

الرسائل الجامعية

(١٦)

الحديث المرسل

بين القبول والرد

تأليف
حصة بنت محمد العزيز الصغير

المجلد الأول



دار ابن حزم

دار ابن كثير

شبكة
الألوكة
www.alukah.net

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أصل هذا الكتاب رسالة علمية، تقدمت بها المؤلفة إلى كلية التربية للبنات بمكة المكرمة؛ كجزء من متطلبات مرحلة الماجستير.

وقد نوقشت الرسالة بتاريخ ١٤/١١/١٤٠٨هـ، وبموجبها نالت المؤلفة درجة الماجستير في تخصص علوم الحديث، بتقدير ممتاز، مع التوصية بالطبع.

وقد كانت اللجنة المناقشة مؤلفة من:

صاحب الفضيلة الأستاذ الدكتور: علي عبدالفتاح علي (مشرفاً).

صاحب الفضيلة الأستاذ الدكتور: يحيى إسماعيل أحمد (مناقشاً).

صاحب الفضيلة الدكتور: يوسف محمد صديق.



الرسائلُ الجامعية (١٦)

الحديثُ المرسلُ

بين القبول والرد

تأليف
حصّة بنت عبد العزيز الصغير

المجلد الأول

دار ابن خزم

دار الألوكة للنشر والتوزيع

جدة



مجموع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م

دار الأندلس للطباعة والنشر

المملكة العربية السعودية - جدة

الإدارة: صرب ٤٢٣٤٠ - جدة ٢١٥٤١

هاتف: ٦٨١٠٥٧٧ - فاكس ٦٨١٠٥٧٨

المكتبات • حي السلامة - شارع عبد الرحمن السديري - مركز السلامة التجاري

هاتف: ٦٨٣٦٩٣٠ - فاكس ٦٨٢٥٢٠٩

• حي الشرف - شارع بلخشب - سوق الجامعة التجاري

هاتف: ٦٨١٥٠٢٧ - فاكس: ٦٨١٠٥٧٨

• فرع الرياض: حي السويدي العرجي - بجوار سواق الإمامة

هاتف: ٤٣٣٣٧٣١ - فاكس ٤٣٣٣٦٥٧

<http://www.al-andalus-kh.com>

info @ al-andalus-kh. com: E-MAIL

دار ابن خزيمة للطباعة والنشر والتوزيع

بيروت - لبنان - صرب ١٤/٦٣٦٦ - تلفون: ٧٠١٩٧٤



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَآفَّةً فَلَوْلَا
نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي
الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ
يَحْذَرُونَ﴾ (١٢٢)

[التوبة: ١٢٢]

شكر وتقدير



الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه على نِعَمِهِ المتتابعة، والشكر خالص الشكر لله - سبحانه وتعالى - إذ هداني للإسلام، وجعلني من أمة محمد - ﷺ - ويسر لي بمَنِّه وكرمه طريق الدراسة الشرعية، وحَبَّب إليَّ علم مصطلح الحديث، وأحمدُه سبحانه إذ مَنَّ عليَّ بوالدين كريمين شَجَّعاني على المضي في طريق العلم، ورأيت أثر دعواتهما في كل توفيق وتيسير. غفر الله لمن ذهب منهما، وحفظ لي مَن بقيت وجزاهما عني خير ما يجزي والدًا عن ولده.

ويسعدني تقديم جزيل الشكر ووافر العرفان إلى كل من مَدَّ لي يداً لإتمام هذا البحث - بعون الله سبحانه وتسخيره - وفي مقدمة من يستحق الشكر فضيلة المشرف على البحث الأستاذ الدكتور: علي عبدالفتاح، وقد كانت أولى أياديه موافقته على الحضور لتدريسي مادة علم الحديث في السنة المنهجية، ثم موافقته مشكوراً على الإشراف على بحثي هذا متحملاً صعوبة الحضور الأسبوعي من جدة إلى كلية مكة المكرمة، وهي صعوبة يحسها من كابدها، وقد صبر عليَّ وصبر معي على اجتياز ما واجه البحث من صعوبات لا تخلو منها البحوث الجامعية، فجزاه الله عني خير الجزاء.

كما أشكر أسرتي الكريمة، إخوة وأخوات على مشاركتهم الطيبة.

وأشكر مدير الكلية الأستاذ الفاضل: منصور الشريف، وعميدة الكلية الأستاذة: حميدة فطاني على ما أسدياه من فضل.

وأشكر كل من أمدَّ هذا البحث بما سهَّل طريقه بتوفير كتاب مخطوطاً



كان أو مطبوعاً، أو بنصيحة، أو إجابة على استفسار وأخص بالشكر: فضيلة الشيخ حمّاد الأنصاري والشيخ عبدالرحيم الصديق - غفر الله لهما وجزاهما عني خيراً - والشيخ صبحي السامرائي. وأشكر الكرام: الأستاذ: عبدالعزيز العثيم، والأستاذ: محمد العروسي، والأستاذ: محمد بن ظافر.

كما أشكر عمادة شؤون المكتبات في الجامعة الإسلامية، وفي جامعة الإمام محمد بن سعود، وجامعة الملك سعود، والمسؤول في مكتب التربية بالرياض، والأخوات الكريمات في مكتبة الحرم المكي.

وأقدم فائق شكري وتقديري إلى أختواتي في الله اللاتي أسهمن في دعم هذا البحث بكتب نافعة، ودعوات طيبات، أو سؤال مخلص. وأخص أختواتي اللاتي شاركنني أعباء المقابلة والتصحيح، ثم الفهرسة جزى الله الجميع خيراً. وأشكر مقدماً كل من يساعد في تقويم هذا البحث، وتصحيح أخطائه.

والحمد لله رب العالمين وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلّم.



المقدّمة



الحمد لله الذي علّم بالقلم. علّم الإنسان ما لم يعلم، والصلاة والسلام على الرسول محمد معلّم البشرية وهاديها بإذن ربها.

أما بعد:

فموضوع هذا البحث: «الحديث المرسل بين القبول والرد».

ويهدف إلى: دراسة مسألة الإرسال في الحديث، وتتبعها من بداية ظهور السند في الرواية وعناية المحدثين به، واعتباره حارساً للحديث حافظاً له من كيد الكائدين، ثم ما كان من وقوع الإرسال في الحديث في عصور مبكرة، ومن أئمة ثقات تتردد مراسيلهم في كتب السنّة، وعلى ألسنة الفقهاء، وقد وقف منها نقاد الحديث موقف الدارس الفاحص ووضعوها في ميزان القبول والرد، كما وضعوا الحديث الذي حصل في طريقه - أو في بعضها - إرسال في ميزان الدراسة والحكم، وشاركهم الفقهاء والأصوليون في ذلك، واستحقت هذه الجهود المتتابعة جمعها ودراستها وبيان قيمتها وأثرها في الحفاظ على خاصية اتصال السند.

سبب اختيار الموضوع:

مما دعاني إلى دراسة هذا الموضوع:

قيّمته العلمية، وخدمته للسنّة المشرفة في جانب يعد من أهم جوانبها حيث يمس أمراً يتعلق بشرط في مقدمة شروط قبول الحديث وهو اتصال



السند، ومع ما له من أهمية فلم تستقر كلمة العلماء لا في الحكم عليه فحسب بل في تحديد مفهومه أيضاً.

ولأهمية الموضوع، وارتباطه بالأحكام واختلاف الفقهاء تناوله الأصوليون بالدراسة، وعنوا به من بداية استقرار هذا العلم إلى جانب عناية علماء الحديث الدقيقة به.

وما زال الدارسون المعاصرون في علم أصول الفقه يعنون به في دراستهم الجامعية، وقد عُقدت فيه دراستان إحداهما مقدمة إلى جامعة أم القرى، فرع أصول الفقه عنوانها: «المرسل وحجيته» قدمها الباحث عبدالعزيز سراج بليلة؛ لنيل درجة الماجستير عام ١٤٠٢هـ. والأخرى مقدّمة إلى الجامعة الإسلامية شعبة أصول الفقه بعنوان «المرسل اختلاف الأصوليين في حجّيته وأثره في اختلاف الفقهاء» تقدم بها الباحث صالح سعيد هادي باقلاقل^(١)، لنيل درجة الماجستير عام ١٤٠٢هـ.

وعنيت الرسالتان بدراسة الجانب الأصولي والفقهي مع الإشارة إلى رأي المحدثين في تعريف المرسل وموقفهم من حجّيته في الأحكام. وهذه خدمة جليلة للموضوع بلا شك، وفيها نفع كثير للفقهاء لا سيما في مجال التطبيقات الفقهية، إلا أن الموضوع قد بقيت فيه جوانب قد لا يعنى بها دارس أصول الفقه المتخصص فيه، وهي في غاية الأهمية عند طالب الحديث ومنها على سبيل المثال: مسألة إرسال الصحابة، وإرسال التابعين، ومسألة تعارض الوصل والإرسال، وبواعث الإرسال، وأثره في تعليل الأحاديث. وكل هذا مما أوجد الرغبة وحفز الهمة لدراسة الموضوع دراسة تعنى بقواعد علم مصطلح الحديث من جوانبه المختلفة.

خطة البحث:

اقتضت طبيعة البحث ومنهج دراسته تقسيمه إلى تسعة فصول تسبقها المقدمة، وتلي الفصول الخاتمة ثم الفهارس العامة.

رتبت الفصول على النحو التالي:

(١) وقد تفضل مشكوراً بإرسال نسخة منها.



الفصل الأول: إسناد الحديث: وشمل مبحثين: بدأته بتعريف السند في اللغة ثم الاصطلاح، وأتبعته بدراسة أهمية الإسناد.

الفصل الثاني: انقطاع السند: وتضمّن مبحثين درست فيهما الانقطاع الظاهر ثم الخفي موضحة موضع المرسل من ذلك.

الفصل الثالث: في إرسال الحديث: وتضمّن مبحثين أولهما: في المرسل الجلي تعريفه لغة وأقوال العلماء في مفهومه اصطلاحاً، وثانيهما: في المرسل الخفي وما يتعلق به، مع التفرقة بينه وبين المرسل الجلي وبينهما وبين المدلس.

الفصل الرابع: في إرسال الصحابة رضي الله عنهم: وفيه مبحثان: بدأته بالكلام بإيجاز على رواية الصحابة للحديث تحملاً وأداء، ثم مراسيل الصحابة مفهوماً وحكماً، مع دفع ما ورد على إرسال أبي هريرة رضي الله عنه.

الفصل الخامس: في إرسال التابعين: وتضمن ثلاثة مباحث: أولها: في رواية التابعين للحديث تحملاً وأداء وتناولته بإيجاز توطئة للكلام على وقوع الإرسال عند التابعين، ثم البواعث الداعية إليه.

وقد تبعت ظاهرة الإرسال عند التابعين وكبار أتباعهم واخترت من بين من عُرفوا بالإرسال من التابعين اثنا عشر، وخمسة من أتباعهم وذكرت عند الراوي المرسل جميع ما وصلت إليه مما يتعلق بإرساله وكلام الأئمة فيه، وأتبع ذلك بدراسة آراء ستة من أئمة النقد في مراسيل التابعين وأتباعهم ليخلص من خلالها حكم المرسل عندهم، وشرطهم في قبوله.

الفصل السادس: في حكم المرسل عند المحدثين والفقهاء والأصوليين. وتضمن ستة مباحث: بدأتها بحكمه عند المحدثين لارتباطه بالمبحث السابق له مباشرة من ناحية، ولامتداد آراء المحدثين في الحكم على المرسل من العصور المبكرة، ثم انتقلت إلى حكمه عند الفقهاء مرتبة إياهم بحسب التسلسل الزمني فبدأت بأبي حنيفة ثم مالك ثم الشافعي ثم أحمد ثم ابن حزم رحمهم الله تعالى، مع متابعة حكم المرسل عند أتباع كل إمام من الأئمة الأربعة، ومرتبته من المسند عند من يقبل المرسل.



الفصل السابع: في حجج العلماء في الحكم على المرسل: وتضمن ثلاثة مباحث: بدأت بحجج القائلين برد المرسل، ثم القائلين بقبوله ثم المفصلين، وبدأت كلاً منها بالحجج النقلية - إن وجدت - ثم العقلية مع المناقشة والتعقيب.

الفصل الثامن: في تعارض الوصل مع الإرسال: وتضمن مبحثين: بدأت بتعريف التعارض، وأقوال العلماء في الحكم على الحديث الذي حصل اختلاف بين الرواة في وصله وإرساله. ثم أمثلة لأحاديث حصل فيها التعارض، ودراسة أحكام أئمة الحديث على كل منها مع المناقشة والترجيح ما أمكن.

الفصل التاسع: في التعريف بأهم المصنفات في المراسيل: وتضمن أربعة مباحث: تناولت في كل مبحث مصنفاً منها، مع سرد جملة مما صنفه أئمة الحديث في المرسل في مدخل الفصل.

وانتهى مطاف البحث إلى خاتمة سجلت فيها أهم ما انتهى إليه من نتائج.

منهج البحث:

يتلخص منهجي في البحث فيما يلي:

- ١ - تبعت مسألة الإرسال، وبذلت غاية جهدي في جمع أغلب ما يتعلق بها عند المحدثين خاصة، ولم أغفل ما كتبه الأصوليون لا سيما في الحكم على المرسل، وأدلتهم.
- ٢ - عزوت الآيات إلى سورها بذكر السورة ورقم الآية، وعزوت الأحاديث والآثار إلى مظانها، وحرصت - ما أمكن - على استيفاء طرق الحديث في الكتب الستة، وبعض المسانيد كمسند الحميدي، والشافعي - معتمدة على ترتيب المسند - ومسند الإمام أحمد وأبي عوانة والطيالسي، وصحيح ابن حبان - معتمدة في التخريج على الإحسان لابن بليان - وصحيح ابن خزيمة والمستدرک، والسنن الكبرى للبيهقي



وسنن الدارقطني، مع الرجوع إلى كتب علل الحديث. ودرجت على تحديد من أورد الحديث بلفظه إذا اختلفت ألفاظ الحديث، مع ذكر درجة الحديث الوارد في غير الصحيحين - ما استطعت - وحرصت على ذكر الطرق التي حوت النكته الإسنادية التي سقت الحديث لأجلها - إلا إذا كان المراد المتن لا السند - هذا وقد أشير إلى الطرق الأخرى للحديث وإن اختلفت مع الحديث المراد تخريجه في موضع الاستشهاد مع التنبيه إلى الاختلاف بينها وكلما تكرر ورود الحديث أو الأثر أحلت على الموضوع الذي خُرج فيه للتسهيل على القارئ. وإذا كان المراد تخريج طرق الحديث طريقاً طريقاً فإنني أعزو الطريق إلى مواضعه بذكر الكتاب والباب والجزء والصفحة، ثم أنتقل إلى الطريق الثاني، ولقرب المسافة فإنني لا أذكر كل مرة الكتاب والباب بل أكتب المصدر ثم أحيل على الموضوع المذكور ويكون قريباً ثم أذكر الجزء والصفحة واتبعت هذا في موضوع تعارض الوصل والإرسال تحاشياً للتكرار ولوضوح المراد، والله أعلم بالصواب.

هذا وعند ذكر المصادر قُدمت الصحيحين إذا كان الحديث فيهما ثم كتب السنن والمسانيد غير ملتزمة الترتيب الزمني لما يقتضيه التخريج من اعتبارات أخرى كمرعاة لفظ الحديث، أو طرقة.

٣ - اتبعت المنهج الذي خلته مناسباً للموضوع الذي أبحثه فاقتضى الكلام على إرسال الرواة اتباع المنهج الاستقرائي، واقتضى الكلام عن حجج العلماء في أحكامهم على المسائل المتنوعة في المرسل اتباع المنهج التحليلي مراعية في البحث التسلسل التاريخي، وإنما قدمت حكم المرسل عند المحدثين على حكمه عند الأئمة الأربعة لامتداد زمان المحدثين من عصر التابعين ورغبت أن يأتي الكلام عن مذاهبهم في الحكم مستمراً، ثم رتب الأئمة الأربعة زمنياً، وأتبع كل إمام بأتباعه، مع ترتيب الأتباع بحسب التقدم الزمني.

٤ - عُنيت بالترجمة لكل عَلم ورد ذكره في البحث إلا من استفاضت



شهرته كالصحابه - رضي الله عنهم - عدا من ذكر بكنيته فإنني - غالباً -
أذكر اسمه في الحاشية، ولم أترجم للأئمة الأربعة وأصحاب بعض
كتب الستة المشهورين - رحمهم الله تعالى - .

وعند الترجمة للرواة أذكر اسم الراوي وكنيته ودرجته وأختم الترجمة
بكلام الحافظ ابن حجر في التقريب، وإذا كان الراوي مختلفاً فيه
ذكرت أقوال العلماء فيه، ورأي الذهبي، وابن حجر، وعند ترجمة
الرواة المرسلين أذكر طرفاً مما يتعلق بإرسال المترجم له؛ ليتضح
الأمر. ورجعت في الترجمة إلى الكتب الأصلية: كالتاريخ الكبير،
والصغير للبخاري، وطبقات خليفة بن خياط، وتاريخ ابن معين،
والجرح والتعديل، وثقات ابن حبان، والطبقات الكبرى لابن سعد،
وميزان الاعتدال للذهبي، ولسان الميزان، والتهذيب والتقريب وكلها
لابن حجر.

وفي الضعفاء رجعت إلى: الضعفاء الكبير للعقيلي، والمجروحين لابن
حبان، والكامل في الضعفاء لابن عدي وغيرها.

وإذا كان المترجم له من علماء الأصول رجعت إلى الكتب التي عنيت
بتراجم الأصوليين بحسب مذهبه: فرجعت إلى طبقات الحنابلة لأبي
يعلى والذيل عليها لابن رجب، والديباج المذهب لابن فرحون،
وطبقات الشافعية لابن السبكي، والفوائد البهية في تراجم الحنفية
للكنوي، ورجعت إلى: تذكرة الحفاظ للذهبي، وإنباء الغمر لابن
حجر، وطبقات الحفاظ للسيوطي وغيرها، وإذا كان المترجم له
متأخراً، أو لم أجده في الكتب المذكورة رجعت إلى الفتح المبين في
طبقات الأصوليين للمراغي، ومن تعذر وجوده - وهو نادر جداً -
اكتفيت بما كتبه الزركلي في الأعلام حيث لم أجد مراجع الترجمة.

هذا وقد حرصت على ترجمة كل علم عند وروده أول مرة إلا ما وقع
مني سهواً، ووفقني الله إلى تداركه فيما بعد وتسهيل معرفة موضع
الترجمة بالرجوع إلى فهرس الأعلام. كما حرصت على ذكر وفاة



المترجم له ما استطعت واعتمدت في الترجيح عند الاختلاف في سنة وفاة الراوي على ما اختاره ابن حجر مع الإشارة إلى وجود أقوال أخرى.

٥ - حرصت أن تكون مصادر البحث أصيلة متنوعة، وبذلت غاية وسعي للحصول على كتب مصطلح الحديث المخطوطة، والمطبوعة، وما علمت أنه حقق في رسالة جامعية حرصت على الحصول على صورة منها فيما يخص بحثي كنتك الزركشي، ونكت البقاعي وغيرهما وأفدت كثيراً من مخطوط لأبي الحسن بن القطان وهو كتابه «الوهم والإيهام الواقعيين في كتاب الأحكام»، ورجعت إلى أمهات كتب مصطلح الحديث - ما استطعت - كالمحدث الفاضل، وكتب الخطيب البغدادي، ومقدمة ابن الصلاح وشروحها، ونكت ابن حجر وغيرها، كما أفدت من مقدمات بعض الكتب كصحيح ابن حبان، والمجروحين له، والكامل لابن عدي، ومقدمة الإكمال للقاضي عياض، والتمهيد لابن عبدالبر وغيرها.

ولم أغفل كتب أصول الفقه وحرصت على نقل المذهب من كتبه المعتمدة مع الاستئناس بما كتبه باقي الأصوليين وما نقله علماء الحديث. ورجعت إلى الرسالة للإمام الشافعي، وأصول الجصاص للرازي (الحنفي) وهو مخطوط، والمعتمد لأبي الحسين البصري، والعدة لأبي يعلى (الحنبلي) وإحكام الفصول للباجي (المالكي)، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي وكثير غيرها.

وحرصت - ما أمكن - عند النقل أن لا أثقل البحث بالنصوص إلا إذا لزم الأمر للاستشهاد أو تأييد ما فهمته، أو استنبطته مع التعليق، والمناقشة ما أمكن.

٦ - التزمت في ذكر المصادر الترتيب الزمني لما رأيته من فائدة في هذا خاصة في مصادر أصول الفقه ليتبين من له السبق في الحكم أو الاحتجاج وقد أقدم المتأخر إذا كان النص فيه باللفظ وفي غيره



بمعناه، أو إذا كان المعنى فيه أكثر وضوحاً، والتزمت عند الإحالة العامة لفظ (انظر) وعند عزو النصوص لا أذكرها، أما عند الإحالة إلى ما كتبه في البحث فاستعملت لفظ (راجع)، فإذا كان المحال عليه صفحة أو صفحات قليلة حددتها أما إذا كان فصلاً، أو مبحثاً اكتفيت بذكر عنوانه، وتسهل معرفة موضعه بالرجوع إلى فهرس الموضوعات.

٧ - ضبطت بالشكل جميع الآيات، والأحاديث الواردة في البحث، مع ضبط ما قد يشكل من الألفاظ، والأعلام مكتفية بضبطها في موضع الترجمة واعتمدت في ضبطها على تبصير المنتبه بتحرير المشتبه، والمغني في ضبط أسماء الرجال.

٨ - عرفت المصطلحات الواردة في البحث في الحاشية وتحاشيت الإطالة وأحلت القارئ إلى جملة من المصادر تيسيراً لمن أراد التوسع. كما عرفت ببعض البلدان، وذكرت معنى ما رأيت غريباً من الألفاظ بالرجوع إلى كتب غريب الحديث للحربي، والخطابي، وأبي عبيد القاسم بن سلام، وابن الأثير، وابن حجر، أو كتب اللغة: كمعجم مقاييس اللغة لابن فارس، ولسان العرب لابن منظور، والمصباح المنير للفيومي وغيرها.

٩ - التزمت ذكر معلومات الطبع كاملة عند ورود المصدر أول مرة - إلا ما ندر - ثم اكتفيت بذكر اسم الكتاب والصفحة وقد أذكر المصنف خاصة إذا التبس اسم الكتاب باسم كتاب آخر كالنكت لابن حجر، وللزركشي، وللبقاعي فأحدد المصنف لتمييز وإذا أطلقت فمرادي نكت ابن حجر.

١٠ - عنيت بالتعريف اللغوي للمصطلحات كالمنقطع، والمعضل، والمرسل وغيرها مقتصرة على ذكر المعاني اللغوية المتصلة بالمصطلح مع بيان وجه التسمية؛ لتجلى دقة المحققين وحسن اختيارهم.

١١ - ختمت كل فصل بخلاصة لأهم ما ورد فيه، أما الفصل السادس وهو في حكم المرسل فقد جعلت الخلاصة في ختام كل مبحث على حدة



لما اقتضته طبيعة الموضوع حيث تضمن مسائل وقضايا يحسن فصلها
عن بعضها.

هذا وقد جمعت النتائج العامة من البحث في خاتمه.

هذا منهجي في البحث - ويعلم الله أنني حرصت على الالتزام به ما
استطعت - وتلك خطتي فيه فإن أكن قد أصبت فيما عملت فهذا بتوفيق الله
وعونه سبحانه وتعالى، ثم بتوجيه المشرف الفاضل. وإن كانت الأخرى
فأرجو الله أن يعفو عن الزلل، ورحم الله من يرشدني إلى الصواب ويقوم
لي الاعوجاج.

وأرجو العلي القدير سبحانه أن يجعله عملاً خالصاً لوجهه الكريم
مقبولاً عنده سبحانه وتعالى وقد وعد سبحانه العاملين بحسن الجزاء فقال:
﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾^(١).

والحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم المرسلين
محمد الأمين ﷺ، ورضي الله عن صحبه الكرام والتابعين لهم بإحسان إلى
يوم الدين.



(١) سورة الزلزلة، الآية: ٧.



الفصل الأول

إِسْنَادُ الْحَدِيثِ

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: السند، والإسناد بين اللغة والاصطلاح.

المبحث الثاني: أهمية الإسناد.

المبحث الأول

«السند، والإسناد بين اللغة، والاصطلاح»

المطلب الأول

السند، والإسناد في اللغة

- «السُّنْدُ (بفتحتين): ما استندت إليه من حائط أو غيره»^(١).
 وهو يدل على انضمام الشيء إلى الشيء^(٢).
 و«السُّنْدُ: ما ارتفع من الأرض في قبل جبل، أو واد»^(٣).
 أو «ما قأبلك من الجبل، وعلا عن السفح»^(٤).

- (١) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي: تأليف أحمد المقرئ، ط/ المكتبة العلمية، بيروت - لبنان (سند) (٢٩١/١). وانظر المغرب في ترتيب المعرب للإمام أبي الفتح ناصر المطرزي، ط/ دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان: (ص٢٣٦).
- (٢) انظر: معجم مقاييس اللغة لأبي الحسين أحمد بن فارس، تحقيق عبدالسلام هارون، ط/ ٢ - ١٣٨٦هـ، دار الكتب العلمية - إيران: (١٠٥/٣).
- (٣) تهذيب اللغة: لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهرى، تحقيق أحمد البردوني، ط/ الدار المصرية للتأليف والترجمة: (٣٦٥/١٢)، وانظر المغرب للمطرزي: (ص٢٣٦)، لسان العرب: للإمام أبي الفضل جمال الدين بن منظور، ط/ ٢، دار صادر - بيروت: (٢٢٠/٣).
- (٤) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: إسماعيل الجوهري، تحقيق أحمد عطار، ط/ ٢، ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م دار العلم للملايين - بيروت: (٤٨٩/٢)، القاموس المحيط: =



- وجمع السند: «أسناد لا يكسر على غير ذلك»^(١).
 أو الجمع كالواحد^(٢).
 ويقال: «ناقة سِنَاد: شديدة الخلق»^(٣). كأنها أسندت من ظهرها إلى شيء قوي^(٤).
 ويقال: «فلان سند أي معتمد»^(٥).
 و«السَّنْدُ: معتمد الإنسان»^(٦).
 و«يقال: سند في الجبل يسند سنوداً وأسند: رقي»^(٧).
 و«ساندت الرجل: إذا عاضدته وكانفته»^(٨).
 ويقال: خرجا متساندين، أي متعاونين، كأن كل واحد منهما يسند على الآخر ويستعين به^(٩).
 ويتعدى الفعل «سند» بالهمزة فيقال: «أسندته إلى الشيء فسند»^(١٠).
 و«سندنا في الجبل، وأسندنا إبلنا فيها»^(١١).

= مجد الدين الفيروزآبادي، ط/ مطبعة السعادة بمصر (٣٠٣/١)، وانظر: معجم مقاييس اللغة: لابن فارس: (١٠٥/٣).

- (١) لسان العرب لابن منظور (٢٢٠/٣)، وانظر: تهذيب اللغة: للأزهري: (٣٦٤/١٢).
- (٢) انظر: تهذيب اللغة (٣٦٤/١٢)، القاموس المحيط: للفيروزآبادي: (٣٠٣/١).
- (٣) تهذيب اللغة: (٣٦٥/١٢)، الصحاح: (٤٩٠/٢)، لسان العرب: (٢٢١/٣).
- (٤) انظر: معجم مقاييس اللغة: (١٠٥/٣).
- (٥) الصحاح للجوهري: (٤٨٩/٢)، معجم مقاييس اللغة: لابن فارس: (١٠٥/٣)، لسان العرب: (٢٢١/٣).
- (٦) القاموس المحيط: للفيروزآبادي: (٣٠٣/١).
- (٧) لسان العرب: لابن منظور: (٢٢١/٣)، وانظر: تهذيب اللغة: للأزهري: (٣٦٥/١٢).
- (٨) الصحاح: للجوهري: (٤٩٠/٢)، وانظر: القاموس المحيط: للفيروزآبادي: (٣٠٤/١).
- (٩) لسان العرب: لابن منظور: (٢٢٢/٣) بتصرف.
- (١٠) انظر: المصباح المنير: للفيومي: (٢٩١/١).
- (١١) تهذيب اللغة: للأزهري: (٣٦٥/١٢)، وانظر: لسان العرب: لابن منظور: (٢٢١/٣).



والمصدر إسناد. تقول: «أسندت غيري إسناداً»^(١).

ويقال: «أسند في الشعر إسناداً، بمعنى: ساند مثل إسناد الخبر»^(٢).

و«الإسناد في الحديث: رفعه إلى قائله»^(٣).

و«أسندت الحديث إلى قائله: رفعته إليه بذكر ناقله»^(٤).

«تقول: أسندت الشيء إلى الشيء: إذا وصلته، وجعلته عماداً له»^(٥).

ويجمع الإسناد على أسانيد عندما يراد به السند لا المصدر، فيقال: هذا حديث له أسانيد، وكثيراً ما يستعمل المحدثون هذا الجمع^(٦).

ويقل استعمالهم جمع السند على أسناد^(٧) مع وروده في اللغة. أما في الثنية فيقولون: حديث له سندان، أو إسنادان، والله أعلم.

اتضح مما سبق: أن السند فيه معنى الاعتماد، وأن إسناد القول يعني نسبته، أو عزوه إلى قائله، كما أن في السنود والإسناد معنى الصعود، والتساند فيه معنى التعاضد والتعاون.

-
- (١) معجم مقاييس اللغة: لابن فارس: (١٠٥/٣)، وانظر الصحاح: للجوهري: (٤٨٩/٢).
- (٢) تهذيب اللغة: (٣٦٤/١٢)، لسان العرب: (٢٢٢/٣).
- (٣) الصحاح، للجوهري: (٤٨٩/٢)، لسان العرب: لابن منظور: (٢٢١/٣)، تاج العروس من جواهر القاموس: للسيد محمد الزبيدي، تحقيق: الدكتور عبدالعزيز مطر، ١٣٩٠هـ، مطبعة حكومة الكويت: (٢١٧/٨).
- (٤) المصباح المنير: (٢٩١/١).
- (٥) المقنع في علوم الحديث: لابن الملقن، تحقيق: جاويد أعظم عبدالعظيم (رسالة ماجستير) جامعة أم القرى عام ١٤٠٣هـ: (ص ٧٣) نقله عن أدب الرواية للحفيد.
- (٦) انظر: توجيه النظر إلى أصول الأثر: طاهر بن صالح الجزائري، دار المعرفة، بيروت - لبنان: (ص ٢٥)، صحيح مسلم مع شرحه فتح الملهم: شبير أحمد العثماني، مكتبة الحجاز، باكستان: (٥/١).
- (٧) انظر: أصول الحديث علومه ومصطلحه: للدكتور محمد عجاج الخطيب ط ٤، ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م، دار الفكر - بيروت: (ص ٣٣).



استعمال لفظتي سند، وأسند في الحديث الشريف:

من شواهد استعمال كلمتي: سند وأسند بمعانيهما المختلفة في حديث

رسول الله ﷺ وأقوال الصحابة والتابعين ما يلي:

١ - قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه في حديث جبريل عليه السلام

«فَأَسْنَدَ رُكْبَتَيْهِ إِلَى رُكْبَتَيْهِ...»^(١). أي: أسند جبريل عليه السلام ركبته

إلى ركبتي الرسول ﷺ، وهذا إسناد حسي يفيد الاتصال، أي: وصل

جبريل عليه السلام ركبته بركبتي الرسول ﷺ.

٢ - ورد اسم الفاعل من أسند بمعناه الحسي في قول عائشة

رضي الله عنها: «... وَقَدْ كُنْتُ مُسْنِدَتَهُ إِلَى صَدْرِي...»^(٢).

تعني الرسول ﷺ.

٣ - ورد الفعل أسند بمعنى جعل له سناداً يستند إليه في قول عبادة بن

الصامت رضي الله عنه: «... فَقُلْتُ لِأَمْرَأَتِي أَسْنِدِيْنِي

فَأَسْنَدْتَنِي...»^(٣).

(١) جزء من حديث طويل انظر: صحيح مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان: (٢٩/١).

سنن أبي داود: كتاب السنة - باب في القدر: (٥٢٦/٢)، ط ١، ١٣٧١هـ/١٩٥٢م.

سنن ابن ماجه: المقدمة - باب في الإيمان: (٢٤/١)، ط/ دار الفكر، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي.

سنن النسائي: كتاب الإيمان وشرائعه - باب نعت الإسلام: (٩٧/٨)، بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي وحاشية الإمام السندي، ط ١، ١٣٤٨هـ/١٩٣٠م دار الفكر - بيروت.

(٢) صحيح البخاري: كتاب الوصايا - باب الوصايا: (١٨٦/٣)، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

صحيح مسلم: كتاب الوصية - باب ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصي فيه: (٧٥/٥).

سنن ابن ماجه: كتاب الجنائز - باب ما جاء في ذكر مرض رسول الله ﷺ (٥١٩/١).

مسند الإمام أحمد بن حنبل بهامشه كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال: حديث السيدة عائشة رضي الله عنها (٣٢/٦، ٧٤، ٢٣١) ط/٢، ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م دار الكتب العلمية.

(٣) مسند الإمام أحمد بن حنبل: حديث عبادة بن الصامت: (٣١٧/٥).



- ٤ - واستعمل الفعل أسند بمعنى رقى، وصعد فيما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «... حَتَّى إِذَا أُسْنِدَ فِي الْجَبَلِ وَامْتَنَعَ»^(١).
- ٥ - وورد الفعل أسند بمعنى أضيف في قوله ﷺ: «إِذَا أُسْنِدَ الْأَمْرُ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ»^(٢).
- ٦ - وجاء الفعل أسند بمعنى رفع الحديث، وعزاه إلى قائله في قول أبي سلمة بن عبدالرحمن^(٣)، وأبي عبدالله الأغر^(٤)، في حديث سمعاه من أبي هريرة رضي الله عنه فقالا: «لَمْ نَشْكُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يَقُولُ عَنْ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَمُنِعْنَا أَنْ نَسْتَشْبِتَ أَبَا هُرَيْرَةَ فِي ذَلِكَ الْحَدِيثِ،

(١) موطأ مالك: كتاب الجهاد - ما جاء في الوفاء بالأمان، انظر: تنوير الحوالك شرح على موطأ مالك: للإمام جلال الدين السيوطي، ط/ حنفي: (٧/٢).

(٢) صحيح البخاري: كتاب الرقاق - باب رفع الأمانة: (١٨٨/٧).

(٣) أبو سلمة بن عبدالرحمن بن عوف الزهري، المدني: قيل اسمه عبدالله، وعليه ابن أبي حاتم تبعاً لأبي زرعة، وقيل: إسماعيل، تابعي. قال أبو زرعة: ثقة إمام، قال ابن حجر: ثقة، مكث مولده سنة بضع وعشرين، مات سنة ٩٤هـ.

انظر: تاريخ الثقات: للإمام أحمد بن عبدالله بن صالح العجلي، بترتيب الحافظ نور الدين الهيثمي، وتضمنيات الحافظ ابن حجر، تحقيق: د. عبدالمعطي قلعجي، ط/ ١، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٤م، دار الكتب العلمية بيروت: (ص ٤٩٩)، الجرح والتعديل: عبدالرحمن بن أبي حاتم الرازي ط ١، ١٣٧٢هـ، مجلس دائرة المعارف، الهند: (٩٣/٥ - ٩٤)، تقريب التهذيب: للحافظ ابن حجر، تحقيق محمد عوامة، ط ١، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م دار البشائر، بيروت (ص ٦٤٥).

(٤) أبو عبدالله الأغر: اسمه سلمان المدني، مولى جُهينة، وهو أصبهاني تابعي من كبار الثالثة، ثقة رضا، أخرج له الجماعة، وهو غير الأغر أبي مسلم، لقي أبا هريرة، وأبا سعيد رضي الله عنهما.

انظر: الجرح والتعديل: لابن أبي حاتم: (٢٩٧/٤)، الثقات: لابن حبان: (٣٣٣/٤)، الجمع بين رجال الصحيحين: للإمام أبي الفضل محمد بن طاهر المقدسي، ط ٢، ١٤٠٥هـ، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان: (١٩٣/١)، تهذيب التهذيب: للحافظ ابن حجر العسقلاني، ط ١، ١٣٢٥هـ، مجلس دائرة المعارف، الهند: (١٣٩/٤)، التقريب: (ص ٢٤٦).



حَتَّى إِذَا تُوفِّيَ أَبُو هُرَيْرَةَ ذَكَرْنَا ذَلِكَ، وَتَلَاوَمْنَا أَلَا نَكُونُ كَلْمَنَا
أَبَا هُرَيْرَةَ فِي ذَلِكَ حَتَّى يُسْنِدَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِنْ كَانَ سَمِعَهُ
مِنْهُ...»^(١).

والشواهد في السنة كثيرة، وما ذكر هنا فهو على سبيل المثال لا
الحصر. والله أعلم.



المطلب الثاني السند، والإسناد في الاصطلاح

١ - تعريف السند:

السند اصطلاحاً: «هو الإخبار عن طريق متن الحديث»^(٢).

وعرف أيضاً: بأنه «طريق متن الحديث»^(٣).

والمتن اصطلاحاً: هو ما ينتهي إليه غاية السند من الكلام^(٤).

أو هو ألفاظ الحديث التي تتقوم بها المعاني^(٥).

- (١) سنن النسائي: كتاب المساجد - فضل مسجد النبي ﷺ والصلاة فيه: (٣٥/٢).
- (٢) المنهل الزوي في مختصر علوم الحديث النبوي: بدر الدين محمد بن جماعة، تحقيق: الدكتور محيي الدين رمضان، ط ٢/، ١٤٠٦هـ، دار الفكر بدمشق: (ص ٢٩)، الخلاصة في أصول الحديث: الحسين الطيبي، تحقيق: صبحي السامرائي. ط ١/، ١٤٠٥هـ، عالم الكتب - بيروت: (ص ٣٣)، المقنع: لابن الملقن: (ص ٧٢).
- (٣) فتح الملهم: شير العثماني: (٥/١).
- (٤) المختصر في علم الأثر: محيي الدين الكافيجي، تحقيق: الدكتور علي زوين، ط ١، ١٤٠٧هـ، مكتبة الرشد: (ص ١٥٣).
- (٥) انظر: الخلاصة: للطبيبي: (ص ٣٣).



وقيل الأولى أن يعرف بأنه: ما وقع في غاية السند من القول أو الفعل، أو التقرير^(١)؛ لأن الحديث لا يقتصر على القول فقط.

والمراد بالطريق: النقلة الذين يتابعون على رواية الحديث واحداً عن واحد إلى منتهاه، فلا يقال لكل واحد منهم على انفراده: إنه سند، بل يُطلق السند على سلسلة الرواة؛ لأن السند يتصف بما لا يتصف به الواحد من الاتصال، والانقطاع ونحو ذلك^(٢).

ومن هنا فقد يسمى السند طريقاً^(٣) بمعنى: سبيل، على سبيل الاستعارة، فالطريق: هو ما يوصل إلى المقصود الحسي، واستعير هنا للوصول إلى المقصود المعنوي؛ لأن السند يوصل إلى المقصود، وهو: متن الحديث تشبيهاً له بالطريق المحسوس الذي يوصل السالك فيه إلى ما يقصده^(٤).

وعليه فتحمل كلمة «الطريق» الواردة في تعريف السند على المعنى اللغوي؛ ليستقيم التعريف، ويسلم من شائبة الدور^(٥).

(١) انظر: شرح الديباج المذهب في مصطلح الحديث: تأليف منلا حنفي، تصحيح: علي محفوظ، مطبعة محمد صبيح بمصر: (ص ٥ - ٦).

(٢) انظر: التقريرات السنوية في شرح المنظومة البيقونية: حسن المشاط ط/ ١٢، ١٤٠٥هـ، المدينة: (ص ٤)، خ هدي الأبرار شرح طلعة الأنوار في علم الآثار: عبدالله بن إبراهيم الشنقيطي، عدد أوراقه ٩٣ق، وهو مرقم على الصفحات، بهامشه بعض التصحيحات، والتعليقات، مصور من مكتبة جامعة الرياض: (لوحه ١٩).

(٣) انظر: نزعة النظر شرح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر: للحافظ أحمد بن علي بن حجر، ١٤٠٤هـ، مكتبة طيبة: (ص ١٩).

(٤) انظر: كتاب علي القاري على شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر: الشارح علي بن سلطان القاري، ١٣٩٨هـ/ ١٩٧٨م، دار الكتب العلمية - بيروت: (ص ١٨).

(٥) انظر: المصدر السابق: (ص ١٩، ١٦٤)، خ القول المبتكر في شرح نخبة الفكر: قاسم الحنفي، وهو غير مرقم، مصور عن مكتبة الصديق: (أ.١).

والدور: هو توقف الشيء على ما يتوقف عليه. انظر: التعريفات: علي بن محمد الجرجاني، مكتبة لبنان ١٩٧٨م: (ص ١١٠).



وهذا المعنى الاصطلاحي للسند وثيق الصلة بالمعنى اللغوي: حيث يطلق السند في اللغة على ما ارتفع وعلا من الأرض، والراوي يرفع الحديث إلى قائله بذكر ناقله^(١).

ويجوز أن يكون السند منقولاً من قولهم: فلان سند: أي معتمد، فسمي الإخبار عن طريق المتن سناً، لأمرين:

١ - اعتماد الحفاظ على السند في التمييز بين الصحيح وغيره^(٢) دون إغفال المتن.

٢ - اعتماد الراوي على السند في نسبة ما ينقله إلى مصدره^(٣).

ويناسب تسميتهم الناقة القوية سناً: أن الراوي بذكره السند يقوي المتن بذكر رجاله.

وفي السند معنى المشاركة والتعاقد: حيث يشعر المحدث أن غيره من شيوخه، وشيوخ شيوخه - إلى نهاية السند - يشتركون معه في تحمل تبعة نقل هذا الحديث، وأنه لا يستقل وحده بتحمل هذه المسؤولية^(٤).

٢ - تعريف الإسناد:

للإسناد ثلاثة معان في الاصطلاح هي:

أ - الإسناد هو: «رفع الحديث إلى قائله»^(٥).

أي إضافته، ونسبته إلى قائله، من قولهم: أسندت الحديث إسناداً أي

(١) انظر: المنهل الروي: ابن جماعة: (ص ٣٠)، مختصر الكافي: (ص ١٥٣).

(٢) المصدران السابقان.

(٣) انظر: أصول الحديث: للدكتور محمد عجاج: (ص ٣٢).

(٤) انظر: بحوث في تاريخ السنة المشرفة: للدكتور أكرم ضياء العمري ط ٤/، ١٤٠٥هـ: (ص ٥٥).

(٥) المقنع لابن الملقن: (ص ٧٢)، المنهل الروي: لابن جماعة: (ص ٣٠)، الخلاصة: للطبري: (ص ٣٣).



رفعت، وعزوته إلى قائله. والإسناد من عمل الراوي، بأن يذكر الحديث معزواً إلى من قاله.

ب - الإسناد هو: «حكاية طريق المتن»^(١).

ومعنى حكاية طريق المتن: ذكر سنده، بأن يذكر الراوي أسماء الشيوخ وكناهم، أو ألقابهم التي يمتازون بها^(٢)، وذكر كيفية أدائهم المتن كقول الراوي: حدثنا فلان عن فلان، أو أنبأنا، أو أخبرنا^(٣)، والطريق: رجال الحديث^(٤).

ج - الإسناد هو: «الطريق الموصل إلى المتن»^(٥).

وعلى هذا التعريف يكون الإسناد مرادفاً للسند. وعلى التعريف الأول يكون مغايراً له، ويلتقيان في التعريف الثاني على قول من عرف السند بأنه الإخبار عن طريق المتن.

وتعريف الإسناد بأنه رفع الحديث إلى قائله، أو الإخبار عن الطريق، أو حكايته؛ أقرب إلى المعنى اللغوي؛ لأن الرفع، والإخبار، والحكاية بمعنى الحدث وفعل الفاعل^(٦)، وهو هنا الراوي.

(١) نزهة النظر: (ص ١٩)، فتح المغيث شرح ألفية الحديث للعراقي: تأليف شمس الدين محمد السخاوي، ط ١، ١٤٠٣هـ، دار الكتب العلمية - بيروت: (١٦/١)، وانظر هدي الأبرار للشقيطي: (لوحة ١٩).

(٢) انظر: خ - حاشية العلامة كمال الدين بن أبي شريف على شرح النخبة: لابن حجر: مصورة من مكتبة عبدالرحيم الصديق بمكة: (لوحة ١٦).

(٣) انظر: حاشية لقط الدرر بشرح متن نخبة الفكر: عبدالله العدوي، ط ١، ١٣٥٦هـ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي: (ص ٢٨).

(٤) إطلاق الرجال هنا على سبيل التغليب؛ لأن المحدثين منهم أكثر، وعنايتهم بالرواية والرحلة إليها أعظم، وإلا فللنساء دور في الرواية. انظر: الناقد الحديث في علوم الحديث: محمد المبارك عبدالله، ط ١، ١٣٨١هـ، مطبعة محمد صبيح بمصر: هامش (ص ٩٠).

(٥) نزهة النظر: لابن حجر: (ص ٥٣).

(٦) انظر: الناقد الحديث: محمد المبارك: (ص ٩١).



اتضح مما سبق أن لكل من السند، والإسناد معنى اصطلاحياً يخصه، كما يجتمعان في معنى واحد. وأئمة الحديث كثيراً ما يستعملون السند والإسناد لشيء واحد؛ لأنهما يتقاربان في معنى اعتماد النقاد عليهما في الحكم على الحديث بالقوة، أو الضعف^(١).

وإذا أُطلق الإسناد عُرف المراد من القرائن، واقتضاء الأحوال.

وقيل في التفرقة بينهما: إن كل حديث لا بد له من طريق توصل إلى السامع الخبر، والطريق: هم الرواة، أو الوسائط. وكل منهم لا بد له من وجه في تحمُّل الخبر عن فوِّقه: من سماع، أو عرض، أو غير ذلك. فالوسائط: هم السند. وبيان ذلك هو: الإسناد. فمتى بيّن الراوي الطريق، ووجه التحمل فقد أسند، ومتى ترك البيان فقد أغفل^(٢).

ونظراً لما بين السند والإسناد من التقارب: فقد عرف الحافظ ابن حجر - رحمه الله تعالى^(٣) - الإسناد مرة بتعريف السند، وأخرى بتعريف مغاير. وليس في هذا تناقض، بل هو يحكي استعمالات المحدثين^(٤). والله أعلم.



(١) انظر: المنهل الروي: ابن جماعة: (ص ٣٠)، الخلاصة: الطيبي: (ص ٣٤)، جواهر الأصول في علم حديث الرسول: لأبي الفيض الفارسي المشهور بفصيح الهروي، تحقيق: أبي المعالي المباركفوري، الدار السلفية: (ص ١١).

(٢) انظر: العجالة النافعة: عبدالعزيز الدهلوي، ط ١/ ١٣٩٥هـ، المكتبة السعيدية، باكستان: (ص ١١)، نقله عن شاه ولي الله الدهلوي في رسالته: الإرشاد إلى مهمات علم الإسناد.

(٣) الحافظ ابن حجر هو: شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد الكتاني العسقلاني، ثم المصري الشافعي. برع في الحديث، وتقدم في جميع فنونه، تصانيفه كثيرة نافعة، وشرحه صحيح البخاري لم يصنف أحد في الأولين ولا في الآخرين مثله (٧٧٣ - ٨٥٢هـ).

انظر: طبقات الحفاظ: للحافظ جلال الدين السيوطي، تحقيق: علي محمد عمر، ط ١، ١٣٩٣هـ / ١٩٧٣م: (ص ٥٤٧ - ٥٤٨).

(٤) انظر: خ حاشية العلامة كمال الدين علي شرح النخبة: (لوحة ١١٦).



المطلب الثالث

المسند في اللغة والاصطلاح

يتفرع عن الكلام في السند، والإسناد الكلام عن المُسند (بضم الميم وكسر النون)، والمُسند: (بضم الميم، وفتح النون).

١ - المسند:

المسند: (بضم الميم وكسر النون) في اللغة: اسم فاعل، يقال: أسند الخبرَ فهو مُسند.

وفي الاصطلاح: هو من يروي الحديث بإسناده - سواء كان عنده علم به، أو ليس له إلا مجرد روايته^(١) - فهو يعتني بالإسناد خاصة^(٢).

وهي أقل مرتبة من مراتب المحدثين. ويسمى المُسند بالطالب أو المبتدئ^(٣). وهو يقتصر على مجرد سماع الأحاديث، وإسماعها من غير معرفة بعلومها، أو إتقان لها^(٤).

٢ - المُسند:

المُسند: (بضم الميم وفتح النون) في اللغة: اسم مفعول، يقال: أسندت الشيء فهو مسند.

(١) انظر: تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي: جلال الدين السيوطي، تحقيق: عبدالوهاب عبداللطيف، ط/٢، ١٣٩٩هـ، دار إحياء السنة النبوية، بيروت: (٤٣/١).

(٢) انظر: فتح المغيث: السخاوي: (١١/١).

(٣) انظر: منهج ذوي النظر: محمد محفوظ الترمسي، شرح منظومة علم الأثر للسيوطي، ط/٤، ١٤٠١هـ، دار الفكر: (ص١٨٤ - ١٨٥).

(٤) انظر: ألفية السيوطي في علم الحديث: عبدالرحمن السيوطي، شرح أحمد شاکر، دار المعرفة، بيروت - لبنان: (ص١٨٣، ١٨٦).



- وكل شيء أسندت إليه شيئاً فهو مسند^(١) .
- وما يُستند إليه مسند (بكسر الميم)، ومُسند (بضمها)^(٢) .
- «والمُسند من الحديث: ما أسند إلى قائله»^(٣) .
- والأصل فيه راجع إلى المسند وهو الدهر .
- «يقال: لا آتية يد الدهر، ويد المسند: أي لا آتية أبداً»^(٤) .
- و«المُسند: الدهر؛ لأن بعضه متضام»^(٥) .
- «فيكون معنى إسناد الحديث: اتصاله في الرواية اتصال أزمنة الدهر بعضها ببعض»^(٦) .
- وجمع المسند: مساند، ومسانيد^(٧) .

المسند في الاصطلاح:

يُطلق المسند على عدة معان هي:

- (١) انظر: تهذيب اللغة: الأزهرى (سند): (٣٦٥/١٢)، لسان العرب: ابن منظور: (٢٢٠/٣) .
- (٢) انظر: تهذيب اللغة: الأزهرى: (٣٦٦/١٢)، المصباح المنير: الفيومي: (٢٩١/١)، تاج العروس: للزيدي: (٢٢٣/٨) .
- (٣) القاموس المحيط: للفيروزآبادي: (٣٠٣/١) .
- (٤) تهذيب اللغة: الأزهرى: (٣٦٥/١٢)، لسان العرب: ابن منظور: (٢٢١/٣) .
- (٥) معجم مقاييس اللغة: ابن فارس: (١٠٥/٣)، وانظر: غريب الحديث: للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن إسحاق الحرابي، تحقيق: د. سليمان العايد، ط ١/ ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م، مركز البحث العلمي - جامعة أم القرى: (١٠/١) .
- (٦) محاسن الاصطلاح: سراج الدين البلقيني، تحقيق: عائشة عبدالرحمن ١٩٧٤م، دار الكتب بمصر: (ص ١١٩)، المقنع: لابن الملقن: (ص ٧٣) نقلاً عن أدب الرواية للحفيد .
- (٧) انظر: القاموس المحيط: الفيروزآبادي: (٣٠٣/١)، لسان العرب: (٢٢٠/٣)، المصباح المنير: الفيومي: (٢٩١/١) . واقتصر ابن منظور والفيومي على ذكر الجمع (مساند) .



المعنى الأول:

المسند نوع من أنواع الحديث، واختلف العلماء في تعريفه على ثلاثة أقوال:

١ - المسند هو: الحديث المرفوع بإسناد متصل إلى النبي ﷺ^(١) فلا يقع المسند إلا على المرفوع المتصل. والمراد بالمرفوع على المشهور: «ما أضيف إلى النبي ﷺ خاصة»^(٢). قولاً، أو فعلاً، أو تقريراً، أو صفة^(٣)، أو هما^(٤)، صريحاً أو حكماً^(٥)، وسواء رفعه إلى النبي ﷺ الصحابي، أو التابعي، أو أي راو من الرواة. فيدخل فيه ما اتصل سنده، وما لم يتصل.

وعرف الخطيب البغدادي^(٦) المرفوع بأنه «ما أخبر فيه الصحابي رضي الله عنه عن قول الرسول ﷺ أو فعله»^(٧).

(١) انظر: الاقتراح في بيان الاصطلاح: تقي الدين بن دقيق العيد ١٤٠٦هـ، دار الكتب العلمية - بيروت: (ص ١٧)، الموقظة في علم مصطلح الحديث: شمس الدين محمد الذهبي، اعتنى به عبدالفتاح أبو غدة ط ١/، ١٤٠٥هـ، دار البشائر الإسلامية - بيروت: (ص ٤٢).

(٢) مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث: للحافظ أبي عمرو عثمان الشهرزوري، المعروف بابن الصلاح، ١٣٩٨هـ، دار الكتب العلمية - بيروت: (ص ٢٢).

(٣) شرح ألفية العراقي المسماة بالتبصرة والتذكرة: لناظمها زين الدين عبدالرحيم العراقي، تصحيح وتعليق: محمد بن الحسين الحسيني، دار الكتب العلمية - بيروت: (١/١١٦).

(٤) توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار: محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، ط ١/، ١٣٦٦هـ، دار إحياء التراث: (١/٢٥٤).

(٥) انظر: مقدمة ابن الصلاح: (ص ٢٣)، فتح الباقي على ألفية العراقي: زكريا الأنصاري، بهامش التبصرة للعراقي: (١/١١٦).

(٦) أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي الحافظ الكبير: أحد أعلام الحفاظ، ومهزة الحديث، وصاحب التصانيف المنتشرة، من كبار الشافعية (٣٩٢هـ - ٤٦٣هـ).

انظر: تذكرة الحفاظ: شمس الدين محمد الذهبي، دار الفكر العربي: (٣/١١٣٥)، طبقات الشافعية الكبرى: تاج الدين بن تقي الدين السبكي، ط ٢/، دار المعرفة، بيروت، لبنان: (٣/١٢)، طبقات الحفاظ: للسيوطي: (ص ٤٣٤ - ٤٣٥).

(٧) الكفاية في علم الرواية: لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت، المكتبة العلمية عن طبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد: (ص ٢١).



والتخصيص بالصحابي يُخرج ما رفعه غير الصحابي رضي الله عنه تابعياً كان، أم غيره^(١).

فلا يسمى الحديث مرفوعاً إلا إذا ذكر فيه الصحابي.

ولكن الحافظ ابن حجر قال: «يجوز أن يكون الخطيب أورد ذلك على سبيل المثال - لا على سبيل التقييد - فلا يخرج عنه شيء»^(٢).

أما المتصل فهو: «الذي اتصل إسناده فكان كل واحد من رواه قد سمعه ممن فوّه حتى ينتهي إلى منتهاه»^(٣).

وتخصيص المسند بالمتصل المرفوع جزم به الحاكم^(٤) حيث قال: «المسند من الحديث: أن يرويه المحدث عن شيخ يظهر سماعه منه لسن يحتمله، وكذلك سماع شيخه من شيخه إلى أن يصل الإسناد إلى صحابي مشهور إلى رسول الله ﷺ»^(٥). وهذا التعريف يشترط في المسند اتصال السند حقيقة، وتصريح كل راو بالسماع من شيخه. وقد صرح الحاكم -

(١) انظر: مقدمة ابن الصلاح: (ص ٢٢).

(٢) انظر: النكت على كتاب ابن الصلاح: للحافظ ابن حجر العسقلاني، تحقيق: الدكتور ربيع بن هادي عمير، ط ١/، ١٤٠٤هـ، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة: (١/٥١١).

(٣) مقدمة ابن الصلاح: (ص ٢١).

(٤) الحاكم: أبو عبدالله محمد بن عبدالله بن محمد بن حمدون النيسابوري، المعروف بابن البيع، صاحب التصانيف. قال ابن السبكي: «اتفق على إمامته، وجلالته، وعظم قدره» قال الخطيب: كان يميل إلى التشيع، ووافق الذهبي. ونفى ابن السبكي عنه هذه التهمة. وقال الذهبي: «فأما صدقه في نفسه ومعرفته بهذا الشأن فأمر مجمع عليه» توفي سنة ٤٠٥هـ.

انظر: تاريخ بغداد أو مدينة السلام: لأبي بكر الخطيب البغدادي، دار الكتب العلمية، بيروت: (٤٧٣/٥ - ٤٧٤)، ميزان الاعتدال في نقد الرجال: لأبي عبدالله الذهبي، تحقيق علي الجاوي، دار المعرفة - بيروت: (٣/٦٠٨)، طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي: (٣/٦٤، ٦٩ - ٧٠).

(٥) معرفة علوم الحديث: للحاكم أبي عبدالله محمد النيسابوري، تصحيح وتعليق: الدكتور السيد معظم حسين، ط ٢/، ١٣٩٧هـ، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد: (ص ١٧).



فيما بعد - بأنه يشترط في المسند الرفع إلى النبي ﷺ وعدم الانقطاع - جلياً كان، أو خفياً - مع لزوم تصريح الراوي بالسمع. فلا يقبل قوله: «أخبرت عن فلان» ولا «حدثت عنه» ولا «بلغني عنه»، ولا «رفعه فلان»، ولا «أظنه مرفوعاً»، وغير ذلك^(١).

ووافق ابن الأثير^(٢) الحاكم على اشتراط الاتصال، والرفع لكنه لم يحصر التحمل بما كان سماعاً من الشيخ بل أدخل في المسند ما تحمله الراوي بطريق مقبول غير السماع من شيخه فقال: «المسند هو: أن يروي الحديث واحد عن واحد، رآه، وسمع منه، أو عليه قراءة، أو إجازة، أو مناولة رواية متصلة إلى من رأى النبي ﷺ وسمع منه»^(٣).

وتعريف المسند بالمرفوع المتصل اختاره جمع من علماء الحديث^(٤).

ثم عرف الحافظ ابن حجر - رحمه الله تعالى - المسند بما رآه موافقاً كلام أئمة الحديث، وتصرفهم فقال:

«المسند: مرفوع صحابي بسند ظاهره الاتصال»^(٥).

(١) انظر: معرفة علوم الحديث: (ص ١٨ - ١٩).

(٢) مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الشيباني الجزري الشافعي: كان فاضلاً رئيساً مشاراً إليه، له مصنفات مشهورة (٥٤٤ - ٦٠٦ هـ).

انظر: طبقات الشافعية: لابن السبكي: (١٥٣/٥ - ١٥٤).

(٣) جامع الأصول من أحاديث الرسول ﷺ: لمجد الدين أبي السعادات المبارك بن الأثير، تحقيق: عبدالقادر الأرناؤوط، ط ٢/، ١٤٠٣ هـ، دار الفكر للطباعة والنشر: (١٠٧/١).

(٤) انظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: للحافظ أبي عمر يوسف بن عبد البر، تحقيق: مصطفى العلوي، ومحمد البكري ١٣٨٧ هـ، المملكة المغربية: (٢٥/١)، ما لا يسع المحدث جهله: لأبي حفص الميانشي، تحقيق: صبحي السامرائي، ١٣٨٧ هـ، بغداد: (ص ١١)، الاقتراح: لابن دقيق العيد: (ص ١٧)، خ الهداية لابن الجزري مع شرحه الغاية: (ص ١٠٢ - ١٠٣)، فتح المغيث: السخاوي: (١٠٥/١).

(٥) نزهة النظر شرح نخبة الفكر: (ص ٥٧).



ورأى الحافظ أن ما سمعه غير الصحابي - وهو من تحمل حال كفره ثم أسلم بعد النبي ﷺ - رآه يدخل في المسند فعرف المسند تعريفاً يشملته فقال: «والذي يظهر لي - بالاستقراء من كلام أئمة الحديث، وتصرفهم - أن المسند عندهم ما أضافه مَنْ سمع النبي ﷺ إليه بسند ظاهره الاتصال»^(١).

وبهذا يخرج ما كان بلا سند، ويخرج ما كان انقطاعه ظاهراً، وما أضافه من لم يسمع النبي ﷺ أما ما كان انقطاعه خفياً^(٢) فلا يخرج الحديث عن كونه مسنداً. وقد ذكر الحافظ ابن حجر أن من تأمل مصنفات الأئمة في المسانيد لم يرها تخرج عن اعتبار هذه الأمور^(٣).

٢ - المسند: هو الحديث المرفوع إلى النبي ﷺ خاصة، سواء أكان متصلاً أم منقطعاً.

قال ابن عبد البر^(٤): «وأما المسند فهو ما رفع إلى النبي ﷺ خاصة»^(٥). فالمرفوع، والمسند سواء، والانقطاع يدخل عليهما والاتصال. ومثل ابن عبد البر للمتصل في الموطأ بمالك عن نافع^(٦) عن ابن عمر عن

(١) النكت على كتاب ابن الصلاح: (٥٠٧/١).

(٢) كنعنة المدلس، والمرسل الخفي، وسيأتي بيانها فيما بعد: (ص ١٣٩، ٢٠٥).

(٣) انظر: النكت: (٥٠٨/١).

(٤) ابن عبد البر: أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبد البر التَّمْرِي القرطبي: شيخ علماء الأندلس، وكبير محدثيها في وقته، وأحفظهم للسنة، له مصنفات جليلة، فقيه، حافظ، مكثر، وبرع في علوم عدة (٣٦٨ - ٤٦٣هـ).

انظر: الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب: لابن فرحون المالكي، تحقيق: الدكتور محمد الأحمد، مكتبة دار التراث القاهرة: (٣٦٩/٢ - ٣٧٠)، تذكرة الحفاظ: للذهبي: (١١٢٨/٣ - ١١٣٠)، طبقات الحفاظ: للسيوطي: (ص ٤٣٢ - ٤٣٣).

(٥) التمهيد: (٢١/١).

(٦) نافع مولى ابن عمر: أبو عبدالله المدني، تابعي، ثقة، ثبت، فقيه مشهور، أخرج له الجماعة، قال ابن حبان: «اختلف في نسبه ولم يصح فيه عندي شيء فأذكره». مات سنة ١١٧هـ.

انظر: تاريخ الثقات: للعجلي: (ص ٤٤٧)، الثقات لابن حبان: (٤٦٧/٥)، الجمع بين رجال الصحيحين: لابن القيسراني: (٥٢٨/٢)، تقريب التهذيب: (ص ٥٥٩).



النبي ﷺ وغيره، ومثل للمنقطع بمالك عن عبدالرحمن بن القاسم^(١) عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ وأمثلة أخرى. ثم ذكر أن هذا وما كان مثله مسند؛ لأنه أسند إلى النبي ﷺ ورفع إليه وهو مع ذلك منقطع؛ لأن عبدالرحمن بن القاسم لم يسمع من عائشة رضي الله عنها^(٢).

وممن جرى على هذا التعريف الدارقطني^(٣) - رحمه الله تعالى - حيث قال في سعيد الثقفى^(٤): «ليس بالقوي، يحدث بأحاديث بسندها، وغيره يوقفها»^(٥).

ولم يرتض الحافظ ابن حجر - رحمه الله تعالى - هذا التعريف وأفاد

(١) عبدالرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، قال ابن معين: ثقة لا يسأل عنه. وقال ابن حبان: «كان من سادات أهل المدينة فقهاً، وعلماً، وديانة، وفضلاً، وحفظاً، وإتقاناً» سمع أباه. وقال ابن حجر: ولد في حياة عائشة، مات سنة ١٢٦هـ. انظر: من كلام أبي زكريا في الرجال، رواية أبي خالد الدقاق تحقيق: الدكتور أحمد سيف، مركز البحث العلمي، جامعة أم القرى: (ص ١٠٨)، التاريخ الكبير: لأبي عبدالله البخاري (٣٣٩/١ - ٣٤٠)، الثقات: لابن حبان: (٦٢/٧)، تهذيب التهذيب لابن حجر: (٢٥٤/٦).

(٢) انظر: التمهيد: (٢١/١ - ٢٣).

(٣) الدارقطني: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي، الحافظ الشهير. قال الخطيب: «كان فريد عصره... وإمام وقته، انتهى إليه علم الأثر والمعرفة بعلم الحديث». وذكر علوماً أخرى (٣٠٦ - ٣٨٥هـ).

انظر: تاريخ بغداد: للخطيب: (٣٤/١٢)، تذكرة الحفاظ: للذهبي: (٩٩١/٣)، طبقات الحفاظ: للسيوطي: (ص ٣٩٣).

(٤) سعيد بن عبيد الله بن جبيرة بن حية الثقفى: بصري، وثقه الإمام أحمد وابن معين، وأبو زرعة، وابن حبان، وابن شاهين. قال ابن حجر: صدوق، ربما وهم، من السادسة.

انظر: الجرح والتعديل: لابن أبي حاتم: (٣٨/٤ - ٣٩)، الثقات لابن حبان: (٣٧٢/٦)، تاريخ أسماء الثقات: لأبي حفص بن شاهين تحقيق: الدكتور عبدالمعطي قلعجي، ط ١/ ١٤٠٦هـ، دار الكتب العلمية بيروت: (ص ١٤٦)، تقريب التهذيب: (ص ٢٣٩).

(٥) فتح المغيب: للسخاوي: (١٠٤/١ - ١٠٥)، تهذيب التهذيب: لابن حجر: (٦١/٤).



أن ابن عبد البر قد أبعد حيث قال: المسند المرفوع، ولم يتعرض للإسناد. فيصدق تعريفه على ما لم يتصل إسناده إذا كان متنه مرفوعاً ولا قائل به^(١). وهو يخالف المستفيض من عمل أئمة الحديث في مقابلتهم بين المرسل بمعنى المنقطع الإسناد، وبين المسند فيقولون: «أسنده فلان وأرسله فلان»^(٢).

٣ - المسند هو: الحديث الذي اتصل إسناده من راويه إلى منتهاه^(٣).

وهذا التعريف حكاه الخطيب البغدادي عن أصحاب الحديث فقال: «وَصَفُّهُمْ الْحَدِيثَ بِأَنَّهُ مَسْنَدٌ يَرِيدُونَ أَنْ إِسْنَادَهُ مُتَّصِلٌ بَيْنَ رَاوِيهِ، وَبَيْنَ مَنْ أَسْنَدَ عَنْهُ. إِلَّا أَنْ أَكْثَرَ اسْتِعْمَالِهِمْ هَذِهِ الْعِبَارَةُ هُوَ فِيمَا أَسْنَدَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ خَاصَّةً. وَاتِّصَالَ الْإِسْنَادِ فِيهِ أَنْ يَكُونَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ رَوَاتِهِ سَمِعَهُ مِنْ فَوْقِهِ حَتَّى يَنْتَهِيَ ذَلِكَ إِلَى آخِرِهِ، وَإِنْ لَمْ يَبَيَّنْ فِيهِ السَّمَاعَ، بَلْ اقْتَصَرَ عَلَى الْعِنْعَنَةِ»^(٤).

وعلى هذا التعريف فالمسند والمتصل سواء، ويطلقان على كل من المرفوع والموقوف^(٥) إذا اتصل السند فيهما، بل إن مقتضاه يدخل كل ما اتصل سنده إلى قائله من تابعي أو من بعده، فيدخل المقطوع^(٦) إذا اتصل سنده^(٧). إلا أن الخطيب البغدادي فرق بين المسند والمتصل - من حيث غلبة الاستعمال - وعليه يُستعمل المتصل في المرفوع، والموقوف على حد

(١) انظر: نزهة النظر: (ص ٥٨).

(٢) النكت: لابن حجر: (١/٥٠٦).

(٣) انظر: الخلاصة: للطبري: (ص ٤٦).

(٤) الكفاية: (ص ٢١).

(٥) الموقوف: ما وقف به على الصحابي ولم يبلغ به النبي ﷺ أي ما يروى من أقوال الصحابة وأفعالهم.

انظر: التمهيد: لابن عبد البر: (١/٢٥)، المقدمة: (ص ٢٢).

(٦) المقطوع: «هو ما ينتهي إلى التابعي، ومن دون التابعي من أتباع التابعين فمن بعدهم».

نزهة النظر: لابن حجر: (ص ٥٧).

(٧) انظر: التبصرة: للعراقي: (١/١٢٠).



سواء، بخلاف المسند فاستعماله في المرفوع أكثر من استعماله في غيره^(١).
ووصفه ابن الصلاح بأنه أعدل وأولى^(٢).

الموازنة، والترجيح:

حاصل التعريفات الثلاثة السابقة:

أن من العلماء من جعل المسند من صفات المتن؛ حيث خصه بالمرفوع، والمرفوع ينظر فيه إلى حال المتن مع قطع النظر عن السند. فمتى صحت إضافة المتن إلى الرسول ﷺ سمي الحديث مرفوعاً^(٣). وعليه فإذا قيل: حديث مسند، علم أنه مضاف إلى الرسول ﷺ ثم قد يكون متصلًا، أو غير متصل.

ومنهم من جعل المسند من صفات السند؛ حيث خصه بالمتصل، والمتصل ينظر فيه إلى حال السند مع قطع النظر عن المتن سواء أكان مرفوعاً أم غير مرفوع^(٤). فإذا قيل: حديث مسند، علم أنه متصل السند إلى قائله. إلا أنه يغلب استعمال المسند في المرفوع إلى النبي ﷺ مع صحة إطلاق المسند في الموقوف المتصل، بل في المقطوع إذا اتصل سنده ولكن بقلة، ولكن العراقي تعقبه بأن كلام أهل الحديث يأباه^(٥).

أما التعريف الأول فقد جعل المسند من صفات السند والمتن معاً؛ حيث خصه بالمرفوع المتصل، فيجمع المسند شرطي الاتصال والرفع^(٦). فإذا قيل: حديث مسند، علم أنه متصل السند إلى النبي ﷺ.

(١) انظر: فتح المغيث: للسخاوي: (١٠٥/١).

(٢) انظر: محاسن الاصطلاح: للبلقيني: هامش (ص ١٢٠) نقلته المحققة.

(٣) انظر: النكت: لابن حجر: (٥٠٦/١).

(٤) انظر: المصدر السابق.

(٥) انظر: التبصرة للعراقي: (١٢٠/١).

(٦) انظر: النكت لابن حجر: (٥٠٧/١).



ويمتاز هذا التعريف بأنه يتبين فيه الفرق بين الأنواع، وتحصل السلامة من تداخلها، واتحادها، بخلاف القولين الأولين حيث يرادف كل منهما نوعاً، والأصل عدم الترادف والاشتراك. ومما يرجحه تصحيح أكثر العلماء، واختيارهم له، والأقوال الأخرى في التعريف اصطلاحات للعلماء ولا مشاحة في الاصطلاح.

المعنى الثاني:

المسند هو الإسناد: فيطلق المسند ويراد به المصدر، وهو: إسناد الحديث^(١)، من باب إطلاق اسم المفعول على المصدر، ومنه قولهم: مسانيد صحيحة: أي أسانيد صحيحة. ومن ذلك إطلاق اسم المسند على الكتاب الذي جمع أسانيد أحاديث كتاب معين، كمسند الشهاب، ومسند الفردوس:

فالأول: أصله أن القاضي أبا عبدالله محمد بن سلامة القضاعي^(٢) صنف كتاب «الشهاب» جمع فيه ما سمعه من حديث رسول الله ﷺ في الوصايا، والآداب، والمواعظ، والأمثال. وكان محذوف الأسانيد، مبوباً أبواباً على حسب تقارب الألفاظ^(٣)، ثم صنف كتاباً جمع فيه أسانيد ما تضمنه «الشهاب» وأسماء: «مسند الشهاب»^(٤) ورتبه على الأبواب أيضاً.

(١) انظر: تدريب الراوي: السيوطي: (٤٢/١).

(٢) القاضي أبو عبدالله محمد بن سلامة القضاعي: قاضي مصر، وكان من الثقات الأثبات، شافعي المذهب، قال ابن ماكولا: «كان متفنناً في علوم، ولم أر في مصر من يجري مجراه». توفي سنة ٤٥٤هـ.

انظر: طبقات الشافعية: لابن السبكي: (٦٢/٣ - ٦٣).

(٣) انظر: مسند الشهاب: للقاضي أبي عبدالله القضاعي، تحقيق وتخريج: حمدي السلفي، ط ١/، ١٤٠٥هـ، مؤسسة الرسالة، مقدمة المحقق: (١١/١) نقله عن مقدمة كتاب الشهاب.

(٤) انظر: مسند الشهاب: (٣٤/١).



أما الثاني: فأصله أن الحافظ أبا شجاع شيرويه الديلمي^(١) جمع عشرة آلاف حديث في السنن، والآداب، والمواعظ، والأمثال والفضائل وغيرها، جمعها في كتاب أسماه: «الفردوس بمأثور الخطاب». وبوّبه أبواباً على حروف المعجم، وقسمه إلى فصول حسب تقارب ألفاظ النبي ﷺ والأحاديث محذوفة الأسانيد^(٢)، ولم يذكر سوى اسم الصحابي، ثم قام ابنه أبو منصور شهردار الديلمي^(٣) فأسند أحاديث والده في كتابه: «مسند الفردوس»^(٤) وخرّج فيه سند كل حديث تحته^(٥).

المعنى الثالث:

يطلق المسند على الكتاب الذي جمعت فيه مرويات كل صحابي على حدة، من غير نظر للأبواب.

وترتب المسانيد: إما على حروف الهجاء في أسماء الصحابة، أو على القبائل، فيقدم بنو هاشم، ثم الأقرب، فالأقرب نسباً من رسول الله ﷺ أو يرتب على السابقة في الإسلام، فيقدم العشرة، ثم أهل بدر، ثم الحديبية،

(١) أبو شجاع شيرويه بن شهردار الديلمي، كان يلقب الكيّا، وهو: حافظ محدث، مؤرخ همذان، قال الذهبي: هو حسن المعرفة وغيره أتقن منه (٤٤٥ - ٥٠٩هـ).

انظر: تذكرة الحفاظ: للذهبي: (١٢٥٩/٤)، طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي: (٢٣٠/٤)، طبقات الحفاظ: للسيوطي: (ص ٤٥٧).

(٢) انظر: الفردوس بمأثور الخطاب: لأبي شجاع الديلمي، تحقيق السعيد زغلول، ط ١/، ١٤٠٦هـ، دار الكتب العلمية، بيروت: (٧/١).

(٣) أبو منصور شهردار بن شيرويه بن شهردار الديلمي. قال ابن السمعاني: كان حافظاً، عارفاً بالحديث، فهماً، تبع أثر والده في كتابة الحديث، وسماعه. مات سنة ٥٥٨هـ. انظر: طبقات الشافعية الكبرى: (٢٢٩/٤ - ٢٣٠).

(٤) انظر: الرسالة المستطرفة: للكتاني: (ص ٥٦ - ٥٧)، وذكر أنه سماه: «إبانة الشبه في معرفة كيفية الوقوف على ما في كتاب الفردوس من علامة الحروف» واختصره ابن حجر وسماه: «تسديد القوس في مختصر مسند الفردوس».

(٥) انظر: المصدر السابق.



ثم من هاجر بينها وبين الفتح، ثم أصاغر الصحابة، ثم النساء، ويبدأ بأمهات المؤمنين^(١) - رضي الله عنهم أجمعين - وقد يقتصر المسند على أحاديث صحابي واحد كمسند أبي بكر الصديق رضي الله عنه أو مسند عائشة رضي الله عنها أو أحاديث جماعة كمسند الأربعة، أو العشرة، أو طائفة مخصوصة جمعها وصف واحد كمسند المقلين، والمسانيد كثيرة جداً^(٢). ومنها: «مسند عبيدالله العباسي»^(٣) و«مسند الإمام أحمد بن حنبل»، و«مسند إسحاق بن راهويه»^(٤) وغيرها.

وكتب المسانيد دون كتب السنن في رتبها^(٥)؛ لأن من يصنف على المسانيد قصده جمع حديث كل صحابي على حدة^(٦)، فجرت العادة أن يجمع في مسند كل صحابي ما يقع له من حديثه - صحيحاً كان، أو غير صحيح - فاشتملت المسانيد على رواية المعدلين من الرواة، ورواية

- (١) انظر: مقدمة ابن الصلاح: (ص ١٢٨).
- (٢) انظر: الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة: للسيد محمد بن جعفر الكتاني، ط ٢/، ١٤٠٠هـ، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان: (ص ٤٦).
- (٣) عبيدالله بن موسى الغبسي، أبو محمد، كوفي، وثقه ابن معين، وقال العجلي: صدوق، وكان يتشيع، وكان صاحب قرآن رأياً فيه. وقال عنه أبو حاتم: صدوق كوفي، حسن الحديث، وقال ابن حجر: ثقة، كان يتشيع، من التاسعة، توفي سنة ٢١٣هـ.
- انظر: تاريخ عثمان الدارمي عن أبي زكريا يحيى بن معين في تجريح الرواة وتعديلم، تحقيق: الدكتور أحمد سيف، مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى: (ص ٦٣)، تاريخ الثقات: للعجلي: (ص ٣١٩)، الجرح والتعديل: (٣٣٤/٥ - ٣٣٥)، التقريب: لابن حجر: (٣٧٥).
- (٤) إسحاق بن إبراهيم بن مخلد، الحنظلي، ابن راهويه المروزي، ذكر الإمام أحمد وأبو حاتم أنه من أئمة المسلمين، قال ابن حبان: كان من سادات زمانه فقهياً وعلماً وحفظاً ونظراً، ممن صنف الكتب، وذبت عن السنن، وقال ابن حجر: ثقة حافظ مجتهد، قرين أحمد بن حنبل، ذكر أبو داود: أنه تغير قبل موته بيسير (١٦٦ - ٢٣٨هـ).
- انظر: الجرح والتعديل: لابن أبي حاتم: (٢/٢١٠)، الثقات: لابن حبان: (١١٥/٨ - ١١٦)، التقريب لابن حجر: (ص ٩٩)، طبقات الحفاظ للسيوطي: (٤/١٨٨).
- (٥) انظر: مقدمة ابن الصلاح: (ص ١٨ - ١٩).
- (٦) انظر: النكت على كتاب ابن الصلاح: لابن حجر: (١/٤٤٧).



المجروحين^(١). أما من يصنف على الأبواب فقصده إيراد ما يصلح أن يحتج به. وأفاد الحافظ ابن حجر - رحمه الله تعالى - أن المصنّف قد يخالف أصل موضوعه، فيخرج في مصنّفه أحاديث غير مقبولة - مع أنه يصنف على الأبواب - وقد ينتقي صاحب المسند أحاديث كل صحابي، فيخرج أصح ما وجد من حديثه، كما فعل إسحاق بن راهويه - رحمه الله تعالى - حيث انتقى أصح ما وجد من حديث كل صحابي، إلا إذا لم يجد المتن من غير تلك الطريق فيخرجه. وتبعه في هذا المنهج آخرون^(٢). ومسند الإمام أحمد - رحمه الله تعالى - يعد أنقى أحاديث، وأتقن رجالاً من غيره من الكتب التي لم تلتزم الصحة^(٣).

وقد يطلق اسم المسند على الكتاب الذي يخرج الحديث بسنده مرفوعاً دون ترتيبه على المسانيد وإنما على الأبواب، فقد سمي البخاري كتابه: «الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله ﷺ وسننه، وأيامه»^(٤)، كما أطلق ذلك على غيره من الكتب مع ترتيبها على الأبواب^(٥)، ومع ذلك فالمشهور، والمتبادر عند إطلاق اسم المسند على أي من كتب الحديث أن يكون مرتباً على مسانيد الصحابة، والله أعلم.

وعلى هذا فالمسند إذا وصف به الحديث فيما أن يراد أنه مرفوع متصل وهذا أقوى الأقوال، أو أن يراد به أنه مرفوع فقط، أو متصل فقط على أقوال للعلماء - سبق بيانها - وإذا وصف به كتاب من كتب السنة فالغالب أن يكون مشتملاً على أحاديث مرفوعة، مع ذكر أسانيدها وترتيبها على مسانيد الصحابة، وما شدّ عن ذلك يحفظ. والله أعلم.

(١) انظر: المدخل في أصول الحديث: للحاكم النيسابوري، تحقيق: محمد راغب الطباخ، ١٣٥١هـ، المطبعة العلمية بحلب: (ص٤).

(٢) ذكر ابن حجر: بقي بن مخلد، وأبا بكر البزار. انظر: النكت على كتاب ابن الصلاح: (١/٤٤٧).

(٣) انظر: المصدر السابق: (١/٤٤٧، ٤٧٣).

(٤) انظر: هدي الساري مقدمة فتح الباري بشرح صحيح الإمام البخاري للحافظ ابن حجر، إخراج: محب الدين الخطيب، المطبعة السلفية: (ص٨).

(٥) انظر: الرسالة المستطرفة: للكتاني: (ص٥٦).



المبحث الثاني «أهمية الإسناد»



المطلب الأول بداية الإسناد، وتتابع الجهود في العناية به

بداية الإسناد:

نشأت بذور الإسناد مع بداية رواية الحديث، وكانت البداية متواضعة؛ حيث كان الصحابي رضي الله عنه - في الغالب - يتلقى الحديث من رسول الله ﷺ فإذا نقل لأصحابه رضي الله عنهم ما سمعه، أو شاهده قال: «سمعت رسول الله ﷺ يقول كذا»، أو «رأيتَه يفعل كذا»، أو «يقر كذا». وقد يؤكد الصحابي رضي الله عنه تلقيه من رسول الله ﷺ مباشرة سماعاً، ومشاهدة^(١)، ومن ذلك على سبيل المثال:

١ - تأكيد أبي شريح^(٢) رضي الله عنه سماعه حديث النبي ﷺ في تحريم

(١) انظر: دراسات في الحديث النبوي وتاريخ تدوينه: للدكتور محمد مصطفى الأعظمي، ١٤٠٥هـ، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق: (٢/٣٩١).

(٢) أبو شريح الخُزاعي الكُعبِي: اختلفوا في اسمه، فقيل: خويلد بن عمرو، وقيل:



مكة، فقال في أوله: «... أَحَدْتُكَ قَوْلًا قَامَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ الْقَدَّ مِنْ يَوْمِ
الْفَتْحِ سَمِعْتُهُ أُذُنَايَ، وَوَعَاهُ قَلْبِي، وَأَبْصَرْتُهُ عَيْنَايَ حِينَ تَكَلَّمْتُ
بِهِ...»^(١).. وأي تأكيد أعظم من هذا التأكيد!

٢ - استشهاد الصحابي رضي الله عنه بآخر سمع معه الحديث. ومن ذلك
قول أبي حميد الساعدي رضي الله عنه^(٢) في ختام حديث رواه في
حكم هدايا العمال: «سَمِعَ أُذُنَايَ وَأَبْصَرْتُهُ عَيْنِي، وَسَلُّوا زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ

= عمرو بن خوَيْلِد، وقيل: عبدالرحمن بن عمرو، وقيل: هانيء، وقيل: كعب. قال
ابن عبد البر: «وأصحها خوَيْلِد» صحابي، نزل المدينة، أسلم قبل فتح مكة، توفي سنة
٦٨هـ.

انظر: الإصابة في تمييز الصحابة: أحمد بن علي بن حجر، وبهامشه كتاب الاستيعاب
في أسماء الأصحاب: لأبي عمر يوسف بن عبد البر طبعة (١٣٩٨هـ)، دار الفكر،
بيروت: (١٠١/٤ - ١٠٢).

(١) صحيح البخاري: كتاب العلم، باب ليبلغ العلم الشاهد الغائب: (٣٤/١).
وفي كتاب جزاء الصيد، باب لا يعضد شجر الحرم: (٢/٢١٣)، وفي كتاب المغازي:
باب بعد باب منزل النبي ﷺ يوم الفتح: (٥/٩٤).

صحيح مسلم: كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدا وخلاها: (٤/١١٠)، ونحوه في
كتاب اللقطة، باب الضيافة (٥/١٣٧).

سنن النسائي: كتاب المناسك، تحريم القتال فيه: (أي الحرم) (٥/٢٠٥).
مسند الإمام أحمد بن حنبل، حديث أبي شريح الخزاعي: (٤/٣١)، (٦/٣٨٥).
قال النووي: «أراد بهذا كله المبالغة في تحقيق حفظه إياه، وتيقنه زمانه، ومكانه
ولفظه».

صحيح مسلم بشرح النووي، ط بدون، المطبعة المصرية ومكتبتها: (٩/١٢٧).
وقال الحافظ ابن حجر: «أراد أنه بالغ في حفظه، والتثبت فيه، وأنه لم يأخذه بواسطة»:
فتح الباري بشرح صحيح الإمام البخاري: أحمد بن حجر، تحقيق: عبدالعزيز بن باز
وآخرين ط/١٣٨٠هـ المطبعة السلفية، القاهرة: (١/١٩٨).

(٢) أبو حَمِيد الساعدي: اختلف في اسمه، فقيل: هو المنذر بن سعد بن المنذر، وقيل:
جده مالك، وقيل: اسمه عبدالرحمن بن سعد، وقيل: عبدالرحمن بن عمرو بن سعيد،
وقيل: عمرو بن سعد بن المنذر: صحابي مشهور شهد أحداً وما بعدها، توفي سنة
٦٠هـ.

انظر: أسد الغابة في معرفة الصحابة: ابن الأثير، دار إحياء التراث العربي، بيروت:
(٥/١٧٤)، الإصابة لابن حجر: (٤/٤٦)، تقريب التهذيب لابن حجر: (ص ٦٣٥).



فَأِنَّهُ سَمِعَهُ مَعِيَ»^(١).

٣ - نقل الصحابي رضي الله عنه الصورة التي رآها مبالغة في الثبوت: ومن ذلك ما ورد في حديث تأخير النبي ﷺ صلاة العشاء، قال ابن عباس رضي الله عنهما: «... فَخَرَجَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ الْآنَ يَقْطُرُ رَأْسُهُ مَاءً، وَاضِعًا يَدَهُ عَلَى شِقِّ رَأْسِهِ»^(٢).

فقول أبي شريح، وأبي حميد، وابن عباس رضي الله عنهم وغيرهم من الصحابة^(٣)، فيه بيان، وتأكيد لحفظهم الحديث، وتلقيهم المباشر له دون واسطة. بل إن النبي ﷺ كان يسند القول أحياناً إلى جبريل عليه السلام^(٤) ومن ذلك: قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه:

«سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِوَادِي الْعَقِيقِ»^(٥) يَقُولُ: أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتٍ مِنْ رَبِّي فَقَالَ: صَلَّى فِي هَذَا الْوَادِي الْمُبَارَكِ، وَقُلْنَا: عُمْرَةٌ فِي حَجَّةٍ»^(٦).

- (١) صحيح البخاري - كتاب الأحكام، باب هدايا العمال (١١٥/٨) بلفظه، وجاء بنحوه في: كتاب الأيمان والندور - باب كيف كانت يمين النبي ﷺ (٢١٩/٧). وفي كتاب الحيل - باب احتيال العامل ليهدي له: (٦٦/٨).
- صحيح مسلم: كتاب الإمارة - باب هدايا العمال: (١٢/٦) نحو هذا اللفظ. مسند الإمام أحمد بن حنبل - حديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه (٤٢٤/٥).
- (٢) صحيح مسلم: كتاب المساجد، باب وقت العشاء وتأخيرها: (١١٧/٢). سنن النسائي: كتاب المواقيت، ما يستحب من تأخير العشاء (٢٦٥/١ - ٢٦٦).
- مسند الإمام أحمد بن حنبل: مسند عبدالله بن عباس: (٣٦٦/١).
- (٣) ورد نحو هذه الأقوال في المبالغة في تحقيق الحفظ على السنة جمع من الصحابة في مواقف مختلفة: ومنهم أبو الدرداء، وأبو اليسر، وسعد بن مالك، وأبو بكر، وأبو سعيد الخدري، وزيد بن أرقم رضي الله عنهم.
- (٤) انظر: دراسات في الحديث النبوي: للأعظمي: (٣٩٢/٢).
- (٥) العقيق: كل مسيل ماء شقه السيل في الأرض فأنهره ووسّعه، والمراد هنا: العقيق الذي يبطن وادي ذي الحليفة. انظر معجم البلدان: ياقوت الحموي: (١٣٨/٤ - ١٣٩).
- (٦) صحيح البخاري: كتاب الحج، باب قول النبي ﷺ: «العقيق واد مبارك»: (١٤٤/٢). وأخرج نحوه في كتاب الاعتصام بالسنة: باب ما ذكر النبي ﷺ وحض على اتفاق أهل =



ولم يكن الصحابة رضي الله عنهم يسمعون كل حديث رسول الله ﷺ منه، بل كان يحضر بعضهم، ويغيب آخرون، ثم يبلغ الشاهد منهم الغائب. وكان نقل الحديث، وروايته أمراً قائماً على الثقة، فكان الواحد منهم رضي الله عنهم إذا سمع الحديث من أخيه فكأنه سمعه حتى أن أنس بن مالك رضي الله عنه ذكر مرة حديثاً، فقال له رجل: «أنت سمعت من رسول الله ﷺ؟ قال: نعم، أو حدثني من لا يكذب، واللّه ما كنا نكذب، ولا ندرى ما الكذب»^(١).

ومع هذه الثقة العظيمة - كان بعضهم - أحياناً قليلة - يسأل بعضاً عن سماعه الحديث مباشرة، لا شكّاً منهم في الراوي، بل لمزيد الاطمئنان، يشهد لذلك: أن علياً رضي الله عنه روى حديث النبي ﷺ في صفة الخوارج^(٢)، فقام إليه أحد السامعين وقال: «يا أمير المؤمنين، الله الذي لا إله إلا هو لسمعت هذا الحديث من رسول الله ﷺ؟ فقال: اي والله الذي لا إله إلا هو، حتى استخلفه ثلاثاً وهو يحلف له»^(٣).

- = العلم: (١٥٥/٨)، كتاب الحرت والمزارعة، باب حدثنا قتيبة: (٧١/٣).
سنن ابن ماجه: كتاب المناسك، باب التمتع بالعمرة إلى الحج: (٩٩١/٢).
سنن أبي داود: كتاب المناسك، باب في الإقران: (٤١٨/١).
مسند الإمام أحمد بن حنبل - مسند عمر بن الخطاب - (٢٤/١) وقوله: «أتاني آت» قال ابن حجر: «هو جبريل». انظر فتح الباري: (٣٩٢/٣).
(١) الكامل في ضعفاء الرجال: للإمام أبي أحمد عبدالله بن عدي الجرجاني، ط ١/، ١٤٠٤هـ، دار الفكر، بيروت: (١٦٦/١).
وروى الإمام أحمد نحو هذا القول على لسان أبي أمامة رضي الله عنه. انظر: مسند الإمام أحمد: (٢٦٧/٥ - ٢٦٨).
(٢) الخوارج: قال الشهرستاني: «كل من خرج على الإمام الحق الذي اتفقت الجماعة عليه يسمى خارجياً» وأولهم «الذين خرجوا على أمير المؤمنين علي رضي الله عنه حين جرى أمر المحكمين واجتمعوا بحروراء من ناحية الكوفة». الملل والنحل لأبي الفتح الشهرستاني ط بدون، دار الفكر: (ص ١١٤ - ١١٥).
(٣) صحيح مسلم: كتاب الزكاة، باب التحريض على قتل الخوارج: (١١٥/٣ - ١١٦) واللفظ له.
= سنن أبي داود: كتاب السنة، باب في قتال الخوارج: (٥٤٥/٢ - ٥٤٦).



ومع أن هذا أو ذاك^(١) لم يكن ديدناً لهم إلا أنه يمثل البذور الأولى في نشأة السند، حتى كان الصحابي ربما سمع حديثاً من صحابي آخر فينسبه إليه ابتداءً، أو عندما يسأل عنه.

فمن الأول: قول علي رضي الله عنه: «... وحدثني أبو بكر - وصدق أبو بكر - قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَا مِنْ عَبْدٍ يُذْنِبُ ذَنْبًا، فَيُحْسِنُ الطُّهُورَ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ...»^(٢).

ومن الثاني: أن ابن عباس رضي الله عنهما كان يحدث بحديث «لا رباً إلا في التسيئة» فلما سئل: هل سمعته من رسول الله ﷺ؟ نفى ذلك ثم قال: «أخبرني أسامة أن النبي ﷺ قال: «لا رباً إلا في التسيئة»^(٣).

= الذي استحلف الإمام علياً رضي الله عنه هو عبدة السلماني، وهو تابعي كبير مخضرم. التقريب لابن حجر: (٥٤٧/١).

(١) أقصد: استحلافهم الراوي، وسؤالهم إياه «هل سمعت من رسول الله ﷺ؟»
(٢) سنن أبي داود: كتاب الصلاة، تفريع أبواب الوتر، باب في الاستغفار: (٣٤٩/١).
سنن ابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في أن الصلاة كفارة: (٤٤٦/١).

ونحوه في الجامع الصحيح وهو سنن الترمذي: لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق وتعليق: إبراهيم عطوة عوض، دار إحياء التراث العربي، بيروت، أبواب الصلاة، باب ما جاء في الصلاة عند التوبة: (٢٥٧/٢ - ٢٥٨).
وكتاب تفسير القرآن، باب «ومن سورة آل عمران» (٢٢٨/٥).

مسند الإمام أحمد بن حنبل: مسند أبي بكر الصديق: (٢/١، ١٠) واللفظ له.
وقال الترمذي: «حديث علي حديث حسن لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث عثمان بن المغيرة»: (٢٥٨/٢).

(٣) صحيح البخاري: كتاب البيوع، باب بيع الدينار بالدينار نساء: (٣١/٣) واللفظ له.
ونحوه في صحيح مسلم: كتاب البيوع، باب بيع الطعام مثلاً بمثل: (٤٩/٥ - ٥٠).
سنن ابن ماجه: كتاب التجارات، باب من قال لا رباً إلا في التسيئة: (٧٥٨/٢ - ٧٥٩).
سنن النسائي: كتاب البيوع، باب بيع الفضة بالذهب وبيع الذهب بالفضة: (٢٨١/٧).

مسند الإمام أحمد بن حنبل: حديث أسامة بن زيد (٢٠٠/٥، ٢٠٩).



إلا أن الصحابة لم يلتزموا ذكر السند والتصريح به في كل رواياتهم، بل كان كثير منهم لا يذكر من سمع منه الحديث، ثقة به؛ لصالح الثقلّة الذين هم من الصحابة رضي الله عنهم وهم خير الأمة، وقد صور أنس بن مالك، والبراء بن عازب رضي الله عنهما حال الصحابة أصدق تصوير:

فقال أنس رضي الله عنه: «والله ما كل ما نحدثكم عن رسول الله ﷺ سمعناه منه، ولكن لم يكن يكذب بعضنا بعضاً»^(١).

وقال البراء بن عازب: «ما كل ما نحدثكموه سمعناه من رسول الله ﷺ ولكن حدثنا أصحابنا، وكانت تشغلنا رعية الإبل»^(٢). فهم رضي الله عنهم ما تركوا ذكر من حدثهم تساهلاً، بل ثقة، وهم - أيضاً - على جانب كبير من الدقة، والحیطة، والأمانة في نقل حديث رسول الله ﷺ حتى كان الواحد منهم يقلل من الرواية ما أمكن عندما تكبر سنه، خوفاً من النسيان كما حصل من زيد بن أرقم^(٣) رضي الله عنه.

(١) مجمع الزوائد، ومنيع الفوائد: لعلي الهيثمي، بتحرير الحافظين العراقي وابن حجر، ط/ ٣، ١٤٠٢هـ، دار الكتاب العربي، بيروت - كتاب العلم، باب لا تضر الجهالة بالصحابة لأنهم عدول: (١٥٣/١ - ١٥٤)، قال الهيثمي: «رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح»، ونحوه في الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع: للخطيب البغدادي، تحقيق الدكتور محمود الطحان ١٤٠٣هـ، مكتبة المعارف، الرياض: (١١٨/١).

(٢) روي بالفاظ متقاربة في: مسند الإمام أحمد بن حنبل - حديث البراء بن عازب: (٢٨٣/٤) واللفظ له، ونحوه في: العلل ومعرفة الرجال للإمام أحمد بن حنبل، تحقيق الدكتور طلعت قوج بيكيت، والدكتور إسماعيل جراح أوغلي، المكتبة الإسلامية، أستانبول، تركيا: (٤١٨/١)، المحدث الفاصل بين الراوي والواعي: للقاضي الحسن الرامهرمزي تحقيق: الدكتور محمد عجاج الخطيب، ط/ ١، ١٣٩١هـ، بيروت: (ص ٢٣٥).

الكامل: لابن عدي: (١٦٤/١)، الجامع: للخطيب: (١١٧/١)، المستدرک علی الصحیحین: للإمام أبي عبدالله الحاكم النيسابوري، وبذيله التلخيص للحافظ الذهبي، دار المعرفة، بيروت، كتاب العلم: (٩٥/١، ١٢٧).

(٣) انظر: المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين: محمد بن حبان، تحقيق: محمود زايد: (٣٨/١)، المحدث الفاصل: (ص ٥٥٠)، الجامع للخطيب: (٣٠٥/٢)، الكفاية: للخطيب: (ص ١٧١).



و درج جمع منهم على الالتزام بنقل ألفاظ الحديث كما سمعها من الرسول ﷺ كما حصل من عمر وابن عمر وغيرهما^(١).

تتابع الجهود في العناية بالإسناد:

إن ما اتسم به الصحابة رضي الله عنهم من دقة، وأمانة في رواية حديث رسول الله ﷺ قد نبه الأجيال اللاحقة إلى عظم شأن الرواية، كما وضع البذور الأولى لإسناد الحديث، وتشرب جيل كبار التابعين ثم من بعدهم - رحمهم الله تعالى - بعمل الصحابة رضي الله عنهم وعندما ابتليت الأمة الإسلامية بالفتنة التي بدأت بمقتل ذي النورين عثمان بن عفان رضي الله عنه عام ٣٥هـ، وابتليت الأمة الإسلامية على إثر ذلك بظهور فرق مختلفة، وأحزاب متفرقة دينية وسياسية، فانعكس أثر ذلك على الحديث الشريف؛ حيث قام عدد من ضعاف الدين، وأعداء الرسالة يريدون أن يدخلوا في الدين ما ليس منه، وظنوا بجهلهم، وسفاهتهم أن المسلمين غافلون عنهم. ولكن الله - سبحانه وتعالى - رد كيدهم في نحورهم، وقامت حركة مضادة لمقاومتهم، وإبطال ما أرادوا بالإسلام والمسلمين، وشهر المسلمون في وجوههم سلاحاً ماضياً وهو السؤال عن الإسناد. قال محمد بن سيرين^(٢): «كانوا لا يسألون عن الإسناد، فلما وقعت الفتنة قالوا: سموا لنا رجالكم، فينظر إلى أهل السنة، فيؤخذ حديثهم، وإلى أهل البدع،

= وزيد بن أرقم بن زيد: من الخزرج، غزا سبع عشرة غزوة، وله حديث كثير، مات سنة ٦٦هـ، وقيل: ٦٨هـ. انظر: الإصابة: لابن حجر: (٥٦٠/١).

(١) انظر: المحدث الفاصل للرامهرمزي: (ص ٥٣٨)، الكفاية: للخطيب: (ص ١٧١ - ١٧٢).

(٢) محمد بن سيرين الأنصاري: أبو بكر بن أبي عمرة البصري، قال ابن حبان: كان فقيهاً فاضلاً حافظاً متقناً. وقال ابن حجر: «ثقة ثبت عابد، كبير القدر، من الثالثة»، رأى كثيراً من الصحابة، مات سنة ١١٠هـ.

انظر: الطبقات: للإمام أبي عمرو خليفة بن خياط، رواية: أبي عمران الشُّتري، تحفيق الدكتور: أكرم ضياء العمري، ط ٢/ ١٤٠٢هـ، دار طيبة، الرياض: (ص ٢١٠)، الثقات: لابن حبان: (٣٤٩/٥)، التقريب: (ص ٤٨٣).



فلا يؤخذ حديثهم^(١) وهذا يرشد إلى أنهم عندما قلت الثقة زاد التشديد على السند. قال إبراهيم النخعي^(٢): «لم يكن الناس يسألون عن الإسناد، حتى كان زمن المختار^(٣)، فاتهموا الناس^(٤)».

وهذان القولان قد يتبادر منهما أن السند لم يكن موجوداً حتى ذلك الوقت. ولكن في ضوء ما سبق ذكره عن الصحابة رضي الله عنهم وبمزيد الإمعان يلاحظ ما يلي:

١ - استعمال الإسناد في الرواية كان موجوداً، ومعروفاً قبل الفتنة، والنفي كان منصباً على السؤال عن السند «لم يكونوا يسألون» ولو لم يكن موجوداً أصلاً لقليل: «لم يكونوا يسندون».

٢ - الالتزام بذكر الإسناد قبل كل حديث لم يكن موجوداً قبل الفتنة، وكان الأمر فيه متروكاً للراوي إذا أراد أن يبين شيخه. ومرد ذلك إلى الثقة، وانتفاء التهمة عن الرواة وهم - غالباً - من الصحابة، فكان الواحد منهم يسند ما يروى تارة، ولا يسنده تارة أخرى.

(١) العليل، للإمام أحمد: (٧٩/٢)، وانظر: المحدث الفاصل للرامهرمزي: (ص٢٠٩)، الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم: (٢٨/١/١)، الكفاية: (ص١٢٢)، أدب الإملاء والاستملاء للإمام أبي سعد السمعاني، ط/١، ١٤٠١هـ، دار الكتب العلمية، بيروت: (ص٥).

(٢) إبراهيم بن يزيد بن النخعي: أبو عمران الكوفي، أثنى عليه الأعمش، وابن المدني، وأبو زرعة. قال ابن حجر: «ثقة، إلا أنه يرسل كثيراً» (٥٠ - ٩٥ أو ٩٦هـ).

انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم: (١٤٤/١/١ - ١٤٥)، الثقات لابن حبان: (٨/٤ - ٩)، التقريب: (ص٩٥).

(٣) المختار بن أبي عبيد الثقفي: الكذاب، قال الذهبي: «لا ينبغي أن يروى عنه شيء؛ لأنه ضال مضل، وهو شر من الحجاج أو مثله».

انظر: ميزان الاعتدال للذهبي: (٨٠/٤)، التاريخ الصغير، للإمام البخاري ط/٤، ١٤٠٢هـ، مطبعة جاويد رياض: (ص٨٥).

(٤) انظر: العليل للإمام أحمد (٣٠٠/٢)، ورواه الخطيب عن خيشمة بن عبد الرحمن. انظر: الجامع للخطيب: (١٣٠/١).



٣ - ما نتج عن الفتنة - من الانقسام، وظهور أهل البدع، والكذب - دَعَا المسلمين إلى مزيد الاهتمام بالسند، والبحث عن الرواة؛ للتمييز بين الثقة الذي يؤخذ حديثه، وبين غيره. ومن هنا أصبح الالتزام بالسند هو الطابع العام لدى كثير من المحدثين^(١).

وحاصل هذا: أن ما حصل بعد الفتنة من السؤال عن السند لم يكن بداية ظهوره، بل ظهر من عهد الصحابة - كما سبق بيانه - ثم اتسعت العناية بالأسانيد، وبدأ التشديد فيها، فكان من الصحابة وكبار التابعين من يحتاط في التلقي عن الراوي الذي لا يسند حديثه، وينظر إليه بتحفظ وإن كان هذا الراوي غير متهم عنده؛ خشية أن يكون قد تحمله عن أحد من أهل البدع - دون أن يعلم ضعفه - ومن شواهد ذلك:

ما كان من ابن عباس رضي الله عنهما عندما جاءه بُشير بن كعب^(٢) - رحمه الله تعالى - وهو من أجلاء التابعين، فجعل يحدثه، وجعل ابن عباس يقول له: عد لحديث كذا وكذا، فيعود وهكذا. فقال له بشير: «ما أدري أعرفت حديثي كله وأنكرت هذا، أم أنكرت حديثي كله، وعرفت هذا؟» فقال له ابن عباس: «إنا كنا نحدث عن رسول الله ﷺ إذ لم يكن يُكذَّب عليه، فلما ركب الناس الصعب والذلول تركنا الحديث عنه»^(٣). وفي رواية:

(١) انظر: السنة قبل التدوين للدكتور محمد عجاج، ط/ ٥، ١٤٠١هـ، دار الفكر بيروت: (ص ٢٢١)، بحوث في تاريخ السنة المشرفة: للدكتور أكرم العمري، ط/ ٤، ١٤٠٥هـ (ص ٥١)، دراسات في الحديث النبوي وتاريخ تدوينه للدكتور محمد الأعظمي، ١٤٠٥هـ، المكتب الإسلامي، بيروت (٢/ ٣٩٧).

(٢) بُشير بن كعب بن أبي الحميري العدوي، أبو أيوب البصري. ثقة مخضرم من الثانية. انظر: التاريخ الكبير (١/ ١٣٢)، الثقات لابن حبان (٤/ ٧٣)، التقريب لابن حجر (ص ١٢٦).

(٣) صحيح مسلم: المقدمة (١/ ١٠)، التمهيد لابن عبد البر (١/ ٤٣ - ٤٤)، الكامل لابن عدي (١/ ٦١ - ٦٢)، المجروحين لابن حبان (١/ ٣٨).

وقال النووي: «أصل الصعب والذلول في الإبل فالصعب: العسر المرغوب عنه، والذلول: السهل الطيب المحبوب المرغوب، فالمعنى: سلك الناس كل مسلك مما يحمد ويذم» صحيح مسلم بشرح النووي (١/ ٨٠).



أن بشيراً كان يحدث، وابن عباس رضي الله عنهما لا ينظر إليه فقال: «يا ابن عباس، ما لي لا أراك تسمع لحديثي؟ أحدثك عن رسول الله ﷺ ولا تسمع» فقال ابن عباس: «إنا كنا مرة إذا سمعنا رجلاً يقول: قال رسول الله ﷺ ابتدرته أبصارنا، وأصغينا إليه بأذاننا، فلما ركب الناس الصعب والذلول لم نأخذ من الناس إلا ما نعرف»^(١). وفي تعبير ابن عباس رضي الله عنهما بصيغة الجمع «إنا كنا...» ما يشعر أن هذا لم يكن منهجاً خاصاً له، بل سار عليه غيره، لكن هذا لا ينفي وجود من كان يقبل الحديث من الثقة بلا سؤال عن إسناده؛ اعتماداً على حسن الظن بالثقة أنه لا يأخذ إلا عن الثقات.

ثم تتابعت عناية المسلمين في جيل التابعين، وأتباعهم، وتواصلت في دراسة الأسانيد، وتمحيصها، ومعرفة أحوال الرواة، حتى ميزوا المتصل من المنقطع، والمقبول من غيره، ثم ميزوا صور الانقطاع في الإسناد، وجعلوا لكل صورة مصطلحاً يخصصها ويميزها.

والبحث عن السند ودراسته بتلك الدقة المدهشة يمثل «إنجازاً عقلياً هائلاً في تاريخ الحركة العقلية البشرية التي شغلت نفسها منذ القدم بنقل الخبر، ولم تقدم فيه حتى عصرنا الحديث ما قدمه المسلمون حين درسوا موضوع السند»^(٢).

وفي ضوء دراسة الأسانيد، ومعرفة تاريخ الرواة، وبلدانهم، ورحلاتهم وأحوالهم - من العدالة، أو الجرح - يتبين المتصل من المنقطع، ويتميز المقبول من المردود.

ولقد أولى علماء الحديث عناية كبيرة بالسند، واتصاله، ومدى سلامة هذا الاتصال، وصيغة الراوي المعبرة عن طريقة تحمله الحديث، وهذا يسوق إلى الكلام عن اتصال السند.

(١) صحيح مسلم: المقدمة: (١٠/١).

(٢) مصطلح الحديث وأثره على الدرس اللغوي عند العرب: الدكتور شرف الدين علي الراجحي، ط ١/، ١٩٨٣م، دار النهضة العربية، بيروت: (ص ٧٣).



المطلب الثاني

اتصال الإسناد، وصيغ الأداء

كان من مظاهر عناية المحدثين بالسند بحثهم في اتصاله، وانقطاعه. وقد بذلوا في دراسة الاتصال جهداً فائقاً؛ لأن الاتصال شرط رئيس في قبول الحديث، فبيّنوا معنى اتصال السند، كما عرّفوا الحديث المتصل، ودرسوا الطرق التي يتحمل بها الراوي الحديث عن شيخه، وجعلوها في مراتب مختلفة، واهتموا ببيان صيغة الأداء التي يعبر بها الراوي عن طريقة تلقيه الحديث. كل ذلك خدمة للسنة الشريفة، ليتأكدوا من وصول حديث رسول الله ﷺ بطريق متصل مقبول.

١ - الاتصال بين اللغة والاصطلاح:

الاتصال في اللغة:

مصدر مشتق من الفعل «اتصل» وأصله وصل.

تقول: «وَصَلَ الشَّيْءُ إِلَى الشَّيْءِ وَصُولًا، وَتَوَصَّلَ إِلَيْهِ: انْتَهَى إِلَيْهِ وَبَلَغَهُ»^(١).

و«وصل الخبر: بلغ»^(٢).

«وصلتُ الشَّيْءَ بِغَيْرِهِ وَصَلًا فَاتَّصَلَ بِهِ»^(٣).

«ويقال: وصل فلان رَجْمَهُ: يَصِلُهَا وَصَلًا»^(٤).

(١) لسان العرب: ابن منظور (وصل): (٧٢٦/١١)، وانظر الصحاح: الجوهري:

(١٨٤٢/٥)، القاموس المحيط للفيروزآبادي: (٦٤/٤).

(٢) المصباح المنير: للفيومي: (ص ٦٦٢).

(٣) المصدر السابق.

(٤) تهذيب اللغة: للأزهري: (٢٣٥/١٢).



وهي كناية عن الإحسان إلى الأقربين، فكأنه بالإحسان إليهم قد وصل ما بينه وبينهم من علاقة القرابة^(١).

وتقول: «وصله إليه، وأوصله: أنهاه إليه، وأبلغه إياه»^(٢).

و«أوصله، واتصل: لم ينقطع»^(٣).

و«الوصل: خلاف الفضل»^(٤).

ومنه الوصال وهو: «أن يصل صوم النهار بإمساك الليل، مع صوم الذي بعده من غير أن يطعم شيئاً»^(٥).

و«الوصيلة: الأرض الواسعة، كأنها وصلت فلا تنقطع»^(٦).

و«الاتصال: اتحاد الأشياء بعضها ببعض، كاتحاد طرفي الدائرة، ويضاد الانفصال. يُستعمل الوصل في الأعيان، وفي المعاني يقال: وصلت فلاناً». قال الله تعالى:

﴿... وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ﴾^(٧).

وقوله عز وجل:

(١) انظر: لسان العرب: لابن منظور: (٨٢٧/١١).

(٢) المصدر السابق: (٧٢٦/١١).

(٣) القاموس المحيط: للفيروزآبادي: (٦٤/٤)، وانظر لسان العرب: (٧٢٦/١١).

(٤) لسان العرب: ابن منظور: (٧٢٦/١١) وعزاه إلى ابن سيده.

(٥) المصباح المنير: للفيومي: (ص ٦٦٢).

وانظر تهذيب اللغة: للأزهري: (٢٣٥/١٢)، وقد نهى الرسول ﷺ عن الوصال.

راجع: صحيح البخاري: كتاب الصوم، باب الوصال: (٢٤٢/٢).

(٦) معجم مقاييس اللغة: لابن فارس: (١١٦/٦).

وانظر: تهذيب اللغة: للأزهري: (٢٣٥/١٢)، والصحاح: للجوهري: (١٨٤٢/٥).

(٧) سورة البقرة، الآية: ٢٧ والآية في وصف الفاسقين، قال ابن كثير: «قيل: المراد به صلة الأرحام والقرابات...، وقيل: المراد أعم من ذلك، فكل ما أمر الله بوصله وفعله فقطعوه، وتركوه». راجع: تفسير القرآن العظيم: لأبي الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي، دار إحياء الكتب العربية بمصر: (٦٦/١).



﴿وَلَقَدْ وَصَّلْنَا لَهُمُ الْقَوْلَ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ﴾^(١)

أي أكثرنا لهم القول موصولاً بعبارة بعض^(٢).

وعلى هذا فالوصل باستعمالاته المختلفة: هو ضد الانقطاع، والله أعلم.

الاتصال في الاصطلاح:

عُرف اتصال السند: بسماع كل راوٍ لذلك المرويِّ ممَّن فوقه^(٣).

وله تعريف آخر أوسع من هذا هو: «أن يُعبّر الراوي في روايته عن شيخه بصيغة صريحة في السماع منه: كحدثني، وسمعت، وأخبرني. أو ظاهرة فيه: كعن، وأن فلاناً قال»^(٤).

وعليه فإن اتصال السند يتحقق بتلقي كل راوٍ الحديث من شيخه مباشرة دون إسقاط الوساطة بين أي راويين في السند.

ومنه الحديث المتصل، ويقال له: الموصول^(٥)، وبلغه قريش: المتوصل^(٦)، والمؤتصل - بالفك، والهمز^(٧)..

(١) سورة القصص، الآية: ٥١.

(٢) المفردات في غريب القرآن: لأبي القاسم الحسين بن محمد، المعروف بالراغب، تحقيق: محمد سيد كيلاني ط/ بدون، دار المعرفة، بيروت: (ص ٥٢٥).

ونقل ابن كثير عن مجاهد في تفسيرها: «فصلنا لهم القول»، وعن قتادة: «يقول تعالى: أخبرهم كيف صنع بمن مضى، وكيف هو صانع».

انظر: تفسير القرآن العظيم: لابن كثير: (٣/٣٩٣).

(٣) انظر خ الغاية: للسخاوي: (ص ٩٠).

(٤) خ هدي الأبرار: للشنقيطي: (ص ١٩).

(٥) انظر: مقدمة ابن الصلاح: (ص ٢١)، اختصار علوم الحديث: لابن كثير: (ص ٤٥).

(٦) انظر: الرسالة: للإمام المطلب محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق وشرح: أحمد محمد شاكر، ط/ ٢، ١٣٩٩هـ، دار التراث، القاهرة: (ص ٤٦٤).

قال ابن منظور: «والموتصلة: لغة قريش، فإنها لا تُدغم هذه الواو وأشباهاها في التاء، فتقول: متوصل، وموتفوق، وموتعد، ونحو ذلك. وغيرهم يدغم فيقول: متوصل، ومتفق، ومتعد». لسان العرب: (وصل): (١١/٧٢٧).

(٧) النكت: لابن حجر: (١/٥١٠).



والحديث المتصل: عرفه أبو عمرو بن الصلاح^(١) - رحمه الله تعالى - فقال^(٢): «هو الذي اتصل إسناده، فكان كل واحد من رواته قد سمعه ممن فوقه، حتى ينتهي إلى منتهاه».

وقد وافق ابن الصلاح على هذا جماعة من العلماء^(٣).

وقال ابن عبدالبر^(٤): «وإنما سمي متصلًا؛ لأن بعضهم صحت مجالسته ولقاؤه لمن بعده في الإسناد، وصح سماعه منه».

وعرف بدر الدين محمد بن جماعة^(٥) - رحمه الله تعالى - المتصل فقال^(٦):

«هو ما اتصل سنده بسماع كل راو ممن فوقه إلى منتهاه. ومن يرى الرواية بالإجازة يزيد: أو إجازة، سواء أكان مرفوعاً إلى النبي ﷺ أم موقوفاً على غيره».

(١) تقي الدين أبو عمرو عثمان بن صلاح الدين عبدالرحمن الكردي الشهرزوري، المعروف بابن الصلاح، الفقيه الشافعي: كان من أعلام الدين، أحد فضلاء عصره في التفسير، والحديث، والفقه، وأسماء الرجال، وما يتعلق بعلم الحديث. وشارك في فنون عديدة، أثنى عليه العلماء، وله مصنفات نافعة (٥٧٧ - ٦٤٣هـ).

انظر: وفيات الأعيان: لابن خلكان: (٢٤٣/٣)، تذكرة الحفاظ للذهبي: (١٤٣٠/٤)، طبقات الشافعية الكبرى: لابن السبكي: (١٣٧/٥)، طبقات الحفاظ للسيوطي: (ص ٥٠٠).

(٢) مقدمة ابن الصلاح: (ص ٢١).

(٣) منهم فصيح الهروي في جواهر الأصول: (ص ٢٨)، وابن حجر في نزهة النظر: (ص ٢٩)، والسخاوي في فتح المغيث: (١٦/١).

(٤) التمهيد: (٢٤/١).

(٥) محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة، الحموي، ثم المصري الشافعي، بدر الدين أبو عبدالله: تبحر في فنون من العلم، وتميز في التفسير، والفقه، وعني بالرواية، واشتهر، وولي القضاء، أضرّ بآخره، فانقطع للعبادة، ولد سنة ٦٣٩هـ ومات سنة ٧٣٣هـ.

انظر: ذيل تذكرة الحفاظ للحسيني: (ص ١٠٧ - ١٠٨)، طبقات الشافعية ابن السبكي: (٢٣٠/٥).

(٦) في المنهل الروي: (ص ٤٠).



ويتضح - مما سبق - أن من العلماء من اشترط لتحقيق الاتصال: أن يكون كل راو قد أخذ الحديث ممن فوقه سماعاً منه، كما هو ظاهر في تعريف ابن الصلاح - رحمه الله تعالى - ومنهم من توسع، فرأى تحقق الاتصال فيما أخذه الراوي عن شيخه بطريق الإجازة، كما أفاد ابن جماعة - رحمه الله تعالى - .

والسمع، والإجازة طريقتان من طرق نقل الحديث وتحمله، وقد عُني علماء الحديث - في سلسلة عنايتهم بالسند - بدراسة طرق التحمل. واتفق الجمهور على أن السماع من لفظ الشيخ هو أرفع الأقسام^(١)، ويتلوه العَرَض أي القراءة على الشيخ^(٢).

فإذا تلقى الراوي الحديث عن شيخه سماعاً، أو قراءة كانت الرواية صحيحة، وتحقق بها اتصال السند. ولعلهم عبروا في تعريف المتصل بالسمع؛ لأنه الغالب في التحمل، ولا يمنع من اعتبار ما أخذه الطالب قراءة محققاً للاتصال، والله أعلم.

أما الإجازة^(٣): فقد وقع فيها خلاف بين العلماء. وهذه نبذة موجزة عنها:

- (١) انظر مقدمة ابن الصلاح: (ص٦٢).
- (٢) سميت القراءة على الشيخ عرضاً من حيث إن القارئ يعرض على الشيخ ما يقرؤه، كما يعرض القرآن على المقرئ. انظر مقدمة ابن الصلاح: (ص٦٤).
- وحكي عن جمع من العلماء أن العرض والسمع سواء في الصحة والقوة.
- انظر: صحيح البخاري: كتاب العلم، باب القراءة والعرض على المحدث: (١/٢٢)، الكفاية: للخطيب: (ص٢٦٢ - ٢٧١)، نزهة النظر لابن حجر: (ص٦٣).
- (٣) معنى الإجازة في اللغة: مأخوذ من جواز الماء، والجواز كما قال ابن فارس: «الماء الذي يسقاه المال من الماشية والحرب، يقال منه: استجرت فلاناً فأجازني: إذا سقاك ماء لأرضك، أو ماشيتك».
- معجم مقاييس اللغة: (جوز) (١/٤٩٤)، وقال ابن الصلاح: «كذلك طالب العلم يسأل العالم أن يُجيزه علمه، فيجيزه إياه». المقدمة: (ص٧٨).



المراد بالإجازة في الاصطلاح:

- هي: «إباحة المُجيزِ للمُجازِ له رواية ما يصحُّ عنده أنه حديثه»^(١).
- فالإجازة هي: الإذن في الرواية لفظاً أو خطأً^(٢).
- وصورة ذلك: «أن يكتب العالم خطه، أو يكتب عنه بأمره، أو يتلفظ بذلك لطالبه فيقول: إني قد أجزت لفلان بن فلان أن يروي عني»^(٣).
- فأركانها أربعة: «المجيز، والمجاز له، والمجاز به، ولفظ الإجازة»^(٤).
- واختلف العلماء في حكم الرواية بالإجازة: «فذهب بعضهم إلى صحتها، ودفع ذلك بعضهم، والذين قبلوها أكثر»^(٥).
- ورتبة الإجازة عند مَنْ قَبَلَهَا: دون رتبة السماع اتفاقاً - على ما حكاه ابن حجر^(٦) - وهو دون العرض على خلاف بين العلماء^(٧).
- والإجازة: إما أن تكون مقرونة بالمناولة، أو مجردة عنها.

- (١) الكفاية: للخطيب: (ص ٣٢٥).
- (٢) انظر الإلماع للقاضي عياض: (ص ٨٨)، فتح المغيث للسخاوي: (٦٥/٢)، فتح الباقي: للأنصاري: (٦٠/٢).
- (٣) ما لا يسع المحدث جهله: للميانشي: (ص ٧).
- (٤) تدريب الراوي: (٤٤/٢).
- (٥) الكفاية: للخطيب: (ص ٣١١) وذكر جماعة ممن قبلوا الإجازة، وصححو العمل بأحاديثها منهم: الحسن البصري، ونافع، والزهري، وقتادة، ومالك، والشافعي، وأحمد، والبخاري، ومسلم.. وذكر ممن أنكروها: أبا زرعة، وشعبة، وآخرين. وذكروا أن فيها تساهلاً يذهب العلم، ويبطل الرحلة. وكان الإمام مالك يكره أن يجاز العلم لمن ليس أهلاً له، كما كره الإمام الشافعي الانتكال على الإجازة بدل السماع.
- راجع الكفاية للخطيب: (ص ٣١٣ - ٣١٧)، وراجع الإلماع: للقاضي عياض: (ص ٩٣ - ٩٥).
- (٦) انظر: نزهة النظر لابن حجر: (ص ٦٦).
- (٧) انظر: تدريب الراوي: للسيوطي: (٣١/٢)، وراجع - إن شئت - الأقوال في المسألة في فتح المغيث: للسخاوي: (٦٥/٢).



وصورة الأولى هي: أن يدفع الشيخ أصله، أو ما قام مقامه^(١) للطالب، أو يُحضر الطالب الأصل للشيخ، ويقول له الشيخ في الصورتين: هذا روايتي عن فلان فاروه عني^(٢).

وهذه أرفع أنواع الإجازة، وتحل محل السماع عند جماعة من أئمة الحديث^(٣).

أما الإجازة المجردة، أو المطلقة فلها عدة أنواع:

أعلاها: إجازة معين في معين^(٤). والجمهور على قبولها^(٥).

وتليها: إجازة معين في غير معين^(٦). والخلاف فيها أكثر من الأولى^(٧).

وقد ذهب الجمهور إلى تجويز الرواية، والعمل بها لحاجة أهل العلم إلى الإجازة، خاصة إذا كان المجيز عالماً بما يُجيز، والمجاز له من أهل العلم^(٨).

- (١) ما يقوم مقام الأصل هو الفرع المقابل. انظر المقدمة لابن الصلاح: (ص ٧٩).
- (٢) انظر: الكفاية: للخطيب: (ص ٣٢٦)، نزهة النظر: لابن حجر: (ص ٦٤).
- (٣) انظر المصدرين السابقين.
- (٤) صورتها: أن يقول «أجزت لك الكتاب الفلاني، أو ما اشتملت عليه فهرستي هذه». مقدمة ابن الصلاح: (ص ٧٢).
- (٥) انظر: مقدمة ابن الصلاح: (ص ٧٢ - ٧٣).
- (٦) صورتها: أن يقول: «أجزت لك، أو لكم جميع مسموعاتي، أو مروياتي». انظر الإلماع للقاضي عياض: (ص ٩١)، مقدمة ابن الصلاح: (ص ٧٣)، أو يقول: «أجزت لك جميع ما صح، ويصح عندك من حديثي، ولا يعين له شيئاً». الكفاية: (ص ٣٤٥).
- (٧) انظر مقدمة ابن الصلاح: (ص ٧٣)، وممن أنكرها ابن تيمية. انظر: علم الحديث لشيخ الإسلام تقي الدين: أحمد بن تيمية، تحقيق: موسى محمد علي، ط ٢/ ١٤٠٥هـ، عالم الكتب، بيروت: (ص ٩٥ - ٩٦).
- (٨) انظر: مقدمة ابن الصلاح: (ص ٧٣، ٧٨)، وقد جعل الإمام مالك هذا شرطاً للقبول. راجع الكفاية: للخطيب: (ص ٣١٧)، الإلماع: للقاضي عياض: (ص ٩٥).



واشترط ابن عبد البر - رحمه الله تعالى - كون المجاز به معيناً معلوماً^(١).

ثم اشتد الخلاف بين العلماء فيما عدا هذين النوعين؛ لما حصل من التوسع، والاسترسال في أنواع الإجازة: فكان العلماء بين قابل لها مطلقاً، وبين مشترط لقبولها شروطاً، وبين مانع لها ألبتة. وجوز بعض العلماء الإجازة بأنواعها المختلفة^(٢).

وقد عاب ابن الصلاح وابن حجر - رحمهما الله تعالى - من توسع في القبول؛ وذلك لأن الإجازة الخاصة المعينة مختلف فيها بين القدماء، وإن كان العمل قد استقر على اعتبارها عند المتأخرين، إلا أن الاسترسال فيها يزيدا ضعفاً^(٣).

واحتمط الحافظ ابن عبد البر - رحمه الله - فقال^(٤): «الإجازة لا تجوز إلا لماهر بالصناعة، حاذق بها، يعرف كيف يتناولها، ويكون في شيء

(١) انظر: جامع بيان العلم وفضله: للإمام أبي عمر يوسف بن عبد البر دار الكتب العلمية عن طبعة المطبعة المنيرية: (١٧٩/٢).

(٢) وباقي أنواع الإجازة هي:

١ - إجازة غير معين بوصف العموم مثل قول المحدث: «أجزت للمسلمين أو لكل أحد».

٢ - الإجازة للمجهول مثل: «أجزت لبعض الناس».

٣ - الإجازة للمعدوم مثل: «أجزت لمن يولد لفلان».

٤ - الإجازة المعلقة بشرط مثل: «أجزت لمن شاء فلان».

٥ - إجازة ما لم يسمعه المجيز، ولم يتحمله أصلاً.

٦ - إجازة المجاز مثل: «أجزت لك رواية ما أجزيت لي روايته».

راجع هذه الصور في: مجموعة الرسائل الكمالية في الحديث: ط بدون، مكتبة

المعارف: الطائف، الرسالة الثامنة: الإجازة للمعدوم والمجهول: للخطيب البغدادي:

(ص ١٤٠ - ١٤٣)، الإلماع: للقاضي عياض: (ص ٩٧ - ١٠٦)، مقدمة ابن الصلاح:

(ص ٧٢ - ٧٧) وفيها حكم كل نوع.

(٣) انظر: مقدمة ابن الصلاح: (ص ٧٤)، نزهة النظر: (ص ٦٦).

(٤) جامع بيان العلم وفضله: (١٨٠/٢).



معروف لا يشكل إسناده، فهذا هو الصحيح من القول في ذلك، والله أعلم».

وبهذا يتبين أن الإجازة في بعض صورها تُعد - عند جمهور المحدثين - طريقاً مقبولاً من طرق تحمل الحديث، يحقق الاتصال، وعناية العلماء بها نابعة من عنايتهم بالسند؛ ذلك أن في الإجازة إبقاء لسلسلة السند^(١). وهي في الجملة خير من إيراد الحديث غير متصل^(٢).

واتصال السند شرط رئيس في قبول الحديث، ولا بد أن يكون الاتصال برجال ثقات، وإلا كان الحديث ضعيفاً. وقد تردّد هذا الشرط على ألسنة العلماء المتقدمين منهم والمتأخرين ومن أقوالهم في ذلك:

«... ولا يجوز الاحتجاج إلا بالحديث الموصول غير المنقطع الذي ليس فيه رجل مجهول، ولا رجل مجروح»^(٣).

«لا يُخْمَلُ هذا الحديث عن صالح عن طالح، ولا عن طالح عن صالح حتى يكون صالح عن صالح»^(٤).

«فأما الحديث المشهور، المتصل الصحيح فليس يقدر أن يردّه عليك أحد»^(٥).

ثم ذكر العلماء اتصال السند في مقدمة شروط قبول الحديث في تعريفهم الصحيح والحسن.

(١) انظر: فتح المغيب: للسخاوي: (٧٠/٢).

(٢) انظر: نزهة النظر: لابن حجر: (ص٦٦).

(٣) الكفاية: للخطيب: (ص٢٠)، وهذا قول محمد بن يحيى الذُّهَلِيّ المتوفى سنة ٢٥٨هـ، وهو شيخ البخاري.

(٤) الكفاية: (ص٢٠)، ونقله عن قتادة المتوفى سنة ١١٧هـ.

(٥) قاله أبو داود في رسالة أبي داود إلى أهل مكة في وصف سننه: للإمام أبي داود السجستاني، تحقيق: محمد الصباغ، ط٣، ١٤٠١هـ، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق: (ص٢٩).



ويوصف الحديث بالمتصل: إذا اتصل سنده إلى النبي ﷺ في المرفوع، أو إلى الصحابي في الموقوف. أما ما ينتهي إلى التابعي فمن دونه، فلا يُطلق عليه وصف المتصل، قال ابن الصلاح في المتصل^(١): «ومطلقه يقع على المرفوع، والموقوف».

أما المقطوع: فإذا اتصل سنده قيد الوصف فيقال: هذا متصل إلى التابعي فلان مثلاً، ولا يقال: «هذا مقطوع متصل؛ لثلا يجتمع الوصل والقطع في وصف أمر واحد»^(٢).

ومنع إطلاق وصف المتصل على ما أضيف إلى التابعي أمر اصطلاحي خالفه بعض العلماء^(٣)، فأطلقوا المتصل على ما اتصل سنده مرفوعاً كان إلى النبي ﷺ أو موقوفاً على من كان، صحابياً كان أو غير صحابي.

وهذه كلها دلائل متتابعة على اهتمام المسلمين بالسند حفاظاً على السنة المطهرة. والله أعلم.

٢ - صيغ الأداء:

لما كانت طرق تحمّل الحديث متنوعة، وبعضها أعلى من بعض، فقد حرص علماء الحديث - ولا سيما بعد استقرار هذا العلم - حرصوا على دراسة الصيغة التي يعبر بها الراوي عند أداء الحديث، وإلقائه على تلاميذه؛ ليتبين من صيغة أدائه: هل تحمل الحديث سماعاً، أم عرضاً، أم إجازة... الخ؟ وهل تحمل الحديث بمفرده، أم كان معه غيره؟ كما درس العلماء الصيغ الأخرى التي يستعملها الراوي، وليس فيها تصريح بالسماع، كصيغة

(١) مقدمة ابن الصلاح: (ص ٢١).

(٢) انظر: فتح المغيث للسخاوي: (١٠٧/١)، تدريب الراوي للسيوطي: (١٨٣/١)، فتح الباقي للأنصاري: (١٢٢/١).

(٣) منهم النووي في التقريب، والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير تحقيق: عبدالله عمر البارودي، ط ١/ ١٤٠٦هـ، دار الجنان، بيروت: (ص ٢٧)، وابن جماعة في المنهل الروي: (ص ٤٠).



عن فلان، وأن فلاناً، وقال، وذكر، وما يجري مجراها.
إلا أن التفرقة بين الصيغ، وتحديد صيغة، أو صيغ معينة لكل طريق
من طرق التحمل لم يُجمع عليه علماء الحديث.

أ - الصيغ الصريحة في الاتصال:

كان من المحدثين من لم يفرق بين الصيغ الثلاث (حدّث، وأخبر،
وأنبأ) لأن التحديث، والإخبار، والإنباء سواء في اللغة، وفي ذلك أدلة
صريحة من القرآن الكريم^(١) منها:

قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا يَنْبُتُكَ مِثْلُ خَيْرٍ﴾^(٢).

وقوله سبحانه وتعالى: ﴿يَوْمَئِذٍ تُحَدِّثُ أَخْبَارَهَا﴾^(٣).

ومن هنا كان المحدثون فريقين:

الفريق الأول: استمر على أصل اللغة، فاستعمل فيما سمعه من الشيخ
وما قرأه عليه، أو سمع غيره يقرؤه على الشيخ - استعمل الصيغ الثلاث
دون تفرقة بين: (حدثني، وأخبرني، وسمعت). ونُقِلَ هذا عن أبي حنيفة،
ومالك، والإمام أحمد بن حنبل، وعلماء الحجاز، والكوفة^(٤)، وشاع عند
المغاربة^(٥)، وهو مذهب الإمام البخاري في جماعة من المحدثين^(٦)،
رحمهم الله جميعاً.

أما الفريق الثاني: فاختر التفرقة بين الصيغ بحسب افتراق طرق

(١) ممن استدل بها ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله: (١٧٦/٢)، وابن حجر في فتح
الباري: (١٤٠/١).

(٢) سورة فاطر، الآية: ١٤.

(٣) سورة الزلزلة، الآية: ٤.

(٤) انظر: المحدث الفاضل: للرامهرمزي: (ص ٥١٧ - ٥١٨)، جامع بيان العلم: لابن
عبد البر: (١٧٧/٢)، جامع الأصول لابن الأثير: (٧٨/١).

(٥) انظر: نزهة النظر: (ص ٦٣).

(٦) انظر المقدمة: (ص ٦٥).



التحمل: فيُخصّص التحديث بما سمعه الطالب من لفظ الشيخ، ويُخصّص الإخبار بما قرأه على شيخه، أو سمع غيره يقرؤه على الشيخ. وممن ذهب إلى هذا: الإمام الشافعي، وأصحابه، ونقل عن الإمام مسلم، وعليه عمل أهل المشرق^(١) - رحمهم الله جميعاً - ثم صار الفرق بينهما «هو الشائع الغالب على أهل الحديث»^(٢).

واستعمل بعض العلماء في القراءة صيغ السماع مقيدة بالقراءة فيقول المحدث: «حدثني فلان قراءة، أو أخبرني قراءة»، وفي السماع يطلقها^(٣). وفضّل بعضهم فقال في السماع: «سمعت وفيما قرأه هو على الشيخ: قرأت وفيما سمعه بقراءة غيره: قرىء على الشيخ وأنا أسمع»^(٤). ووصف ابن الصلاح وابن جماعة ذلك بأنه أسلم، وأحوط^(٥).

واختار الحاكم التفصيل بين ما تحمّله الطالب بمفرده، وما تحمله مع غيره: فيفرد الصيغة في الأولى، ويقول: حدثني في حالة السماع، وأخبرني في القراءة، ويجمع في الثانية، فيقول: حدثنا في السماع، وأخبرنا في القراءة. وقد حكى الحاكم هذا عن أكثر مشايخه^(٦).

وقال الخطيب البغدادي^(٧): «وهذا هو المستحب، وليس بواجب عند كافة أهل العلم».

وخص المتأخرون الإنباء بالإجازة التي يشافه بها الشيخ من يُجيزه فيقول المجاز له عند الأداء: أنبأني فلان^(٨). وهكذا فعل العلماء في دراسة صيغ

(١) انظر المصدر السابق، الجامع للخطيب: (٥٠/٢)، الكفاية: (ص٣٠٣)، فتح الباري لابن حجر: (١٤٥/١).

(٢) مقدمة ابن الصلاح: (ص٦٦).

(٣) انظر الإلماع: للقاضي عياض: (ص١٢٥).

(٤) انظر: الجامع للخطيب: (٥٠/٢)، الكفاية: (ص٢٩٩).

(٥) انظر: المقدمة: (ص٦٥)، المنهل الروي لابن جماعة: (ص٨١).

(٦) انظر: معرفة علوم الحديث: (ص٢٦٠).

(٧) الكفاية: (ص٢٩٤).

(٨) انظر: مقدمة ابن الصلاح: (ص٨٢).



بأقي طرق التحمل^(١). وهدف العلماء من تلك الدراسة الدقيقة لصيغ الأداء، ودراسة استعمالات المحدثين لها هو التمييز بين أحوال التحمل؛ لئلا تختلط، حتى أصبح التمييز حقيقة عرفية عند المتأخرين من المحدثين، والله أعلم.

ب - الصيغ المحتملة للاتصال، والإرسال:

استعمل بعض المحدثين صيغاً في الأداء ليس فيها تصريح بالتلقي المباشر من الشيخ، كقول المحدث: عن فلان، أو أنّ فلاناً فعل كذا - بتشديد النون - أو قول الراوي: قال فلان، أو ذكر، أو حدث... إلخ. فأولى علماء الحديث هذه الصيغ عناية دقيقة، وسموا الحديث المروي بصيغة عن: الحديث المعنعن، والحديث المروي بصيغة أنّ: الحديث المؤنن.

الحديث المعنعن:

المعنعن في اللغة:

اسم مفعول من عنعن. يقال: «عنعن الراوي: إذا قال في روايته: روى فلان عن فلان عن فلان»^(٢).

والعننة على وزن: فَعْلَلَة، مصدر مؤنن. وقيل هو: جعلي، مأخوذ من قول المتكلم، فلان عن فلان عن فلان، كأخذهم حوقل من قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، والمصدر منه: الحوقلة، ومثله البسملة وغيرها^(٣).

(١) وهي المناولة، والمكاتب، والإعلام، والوصية، والوجادة.

راجع: مقدمة ابن الصلاح: (ص ٧٩ - ٨٧).

(٢) المعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية، إخراج: د. إبراهيم أنيس وآخرين، الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ: (٦٣١/٢).

(٣) انظر: علي القاري على شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر في أصول الحديث: شارحه علي بن سلطان القاري، ط ١٣٩٨هـ، دار الكتب العلمية، بيروت: (ص ٦٣ - ٦٤)، منهج ذوي النظر: محمد الترمسي شرح منظومة علم الأثر للسيوطي، ط دار =



والمعنن في الاصطلاح:

هو الحديث الذي يقال في إسناده فلان عن فلان^(١).

يقال: عنن الراوي الحديث: إذا رواه بلفظ عن، بلا بيان للتحديث، أو الإخبار، أو السماع^(٢).

وهذا بظاهره يفيد أنه لو وجد في سند حديث كلمة «عن» مرة واحدة، أو مراراً فهو حديث معنن^(٣).

حكم الحديث المعنن:

إذا أدى الراوي حديثه بصيغة «عن فلان».

فإن كان فلان هذا (أي المعنن عنه) غير معاصر له، جُزم بانقطاع الرواية.

وإن كان معاصراً له، وثبت للمحدثين أنه لم يلقه أصلاً، فروايته منقطعة أيضاً، على ما هو معلوم من قواعد المحدثين.

أما إذا كان الراوي معاصراً لمن عنن عنه، ولم يثبت لقاؤه إياه، فقد اختلف العلماء في حكم حديثه هذا على أقوال حاصلها يرجع إلى قولين رئيسيين هما:

القول الأول:

إن الحديث المعنن من قبيل المرسل^(٤) - سواء أكان رواه مدلسين أم

= الفكر: (ص ٥٧)، توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار: لمحمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، تحقيق: محمد محيي الدين، ط ١، ١٣٦٦ هـ، مكتبة الخانجي: (١/٣٣٠).

(١) انظر: التمهيد لابن عبد البر: (١/١٢)، مقدمة ابن الصلاح: (ص ٢٩)، الاقتراح: لابن دقيق العيد: (ص ١٩).

(٢) شرح ألفية العراقي المسماة بالتبصرة والتذكرة: (١/١٦٢ - ١٦٣)، المختصر: للكافي: (ص ١٢٧).

(٣) انظر: إمعان النظر: محمد أكرم: لوحة (١٢٣).

(٤) المراد بالمرسل هنا: غير المتصل بالمعنى العام للإرسال.



لا - فلا يحتاج به، حتى يتبين الوصل بمجيئه من طريق المعنعن نفسه ونحوه^(١).

ونُسب هذا القول إلى بعض المتأخرين من الفقهاء^(٢).

كما فهم من قول شعبة - رحمه الله تعالى - : «فلان عن فلان ليس بحديث». إلا أن الحافظ ابن عبد البر - رحمه الله تعالى - قد نقل أن شعبة - رحمه الله تعالى - انصرف عن هذا القول، وقال: إنه حديث^(٣).

وسبب حمل المعنعن على الانقطاع: أن لفظ «عن» لا إشعار فيه بشيء من أنواع التحمل: لا سماعاً، ولا تحديثاً، ولا غيرهما. كما أنه يصح وقوعها فيما هو منقطع، حيث كان بعض الرواة يروي بالنعنة ما لم يسمعه^(٤).

القول الثاني:

أن الحديث المعنعن محمول على الاتصال، حتى يتبين فيه الانقطاع. وهذا قول جماهير أئمة الحديث وغيرهم^(٥)، لكن بشروط اتفقوا على شرطين منها، هما:

١ - أن يكون المعنعن عدلاً.

٢ - أن يكون بريئاً من وصمة التدليس^(٦).

-
- (١) انظر: مقدمة ابن الصلاح: (ص ٢٩).
- (٢) انظر: المحدث الفاصل: للزمامهزمزي: (ص ٤٥٠) ولم يسم أحدًا بعينه.
- (٣) انظر: التمهيد لابن عبد البر: (١/١٣).
- (٤) انظر: المحدث الفاصل للرامهرمزي: (ص ٤٥٠)، جامع التحصيل في أحكام المراسيل: صلاح الدين خليل العلائي: تحقيق: حمدي السلفي ط ٢، ١٤٠٧ هـ، عالم الكتب: (ص ١١٦)، النكت لابن حجر: (٢/٥٨٤).
- (٥) انظر: مقدمة ابن الصلاح: (ص ٢٩).
- (٦) انظر التمهيد لابن عبد البر: (١/١٢)، جامع الأصول لابن الأثير: (١/١٠٨) وسيأتي الكلام على التدليس مفصلاً في مبحث خاص بإذن الله.



هذا مع ثبوت المعاصرة بين الراويين .

واكتفى بعض العلماء بهذين الشرطين ومنهم :

ابن حزم الظاهري - رحمه الله تعالى - حيث قال :

«وإذا علمنا أن الراوي العدل قد أدرك مَنْ روى عنه من العدول فهو على اللقاء، والسماع؛ لأن شرط العدل القبول، والقبول يضاد تكذيبه في أن يسند إلى غيره ما لم يسمعه منه، إلا أن يقوم دليل على ذلك من فعله، وسواء قال: حدثنا، أو أنبأنا، أو قال: عن فلان، أو قال: قال فلان. كل ذلك محمول على السماع منه»^(١). ثم اشترط كون الراوي غير مدلس وحكى إجماع المسلمين على قوله هذا، وأنهم إنما اختلفوا في تفرع المسائل^(٢).

وحكايته الإجماع غير مسلمة كما سيتبين فيما يلي، والله أعلم .

وفهم من قول الحاكم - رحمه الله تعالى - : «... الأحاديث المنعنة - وليس فيها تدليس - وهي متصلة بإجماع أئمة أهل النقل على تورع رواتها عن أنواع التدليس»^(٣) فهم منه أن الحاكم - رحمه الله تعالى - لا يشترط أكثر من ذلك؛ لأنه لم يتعرض لثبوت اللقاء، ولا لإمكانه^(٤).

وممن اختار هذا القول ابن الأثير، رحمه الله تعالى^(٥).

وأضاف جمهور المحدثين شرطاً ثالثاً، إلا أنهم اختلفوا في تحديده

(١) الإحكام في أصول الأحكام: علي بن حزم، تحقيق: الشيخ أحمد شاكر، ط ٢، ١٤٠٣هـ، دار الآفاق الجديدة، بيروت: (٢١/٢) وعقب الحافظ ابن حجر على كلام ابن حزم بقوله: «فيتعجب منه مع هذا في رده حديث المعازف، ودعواه عدم الاتصال فيه» النكت: (٦٠٣/٢)، وقد رد ابن حزم حديث المعازف؛ لأن البخاري قال فيه: «قال هشام بن عمرو» فزعم ابن حزم أنه منقطع. انظر مقدمة ابن الصلاح: (ص ٣٢).

(٢) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم: (٢١/٢).

(٣) معرفة علوم الحديث: (ص ٣٤).

(٤) انظر محاسن الاصطلاح: البلقيني: (ص ١٦٠).

(٥) انظر: جامع الأصول: (١٠٨/١).



على قولين هما:

١ - اشتراط ثبوت اللقاء بين المعنعن، ومن عنعن عنه:

بأن يعلم اجتماعهما ولو مرة واحدة، أو يعلم أنهما تشافها بالحديث، أو أن يرد خبر فيه بيان اجتماعهما وتلاقيهما^(١).

وهذا مذهب علي بن المديني^(٢)، والإمام البخاري - رحمهما الله تعالى - وقيل: إن ابن المديني - رحمه الله - كان يشترط ذلك في أصل صحة الحديث. أما البخاري - رحمه الله - فلا يشترطه، وإنما التزمه في جامعه، وجرى عليه في تاريخه^(٣).

ورد ابن حجر - رحمه الله تعالى - هذا، وقال^(٤):

«ادعى بعضهم أن البخاري إنما التزم ذلك في جامعه، لا في أصل الصحة، وأخطأ في هذه الدعوى، بل هذا شرط في أصل الصحة عند البخاري، فقد أكثر من تعليل الأحاديث في تاريخه بمجرد ذلك». وقال في مقدمة شرحه للصحيح^(٥):

«وقد أظهر البخاري هذا المذهب في تاريخه، وجرى عليه في صحيحه، وأكثر منه، حتى أنه ربما خرج الحديث الذي لا تعلق له بالباب

(١) حكاه مسلم في مقدمة صحيحه. انظر صحيح مسلم: (٢٣/١).

(٢) علي بن عبدالله بن جعفر: أبو الحسن ابن المديني البصري. ثقة ثبت إمام، أعلم أهل عصره بالحديث وعلله، حتى قال البخاري: ما استصغرت نفسي إلا عنده، عابوا عليه إجابته في المحنة، لكنه تاب واعتذر بأنه خاف على نفسه، وقد عاب الذهبي علي العقيلي ذكره علياً في الضعفاء. من العاشرة (١٦١ - ٢٣٤هـ).

انظر: التاريخ الكبير: (٢٨٤/٣/٢)، الجرح والتعديل للرازي: (١٩٣/٣ - ١٩٤)، الضعفاء الكبير للعقيلي: (٢٣٥/٣)، تاريخ بغداد للخطيب: (٤٥٨/١١)، ميزان الاعتدال: (١٣٨/٣ - ١٤١)، التقريب لابن حجر: (ص ٤٠٣).

(٣) انظر اختصار علوم الحديث: لابن كثير مع شرحه الباعث الحثيث تأليف أحمد شاكر، ط ٢، دار الكتب العلمية بيروت: (ص ٥٢)، محاسن الاصطلاح للبلقيني: (ص ١٥٨).

(٤) النكت على ابن الصلاح: لابن حجر: (٥٩٥/٢).

(٥) هدي الساري: (ص ١٢).



جملة إلا لبيبين سماع راو من شيخه؛ لكونه قد أخرج له قبل ذلك شيئاً
معنعناً» ولا شك أن الحافظ ابن حجر - رحمه الله تعالى - أكثر معرفة بمنهج
الإمام البخاري. والله أعلم.

واشترط ثبوت اللقاء هو مقتضى كلام الإمام الشافعي، رحمه الله
تعالى^(١).

ونقل بعض العلماء الإجماع عليه:

قال ابن عبد البر، رحمه الله تعالى^(٢):

«تأملت أقاويل أئمة أهل الحديث، ونظرت في كتب من اشترط
الصحيح في النقل منهم، ومن لم يشترطه فوجدتهم أجمعوا على قبول
الإسناد المعنعن، لا خلاف بينهم في ذلك إذا جمع شروطاً ثلاثة، وهي:
عدالة المحدثين في أحوالهم، ولقاء بعضهم بعضاً مجالسة ومشاهدة، وأن
يكونوا برآء من التدليس».

ونقل الإجماع أيضاً الخطيبُ البغدادي، رحمه الله تعالى^(٣).

ولم يوافق الحافظ ابن حجر على دعوى الإجماع، إلا أن يقال: إن
الإجماع راجع إلى ما استقر عليه الأمر بعد انقراض الخلاف^(٤).

واشترط ثبوت اللقاء اختاره جمع من أئمة الحديث، وحُكي عن
الجمهور^(٥).

(١) ذكر ذلك البلقيني، وابن حجر. انظر محاسن الاصطلاح للبلقيني: (ص ١٥٨ - ١٥٩)،

النكت لابن حجر: (٥٩٥/٢)، وانظر الرسالة للشافعي: (ص ٣٧٨ - ٣٧٩).

(٢) التمهيد: (١٢/١).

(٣) انظر الكفاية: (ص ٢٩١).

(٤) انظر النكت: (٥٨٤/٢، ٥٨٥).

(٥) انظر مقدمة ابن الصلاح: (ص ٢٩)، (خ) الهداية لابن الجزري: (ص ١١١)، جامع

التحصيل: للعلاني: (ص ١١٦)، التبصرة للعراقي: (١/١٦٣)، نزهة النظر لابن حجر:

(ص ٦٤)، المختصر للكافي: (ص ١٢٨)، ألفية السيوطي: (ص ٣٠)، (خ) هدي

الأبرار للشفيطي: (ص ٧٤).



والعلة في اشتراط البخاري - رحمه الله تعالى - ثبوت اللقاء بين الراويين:

ما كان من تجويز أهل عصره للإرسال: فإذا حدّث الراوي غير المدلس عن عاصره لم يدل ذلك على سماعه منه؛ لاحتمال الإرسال. فإذا ثبت اللقاء - ولو مرة - غلب على الظن حصول السماع^(١). والباب مبني على غلبة الظن، وقد دل الاستقراء على كون غير المدلس لا يطلق ذلك إلا فيما سمع^(٢).

ولم يشترط المحققون اتساع زمن اللقاء لكل ما يرويه الراوي بالنعنة، وإنما اكتفوا بثبوت اللقاء^(٣).

ونقل عن بعض الأئمة أنه حمل اشتراط ثبوت اللقاء على تحقق السماع، لا مجرد اللقاء فقط^(٤). وفهم هذا الشرط من كلام الإمام أحمد - رحمه الله تعالى - وأبي حاتم الرازي، وغيرهما؛ حيث يقولون في الراوي: رأى فلاناً ولم يسمع منه، ويعتبرون روايته تلك غير متصلة مع تحقق الرؤية، فشرطهما أضيّق من شرط ابن المديني والبخاري، رحمهما الله تعالى^(٥).

(١) انظر: النكت لابن حجر: (٥٩٦/٢)، فتح المغيث للسخاوي: (١٦٦/١).

(٢) انظر المصدرين السابقين، شرح النووي (على صحيح مسلم): (١٢٨/١).

(٣) انظر (خ) الغاية: للسخاوي: (ص ٤٧ - ٤٨)، توضيح الأفكار: (٣٤٣/١) وقد ذكرا أن هذا مأخذ وجه إلى المذهب، ولكنه غير مقبول.

(٤) انظر: جامع التحصيل للعلاني: (ص ١١٧) حكاه عن بعض الأئمة المتأخرين من أهل الأندلس.

(٥) انظر: شرح علل الترمذي: زين الدين بن رجب الحنبلي، تحقيق: السيد صبحي جاسم، مطبعة العاني، بغداد: (ص ٢٧٢ - ٢٧٨)، وحكاه أيضاً عن ابن المديني، وأبي زرعة، والبرديجي، وانظر الشواهد من كلام الإمام أحمد في العلل ومعرفة الرجال: (٤٩/١، ١٣٣، ١٥٢، ١٥٧).

ومن كلام أبي حاتم وأبي زرعة في كتاب المراسيل: لأبي محمد بن عبد الرحمن بن أبي حاتم، بعناية شكر الله قوجاني، ط ٢/ ١٤٠٢هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت: (ص ٩، ١٢، ١٤، ٣١، ٥٠، ٧٣).



وكان من العلماء^(١) من اشترط طول الصحبة بين الراويين، ولم يكتفِ بثبوت اللقاء أو السماع. ووجهه: «أن طول الصحبة يتضمن - غالباً - السماع؛ لحمله ما عند المحدث أو أكثره، فتحمل «عن» على الغالب. وإن كانت محتملة للإرسال»^(٢).

وقريب منه اشتراط بعضهم كون الراوي معروفاً بالرواية عمن روى عنه بصيغة العنعنة، أو اشتراط إدراكه إياه إدراكاً بيّناً^(٣).

٢ - الاكتفاء بإمكان اللقاء بين المعنعن، والمعنعن عنه من حيث السن، والبلد:

وذلك بأن يكون الراويان متعاصرين في بلد، أو بلدين يمكن لكل واحد منهما - بحسب العادة - أن ينتقل إلى الآخر، وإن لم يثبت أنهما اجتمعا. أما إذا كان اللقاء غير ممكن عادة، بأن كان كل منهما - مثلاً - في مكان بعيد عن الآخر، فلا يحمل معننه على الاتصال.

وهذا مذهب الإمام مسلم - رحمه الله تعالى - وقد حكى الإجماع عليه فقال^(٤):

«... وذلك أن القول الشائع المتفق عليه بين أهل العلم بالأخبار، والروايات قديماً وحديثاً: أن كل رجل ثقة روى عن مثله حديثاً، وجائز ممكن لقاءه، والسماع منه؛ لكونهما جميعاً كانا في عصر واحد - وإن لم يأت في خبر قط أنهما اجتمعا، ولا تشافها بكلام - فالرواية ثابتة، والحجة بها لازمة. إلا أن يكون هناك دلالة بينة أن هذا الراوي لم يلق من روى

(١) وهو أبو المظفر منصور السمعاني، كما نقل عنه. انظر مقدمة ابن الصلاح: (ص ٣١)، صيانة صحيح مسلم لابن الصلاح: (ص ١٢٩).

(٢) جامع التحصيل للعلائي: (ص ١١٦).

(٣) الأول منقول عن أبي عمرو الداني المقرئ، والثاني عن أبي الحسن القاسبي. انظر مقدمة ابن الصلاح: (ص ٣١)، وانظر صيانة صحيح مسلم لابن الصلاح: (ص ١٢٩).

(٤) صحيح مسلم: المقدمة: (٢٣/١).



عنه، أو لم يسمع منه شيئاً، فأما والأمر مبهم على الإمكان الذي فسرنا فالرواية على السماع أبداً حتى تكون الدلالة التي بينا».

واختار مذهب الإمام مسلم طائفة من العلماء^(١)، وحكاه بعضهم عن جمهور أهل الحديث، والفقهاء، والأصول^(٢).

وأطال الإمام مسلم - رحمه الله تعالى - في الاحتجاج على صحة مذهبه والرد على المذهب الأول، وتتلخص حججه فيما يلي:

١ - حصول الاتفاق على أن خبر الواحد الثقة عن ثقة عاصره حجة يلزم به العمل، قد زاد المعارض فيه شرط ثبوت اللقاء ولا دليل له على اشتراطه^(٣).

٢ - ألزم الإمام مسلم - رحمه الله تعالى - المخالف له برد المعنعن دائماً، حتى يتحقق السماع في الخبر نفسه؛ لأن احتمال عدم السماع - وإن تحقق اللقاء - جائز ممكن، بل موجود كثيراً. ومع ذلك فإن من تفقد صحة الأسانيد وسقمها من أئمة السلف - كسعبة، ومالك، وغيرهما - لم يفتشوا عن موضع السماع في الأسانيد إلا إذا كان الراوي ممن عُرف بالتدليس، وشُهر به^(٤).

٣ - أيد الإمام مسلم - رحمه الله تعالى - مذهبه بطائفة من الأسانيد التي حكم لها بالصحة، مع أن روايتها لم يثبت لهم لقاء بشيوخهم ولا سماع منهم^(٥).

(١) اختاره ابن جماعة في المنهل: (ص ٤٨)، والطيب في الخلاصة: (ص ٥٠)، والجرجاني في المختصر: (ص ٤٩)، وشيبر العثماني في فتح الملهم: (٤١/١).

(٢) حكاه عن الجمهور النووي في التقريب: (ص ٣٠ - ٣١)، وابن رجب حكاه عن المتأخرين في شرح علل الترمذي: (ص ٢٧١).

(٣) انظر صحيح مسلم: المقدمة: (٢٣/١).

(٤) انظر صحيح مسلم: (٢٤/١ - ٢٦).

(٥) انظر المصدر السابق: (٢٧/١ - ٢٨).



- وقد نوقشت حجج الإمام مسلم - رحمه الله تعالى - بما يلي :
- ١ - ما حكاه من الإجماع يمكن عكسه عليه، بأن يقال: «اتفقنا نحن وأنت على قبول المعنعن من غير المدلس إذا ثبت اللقاء، فنقصت أنت من شروط الإجماع ثبوت اللقاء، فيتوجه عليك المطالبة بالدليل على إسقاطه».
 - ٢ - الراوي - إذا كان غير مدلس، وثبت لقاءه لمن عنعن عنه - فالظاهر من حاله فيما رواه بالعنعنة الاتصال حتى يتبين عكسه، ووجود عدد من الروايات ثبت فيها عدم السماع يعد دليلاً للمعارض؛ إذ يدل على ضعف العنعنة من المعاصر، فتحتاج إلى تقوية باشتراط ثبوت اللقاء، وقد اشترط ذلك جبلا العلم: ابن المديني، والبخاري - رحمهما الله تعالى^(١) - ووافقهما جمع من الأئمة، كما سبق بيانه^(٢).
 - ٣ - ما ذكره الإمام مسلم - رحمه الله تعالى - من الأسانيد - التي حكم لها بالصحة مع عدم ثبوت اللقاء في أمثلة خاصة - لا تعم، ويمكن أن تكون قد اقترنت بها قرائن أفادت اللقاء^(٣). فلا يلزم من نفي ذلك عند مسلم - رحمه الله تعالى - نفيه في نفس الأمر^(٤).

الموازنة، والترجيح:

إن من اعتبر المعنعن حديثاً منقطعاً قد بالغ في التشدد، وهذا القول قلّ من يقول به^(٥)، بل هو مردود بإجماع السلف^(٦). يؤكد ذلك أن

-
- (١) انظر: جامع التحصيل للعلائي: (ص ١١٨ - ١٢٠).
 - (٢) (ص ٧٠) من هذا البحث.
 - (٣) انظر: جامع التحصيل للعلائي: (ص ١٢٠ - ١٢١).
 - (٤) انظر: النكت لابن حجر: (٢/٥٩٦ - ٥٩٨) وأثبت تحقق السماع في بعض الأمثلة التي ذكرها الإمام مسلم برواية مسلم - رحمه الله - نفسه في صحيحه.
 - (٥) انظر: جامع التحصيل للعلائي: (ص ١١٦).
 - (٦) كما حكاه النووي. انظر: شرح النووي على صحيح مسلم: (١/١٢٨).



البخاري ومسلماً - رحمهما الله تعالى - قد أودعا صحيحيهما كثيراً من الأحاديث المعننة، كما فعل ذلك غيرهما من مشرطي الصحيح^(١).

ويلي ذلك المذهب في التشدد قول من اشترط طول الصحبة بين المعنعن، والمعنعن عنه، وبالمقابل أخذ على الإمام مسلم - رحمه الله تعالى - أنه توسع في القبول، ولكن ابن الصلاح - رحمه الله تعالى - ذكر أنه لا يلزم من مذهب مسلم - رحمه الله - عمله بهذا المذهب في صحيحه؛ لكونه يجمع طرقاً كثيرة يتعذر معها وجود هذا الحكم الذي جوّزه^(٢).

وما ذهب إليه الإمام البخاري - رحمه الله تعالى - هو المذهب الوسط، وشرطه أوضح في الاتصال، وأحوط^(٣)؛ لأن مشروط التحقيق أولى من مشروط الإمكان^(٤).

وقد تبين ضعف ما احتج به الإمام مسلم - رحمه الله تعالى - وما ألزم به أصحاب هذا المذهب. والله أعلم.

ومما لا شك فيه أن أولئك العلماء كان هدفهم الحفاظ على السنة؛ فلم يتشدد الإمام مسلم - رحمه الله تعالى - خشية أن يُردّ كثير من السنن، وإحساناً للظن بالراوي الثقة غير المدلس، وأراد ابن المديني والبخاري - رحمهما الله تعالى - أن لا يحتج من السنة إلا بما ثبت بأحوط الطرق.

وتجدر الإشارة إلى أن صيغة «عن» لها استعمالان آخران ذكرهما العلماء هما:

١ - استعمال «عن» في التعبير عما تحمّله الراوي بالإجازة: وقد شاع هذا

(١) انظر: مقدمة ابن الصلاح: (ص ٢٩)، المنهل الروي لابن جماعة: (ص ٤٨)، الخلاصة للطبي: (ص ٥٠).

(٢) انظر: صيانة صحيح مسلم لابن الصلاح: (ص ٧٠)، ووافق النووي ابن الصلاح، انظر شرح النووي على صحيح مسلم: (١/١٤).

(٣) انظر: هدي الساري لابن حجر: (ص ١٢)، النكت لابن حجر: (١/٢٨٩).

(٤) انظر توضيح الأفكار للصنعاني (١/٣٣٣).



عند المتأخرين، فتحمل على ذلك. إلا أنها لا تُخرج السند من قبيل الاتصال؛ لاعتبار الجمهور الإجازة طريقاً مقبولاً يحقق الاتصال^(١). والله أعلم.

٢ - صيغة (عن) لها حالة أخرى خفية: هي أن ترد ولا يتعلق بها حكم باتصال ولا انقطاع، بل يراد بها سياق قصة سواء أدركها الناقل أم لم يدركها، فيقدر في الكلام محذوف هو قصة، أو شأن^(٢). كقول الراوي: عن أبي الأحوص^(٣) «أنه خرج عليه خوارج فقتلوه»^(٤).

فالراوي لم يُرد أن أبا الأحوص أخبره به؛ لأنه لا يمكن أن يكون أخبره بعد قتله، بل يقدر محذوف هو: قصة أبي الأحوص، أو شأنه، أو ما أشبه ذلك^(٥). والأولى أن يقال: إن الغالب - أو الظاهر - في مثل هذا أنه لم يسمعه الراوي من أبي الأحوص. أما وصفه بالاستحالة، وعدم الإمكان فيرد عليه أنه قد يكون أبو الأحوص أخبره الخبر وهو مشرف على الموت^(٦).

(١) انظر: مقدمة ابن الصلاح: (ص ٢٩)، التبصرة للعراقي: (١/١٧٣) وذكر العلاني أنه أراد بالمؤخرين من بعد طبقة الأئمة الستة، وحددها ابن حجر بما بعد الخمسمائة. انظر جامع التحصيل: (ص ١٢٣)، النكت: (٥٨٦/٢).

(٢) انظر شرح العليل لابن رجب: (ص ٢٨٤)، النكت لابن حجر: (٥٨٦/٢).

(٣) أبو الأحوص: عوف بن مالك بن نضلة، الجشمي الكوفي، مشهور بكنيته. وثقه العجلي، وابن حبان، وقال ابن حجر: ثقة من الثالثة، قتله الخوارج في أيام الحجاج بن يوسف.

انظر: التاريخ الكبير للبخاري: (٥٦/١/٤ - ٥٧)، تاريخ الثقات للعجلي: (ص ٢٧٧)، الثقات لابن حبان: (٥/٢٧٤ - ٢٧٥)، تاريخ بغداد: (٢٩٠/١٢)، التقريب لابن حجر: (ص ٤٣٣).

(٤) انظر: النكت لابن حجر: (٥٨٦/٢)، ونقلها عن ابن أبي خيثمة الذي رواها في تاريخه، كما رواها النسائي في الكنى.

(٥) انظر: النكت لابن حجر: (٥٨٦/٢).

(٦) انظر: حواشي العلامة الشيخ عطية الأجهوري على شرح سيدي محمد الزرقاني على منظومة البيقونية، الطبعة الأخيرة ١٣٦٨هـ، مطبعة مصطفى الحلبي بمصر: (ص ٤٦).



وعقّب الحافظ السيوطي^(١) - رحمه الله تعالى - على هذا الاستعمال بقوله: «السمع إنما يكون معتبراً في القول، وأما الفعل فالمعتبر فيه المشاهدة، وهذا واضح»^(٢). والله أعلم.

الحديث المؤنن:

جرى خلاف بين العلماء أيضاً في حكم الحديث المؤنن: وهو ما استعمل الراوي في أدائه لفظ أن فلاناً فعل، أو قال، أو ذكر^(٣).. إلخ. ولهم في ذلك أقوال ثلاثة:

١ - المؤنن كالمعنعن: محمول على الاتصال بالشروط السابق ذكرها. وحكاه ابن عبد البر عن جمهور أهل العلم^(٤)؛ لأن لفظتي «عن» و«أن» سواء.

وتتأيد التسوية: بأن لغة بني تميم إبدال العين من الهمزة^(٥).

٢ - الحديث المؤنن: محمول على الانقطاع حتى يتبين السماع في ذلك

(١) هو عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي الشافعي، كان بارعاً في علوم شتى: فكان مفسراً، محدثاً، فقيهاً، نحويّاً، بلاغياً. له تأليف كثيرة، برع في علوم الحديث رجالاً، ومنتأ، واستنباطاً للأحكام (٨٤٩ - ٩١١هـ).

انظر: الفتح المبين في طبقات الأصوليين للمراغي: (٦٥/٣ - ٦٦).

(٢) انظر: تدريب الراوي: (٢١٦/١).

(٣) انظر: (خ) الغاية في شرح الهداية للسخاوي: (ص ١١٤).

ونقل الصنعاني عن الرهاوي: أن تصريح الراوي بلفظ قال بعد أن لا ينحط عن درجة قال المجردة من أن، وليس فيه إلا التأكيد، فلا يكون محلاً للنزاع، وإنما النزاع فيما إذا قال الراوي «فلان أن فلاناً فعل كذا، أو أن فلان كذا ونحوه». انظر توضيح الأفكار: (٣٣٧/١).

(٤) انظر التمهيد: (٢٦/١).

(٥) انظر المقنع لابن الملقن: (ص ١٠٥)، فتح المغيث للسخاوي: (١٦٨/١)، وانظر لسان العرب لابن منظور: (عنن) (٢٩٥/١٣) وفيه أن قبائل تميم وقيس، وأسد ومن جاورهم يجعلون ألف أن المفتوحة عيناً، فيقولون: أشهد عنك رسول الله، فإذا كسروا رجعوا إلى الألف.



الخبر بعينه: بمجيئه من طريق آخر، أو بأن يأتي ما يدل على حصول السماع^(١). نقله ابن عبد البر، وفهم هذا القول من جواب الإمام أحمد - رحمه الله تعالى - حين سُئل: إن رجلاً قال «عروة^(٢) أن عائشة قالت يا رسول الله...» و«عن عروة عن عائشة» سواء؟ قال: كيف هذا سواء؟ ليس هذا بسواء^(٣).

وحمل عليه أيضاً حكم يعقوب بن شيبه^(٤) بالاتصال على قول الراوي: عن فلان قال: فعلت كذا، وحكمه بالإرسال على قول الراوي: إن فلاناً فعل كذا^(٥).

٣ - التفصيل في المسألة:

فإذا قال الراوي: «عن فلان» فلا فرق أن يضيف إليه قولاً، أو فعلاً في الحكم باتصاله بالشروط المذكورة.

وإذا قال الراوي: «أن فلاناً...» نظر: فإن كان الخبر المنقول قولاً، كأن يقول التابعي: «حدثني فلان أن أبا هريرة رضي الله عنه قال: سمعت كذا، فهو كقول التابعي: عن أبي هريرة رضي الله عنه مع اعتبار الشروط في

(١) انظر التمهيد لابن عبد البر: (٢٦/١) وحكاه عن أبي بكر البرديجي.

(٢) عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد الأسدي، أبو عبدالله المدني: متفق على توثيقه، فقيه مشهور، من الثالثة، مات سنة ٩٤هـ، وقيل: غير ذلك.

انظر: التاريخ الكبير للبخاري: (٣١/١/٤)، الثقات للعجلي: (ص٣٣١)، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم: (٣٩٦/٣)، الثقات لابن حبان: (١٩٤/٥)، التقريب لابن حجر: (ص٣٨٩).

(٣) رواه الخطيب في الكفاية: (ص٤٠٨).

(٤) يعقوب بن شيبه بن الصلت، أبو يوسف السدوسي البصري: كان من كبار علماء الحديث، ومن فقهاء بغداد، صنف مسنداً معللاً إلا أنه لم يتمه (١٨٢ - ٢٦٢هـ).

انظر: تاريخ بغداد: (٢٨١/١٤)، تذكرة الحفاظ للذهبي: (٥٧٧/٢)، طبقات الحفاظ للسيوطي: (ص٢٥٤).

(٥) انظر مقدمة ابن الصلاح: (ص٣٠).



الحالين. وإن كان الخبر فعلاً، أو قصة أدركها الناقل كان حكمه حكم المعنعن، وإن كان لم يدركها حكم عليه بالانقطاع؛ لكونه حكى أمراً لم يدركه^(١)، كأن يقول الراوي مثلاً: عن نافع أن ابن عمر مرّ بالنبي ﷺ ونافع لم يدرك مرور ابن عمر بالنبي ﷺ فالرواية هنا منقطعة. وعليه فالتفرقة بين صيغة (عن) و(أن) ليست باعتبار الألفاظ، بل هي بحسب ما ينقله الراوي، فيتساوى المؤنن والمعنعن في الحكم إذا كان المنقول قولاً، ويختلفان إذا كان المنقول قصة، أو فعلاً.

وهذا القول هو أوسط الأقوال في المسألة، وعليه تُحمل تفرقة الإمام أحمد، ويعقوب بن شيبة - رحمهما الله تعالى^(٢) - والله أعلم.

ويلحق بالمعنعن والمؤنن صيغ أخرى غير صريحة في السماع، كقول الراوي: قال فلان، أو ذكر، أو حكى، وما يجري مجراها.

وجمهور العلماء على أن الحديث المروي بإحدى تلك الصيغ محمول ظاهراً على الاتصال، والتلقي من غير واسطة، مع مراعاة الشروط المذكورة في المعنعن^(٣).

وعمم العلماء الحكم بالاتصال فيما يذكره الراوي عن لقيه بأي لفظ كان؛ لأن الاعتبار ليس بالحروف وإنما هو بإمكان اللقاء، أو تحقق اللقاء أو السماع على اختلاف الأقوال في المسألة. فإذا كان سماع الراوي من الآخر صحيحاً والراوي غير مدلس، كان حديثه عنه بأي صيغة كانت محمولاً على

(١) انظر: شرح العلل لابن رجب: (ص ٢٨٢ - ٢٨٥)، التقييد والإيضاح للعراقي: (ص ٨٥ - ٨٦)، التبصرة للعراقي: (١/١٧٠ - ١٧١) خ الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح: برهان الدين الأبناسي: (ص ٤٢)، النكت لابن حجر: (٢/٥٩١ - ٥٩٢).

(٢) انظر المصادر السابقة.

(٣) انظر: مقدمة ابن الصلاح: (ص ٣١)، جامع التحصيل للعلاني: (ص ١٢٣)، وراجع شروط المعنعن: (ص ٦٨ وما بعدها).



الاتصال، حتى يتبين فيه الانقطاع^(١)، مع تفاوت مراتب الصيغ في دلالتها على الاتصال.

والحكم بالاتصال أجراه العلماء في المتقدمين بخلاف من بعدهم؛ حيث تميزت الصيغ باستعمالات محددة^(٢). فإذا وجدت في عبارات المتقدمين إحدى تلك الصيغ حكم بالاتصال - بالشروط المذكورة - إلا من عُرف من عاداته استعمال اصطلاح حادث^(٣).

وتجدر الإشارة إلى أن من اشترط التصريح بالسماع ذهب إلى أن قول المحدث: قال فلان لا يحمل على السماع إلا إذا كان المعروف من حاله أنه لا يروي إلا ما سمعه. وإن كان قد يروي سماعاً، وغير سماع فلا يحتج به حتى يبين الخبر^(٤). وهذا تشدد والجمهور على خلافه.

ومع قبول الجمهور ما عبّر فيه الراوي بصيغة محتملة للسماع، كعن، وأن، وقال، وذكر، وغيرها من الصيغ، وحملها على الاتصال إذا كان الراوي عدلاً غير مدلس، وثبت لقائه من روى عنه، أو أمكن لقاؤهما على اختلاف أقوال العلماء في المسألة - مع ذلك كله - فإن الأقوى في الاتصال هو التصريح باللقي، والسماع، وهو أوقع في النفس، وأبعد عن الشك، واللبس، ولهذا اعتبروا قول الراوي: سمعت، أو حدثني أعلى مراتب صيغ السماع^(٥).

ثم إن دراسة جهود العلماء في توثيق السنّة، وحرصهم على صحة

(١) انظر: الكفاية: (ص ٢٨٩ - ٢٩٠)، التمهيد: (٢٦/١)، مقدمة ابن الصلاح: (ص ٣٠ - ٣١).

(٢) انظر: مقدمة ابن الصلاح: (ص ٣١)، جامع التحصيل للعلائي: (ص ١٢٣)، تدريب الراوي: (٢١٩/١).

(٣) انظر: النكت لابن حجر: (٥٩٩/١).

(٤) انظر: الكفاية: (ص ٢٨٩)، النكت لابن حجر: (٥٨٤/٢).

(٥) انظر: الكفاية: (ص ٢٨٤) وعنده أرفعها سمعت، وانظر مقدمة ابن الصلاح: (ص ٦٣) وذكر أن أرفعها حدثني، أو أخبرني، نزهة النظر لابن حجر: (ص ٦٣) وقد وافق الخطيب.



السند، وسلامته من الخلل، والسقط يدل دلالة أكيدة على قيمة السند، حتى أصبح السند للحديث كالأساس للبناء، فلا يتصور الحديث بلا إسناد، كما لا يتصور البناء بلا أساس.

ومن ثم اتجهت عناية المحدثين إلى دراسة الانقطاع في السند، وأثر ذلك على الحديث، كل ذلك خدمة للسنة، وصيانة لها. والله أعلم.



المطلب الثالث فضل الإسناد، ومنزلته

بلغ الاهتمام بإسناد الحديث مبلغاً عظيماً في نفوس المسلمين؛ لما يترتب عليه من معرفة الرجال الناقلين للحديث، ومراتبهم؛ ليتسنى الحكم على الحديث بالقوة، أو بالضعف. والسند ليس مجرد صف لأسماء الرواة واحداً بعد واحد، ولا هو مجرد سؤال عابر يوجّه للناقل: مَنْ حَدَّثَكَ؟ أو مِمَّنْ سَمِعْتَ؟ وإنما هو إنجاز عقلي غاية في الدقة، ترتب عليه علم قائم على أدق منهج عرفه التاريخ، وهو علم مصطلح الحديث بفروعه المختلفة.

ومن أجل فروعها التي كانت وليدة الإسناد: علم الجرح والتعديل، الذي يميز الرواة المقبول حديثهم، من غيرهم. قال الشاطبي^(١) - رحمه الله تعالى - في معرض حديثه عن السند: «ولا يَعْنُونَ حَدَّثَنِي فلان عن فلان مجرداً، بل يريدون ذلك لما تضمنه من معرفة الرجال الذين يحدث عنهم؛

(١) أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الغرناطي، الشهير بالشاطبي: أصولي، مفسر، فقيه، محدث، لغوي، زاهد ورع، له تأليف نفيسة، وكان من المجددين في التأليف، توفي سنة ٥٧٩٠هـ.

انظر: الفتح المبين في طبقات الأصوليين: عبدالله مصطفى المراغي ط ٢/، ١٣٩٤هـ، دار الكتب العلمية، بيروت: (٢/٢٠٤).



حتى لا يسند عن مجهول، ولا مجروح، ولا متهم، إلا عمن تحصل الثقة بروايته؛ لأن روح المسألة أن يغلب على الظن من غير ريبة أن ذلك الحديث قد قاله النبي ﷺ لنعتمد عليه في الشريعة، ونسند إليه الأحكام^(١).

وكان النبي ﷺ قد بشر أصحابه رضي الله عنهم باستمرار طلب الحديث من بعده، ووضاهم بإكرام طلابهم، وعندما أقبل التابعون على الصحابة الأبرار رضي الله عنهم ينهلون من ذلك المورد العذب، كان الصحابة ممثلين تلك الوصية الكريمة: يشهد لذلك أن أبا سعيد الخدري رضي الله عنه كان إذا أتاه طلاب الحديث يقول: «مَرْحَباً بِوَصِيَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوصِينَا بِكُمْ»^(٢).

وحرص التابعون على تلقي الحديث من الصحابة، وبذلوا غاية الجهد في تتبع الأسانيد، وتعقبها، واستسهلوا من أجلها الصعب، فكان المحدث يرحل في الحديث الواحد، وفي الكلمة الواحدة الأيام الكثيرة^(٣)؛ لعله يحظى بالسماع من الراوي الأصل؛ إما لثقتة في نفسه، وصدقه في نقله، أو

(١) الاعتصام: للإمام أبي إسحاق إبراهيم الشاطبي، ط / ١٤٠٦هـ، دار المعرفة بيروت: (٢٢٥/١).

(٢) المستدرک: للحاكم: كتاب العلم، في فضل طلاب الحديث من طريق أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري وقال: «هذا حديث صحيح ثابت...» وقال الذهبي: على شرط مسلم ولا علة له (٨٨/١)، ورواه ابن أبي حاتم أيضاً من هذا الطريق. انظر الجرح والتعديل: (١٢/١/١).

وروي هذا الحديث بألفاظ متقاربة من طريق أبي هارون العبدى عن أبي سعيد الخدري، وأبو هارون ضعيف، متروك، وكذبه بعضهم. انظر التقريب: (٤٩/٢)، ميزان الاعتدال للذهبي: (١٧٣/٣)، وانظر طرق الحديث في سنن ابن ماجه: المقدمة، باب الوصاة بطلب العلم: (٩٠/١).

الجامع الصحيح وهو سنن الترمذي: كتاب العلم، باب ما جاء في الاستيضاء بمن يطلب العلم: (٣٠/٥)، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم: (١٢/١/١)، المحدث الفاصل: (ص ١٧٦)، شرف أصحاب الحديث: للخطيب، تحقيق: محمد أوغلي، دار إحياء السنة النبوية: (ص ٢١ - ٢٢)، الإلماع: (ص ٣٥ - ٣٦).

(٣) انظر: المجروحين لابن حبان: (٢٧/١).



لعلو إسناده^(١). وقد يرحل الطالب لتحصيل حديث لم يسمعه، أو للتأكد من صحة نسبة خبر إلى قائله. وقدوتهم في ذلك بعض الصحابة الذين رحلوا من أجل الحديث - على بعد الشقة، وصعوبة السفر - فهذا جابر بن عبدالله الأنصاري - على كثرة حديثه، وملازمته رسول الله ﷺ - يرحل مسيرة شهر من أجل حديث واحد في المظالم. ومثله أبو أيوب الأنصاري - على تقدم صحبته، وكثرة سماعه من رسول الله ﷺ - رحل إلى صحابي من أقرانه في حديث واحد في ستر المؤمن^(٢). فكان صنيعهما - ومن تبعهما - مثلاً رائعاً على الحرص والتثبت في الحديث، وبذل النفس من أجل تلك الأمانة التي حملوها، وكان عليهم أن يبلغوها، كما قالوا في ذلك: «رُبَّ صالح لو لم يحدث كان خيراً له، إنما هو أمانة، إنما هو تأدية، الأمانة في الذهب والفضة أيسر منه في الحديث»^(٣).

وسار التابعون في ركب الصحابة رضي الله عنهم فارتحلوا، وتحملوا الصعاب خدمة للسنة، وحفاظاً على تلك الأمانة؛ ليوصلوها كما تلقوها خالصة نقية، صحيحة النسبة إلى قائلها. ومن هنا كان للإسناد أهمية كبرى، ومنزلة سامية، فتكاثرت في بيان شأنه وأهميته كلمات السلف، وتنوعت أقوالهم، وهذه طائفة منها:

(١) انظر: جامع الأصول لابن الأثير - المقدمة: (٤٠/١)، طلب العلو في السند أقسام خمسة، وأجلها: القرب من رسول الله ﷺ بإسناد نظيف غير ضعيف، وهذا هو العلو المطلق. انظر: مقدمة ابن الصلاح: (ص ١٣٠)، نزهة النظر: (ص ٥٨).

(٢) انظر: المعرفة للحاكم: (ص ٧ - ٩)، وانظر خبر الرحلتين في: جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر: (٩٣/١ - ٩٤)، الرحلة في طلب الحديث للخطيب البغدادي: تحقيق نور الدين عتر، ط ١/، ١٣٩٥هـ، دار الكتب العلمية، بيروت: (ص ١٠٩ - ١١٩)، وأبو أيوب الأنصاري اسمه: خالد بن زيد، من كبار الصحابة، مات سنة خمسين، وقيل: بعدها. التقريب: (ص ١٨٨).

(٣) أحوال الرجال: لأبي إسحاق إبراهيم الجوزجاني، تحقيق السيد صبحي السامرائي، ط ١، ١٤٠٥هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت: (ص ٣٧)، ونحوه في الجامع للخطيب: (٢٠٢/٢)، وهو قول يحيى بن سعيد القطان.



قال مالك بن أنس - رحمه الله تعالى - في قوله تعالى:

﴿وَأَنَّهُ لَذِكْرُ لَكَ وَلِقَوْمِكَ﴾^(١).

قال: «قول الرجل: أخبرني أبي عن جدي»^(٢) فالإسناد - الذي تسلسلت فيه الرواية في نسل متعاقب، يروي الابن فيه عن الأب، والأب عن الجد - يُعد أثراً طيباً من آثار المسلم، يحافظ على ذكره، ولذا كانوا يعتبرون قول الرجل: «حدثني أبي عن جدي» من المعالي^(٣). ومما يملأ النفس غبطة أن تجد سنداً يصل إلى تسعة آباء نسقاً في سلسلة مقبولة لا ضعف فيها، روى كل واحد منهم عن أبيه^(٤).

وليس هذا فحسب، بل كان الأب أيضاً يروي عن ابنه، والقرين عن قرينه، وكان الأكبر سناً، أو علماً قد يروي عن من هو أصغر منه، وفي هذه فنون مختلفة عُني بها علم مصطلح الحديث، وأفردها بتسميات خاصة، مثل: رواية الأبناء عن الآباء، والآباء عن الأبناء، ورواية الأكابر عن الأصغر، ورواية الأقران، والمدبج^(٥) وغيرها.

وبلغ السند من اهتمام المسلمين منزلة عالية، فهو للحديث دعامة يعتمد عليها، فإذا كان السند ضعيفاً رد الحديث - إلا أن يروى من طريق

(١) سورة الزخرف، الآية: ٤٤.

وذكر ابن كثير في تفسيرها: إنه شرف لك ولقومك؛ لأنه نزل بلغتهم، وقيل: تذكير لك ولقومك. انظر تفسير القرآن لابن كثير: (١٢٨/٤ - ١٢٩) والله أعلم.

(٢) المدخل في أصول الحديث للحاكم: (ص٢)، جامع بيان العلم لابن عبد البر: (١٨٠/٢) بلفظ (حدثني أبي...). شرف أصحاب الحديث للخطيب: (ص٣٩).

(٣) مقدمة ابن الصلاح: (ص١٥٨).

(٤) المصدر السابق، ووصلت السلسلة إلى اثني عشر أباً، وأربعة عشر، ولكن فيها ضعفاً. انظر: التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح زين الدين عبدالرحيم العراقي، تحقيق: عبدالرحمن عثمان، ١٤٠٩هـ، دار الفكر: (ص٣٤٨ - ٣٤٩).

(٥) الأقران: هم المتقاربون في السن، والإسناد. فإذا روى القرينان كل واحد منهما عن الآخر سمي: (المدبج)، وإذا روى أحدهما عن الآخر ولم يرو عنه فهو: (غير المدبج). انظر: مقدمة ابن الصلاح: (ص١٥٤ - ١٥٥).



آخر يقويه على ما اصطلاح عليه المحدثون - وإذا كان السند قوياً قبل الحديث مع النظر - دون شك - إلى استيفاء شروط القبول في المتن أيضاً. والسند للحديث بمنزلة القوائم للحيوان: فالحديث لا يقوم بغير إسناد، كما لا يقوم الحيوان بغير قوائم. والسند بمثابة الأجنحة للطائر، والسلاح للمحارب: فكما أن الطائر لا يستغني عن أجنحته، والمحارب لا يستغني عن سلاحه، فكذا طالب الحديث لا يستغني عن الشيوخ الذين يأخذ عنهم علمه. والسند زينة الحديث وهو رأس مال المحدث؛ لأنه شرط الحديث، ولا يقبل متن لا إسناد له:

قال ابن المبارك^(١) - رحمه الله -: «بيننا وبين القوم القوائم» (يعني الإسناد)^(٢).

وقال بقیة^(٣) - رحمه الله -: «ذاكرت حماد بن

(١) عبدالله بن المبارك: أبو عبدالرحمن المرؤزي، مولى بني حنظلة. ذكر ابن حبان أن الأخبار في مناقبه وشماله أشهر وأكثر من أن تذكر، وقد جمع خصالاً لم تجتمع في غيره. وأثنى عليه كثير من العلماء في علمه وعبادته وزهده... وغير ذلك. ولد سنة ١١٨هـ، ومات سنة ١٨١هـ.

انظر: التاريخ الكبير للبخاري: (٢١٢/٣/١)، الثقات لابن حبان: (٧/٧ - ٨)، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم: (١٧٩/٢/٢ - ١٨١)، التقريب لابن حجر: (ص ٣٢٠).

(٢) صحيح مسلم: المقدمة: (١٢/١).

(٣) بقیة بن الوليد الكلابي: أو يُحمّد.

قال الإمام أحمد: كان لا يبالي عمّن حدّث، قال ابن معين: ثقة، وقال: إذا لم يسم الرجل الذي روي عنه وكناه فاعلم أنه لا يساوي شيئاً. وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به. وعن ابن المبارك وأبي زرعة: أنه صدوق، وعيبه: روايته عن المجهولين. ذكر ابن حبان أنه ثقة مأمون، لكنه مدلس، ولا يحل أن يحتج به إذا انفرد بشيء، وقد ابتلي بتلاميذ كانوا يدلسون حديثه، ويسقطون الضعفاء فالتزق ذلك به. ذكر ابن عدي أنه صاحب حديث، وإذا روى عن أهل الشام فهو ثبت، وإذا روى عن غيرهم خلط، وأخرج له الإمام مسلم. وذكر الذهبي أنه أحد الأعلام، واعتذر عن تدليسه بأنه عن اجتهاد، ولم يعلم كذب من أسقطه. قال ابن حجر: «صدوق كثير التدليس عن الضعفاء، من الثامنة» وقال: اتفق على أنه لا يحتج بشيء من حديثه إلا بما صرح فيه بالسماع (١١٠ - ١٩٧هـ).



زيد^(١) بأحاديث فقال: «ما أجود أحاديثك لو كان لها أجنحة» يعني أسانيد^(٢).

وقال سفيان الثوري^(٣) - رحمه الله تعالى -: «الإسناد سلاح المؤمن، إذا لم يكن معه سلاح فبأي شيء يقاتل؟»^(٤). ولذا فإن فرسان هذا الدين

انظر: يحيى بن معين وكتابه التاريخ: تحقيق وترتيب الدكتور أحمد سيف، ط ١/، ١٣٩٩هـ، مركز البحث العلمي - جامعة أم القرى: (٤/٤١٥)، تاريخ الدارمي عن ابن معين: (ص ٧٩ - ٨٠)، العلل للإمام أحمد: (١/٣٩٢)، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم: (١/٤٣٤ - ٤٣٥)، المجروحين لابن حبان: (١/٢٠٠)، الكامل لابن عدي: (٢/٥١٢)، التقريب لابن حجر: (ص ١٢٦)، تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس للحافظ ابن حجر، تحقيق: الدكتور عبدالغفار البنداري، والأستاذ محمد أحمد، ط ١/، ١٤٠٥هـ، دار الكتب العلمية، بيروت: (ص ٢٤، ١٢١).

(١) حماد بن زيد الجَهْضَمي البصري أبو إسماعيل: عده ابن أبي حاتم من العلماء الجهابذة النقاد بالبصرة. قال ابن حبان: «كان ضريباً يحفظ حديثه كله» وقد أثنى عليه العلماء كثيراً، قال ابن حجر: «ثقة ثبت فقيه، قيل: إنه كان ضريباً، ولعله طراً عليه، لأنه صح أنه كان يكتب، من كبار الثامنة» (٩٨ - ١٧٩هـ).

انظر: التاريخ الكبير: (١/٢٥)، الثقات لابن حبان: (٦/٢١٧ - ٢١٨)، مقدمة المعرفة للجرح والتعديل: (ص ١٧٦)، الجرح والتعديل: (١/١٣٧ - ١٣٩)، التقريب لابن حجر: (ص ١٧٨).

(٢) الضعفاء الكبير لأبي جعفر محمد العقيلي، تحقيق: عبدالمعطي قلعجي، ط ١/، ١٤٠٤هـ، دار الكتب العلمية، بيروت: (١/١٦٢).

(٣) سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري: أبو عبدالله الكوفي، ثقة، حافظ، فقيه عابد، إمام حجة، من رؤوس السابعة، وكان ربما دلس. قال البخاري: ما أقل تدليس، وذكره ابن حجر في المرتبة الثانية من مراتب المدلسين. وقال الذهبي: كان يدلس عن الضعفاء ولكن له نقد وذوق، ولا عبرة لقول من قال: يدلس ويكتب عن الكذابين (٩٥هـ - ١٦١هـ).

انظر: التاريخ الكبير للبخاري: (٢/٩٢)، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم: (٢/٢٢٢ - ٢٢٥)، الثقات لابن حبان: (٦/٤٠١)، ميزان الاعتدال للذهبي: (٢/١٦٩)، التقريب لابن حجر: (ص ٢٤٤)، تعريف أهل التقديس لابن حجر: (ص ٦٤).

(٤) المجروحين لابن حبان، المقدمة: (١/٢٧)، المدخل في أصول الحديث للحاكم: (ص ٣)، شرف أصحاب الحديث للخطيب: (ص ٤٢)، أدب الإملاء والاستملاء للسمعاني: (ص ٨).



هم أصحاب الأسانيد الذين يذودون عن السنّة. قال يزيد بن زريع^(١) - رحمه الله تعالى -: «لكل دين فرسان، وفرسان هذا الدين أصحاب الأسانيد»^(٢).

وقال الثوري: «الإسناد زين الحديث»^(٣). وكان الأعمش^(٤) - رحمه الله تعالى - ربما حدّث بالحديث، ثم يقول: «بقي رأس المال: حدثني فلان قال: حدثنا فلان عن فلان»^(٥).

وهذا الاهتمام بالسند نبع من إحساسهم أن تبليغ السنّة مهمة دينية، وأمانة عليهم تبليغها لمن بعدهم.

ولما كان الإسناد هو الطريق الذي يصل التعاليم الإسلامية بمصدرها؛ فقد استمد هذا الطريق أهميته من أهمية السنّة، ولولاه ما عثر طالب الحديث على بغيته؛ إذ لا يتسنى له التمييز بين ما يقبل، وما يرد - إن لم يعرف الطريق - ومن هنا رأى المحدثون أن الإسناد سنّة بالغة مؤكدة^(٦).

(١) يزيد بن زريع البصري أبو معاوية: الحافظ، وثقه الأئمة وأثنوا عليه، قال ابن حجر: «ثقة ثبت من الثامنة» (١٨٢هـ).

انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم: (٢٦٣/٢/٤ - ٢٦٤)، الثقات لابن حبان: (٦٣٢/٧)، التقريب: (ص ٦٠١)، التهذيب (١١/٣٢٥ - ٣٢٨).

(٢) المجروحين لابن حبان، المقدمة: (٢٧/١)، المدخل في أصول الحديث للحاكم: (ص ٣)، شرف أصحاب الحديث للخطيب: (ص ٤٤).

(٣) أدب الإملاء والاستملاء: للسمعاني: (ص ٦).

(٤) سليمان بن مهران الأسدي الكاهلي: أبو محمد الكوفي الأعمش. ثقة حافظ، عارف بالقراءات، ورع، لكنه يدلّس، وربما دلّس تدليس التسوية. ذكره ابن حجر في المرتبة الثانية، أي ممن احتمل الأئمة تدليسه، وأخرجوا له في الصحيح. وهو إذا قال حدثنا فلا كلام. من الخامسة (٦١ - ١٤٧) وقيل (١٤٨هـ).

انظر: يحيى بن معين وكتابه التاريخ: (٣٢٧/٣)، تاريخ الدارمي عن ابن معين: (ص ٢٤٣)، التاريخ الكبير للبخاري: (٣٧/٢/٢ - ٣٨)، ميزان الاعتدال للذهبي: (٢٢٤/٢)، التقريب لابن حجر: (ص ٢٥٤)، تعريف أهل التقديس لابن حجر: (ص ٦٧).

(٥) المجروحين لابن حبان - المقدمة: (٢٧/١).

(٦) انظر: مقدمة ابن الصلاح: (ص ١٣٠)، التقريب للنووي: (ص ٧٥).



وتردد على السنة جمع من الأئمة قولهم: «إن هذا العلم دين، فانظروا عمن تأخذون دينكم»^(١) فلا يجوز لطالب الحديث أن يأخذ حديثه من كذاب أو مبتدع. وكان المحدثون كثيراً ما يحثون طلابهم على تعرف حال شيوخهم: فإذا تبين للطالب أن الشيخ غير ثقة فعليه أن لا يأخذ عنه، بل عليه أيضاً أن يبين حاله للناس؛ حتى لا يغتروا به^(٢). ولا يكفي في الأخذ عن المحدث كونه عدلاً، بل تحتاج الرواية مع العدالة إلى الضبط، وربما كان الشخص صالحاً، كثير الصلاة والصيام، جازز الشهادة، لكنه ليس أهلاً للرواية^(٣). والحديث أمانة يُسأل المرء عنها يوم القيامة^(٤)، فعليه أن يتثبت في أخذها.

قال الإمام مالك بن أنس - رحمه الله تعالى -: «إن هذا العلم هو لحكمك ودمك، وعنه تسأل يوم القيامة، فانظر عمن تأخذه»^(٥).

وقد طبّق الإمام مالك هذا المنهج خير تطبيق، يصور ذلك قوله - رحمه الله -: «أدرکت ببلدنا هذا مشيخة، لهم فضل وصلاح وعبادة، يحدثون فما كتبت عن أحد منهم حديثاً قط» وعلل ذلك: «لأنهم لم يكونوا يعرفون ما يحدثون»^(٦).

(١) روي هذا القول عن محمد بن سيرين، وأنس، وأبي هريرة، وابن عباس، وزيد بن أسلم، والحسن البصري، والضحاك، والنخعي وغيرهم:

انظر: صحيح مسلم: المقدمة: (١١/١)، الجرح والتعديل: (١٥/١ - ١٦)، المجروحين لابن حبان: (٢١/١ - ٢٣)، المحدث الفاضل للرامهرمزي: (ص ٤١٤، ٤١٥)، الكامل لابن عدي: (١٥٥/١ - ١٥٧)، الجامع للخطيب: (١٢٩/١)، التمهيد: (٤٥/١ - ٤٧)، وروي مرفوعاً لكنه ضعيف جداً. انظر ضعيف الجامع الصغير للألباني، ط ٢، ١٣٩٩ هـ، بيروت: (٢٠٢/٢).

(٢) انظر: صحيح مسلم: المقدمة: (١٣/١).

(٣) انظر: كتاب العلل: سنن الترمذي: (٧٤٣/٥)، المجروحين لابن حبان: (٢٤/١).

(٤) انظر: ما لا يسع المحدث جهله للمياشي: (ص ٨).

(٥) المحدث الفاضل: للرامهرمزي: (ص ٤١٦)، الكفاية للخطيب: (ص ١٢١).

(٦) الضعفاء الكبير للعقيلي: (١٣/١ - ١٤)، المجروحين لابن حبان: (٤١/١)، المحدث

الفاضل: (ص ٤٠٣ - ٤٠٤) واللفظ له. الكامل لابن عدي: (١٠٤/١).



ولم يكتفِ بعض المحدثين باختيار الثقات عند التحمل، بل حثوا الطلاب على التخير عند الأداء، فلا يليق بالمحدث أن يودع علمه إلا لمن كان أهلاً للتحمل، فهذا العلم وديعة، ودرج الناس على تخيير الإنسان الأمين لودائعهم، فالعلم أحرى بذلك.

قال زائدة^(١): «إن هذا العلم دين، فانظروا من تودعونه»^(٢). وكان لا يُحدِّث من ليسوا أهلاً للحديث؛ علل منهجه هذا بقوله: «أكره أن يكون العلم عندهم، فيصيروا أئمة يحتاج إليهم فيبدلوا كيف شاؤوا»^(٣).

ولما استقر في النفوس ما للسند من أهمية، اشتد التحذير من ترك السند إهمالاً وتهاوناً؛ لأن هذا يتيح الفرصة للأدعياء أن يدخلوا في الدين ما ليس منه. قرر ذلك ابن المبارك فقال: «الإسناد عندي من الدين، لولا الإسناد لقال من شاء ما شاء، فإذا قيل له: مَنْ حدثك؟ بقي»^(٤) فطلب الإسناد يجعل الرواة يدركون أن أي محاولة لللدس والتلبس ستبوء بالفشل، وسيفتضح أمرهم، ويكشف النقاد سترهم أمام المسلمين؛ لتركوا حديثهم. ومن هنا كان في ذهاب الإسناد ذهاب الحديث^(٥). ولكي يستقر هذا المعنى

(١) زائدة بن قدامة الثَّقَفِي: أبو الصَّلْت الكوفي، قال أبو زرعة: صدوق من أهل العلم، وقال ابن حبان: من الحفاظ المتقنين، ووثقه ابن أبي حاتم، وابن معين. قال ابن حجر: ثقة ثبت صاحب سنة، من السابعة، مات سنة ١٦٠هـ وقيل ١٦١هـ.

انظر: تاريخ الدارمي عن ابن معين: (ص ٥١)، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم: (٦١٣/٣)، الثقات لابن حبان: (٣٤٠/٦)، التقريب لابن حجر: (ص ٢١٣).

(٢) المحدث الفاضل للرامهرمزي: (ص ٤١٦)، وكان شعبة وغيره أيضاً ينهاون عن وضع العلم في غير أهله. انظر المحدث الفاضل: (ص ٥٧١ - ٥٧٧)، وانظر الكامل لابن عدي: (٧٧/١).

(٣) المحدث الفاضل: (ص ٥٧٤ - ٥٧٥).

(٤) صحيح مسلم: المقدمة: (١٢/١)، الجامع الصحيح (وهو سنن الترمذي): كتاب العلل: (٧٤٠/٥) بهذا اللفظ، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم: (١٦/١/١)، المجروحين لابن حبان: (٢٦/١)، المحدث الفاضل: (ص ٢٠٩) الجامع لأخلاق الراوي للخطيب:

(٢١٣/٢)، الإلماع لعباس: (ص ١٩٤)، أدب الإملاء والاستملاء للسمعاني: (ص ٧).

(٥) انظر: التمهيد لابن عبد البر: (٥٧/١).



في نفوس الطلاب مثل العلماء من يطلب الحديث - دون عناية بسنده - مثلوه بمن يريد الصعود إلى سطح منزل دون سلم؛ لأن الشيوخ بمثابة السلم الذي يوصل إلى الحديث. ومثله بعضهم بمن يحطب بالليل فيتخبط لا يدري، وربما كان بين ما يجمعه أفعى تهلكه.

قال ابن المبارك - رحمه الله تعالى - : «مثل الذي يطلب أمر دينه بلا إسناد كمثل الذي يرتقي السطح بلا سلم»^(١). والسلم يحتاج ممن يرتقيه النظر، والأناة:

«الحديث درج، والرأي مَرَج، فإذا كنت في المَرَج فاذهب كيف شئت، وإذا كنت في درج فانظر أن لا تزلق، فيندق عنقك»^(٢).

وقال الإمام الشافعي - رحمه الله تعالى - : «مثل الذي يطلب العلم بلا إسناد (وفي لفظ: بلا حُجَّة) مثل حاطب ليل، يحمل حزمة حطب فيه أفعى، يلدغه وهو لا يدري»^(٣). وفي هذا تحذير مؤثر مفاده: أن هذا الذي يطلب الحديث عُفلاً دون سند، ولا يتحرى الثقات، قد يحمل ما فيه هلاكه عندما ينقل للمسلمين حديثاً ضعيفاً غير مقبول، أو حديثاً موضوعاً، فيأثم بذلك لتهاونه وعدم بيانه. والله أعلم.

ومن خلال ما سبق تبينت أهمية إسناد الحديث، وكيف كان الحارس الأمين الذي لولاه لتمكن أهل الزيغ والضلال من وضع الأحاديث، وقلب الأسانيد. ومن هنا فالأحاديث إذا خلت عن وجود الأسانيد فيها كانت مبتورة غير تامة، ومثل متن لا سند له كقطع لا فائدة فيه، أو كعبير بلا ختام مع رجل في فلاة.

قال الحاكم النيسابوري - رحمه الله - : «فلولا الإسناد، وطلب هذه

(١) شرف أصحاب الحديث للخطيب: (ص ٤٢)، الكفاية للخطيب: (ص ٣٩٣)، أدب الإملاء للسمعاني: (ص ٦).

(٢) المجروحين لابن حبان: (٢٦/١)، ونحوه في الكفاية: (ص ٣٩٣) وهو قول أبي سعيد الحداد.

(٣) المدخل في أصول الحديث للحاكم: (ص ٢).



الطائفة له، وكثرة مواظبتهم على حفظه لدرس منار الإسلام، ولتمكّن أهل الإلحاد والبدع فيه بوضع الأحاديث، وقلب الأسانيد؛ فإن الأخبار إذا تعرّنت عن وجود الأسانيد فيها كانت بترأ^(١).

وقال شعبة بن الحجاج^(٢) - رحمه الله - : «كل حديث ليس فيه حدثنا وأنبأنا فهو خل، وبقل»^(٣).

وقال: «كل حديث ليس فيه حدثنا، وأخبرنا فهو مثل الرجل في الفلاة، معه البعير له ليس خطام»^(٤).

واشتد بهز بن أسد^(٥) - رحمه الله تعالى - على من لا يلتزم ذكر السند، ونهى عن الأخذ عنه بقوله: «تأخذوا الحديث عمن لا يقول حدثنا»^(٦). وتصريح الراوي بأنه سمع من فوقه كشهادة العدل على العدل، فكان بهز بن أسد - رحمه الله - إذا ذكر له الإسناد الصحيح يقول: «هذه شهادات الرجال العدول المرضيين، بعضهم على بعض» وإذا ذكر له الإسناد

(١) معرفة علوم الحديث: (ص٦)، وبتراء: جمع بترء، من بتره بترأ، أي قطعه على غير تمام: المصباح المنير: (بتر): (٣٥/١).

(٢) شعبة بن الحجاج بن الوزد العتكي مولاهم، أبو بسطام الواسطي، ثم البصري: من الجهادة النقاد، ثقة حافظ متقن عابد. كان الثوري يقول: هو أمير المؤمنين في الحديث. أول من فتش عن الرجال بالعراق، وذّب عن السنة، من السابعة. وقال الإمام أحمد: كان غلظه في أسماء الرجال، وقال لم يكن في زمنه مثله في الحديث، مات سنة ١٦٠هـ. انظر: يحيى بن معين وكتابه التاريخ: (٤/١٣٣)، التاريخ الكبير للبخاري: (٢/٢٤٤) - (٢٤٥)، مقدمة المعرفة لابن أبي حاتم: (ص١٢٦)، الجرح والتعديل: (٢/٣٦٩) - (٣٧٠)، التقريب لابن حجر: (ص٢٦٦).

(٣) المجروحين لابن حبان: (١/٩٢)، المحدث الفاصل: (ص٥١٧)، الكامل لابن عدي: (١/٤٨، ٨٩)، المدخل في أصول الحديث للحاكم: (ص٣)، الكفاية: (ص٢٨٣).

(٤) المجروحين لابن حبان: (١/٢٧).

(٥) بهز بن أسد العمي: أبو الأسود البصري. قال الإمام أحمد: إليه المنتهى في الثبت، قال ابن معين ثقة. (ثقة ثبت، من التاسعة، مات قبل المائتين وقيل بعدها). قالها ابن حجر. انظر: تاريخ الدارمي عن يحيى بن معين: (ص٨٢)، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم: (١/٤٣١)، التقريب: (ص١٢٨).

(٦) الكامل لابن عدي (١/١٥٤)، الكفاية (ص٢٨٩).



فيه شيء، قال: هذا فيه عُهدة، ويقول: لو أن لرجل على رجل عشرة دراهم، ثم جعده لم يستطع أخذها منه إلا بشاهدين عدلين، فدين الله أحق أن يؤخذ من العدول^(١).

ويتميز المقبول حديثه عن غيره بدراسة فاحصة، واستفسار دقيق عن حاله عدالة، ووضيماً. وكانوا يسألون عن الرجل، حتى يقال: «أتريدون أن تزوجه؟»^(٢). وكُتِب علم الجرح والتعديل خير شاهد على ذلك، حيث تعرض للراوي ما له وما عليه. وهذا من كمال عناية الله - سبحانه وتعالى - ورحمته بهذه الأمة؛ حيث وعدنا بحفظ دينها، فقال جل من قائل:

﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾^(٣).

ونشأ عن اهتمام المحدثين بالإسناد أن بعض العلوم تأثرت بذلك المنهج، فتصدرت الأسانيد بعض الروايات التاريخية والأدبية^(٤)، كما تأثر علماء اللغة كثيراً بمنهج المحدثين، وقسم بعضهم النقل إلى متواتر وآحاد، وتناولوا الرواة بالتعديل والتجريح، ونظروا في طرق التحمل، وفي اتصال السند وانقطاعه^(٥). هذا مع العلم أن استعمال الأسانيد في العلوم الأخرى لم يكن بالدقة والالتزام الذي سارت عليه كتب الحديث^(٦).

وقد أشاد الثوري - رحمه الله تعالى - بأهمية الإسناد في نقل العلم -

(١) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم: (١٦/١/١)، الكامل لابن عدي: (١٥٤/١)، الجامع للخطيب: (١٢٨/١)، ونسبه إلى أبي غسان الملقب بزنيج، أدب الإملاء للسمعاني: (ص ٥٥).

وعُهدة: من عهد وتقول في الأمر عهدة: أي مرجع للإصلاح، فصاحبه يرجع إليه، لإحكامه. انظر المصباح المنير - (عهد): (٤٣٥/٢).

(٢) الكفاية للخطيب: (ص ٩٣).

(٣) سورة الحجر، الآية: ٩.

(٤) انظر بحوث في تاريخ السنة المشرفة للعمري: (ص ٥٩).

(٥) انظر مصطلح الحديث وأثره على الدرس اللغوي للراجحي: (ص ٧٣، ٨٤ - ٩٠).

(٦) انظر بحوث في تاريخ السنة للعمري: (ص ٥٩).



بصفة عامة - حيث نُقل عنه: أن نسبة الفائدة إلى مفيدها من الصدق في العلم وشكره، وأن السكوت عن ذلك من الكذب في العلم وكفره^(١).
وبهذا كله ينطبق على أمة الإسلام أنها أمة الإسناد، والله أعلم.



المطلب الرابع اختصاص أمة الإسلام باتصال السند

كانت الأمم السابقة تتناقل الأخبار والشرائع - غالباً - وكأنها حقائق مسلمة، دون عناية بمعرفة الرجال الناقلين، أو تحرُّ لدرجاتهم في العدالة، أو الضبط، ودون بحث في مضمون ما ينقلونه.

واعتمد اليهود والنصارى في نقل الشرائع على التلقي من أفواه النقلة، وكتاباتهم من غير اتصال الطريق بالرسول عليهم السلام^(٢).

ولمّا منّ الله - سبحانه وتعالى - على عباده بالدين الخاتم، وبعث رسوله محمداً ﷺ لإخراج الناس من الظلمات إلى النور لم يكن لدى الأمم أي أثر من قاعدة أو قانون يتعلق بالرواية، وضبطها والمحافظة على المرويات، وصيانتها، بل كان أهل الكتاب قد فرّطوا في كتبهم المقدسة، حتى نالها التحريف، واختلطت بما هو بعيد - كل البعد - عن الأديان.

وتعهّد الله - سبحانه وتعالى - دينه بالحفظ، ووفق أتباع الرسول محمد ﷺ لحفظ الكتاب، وصيانة السنة من الدس والتحريف بما حباهم - جلّ وعلا - من قوة الذاكرة؛ تهيئة لهذه الأمانة، أمانة تبليغ تعاليم الدين الخاتم صافية نقية إلى من بعدهم.

واتضح - فيما سبق - عناية المسلمين بإسناد الخبر إلى قائله بنقل الثقة

(١) انظر خ هدي الأبرار للشنقيطي: (ص ٢٠).

(٢) انظر: الناقد الحديث: محمد المبارك: (ص ٩١).



عن الثقة، مع الفحص والتحقق من صحة النسبة، وتحري الصواب في ذلك بدقة مدهشة، تعد من مفاخر الأمة الإسلامية وخصائصها. ذلك «... بأن التاريخ لم يحك عن أمة من الأمم أنها احتفت بأثار نبيها واستقصتها، وغربلتها، ووضعت أدق القوانين العلمية لقبولها، مثل ما فعل المسلمون بتراث محمد ﷺ من قول، وفعل، وقضاء، وتقرير. وليس في دين من الأديان، ولا مذهب من المذاهب هذا الوزن العجيب للأسانيد والمرويات، وهذه المحاكمة المنصفة لما ينقل عن صاحب رسالة»^(١).

وأنشأ المسلمون علماً قائماً بذاته، متعدد الفروع والجوانب من أجل صيانة الحديث الشريف، وأقاموا ميزاناً دقيقاً للرواة، وحسبوا لكل منهم ما له وما عليه، بنزاهة ما عرّف التاريخ مثلها، لم تمازجها عصبية ولا أهواء شخصية^(٢). فقد يجرح الناقد منهم أباه^(٣) أو أخاه^(٤). ولا ريب أنهم تمثلوا قول الله تعالى:

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلّٰهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ﴾^(٥).

فأطاعوا الأمر، وجعلوا العدل رائدهم في كل أحكامهم. والحكم على

(١) دفاع عن العقيدة والشريعة ضد مطاعن المستشرقين: محمد الغزالي ط / ٤، ١٣٩٥هـ، مطبعة حسان، القاهرة: (ص٧٨).

(٢) هذا غالب حال النقاد الذين تصدوا للمجرح والتعديل، ولا يمنع وجود حوادث فردية نادرة قد يحيف فيها الناقد لسبب أو لآخر. إلا أن العلماء تتبعوا تلك الحوادث أيضاً وبينوها. والله أعلم.

(٣) من ذلك: أن علي بن المدني سئل عن أبيه (عبدالله بن جعفر) فقال: اسألوا غيري فقالوا: سألتك، فأطرق، ثم رفع رأسه، وقال: هذا هو الدين أبي ضعيف.

انظر: المجروحين لابن حبان: (١٥/٢)، تهذيب التهذيب لابن حجر: (١٧٦/٥).

(٤) من ذلك قول زيد بن أبي أنيسة في أخيه يحيى: «لا تأخذوا عن أخي» «إنه يكذب». انظر صحيح مسلم: (٢١/١)، المجروحين لابن حبان: (١١٠/٣)، تهذيب التهذيب لابن حجر: (١٨٤/١١).

(٥) سورة النساء، الآية: ١٣٥.



الرواية مهمة خطيرة تحتاج من الناقد حيطة ويقظة وأمانة؛ حتى لا يسقط
رواية عدل، ولا يرفع رواية مجروح.

وتلك خصيصة للمسلمين أكرمهم الله بها، تردد ذكرها على ألسنة
العلماء إظهاراً للنعمة التي من الله - سبحانه وتعالى - على المسلمين بها.
ومن شواهد ذلك:

١ - قول محمد بن المظفر^(١) - رحمه الله تعالى -: «إن الله أكرم هذه
الأمّة، وشرفها، وفضلها بالإسناد، وليس لأحد من الأمم كلها -
قديمهم وحديثهم - إسناد، وإنما هي صحف في أيديهم. وقد خلطوا
بكتبهم أخبارهم، وليس عندهم تمييز بين ما نزل من التوراة والإنجيل
مما جاءهم به أنبياءهم، وتمييز بين ما ألحقوه بكتبهم من الأخبار التي
أخذوا عن غير الثقات»^(٢).

ثم أوضح - رحمه الله تعالى - منهج المسلمين في نقل الحديث وحفظ
السنن فقال:

«وهذه الأمّة إنما تنص الحديث من الثقة، المعروف في زمانه،
المشهور بالصدق والأمانة عن مثله؛ حتى تتناهى أخبارهم. ثم يبحثون
أشد البحث؛ حتى يعرفوا الأحفظ فالأحفظ، والأضبط فالأضبط،
والأطول مجالسة لمن فوقه ممن كان أقل مجالسة، ثم يكتبون الحديث
من عشرين وجهاً أو أكثر؛ حتى يهذبوه من الغلط والزلل، ويضبطوا
حروفه، ويعدّوه عدداً. فهذا من أعظم نعم الله تعالى على هذه الأمّة،

(١) محمد بن المظفر بن موسى البغدادي، محدث العراق. قال الخطيب: كان حافظاً فهماً،
صادقاً مكثراً. وكان الدارقطني يجله، وروى عنه كثيراً. قال الذهبي: ثقة حجة معروف،
إلا أن الباجي قال: فيه تشيع ظاهر، ولكن الدارقطني قال: تشيعه قليل بمقدار لا يضر
(٢٨٦ - ٣٧٩هـ).

انظر: تاريخ بغداد للخطيب: (٣/٢٦٢ - ٢٦٤)، ميزان الاعتدال: (٤٣/٤)، نذكره
الحفاظ للذهبي: (٣/٩٨٠ - ٩٨٢)، طبقات الحفاظ للسيوطي: (ص ٣٨٩ - ٣٩٠).

(٢) شرف أصحاب الحديث: (ص ٤٠)، وانظر فتح المغيث للسخاوي: (٣/٣).



نستوزع الله شكر هذه النعمة»^(١).

٢ - قول أبي حاتم الرازي^(٢) - رحمه الله تعالى :-

«لم يكن في أمة من الأمم - منذ خلق الله آدم - أمناء يحفظون آثار الرسل إلا في هذه الأمة»^(٣).

٣ - قول أبي حاتم محمد بن حبان^(٤) - رحمه الله تعالى :-

«ولو لم يكن الإسناد - وطلب هذه الطائفة له - لظهر في هذه الأمة من تبديل الدين ما ظهر في سائر الأمم؛ وذلك أنه لم يكن أمة لنبي قط حفظت عليه الدين عن التبديل ما حفظت هذه الأمة؛ حتى لا يتهيأ أن يُزاد في سنة من سنن رسول الله ﷺ ألف، ولا واو، كما لا يتهيأ زيادة مثله في القرآن. فحفظت هذه الطائفة السنن على المسلمين، وكثرت عنايتهم بأمر الدين، ولولاهم لقال من شاء ما شاء»^(٥).

٤ - ما عقده الإمام أبو محمد علي بن حزم^(٦) - رحمه الله تعالى - من

-
- (١) شرف أصحاب الحديث للخطيب: (ص ٤٠)، وانظر فتح المغيث للسخاوي: (٣/٣).
- (٢) محمد بن إدريس بن المنذر الحنظلي: أبو حاتم الرازي، أحد الأئمة الحفاظ، الجهادية النقاد، من الحادية عشرة (٢٧٧هـ).
- انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم: (٢/٣٠٤)، تاريخ بغداد للخطيب: (٢/٧٣)، التقريب لابن حجر: (ص ٤٦٧).
- (٣) شرف أصحاب الحديث: (ص ٤٣).
- (٤) محمد بن حبان التميمي البُستي: أبو حاتم، صاحب التصانيف. ذكر الذهبي أن له أوهاماً كثيرة، أخذ عليه قوله: النبوة العلم والعمل، وإنكاره الحد لله (٣٥٤هـ).
- انظر: ميزان الاعتدال للذهبي: (٣/٥٠٦ - ٥٠٨)، تذكرة الحفاظ للذهبي: (٣/٩٢٠ - ٩٢٢)، طبقات الشافعية لابن السبكي: (٢/١٤١).
- (٥) المجروحين: (١/٢٥).
- (٦) علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، الفارسي الأصل، اليزيدي القرطبي، أبو محمد: نشأ شافعي المذهب، ثم انتقل إلى مذهب أهل الظاهر. كان فقيهاً مفسراً، محدثاً أصولياً، متكلماً طبيياً أديباً، انقطع للعلم، وكان شديد النقد للعلماء، تصانيفه كثيرة. ولد سنة ٣٨٤هـ وتوفي سنة ٤٥٧هـ.



مقارنة بين طرق نقل المسلمين الكتاب والسنة، وبين طرق اليهود والنصارى في نقل كتبهم، وتعاليم أنبيائهم. وأثبت من خلال المقارنة ما اقتص به المسلمون - بفضل الله سبحانه وتعالى - من نقل القرآن الكريم نقلاً متواتراً جيلاً بعد جيل، ونقل آيات الرسول ﷺ وكثير من التشريعات العملية نقل كافة عن مثلها، عن مثلها؛ حتى يبلغ الأمر إلى رسول الله ﷺ^(١) ثم ذكر نقل باقي السنن فقال:

«ما نقله الثقة عن الثقة كذلك؛ حتى يبلغ به إلى النبي ﷺ يخبر كل واحد منهم باسم الذي أخبر عنه، ونسبه. وكلهم معروف الحال، والدين، والعدالة، والزمان، والمكان»^(٢). وقرّر ابن حزم أن كل هذه الوجوه من النقل لا يوجد عند اليهود والنصارى منها شيء أصلاً، وإنما هي خصيصة هذه الأمة، وقد حرصت عليها كل الحرص، فقال:

«وهذا نقل خصّ الله - عز وجل - به المسلمين، دون سائر أهل الملل كلها، وأبقاه عندهم غرضاً جديداً على قديم الدهور مذ أربعمئة عام وخمسين عاماً في المشرق والمغرب والجنوب والشمال، يرحل في طلبه من لا يُحصي عددهم إلا خالفهم إلى الآفاق البعيدة، ويواظب على تقييده من كان من الناقل قريباً منه، قد تولى الله تعالى حفظه عليهم - والحمد لله رب العالمين - فلا تفوتهم زلة في كلمة فما فوقها في شيء من النقل - إن وقعت لأحدهم - ولا يمكن لفاسق أن يُقحم فيه كلمة موضوعة، والله تعالى الشكر»^(٣).

- = انظر: وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: لابن خلكان، تحقيق د. إحسان عباس، دار صادر: بيروت: (٣/٣٢٥ - ٣٢٨)، تذكرة الحفاظ للذهبي: (٣/١١٤٦ - ١١٥٤)، طبقات الحفاظ للسيوطي: (ص ٤٣٦ - ٤٣٧)، الفتح المبين للمراغي: (١/٢٤٣).
- (١) انظر الفصل في الملل والأهواء والنحل: للإمام أبي محمد علي بن حزم، تحقيق الدكتور محمد نصر، والدكتور عبدالرحمن عميرة، ط ١/، ١٤٠٢هـ، شركة مكتبات عكاظ: المملكة العربية السعودية: (٢/٢١٩ - ٢٢٠).
- (٢) المصدر السابق: (٢/٢٢١).
- (٣) الفصل لابن حزم: (٢/٢٢١).



وأوضح ابن حزم - رحمه الله تعالى - بعد هذا وجوه النقل عند اليهود والنصارى، وأن أعلى ما عند اليهود: هي أسانيد غير متصلة النسبة إلى موسى - عليه السلام - بل تبعد عنه عصوراً كثيرة، وعلى هذا أكثر نقل اليهود. أما النصارى: فليس عندهم من هذا النقل المنقطع إلا تحريم الطلاق فقط، على أن مخرجه من كذاب، وهذا يزيد الطريق ضعفاً إلى ضعف. وأضاف إلى ذلك أن نقل اليهود والنصارى لا تخلو طرقه من مجروح، أو مجهول الحال^(١).

وأثبت ابن حزم - رحمه الله تعالى - بهذه الدراسة اختصاص أمة الإسلام باتصال السند، دون غيرها من الأمم.

٥ - تأكيد علماء الحديث اختصاص الأمة الإسلامية بالإسناد؛ حتى لا يكاد كتاب من كتب مصطلح الحديث يخلو من القول: إن الإسناد خصيصة فاضلة لهذه الأمة، وستة بالغة مؤكدة^(٢).

٦ - ما قرره الإمام أحمد بن تيمية^(٣) - رحمه الله تعالى - أن أهل البدع والضلالات من هذه الأمة لا يسندون أخبارهم، بل يسوقون أقوالاً بلا دليل، ويحفظون منقولات بغير إسناد، بخلاف أهل السنة الذين خصهم الله بالسند فقال:

(١) المصدر السابق: (٢/٢٢٢).

(٢) انظر: مقدمة ابن الصلاح: (ص ١٣٠)، التقريب للنووي: (ص ٧٥)، المنهل الروي لابن جماعة: (ص ٦٩)، المقنع لابن الملقن: (ص ٢٩٧)، جواهر الأصول في علم حديث الرسول للشيخ أبي الفيض الفارسي (فصيح الهروي) تحقيق: أبي المعالي المباركفوري، دار السلفية بالهند: (ص ٦١).

(٣) أحمد بن عبدالحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني، ثم الدمشقي، تقي الدين أبو العباس شيخ الإسلام: إمام فقيه مجتهد، محدث حافظ، مفسر أصولي، له تصانيف كثيرة، كان عجباً في معرفة علم الحديث، وقد تعرض لعدة محن فصر عليها (٦٦١ - ٧٢٨هـ).

انظر: الذيل على طبقات الحنابلة لابن رجب، طبعة دار المعرفة بيروت: (٢/٣٨٧ - ٤٠٥)، تذكرة الحفاظ للذهبي: (٤/١٤٩٦).



«... وعلم الإسناد والرواية مما خصّ الله به أمة محمد ﷺ وجعله سلماً إلى الدراية، فأهل الكتاب لا إسناد لهم يأترون به المنقولات، وهكذا المبتدعون من هذه الأمة أهل الضلالات، وإنما الإسناد لمن أعظم الله عليه المنة، أهل الإسلام والسنة، يفرقون به بين الصحيح والسقيم، والمعوج والقويم، وغيرهم من أهل البدع، والكفار: إنما عندهم منقولات يأتونها بغير إسناد، وعليها من دينهم الاعتماد، وهم لا يعرفون فيها الحق من الباطل...»^(١).

وإذا كان هؤلاء الأئمة المسلمون قد شهدوا بخصوصية الإسناد لأمة الإسلام؛ فإن هذه الشهادة لم تقتصر عليهم، بل شهد بها غير المسلمين.

ومن ذلك على سبيل المثال:

ما نقل عن المستشرق (مرجليوث)^(٢) من قوله:

«ليفتخر المسلمون ما شاؤوا بعلم حديثهم»^(٣).

قول المستشرق (سبرنجر)^(٤) فيما نُقل عنه:

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، جمع وترتيب: عبدالرحمن الحنبلي، ط الرئاسة العام لشؤون الحرمين الشريفين: (٩/١).

(٢) مَرْجَلِيُوث: اسمه (دافيد صمويل مرجليوث) الإنجليزي، البروتستانتى، من كبار المستشرقين، من أعضاء المجمع العلمي العربي بدمشق، والمجمع اللغوي البريطاني، له في لغته كتب عن الإسلام والمسلمين، لم يكن فيها مخلصاً للعلم، على الرغم من توسعه في معرفة المسلمين وأدبهم (١٨٥٨ - ١٩٤٠م).

انظر: الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين، والمستشرقين: خير الدين الزركلي، ط ٤/١، ١٩٧٩م، دار العلم للملايين: بيروت: (٣٢٩/٢).

(٣) مقدمة المعرفة لابن أبي حاتم: مقدمة المحقق المعلمي: (ص/ب).

(٤) سِبْرَنْجَر: اسمه (ألويس سبرنجر): مستشرق نمسوي، وحصل على الجنسية الإنجليزية، انتقل إلى الهند، وكان مدير مدرسة كلكتة، وعني بنشر نفاثس من الكتب العربية: كالإصابة، وكشاف اصطلاحات الفنون، وغيرهما. وألف بالإنجليزية كتاب «حياة محمد» استقر بألمانيا إلى أن توفي سنة ١٨٩٣م. ومولده عام ١٨١٣م. انظر: الأعلام للزركلي: (٨/٢).



«لم تكن - فيما مضى - أمة من الأمم السالفة، كما أنه لا توجد - الآن - أمة من الأمم المعاصرة أتت في علم أسماء الرجال بمثل ما جاء به المسلمون في هذا العلم الخطير، الذي يتناول أحوال خمسمائة ألف رجل، وشؤونهم»^(١).

هذا، وكثير غير هذا يقرر اختصاص أمة الإسلام باتصال السند، ومن ثم فلا عجب في أمة تشرّفت بهذه الميزة الكريمة أن يهتّب أبناؤها المخلصون، ويبذلوا غاية وسعهم للمحافظة على هذه النعمة، وتبليغ تلك الأمانة بطريق متصل، سالم من الخلل والضعف. والله أعلم.

الخلاصة:

- ١ - شيوع استعمال السند والإسناد بمعنى واحد هو: الطريق الموصلة إلى متن الحديث. وكما شاع ذلك في كلام علماء الحديث، فسوف يمضي منهجي على هذا النحو، بإذن الله.
- ٢ - بدأ الإسناد مع بداية التلقي، والرواية عن رسول الله ﷺ وُعني المسلمون به جيلاً بعد جيل، مع مضاعفة جهودهم في العناية به عندما دعتهم الحاجة إلى ذلك.
- ٣ - أقوى الأقوال، وأكثرها شيوعاً في التعبير بالمسند: إطلاقه على الحديث الذي اتصل سنده مرفوعاً إلى رسول الله ﷺ وإطلاقه أيضاً على الكتاب الذي اشتمل على مرويات كل صحابي على حدة.
- ٤ - اتصال السند من أهم الشروط المعتبرة في قبول الحديث، وقد حدده جمهور علماء الحديث بالسمع والقراءة، وألحق كثير منهم بعض صور الإجازة في تحقيق اتصال السند.
- ٥ - يُعرف اتصال الراوي بمن فوقه في السند: بصيغة الأداء المعبرة عن

(١) السنة قبل التدوين: محمد عجاج الخطيب: (ص ٢٣٨) نقله عن أضواء على التاريخ الإسلامي.



طريق تحمُّله عنه - في الغالب - وقد ميَّز العلماء الصيغ المفيدة للسمع والقراءة من بين بقية الصيغ.

٦ - اختلفت وجهات نظر العلماء في صيغ الأداء التي ليست نصاً في التصريح بالسمع كعن، وأن، وغيرهما - من حيث إفادتها اتصال الإسناد - وكان لبعضهم قيود خاصة، بها تكون تلك الصيغ مفيدة للاتصال.

٧ - أثبت العلماء وجود الانقطاع في سلسلة السند بين الأمم الأخرى وأنبيائهم، بخلاف الأمة الإسلامية؛ حيث وفقها الله تعالى إلى العناية بالسند عناية حققت لها الإسناد المتصل بالرسول ﷺ وصار - على صورته الدقيقة المنضبطة - خاصية تتميز بها أمة الإسلام.

والله تعالى أعلم..



الفصل الثاني انقطاع السند

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: الانقطاع الظاهر.

المبحث الثاني: الانقطاع الخفي.



المبحث الأول «الانقطاع الظاهر»



مدخل:

تبين مما سبق أهمية السند في الحديث، واختصاص أمة الإسلام بالسند المتصل ثقة عن ثقة. ولقد عدَّ علماء الحديث اتصال السند شرطاً رئيساً في قبول الحديث؛ فحيث وجد الاتصال مع سائر شروط القبول - وهي: العدالة والضبط - ولو لم يكن تاماً - وانتفاء الشذوذ، وانتفاء العلة - حيث وُجدت هذه الشروط في حديث كان مقبولاً، فإذا فقد الحديث شرط الاتصال، وانقطعت سلسلة رجال السند كان الحديث ضعيفاً مردوداً. فالانقطاع في السند سبب من أسباب ضعف الحديث. والمراد بالانقطاع: «وقوع سقط في سلسلة الإسناد»^(١). ويحصل السقط بحذف راوٍ فأكثر. وقد يكون السقط ظاهراً جلياً، يحصل الاشتراك في معرفته، وقد يكون خفياً، لا يدركه إلا الجهابذة المطلعون على طرق الأحاديث، وعلل الأسانيد^(٢)، وقد يحصل السقط في أول السند، أو في وسطه، أو في آخره.

(١) منهج النقد في علوم الحديث: نور الدين عتر - ط ٣، ١٤٠١هـ، دار الفكر، دمشق: (ص ٣٦٦).

(٢) انظر نزهة النظر لابن حجر: (ص ٤٢).
والجهابذة: جمع جهبذ، أو جهباذ، وهو معرب، ومعناه: النقاد الخبير بغوامض الأمور. انظر: المعجم الوسيط: باب الجيم: (١/١٤١).



ولقد عُني علماء الحديث عناية فائقة بدراسة صور الانقطاع المختلفة، وخصوا كل صورة منها بمصطلح يميزها، وقسموا الانقطاع إلى انقطاع ظاهر، وانقطاع خفي. وميزوا كلاً منهما، ودرسوا أنواع كل من القسمين، واستقر اصطلاحهم على أربعة أنواع للانقطاع الظاهر هي: المنقطع، والمعضل، والمعلق، والمرسل، ونوعين للانقطاع الخفي هما: المدلس، والمرسل الخفي.

وأتناول في هذا الفصل - بإذن الله - ثلاثة من أنواع الانقطاع الجلي هي: المنقطع، والمعضل، والمعلق. ونوعاً من نوعي الانقطاع الخفي هو: المدلس. وأرجىء الكلام في المرسل بنوعيه إلى موضعه من البحث - بإذن الله تعالى.



المطلب الأول المنقطع

تعريف المنقطع لغة واصطلاحاً:

المنقطع في اللغة:

اسم فاعل، فعله انقطع، مطاوع قطع:

تقول: «قطعْتُ الشيءَ قطعاً».

و«قطعْتُ الشيءَ، فانقطع»^(١).

(١) الصحاح: للجوهري (قطع): (١٢٦٦/٣ - ١٢٦٧)، وانظر العين: للخليل بن أحمد، تحقيق د. عبدالله درويش، طبعة بدون، العاني بغداد ١٣٨٦ هـ: (١٥٣/١)، المغرب للمطرزي: (ص ٣٨٧)؛ لسان العرب (قطع): (٢٧٦/٨)، المصباح المنير للفيومي: (٥٠٨/٢).



«قَطَعَهُ: أبانه من بعضه فصلاً»^(١).

و«قُطِعَت اليَدُ تُقَطَعُ: إذا بانَتْ بقطع أو علة»^(٢).

فالقَطْعُ: «يدل على صرم، وإبانة شيء من شيء»^(٣).

ومنه: «رَجِمَ قطعاً: إذا لم تُوصَل»^(٤).

و«التقاطع: ضد التواصل»^(٥).

ويقال: «قُطِعَ بفلان: فهو مقطوع به، وانقُطِعَ به: فهو منقطع به: إذا عجز عن سفره من نفقة ذهبت، أو قامت عليه راحلته»^(٦) أو «أتاه أمر لا يقدر على أن يتحرك معه»^(٧). يتبين مما سبق أن الانقطاع: نقيض الاتصال.

وقد استعمل لفظ الانقطاع في الأجسام والمعاني^(٨).

فمن الأول: قوله سبحانه وتعالى: ﴿فَلَمَّا رَأَيْنَهُ أَكْبَرْنَهُ وَقَطَّعْنَ أَيْدِيَهُنَّ﴾^(٩).

ومن الثاني: قوله سبحانه وتعالى: ﴿... وَتُقَطَّعُوا أَرْحَامَكُمْ﴾^(١٠).

(١) تاج العروس للزبيدي تحقيق مصطفى حجازي: (٢٤/٢٢).

(٢) المصباح المنير: (٥٠٩/٢).

(٣) معجم مقاييس اللغة: (١٠١/٥)، وانظر: لسان العرب: (٢٧٦/٨).

(٤) القاموس المحيط: للفيروزآبادي (قطع): (٦٩/٣)، وانظر الصحاح: (١٢٦٦/٣).

(٥) الصحاح: (١٢٦٨/٣)، وانظر: معجم مقاييس اللغة: (١٠١/٥)، لسان العرب:

(٢٧٩/٨ - ٢٨٠).

(٦) كتاب العين للخليل: (١٥٤/١ - ١٥٥)، الصحاح للجوهري: (١٢٦٨/٣)، لسان

العرب: (٢٧٩/٨)، وانظر: معجم مقاييس اللغة: (١٠١/٥)، المغرب للمطرزي:

(ص ٣٨٧)، القاموس المحيط: (٧٠/٣ - ٧١).

(٧) الصحاح للجوهري: (١٢٦٨/٣).

(٨) انظر: جامع التحصيل: (ص ٢٤).

(٩) سورة يوسف، الآية: ٣١.

(١٠) سورة محمد، الآية: ٢٢، قال ابن منظور: «أي تعودوا إلى أمر الجاهلية، ففسدوا في

الأرض، وتندوا البنات، وقيل: تقطعوا أرحامكم: تقتل قريش بني هاشم وبنو هاشم

قريشاً». لسان العرب: (٢٨٠/٨).



ومن التقطع بمعنى التفرق قوله تعالى: ﴿فَتَقَطَّعُوا أَمْرَهُمْ بَيْنَهُمْ زُبُرًا﴾ (١)
و«تَقَطَّعُوا أَمْرَهُمْ بَيْنَهُمْ»: أي تقسّموه» (٢)، أو: تفرّقوا فيه (٣).

المنقطع في الاصطلاح:

اختلفت أقوال العلماء في تعريف المنقطع اختلافاً واسعاً، وتحصل في تعريفه أقوال خمسة هي:

القول الأول:

المنقطع: هو ما لم يتصل إسناده، على أي وجه كان.

وعلى هذا التعريف: لا يتقيد السقط بعدد معين، ولا بجهة معينة بل يصدق المنقطع على أي حديث حصل انقطاع في سلسلة سنده في أي جهة من جهاته - في أوله، أو وسطه، أو آخره - فما حُذِفَ منه الراوي شيخه منقطع، وما حُذِفَ منه الصحابي منقطع، وكذا ما حُذِفَ منه أي راوٍ غيرهما ويصدق المنقطع بأي عدد يسقط من الرواة، ويحصل الانقطاع في المرفوع وغير المرفوع.

وهذا التعريف اختاره ابن عبد البر - رحمه الله تعالى - حيث قال (٤):
«المنقطع عندي كل ما لا يتصل سواء كان يعزى إلى النبي ﷺ أو إلى غيره»
وقال (٥): «والانقطاع يدخل المرفوع وغير المرفوع».

وهذا القول اختاره طوائف من الفقهاء، والمحدثين (٦).

(١) سورة المؤمنون، الآية: ٥٣.

(٢) الصحاح: (١٢٦٨/٣)، لسان العرب: (٧٦/٨).

(٣) انظر: لسان العرب: (٢٧٦/٨).

(٤) التمهيد: (٢١/١).

(٥) المصدر السابق: (٢٥/١).

(٦) انظر: مقدمة ابن الصلاح: (ص ٢٧)، المختصر للكافي: (ص ١٣١)، ح الغاية =



ووصفه ابن الصلاح - رحمه الله تعالى - بأنه أقرب^(١).

وعلى هذا التعريف يُراد بالمنقطع غير المتصل، ويكون شاملاً لجميع صور الانقطاع في السند، سواء أسقط واحد أم أكثر، على التوالي أم لا^(٢)، وسواء أكان السقط من أول الإسناد، أم من وسطه، أم من آخره^(٣).

القول الثاني:

المنقطع هو: ما لم يتصل إسناده، بأن يكون في رواته من لم يسمع ممن فوقه، ولكن يغلب استعماله في رواية من دون التابعي عن الصحابي^(٤).

ويلتقي هذا القول في التعريف مع القول الأول في عموم الانقطاع وعدم تحديده بعدد معين، ولكن يفترق عنه في غلبة الاستعمال، فأكثر ما يُستعمل الوصف بالمنقطع على هذا القول فيما رواه من دون التابعين عن الصحابة^(٥)، حين يحذف تابع التابعي التابعي من السند، ويذكر الصحابي^(٦). ولعلهم أرادوا بذلك تمييزه عن المرسل؛ حيث يُحذف فيه من بعد التابعي، أما على القول الأول فيستعمل فيما حُذف منه التابعي وفي غيره على حد سواء. والله أعلم.

= للسخاوي: (ص ١١١)، واختاره البيهقي فقال:

«وكل ما لم يتصل بحال إسناده منقطع الأوصال»
انظر: المنظومة المطبوعة مع حواشي الأجهوري: (ص ٥٧).

(١) انظر: مقدمة ابن الصلاح: (ص ٢٧) وقال الأنصاري: الأقرب معنى: فإن الانقطاع ضد الاتصال، فيصدق بالواحد، وبالجميع، وبما بينهما. فتح الباقي: (١٥٩/٢)، وهو رأي السخاوي. انظر: فتح المغيث: (١٥٨/١)، وانظر: شرح الزرقاني المطبوع مع حواشي الأجهوري: (ص ٥٨).

(٢) انظر: مقدمة ابن الصلاح: (ص ٢٧).

(٣) انظر: الخلاصة للطبي: (ص ٦٦).

(٤) انظر: الكفاية للخطيب: (ص ٢١).

(٥) انظر: فتح الباقي للأنصاري: (١٥٩/١).

(٦) انظر: حواشي الأجهوري: (ص ٥٨).



وهذا القول حكاة الخطيب عن بعض أصحاب الحديث^(١)، وصححه النووي^(٢)، واختاره جمع من علماء الحديث^(٣).

القول الثالث:

المنقطع: «منه الإسناد الذي فيه قبل الوصول إلى التابعي راو، لم يسمع من الذي فوقه، والساقط بينهما غير مذكور، لا معيناً، ولا مبهماً، ومنه الإسناد الذي ذكر فيه بعض رواته بلفظ مبهم»^(٤).

وعلى هذا التعريف يكون المنقطع- نوعاً خاصاً من غير المتصل؛ حيث يختص هذا المصطلح بما سقط من سنده راو واحد، أو ذكر أحد رواته بلفظ مبهم: كرجل أو شيخ أو ابن فلان، أو غير ذلك، على أن لا يكون السقط في آخر الإسناد.

وهذا التعريف قطع به الحاكم^(٥)، وقيدته بما لم يُسمَّ المبهم فيه من طريق أخرى، وإلا لم يكن منقطعاً عنده^(٦)، أما عند غير الحاكم فإن

(١) انظر: الكفاية: (ص ٢١).

(٢) في التقريب: (ص ٣٠).

والنوي هو: محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف الحزامي الحوزاني، الشافعي، كان إماماً بارعاً، حافظاً متقناً، زاهداً ورعاً، كان حافظاً للحديث، وفتونه ورجاله، وصحيحه وعليه، رأساً في المذهب، له تصانيف نافعة في الحديث والفقه، وغيرهما (٦٣١هـ - ٦٧٦هـ).

انظر: تذكرة الحفاظ للذهبي: (ص ١٤٧٠ - ١٤٧٤)، طبقات الشافعية لابن السبكي: (١٦٥/٥ - ١٦٦)، وطبقات الحفاظ للسيوطي: (ص ٥١٠).

(٣) ومنهم: ابن جماعة في المنهل: (ص ٦٢)، والطبيبي في الخلاصة: (ص ٦٦)، وابن الملقن في المقنع: (ص ٩٨)، والجرجاني في المختصر: (ص ٥٤)، وفصيح الهروي في جواهر الأصول: (ص ٤٥)، ونسبه الملا علي القاري إلى الجمهور: انظر الملا علي القاري على شرح النخبة: (ص ١١٤).

(٤) مقدمة ابن الصلاح: (ص ٢٧).

(٥) انظر: المعرفة للحاكم: (ص ٢٧ - ٢٨).

(٦) انظر: المصدر السابق: (ص ٢٨).



مجموع الطريقتين لا يسمى منقطعاً^(١).

وأخذ على الحاكم ومن تبعه^(٢) تعبيرهم بما قبل التابعي؛ إذ يقتضي أنه لو سقط التابعي من السند لا يسمى الحديث منقطعاً، والصحيح خلافه، وكان الأولى التعبير بما سقط منه قبل الصحابي^(٣).

وأجيب بأن الحاكم - رحمه الله تعالى - قد مثل للمنقطع بما أبهم فيه التابعي، وهذا يفيد أنه لو سقط التابعي لكان منقطعاً عنده من باب أولى. فمجموع كلامه يفيد أنه لم يحصر المنقطع في الساقط قبل التابعي، بل جعله نوعاً منه^(٤)، وهو جواب جيد، والله أعلم.

وعدَّ الحاكم السند الذي فيه راو مبهم من المنقطع، وللعلماء في المسألة أقوال:

فبعضهم^(٥) وافق الحاكم على تسميته منقطعاً؛ لأنه قد انقطع سنده براو مجهول، وقيدته ابن الأثير - رحمه الله تعالى - بما ترك الراوي تسميته جهلاً به، أما إذا كان يعرفه فلا يكون عنده منقطعاً^(٦)، وبعضهم^(٧) سماه مرسلًا،

(١) انظر: النكت على ابن الصلاح للزركشي: محمد بن عبدالله بن بهادر، تحقيق، وتعليق، ودراسة: زين العابدين بن محمد بلافريج، رسالة ماجستير، إشراف الدكتور سعدي الهاشمي - الجامعة الإسلامية عام ١٤٠٤ - ١٤٠٥هـ: (ص ٥٦٧)، محاسن الاصطلاح للبلقيني: (ص ١٣٦).

(٢) كابن الصلاح في مقدمته: (ص ٢٧)، والنووي في التقريب: (ص ٣٠).

(٣) انظر: التبصرة للعراقي: (١/ ١٥٨ - ١٥٩)، التدريب للسيوطي: (١/ ٢٠٨).

(٤) الجواب للسخاوي. انظر: خ الغاية للسخاوي: (ص ١١٢)، فتح المغيث للسخاوي: (١/ ١٥٩).

(٥) مثل: المياشي في ما لا يسع المحدث جهله: (ص ١٢)، وابن القطان في خ الوهم والإيهام: (ج ١/ لوحة ١٥٨)، وابن جماعة في المنهل الروي: (ص ٤٩).

(٦) انظر: جامع الأصول: (١/ ١١٥ - ١١٦).

(٧) عزاه ابن الصلاح إلى بعض المصنفات المعتبرة في أصول الفقه: انظر مقدمة ابن الصلاح: (ص ٢٦)، ومنها البرهان في أصول الفقه، لإمام الحرمين الجويني، تحقيق: =



وقيل: هو مبهم^(١).

والأكثر من علماء الرواية وأرباب النقل يسمونه متصلًا فيه مجهول^(٢)؛ «لأنه لم ينقطع له سند، ولكن في إسناده مجهول»^(٣)، واعتباره متصلًا فيه مجهول مقيد بما إذا لم يُسمَّ المبهم في رواية أخرى، وبما إذا صرح من أبهمه بالتحديث ونحوه، بأن يقول: حدثني رجل، أو سمعت شيخًا، ونحوهما من الصيغ المصرحة بالاتصال. أما إن قال: عن رجل، أو قال شيخ مثلاً لم يكن متصلًا؛ لاحتمال التدليس. هذا إذا كان الراوي غير تابعي، أو تابعياً ولم يصف المبهم بالصحة^(٤).

وأفاد الحافظ العلائي - رحمه الله تعالى - أنه يسمى متصلًا، لكن حكمه حكم المنقطع، لا يحتاج به إلا إذا سُمِّي المبهم في طريق أخرى وكان مقبولًا، فعندئذ يكون الحديث متصلًا ومحتجاً به^(٥).

القول الرابع:

المنقطع: «هو ما رُوي عن التابعي، ومن دونه موقوفاً عليه من قوله، أو فعله»^(٦).

= عبدالعظيم الديب، ط/٢، ١٤٠٠هـ، دار الأنصار بالقاهرة: (٦٣٣/١) حيث ذكر ما أبهم فيه الراوي في صور المرسل. وسيأتي مزيد بيان حوله في المبحث الخاص بالمرسل اصطلاحاً.

(١) ممن سماه مبهماً: البيهقي. انظر: المنظومة البيهقونية المطبوعة مع حواشي الأجهوري: (ص ٥٧).

(٢) حكاه عنهم الرشيد العطار، نقله عنه العراقي في التبصرة: (١٥٥/١) وفي التقييد والإيضاح: (ص ٧٤)، والزركشي في النكت: (ص ٥٦٨).

(٣) نكت الزركشي: (ص ٥٦٨).

(٤) أي لم يقل «حدثني رجل من الصحابة» وذكر هذه القيود أبو زكريا الأنصاري في فتح الباقي: (١٥٥/١)، وذكر الزركشي القيد الأخير في النكت: (ص ٥٦٩)، وانظر: التقييد والإيضاح للعراقي: (ص ٧٤).

(٥) انظر: جامع التحصيل: (ص ٩٦).

(٦) الكفاية للخطيب: (ص ٢١).



وهذا القول حكاه الخطيب البغدادي - رحمه الله تعالى - عن بعض أهل العلم بالحديث^(١).

وأراد به أبا بكر أحمد البرديجي^(٢) الذي ذكر ذلك في جزء له في المرسل والمنقطع^(٣).

وهذا القول في تعريف المنقطع وصفه ابن الصلاح^(٤) وغيره^(٥) بالبعد والغرابة؛ لأن ما روي عن التابعي، ومن دونه يسمى مقطوعاً لا منقطعاً.

والعلماء على التفرقة بين المنقطع، والمقطوع^(٦).

فالمنقطع: من مباحث الإسناد، والمقطوع: من مباحث المتن^(٧).

ويظهر أن استعمال المقطوع، والمنقطع بمعنى واحد كان جارياً قبل

(١) المصدر السابق.

(٢) أبو بكر أحمد بن هارون بن روح البرديجي، نسبة إلى بزديج، ويقال له: البزديجي؛ لقربها من بزْدَعَة، وهي بلدة في أقصى أذربيجان، سكن بغداد. قال الدارقطني: ثقة مأمون جبل، وقال الذهبي عنه: الحافظ الإمام الثبت، وقال الخطيب: كان ثقة فاضلاً فهماً حافظاً. توفي سنة ٣٠١هـ.

انظر: سؤالات حمزة بن يوسف السهمي للدارقطني وغيره من المشايخ في الجرح والتعديل: دراسة وتحقيق: موفق عبدالقادر، ط ١/، ١٤٠٤هـ، مكتبة المعارف بالرياض: (ص ٧٣)، تاريخ بغداد: (١٩٤/٥ - ١٩٥)، تذكرة الحفاظ: (٧٤٦/٢)، معجم البلدان: لأبي عبدالله ياقوت الحموي طبعة بدون، ١٣٩٩هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت: (٣٧٨/١، ٣٧٩).

(٣) نقله عنه الحافظ العراقي في التبصرة: (١٢٤/١)، وابن حجر في النكت: (٥٧١/٢).

(٤) انظر: المقدمة: (ص ٢٧).

(٥) انظر: التقريب للنووي: (ص ٣٠)، اختصار علوم الحديث لابن كثير: (ص ٥١)، الخلاصة للطبري: (ص ٦٧).

(٦) انظر: الاقتراح لابن دقيق العيد: (ص ١٦)، المقنع لابن الملقن: (ص ٧٦).

(٧) انظر: نزهة النظر لابن حجر: (ص ٥٧).



استقرار الاصطلاح؛ فقد نقل عن الإمام الشافعي وغيره^(١) تسمية غير المتصل بالمقطوع، وهو عكس استعمال البرديجي. واستعمله بعضهم بعد استقرار الاصطلاح، ذكر ذلك الحافظ ابن حجر - رحمه الله تعالى - في كلامه عن المقطوع والمنقطع؛ حيث قال: «وقد أطلق بعضهم هذا في موضع هذا، وبالعكس تجوزاً عن الاصطلاح»^(٢).

القول الخامس:

المنقطع: «ما يقول فيه الشخص: قال رسول الله ﷺ من غير إسناد أصلاً»^(٣). وعلى هذا فالمنقطع هو حديث لا يذكر الراوي سنده أصلاً ويرفعه قائله. وظاهره أنه خاص بالمرفوع؛ حيث ينتهي فيه السند إلى النبي ﷺ وهذا التعريف نقله الحافظ ابن حجر - رحمه الله تعالى - عن أبي الحسن إلكيا الهراسي^(٤)، الذي عزاه إلى مصطلح المحدثين. وتعقبه ابن الصلاح بقوله: «هذا لا يُعرف عن أحد من المحدثين، ولا عن غيرهم، وإنما هو من كيسه»^(٥).

(١) نقله ابن الصلاح عن الإمام الشافعي، وعن الطبراني في المقدمة: (ص ٢٣)، ونقله العراقي عن الحميدي، والدارقطني في التبصرة: (١/١٢٤)، ووجدته في قول ابن عبد البر «ووصلت كل مقطوع»: التمهيد: (٩/١)، وعند الميانجي في كتابه ما لا يسع المحدث جهله: (ص ١٢).

(٢) نزهة النظر: (ص ٥٧)، وقال الملا في شرحه: «أي تجاوزاً عنه إلى إرادة المعنى اللغوي». انظر علي القاري على شرح النخبة: (ص ١٩٠).

(٣) النكت لابن حجر: (٥٧٣/٢).

(٤) أبو الحسن علي بن محمد بن علي الطبري، الملقب عماد الدين المعروف بالكينا الهراسي: الفقيه الشافعي، أحد فحول العلماء، ورؤوس الأئمة فقهاً، وأصولاً، وجدلاً، وحفظاً لمتون أحاديث الأحكام، أشيع عنه أنه باطني على رأي الإسماعيلية وهو بريء، ثم ظهر الأمر، ولد سنة ٤٥٠ هـ وتوفي سنة ٥٠٤ هـ قاله ابن خلكان، وقال السبكي: وهو غير علي بن محمد الطبري المتوفى سنة ٤٣٢ هـ، وهو مشترك معه في الاسم والكنية، والأب، والجدة.

انظر: وفيات الأعيان: (٣/٢٨٦)، طبقات الشافعية لابن السبكي: (٤/٢٨١ - ٢٨٢).
(٥) نقله ابن حجر عن ابن الصلاح في فوائد رحلته. انظر: النكت لابن حجر: (٥٧٣/٢) =



القول السادس:

وهو القول المشهور في تعريف المنقطع:

بالنظر إلى الأقوال السابقة يلاحظ أن القولين الأخيرين في تعريف المنقطع قد ظهر ضعفهما، وإنكار العلماء لهما، أما القول الثالث الذي خص المنقطع بما سقط أحد رواته أو أبهم، فهو يصدق على ما انقطع في أول سنده، أو وسطه. وفي القولين الأول والثاني يكون المنقطع مساوياً غير المتصل، وشاملاً صور الانقطاع المختلفة - مع افتراق الثاني عن الأول من حيث غلبة الاستعمال - وفيهما لا يختص المنقطع بنوع خاص، بل يكون مرادفاً للمعنى اللغوي للانقطاع، وهذا - وإن كان مستعملاً بين الفقهاء والأصوليين - إلا أنه يقل استعمال المحدثين له.

ومما لا شك فيه أن تلك الأقوال اصطلاحات للعلماء، وقد قيل: «لا مشاحة في الاصطلاح». إلا أن المشهور الذي عليه الجمهور هو استعمالهم هذا المصطلح في نوع خاص من الانقطاع، فالمنقطع على المشهور هو: الحديث الذي سقط في أثناء إسناده راوٍ غير الصحابي^(١)، أو سقط منه أكثر من راوٍ دون تتابع^(٢).

وبهذا التعريف يكون المنقطع مبيناً سائر أنواع السقط من السند؛ حيث قيد السقط: بما كان في أثناء الإسناد، أي وسطه. فيخرج به ما سقط راوٍ في أول سنده، أو راوٍ في آخره، كما قيد عدد الساقط من السند: براوٍ

= والكيس من الأوعية: وعاء معروف يكون للدرهم والدنانير، ولعل المراد هنا مما عنده من العلم المقتنى في قلبه كما يقتنى المال في الكيس. انظر: لسان العرب، كيس: (٢٠٢/٦).

(١) انظر: الاقتراح لابن دقيق العيد: (ص١٦)، جامع التحصيل للعلائي: (ص٢٤)، التبصرة للعراقي: (١٥٨/١)، المختصر للكافي: (ص١٣٢)، تنقيح الأنظار لابن الوزير: (٣٢٤/١).

(٢) انظر: نزهة النظر: (ص٤٢) وراجع المصادر السابقة.



واحد في الموضوع الواحد، لكنه لا يحصر السقط في موضع واحد، بل إذا تعددت مواضع السقط، ولم يزد الساقط في كل منها على واحد كان السند منقطعاً في مواضع^(١). فيقال: منقطع في موضعين، أو ثلاثة، أو أربعة، وهكذا. ثم إن الانقطاع يقع في سند المرفوع، والموقوف^(٢). ولما كان ذكر الراوي بلفظ مبهم كعدم ذكره، فيكون السند بسببه منقطعاً حكماً فقد عُرف الحديث المنقطع:

بأنه ما سقط من وسط إسناده راو فأكثر دون تتابع محذوفاً كان الراوي أو مبهماً^(٣).

حكم المنقطع، وكيفية معرفته:

١ - المنقطع فقد شرط اتصال السند: فهو ضعيف مردود^(٤)، لا يصلح للاحتجاج به؛ للجهل بحال الراوي المحذوف، وكذا المبهم. وكلما زادت مواضع السقط كان المنقطع أسوأ حالاً مما لو كان السقط في موضع فقط^(٥).

وذكر ابن السمعاني^(٦) أن من منع من قبول المرسل كان من قبول المنقطع أمتع. أما من قبلوا المرسل فقد اختلفوا في حكم المنقطع: فبعضهم

- (١) فتح المغيث للسخاوي: (١٥٦/١)، فتح الباقي للأنصاري: (١٥٨/١).
- (٢) التمهيد لابن عبد البر: (٢٥/١)، فتح المغيث للسخاوي: (١٥٦/١).
- (٣) انظر: المختصر الوجيز في علوم الحديث للدكتور محمد عجاج الخطيب ط ١/ ١٤٠٥هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت: (ص ١٥١)، تبسيط علوم الحديث وأدب الرواية: محمد المطيعي، طبعة بدون، حسان: (ص ٤٤)، السنة الإسلامية بين إثبات الفاهمين ورفض الجاهلين: د. رؤوف شلبي، ط ٤، ١٤٠٢هـ، دار القلم: الكويت: (ص ٣٧٨).
- (٤) انظر: المجروحين لابن حبان: (٧٢/٢)، المنهل الروي لابن جماعة: (ص ٤٦)، الموقظة للذهبي: (ص ٤٠)، نزهة النظر: (ص ٣٩).
- (٥) انظر: النكت لابن حجر: (٥٨١/٢)، فتح المغيث للسخاوي: (١٦٢/١).
- (٦) منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني: أبو المظفر، المعروف بابن السمعاني. قال =



قبله كما قبل المرسل، وبعضهم لم يقبله^(١)؛ لأن المنقطع أسوأ حالاً من المرسل^(٢)؛ حيث لم يسقط فيه إلا من بعد التابعي على المشهور. وتجدر الإشارة إلى ما حكى عن الإمام مالك - رحمه الله تعالى - من قبوله المنقطع^(٣)، وما نسب إلى الإمام الشافعي أيضاً من قبوله المنقطع إذا احتف بقريئة^(٤)، وما نقل عنهما غير صحيح؛ لأن الإمام الشافعي - رحمه الله تعالى - لا يقبل ما يرسله صغار التابعين وأن احتف بقريئة^(٥). وظاهر أن المنقطع أضعف من مراسلات أولئك؛ لقرب عهدهم من عصر الرسول ﷺ وتلقيهم عن كبار التابعين، وعن قليل من الصحابة.

أما الإمام مالك - رحمه الله تعالى - فقد عُرف بشروطه الدقيقة في الرواية^(٦). ويبعد أن يقبل المنقطع هكذا على الإطلاق. ولعل من نسب ذلك إلى الإمام مالك بناء على تصرفه في الموطأ؛ حيث أورد فيه أحاديث منقطة السند. ولكن هذا لا يُسوِّغ تعميم الحكم في جميع المنقطعات، والله تعالى أعلم.

- = ابن خلكان: كان إمام عصره بلا مدافعة، كان حنفياً على مذهب والده، ثم انتقل إلى المذهب الشافعي، وصار إمام الشافعية، أثنى عليه الأئمة. له تصانيف كثيرة في مذهب الشافعي وفي غيره (٤٢٦ - ٤٨٩هـ).
- انظر: وفيات الأعيان: (٢١١/٣)، طبقات الشافعية لابن السبكي: (٢١/٤ - ٢٢، ٢٤)، الفوائد البهية في تراجم الحنفية، لأبي الحسنات محمد بن عبدالحى اللكنوي الهندي، مع التعليقات السنوية على الفوائد البهية، طبعة دار المعرفة، بيروت: (ص ١٧٣ - ١٧٤).
- (١) انظر: قواطع الأدلة لابن السمعاني، مخطوط رقم ١٧٣ ميكروفيلم، مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى: لوحة (٢٦).
- (٢) انظر: المقنع لابن الملقن: (ص ١٠٣)، النكت لابن حجر: (٥٨١/٢) ونقله عن الجوزجاني في مقدمة كتاب الأباطيل.
- (٣) انظر: التقارير السنوية: (ص ١٥).
- (٤) انظر: فتح المغيث للسخاوي: (١٥٨/١).
- (٥) انظر: الرسالة للشافعي: (ص ٤٦٧).
- (٦) انظر: الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء: لأبي عمر يوسف بن عبدالبر: دار الكتب العلمية، طبعة بدون، بيروت: (ص ١٥ - ١٨). وسيأتي مزيد بيان عند الكلام على موقفه من المرسل: (ص ٤٦١ - ٤٧٠) في هذا البحث.



وحاصل هذا أن المنقطع حديث ضعيف غير مقبول عند جمهور المحدثين. والحديث المنقطع إذا روي من طريق آخر، أو أكثر، وذكر فيه الراوي الذي حذف في الطريق الأول، أو عين فيه المبهم، وكان المذكور عدلاً مقبول الرواية خرج الحديث - بمجموع الطرق - من دائرة الضعف إلى القبول^(١). والله أعلم.

٢ - يدرك الانقطاع في السند: بظهور عدم اللقاء بين الراوي ومن فوقه في السند: إما لكونه لم يدرك عصره^(٢)، كأن يروي تابع التابعي عن صحابي، ولا يذكر الواسطة. وإما لكون الراوي قد أدرك من فوقه، لكنهما لم يجتمعا^(٣)، مثل سحنون^(٤)؛ فقد أدرك عصر مالك ولم يجتمع به. واستثنى الحافظ ابن حجر من ذلك: ما كان للراوي فيه إجازة ممن فوقه، أو وجادة^(٥). وصورة الإجازة هنا قول الشيخ: «أجزت كل من في عصري»، فتشمل هذا الراوي الذي لم يلقه^(٦).

(١) انظر: المعرفة للحاكم: (ص٢٨)، جامع التحصيل للعلائي: (ص٩٧)، تدريب الراوي: (٢٠٨/١).

(٢) انظر: خ الوهم والإيهام الواقعيين في كتاب الأحكام، لمحمد بن عبدالحق الإشبيلي، تأليف أبي الحسن علي، المعروف بابن القطان - عن دار الكتب المصرية، رقم ٧٠٠ حديث، مصورة من مكتبة الجامعة الإسلامية: لوحة (١٠٦ ب)، نزهة النظر لابن حجر: (ص٤٢).

(٣) انظر: نزهة النظر (ص٤٢).

(٤) هو عبدالسلام سَحْنُون بن سعيد بن حبيب التَّنُوخِي: إليه انتهت الرئاسة في العلم بالمغرب، رحل في طلب العلم في حياة مالك، وقال مرة: لَحَا الله الفقير فلولاه لأدركت مالكا، وهو صاحب المدونة. كان ثقة حافظاً للعلم، اجتمع فيه الفقه، والورع، والصرامة في الحق، وغير ذلك (١٦٠ - ٢٤٠هـ).

انظر: شذرات الذهب: (٩٤/٢)، الديباج المذهب: (ص٣٠ - ٣٤، ٣٩).

(٥) انظر: نزهة النظر: (ص٤٢). والوجادة مثالها: «أن يقف على كتاب شخص فيه أحاديث يرويها بخطه، ولم يلقه، أو لقيه ولكن لم يسمع منه ذلك الذي وجدته بخطه، ولا له منه إجازة ولا نحوها» وهو من باب المنقطع والمرسل، غير أنه أخذ شوباً من الاتصال. المقدمة: لابن الصلاح: (ص٨٦).

(٦) انظر: حاشية لفظ الدرر: (ص٧٦).



وعليه فإذا كان للراوي إجازة، أو وجادة: ثبت التلاقي المعنوي بينه وبين من فوقه، وإن لم يلتقيا حقيقة^(١). ولا شك في أن الاتصال هنا يكون أقل رتبة من الاتصال بالإدراك والسمع، والله أعلم.

وقد يُحكم بالانقطاع على ما أدرك فيه الراوي من فوقه، ولكن لم يثبت له السماع منه. ويعرف عدم السماع بنص أئمة النقد على ذلك. وهذا على رأي ابن المديني، والبخاري، ومن وافقهما - على ما سبق بيانه في المعنعن^(٢) - فالزهري^(٣) مثلاً لم يسمع من أبان بن عثمان^(٤). قال أبو حاتم^(٥): «الزهري لم يسمع من أبان بن عثمان شيئاً، لا أنه لم يدركه، قد أدركه وأدرك من هو أكبر منه، ولكن لا يثبت له السماع منه» وذكر اتفاق أهل الحديث، ثم قال: «واتفاق أهل الحديث على شيء يكون حجة».

ويعتمد العلماء في إدراك الانقطاع على التاريخ غالباً؛ لتضمنه تحرير مواليد الرواة، ووفياتهم، وبلدانهم، وأوقات طلبهم، وارتحالهم. وقد

(١) انظر: الملا علي القاري على شرح النخبة: (ص ١١٥).

(٢) راجع (ص ٦٦ وما بعدها) من هذا البحث.

(٣) محمد بن مسلم بن عبيدالله بن عبدالله بن شهاب الزُّهري: كنيته أبو بكر، الفقيه الحافظ، أنى عليه العلماء، واتفقوا على جلالته وإتقانه، كان يدلس، قال ابن العجمي: «وقبل الأئمة قوله عن» من رؤوس الرابعة، مات سنة ١٢٤هـ، وقيل: ١٢٥هـ.

انظر: التاريخ الكبير للبخاري: (٢٢٠/١/١ - ٢٢١)، ثقات العجلي: (ص ٤١٢)، الجرح والتعديل: (٧١/١/٤)، الثقات لابن حبان: (٣٤٩/٥)، تاريخ أسماء الثقات لابن شاهين: (ص ١٩٧)، الجمع بين رجال الصحيحين، لابن القيسراني: (٤٤٩/٢)، التبيين لأسماء المدلسين: (ص ٥٠)، تعريف أهل التقديس: (ص ١٠٩)، تقريب التهذيب: (ص ٥٠٦).

(٤) أبان بن عثمان بن عفان الأموي: أبو سعيد، وقيل: أبو عبدالله: من كبار التابعين، قال ابن حبان: يروي عن أبيه، وكان من أعلم الناس بالقضاء، مدني ثقة، من الثالثة، توفي سنة ١٠٥هـ.

انظر: التاريخ الكبير: (٤٥٠/١/١)، الثقات لابن حبان: (٣٧/٤)، ثقات العجلي: (ص ٥١)، الجمع بين رجال الصحيحين: (٤٢/١)، تقريب التهذيب: (ص ٨٧).

(٥) المراسيل لابن أبي حاتم: (ص ١٩٢) وانظر: الجرح والتعديل: (٧١/١/٤).



افتضح أقوام ادَّعوا الرواية عن شيوخ، ثم كشف التاريخ كذب دعواهم^(١) يؤكد ذلك قول الثوري - رحمه الله تعالى - : «لما استعمل الرواة الكذب استعملنا لهم التاريخ»^(٢).

وقال حفص بن غياث^(٣) : «إذا اتهمتم الشيخ فحاسبوه بالسَّتين»^(٤).

من أمثلة المنقطع:

١ - مثال المنقطع بسقوط. راو من سنده: ما رواه أبو داود^(٥) - رحمه الله

(١) انظر: نزهة النظر: (ص ٤٢).

(٢) الكامل لابن عدي - المقدمة: (٩٧/١).

(٣) حفص بن غياث بن طلق بن معاوية النخعي، أبو عمر الكوفي القاضي: وثقه ابن معين، والعجلي، فقيه، تغير حفظه قليلاً في الآخر، قال أبو داود: «كان حفص بأخيه دخله نسيان، وكان يحفظ». وقال أبو زرعة: «ساء حفظه بعدما استقصى، فمن كتب عنه من كتابه فهو صالح»، من الثامنة (١١٧هـ - ١٩٤هـ أو بعدها).

انظر: التاريخ الكبير: (٣٧٠/١/٢)، سؤالات الأجرى أبا داود: (ص ٢٠٦)، الجرح والتعديل: (١٨٦/٢/١)، ثقات العجلي: (ص ١٢٥)، الثقات لابن حبان: (٢٠٠/٦)، الجمع بين رجال الصحيحين: (٩٢/١)، ميزان الاعتدال: (٥٦٧/١)، تقريب التهذيب: (ص ١٧٣).

(٤) الكفاية: (ص ١١٩)، والسَّتين: مثنى سنّ، أي سنّه، وسنّ من ادعى الرواية عنه.

(٥) في سننه: كتاب الصلاة، باب القنوت في الوتر: (٣٣١/١).

وحكم عليه المنذري وابن حجر وغيرهما بالانقطاع. انظر: مختصر سنن أبي داود للحافظ المنذري، تحقيق: أحمد شاكر، ومحمد الفقي، طبعة بدون، أنصار السنة المحمدية ١٣٦٧هـ (١٢٧/٢)، عون المعبود شرح سنن أبي داود: لأبي الطيب محمد شمس الحق، تحقيق عبدالرحمن محمد عثمان، دار الفكر للطباعة والنشر، ط ٣/١٣٩٩هـ: (٣٠٧/٤)، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير لابن حجر، تحقيق: السيد عبدالله هاشم، ط بدون، ١٣٨٤هـ: (٢٤/٢). وأصل «جمع عمر الناس على أبي» في:

١ - صحيح البخاري: كتاب صلاة التراويح، باب فضل من قام رمضان: (٢٥٢/٢)

٢ - وفي الموطأ: باب ما جاء في قيام رمضان: تنوير الحوالك: (١٣٦/١) وليس فيهما ذكر القنوت.



تعالى - بسنده إلى الحسن^(١) «أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه جمع الناس على أبي بن كعب، فكان يصلي لهم عشرين ليلة، ولا يقنت بهم إلا في النصف الباقي...».

والحسن البصري لم يدرك عمر بن الخطاب؛ فقد ولد الحسن قبل وفاة عمر بستين، وعليه فالسند منقطع. والراجح أن المحذوف واحد فقط؛ حيث ثبت سماع الحسن من عدد من الصحابة رضي الله عنهم^(٢) فيحتمل أنه سمع هذا من واحد منهم عن عمر رضي الله عنه فالحديث منقطع بسقوط راوٍ واحد من سنده، وهو موقوف على عمر رضي الله عنه.

٢ - مثل الحاكم - رحمه الله تعالى - للمنقطع - الذي ذكر فيه الراوي بلفظ مبهم - بحديث رواه بسنده إلى أبي العلاء (وهو ابن الشخير)^(٣) عن رجلين من بني حنظلة عن شداد بن أوس قال: : كَانَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُ أَحَدَنَا أَنْ يَقُولَ فِي صَلَاتِهِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ التَّثْبُتَ فِي الْأُمُورِ، وَعَزِيمَةَ الرُّشْدِ... إلخ الحديث^(٤).

(١) الحسن بن أبي الحسن البصري، واسم أبيه: يَسَارُ الأنصاري مولاهم، وكنيته: أبو سعيد: كان يرسل كثيراً ويدلس. قال ابن العجمي: من المشهورين بالتدليس. وقال العجلي: تابعي ثقة، رجل صالح، صاحب سنة. وقال ابن حجر: ثقة فقيه فاضل مشهور، رأس أهل الطبقة الثالثة. ولد لستين بقينا من خلافة عمر، ومات سنة ١١٠هـ. انظر: الطبقات: خليفة بن خياط: (ص ٢١٠)، تاريخ الثقات للعجلي: (ص ١١٣)، الجرح والتعديل: (٤١/٢/١)، الثقات لابن حبان: (١٢٢/٤)، التبيين لأسماء المدلسين: (ص ٢٠)، تعريف أهل التقديس: (ص ٥٦)، التقريب: (ص ١٦٥).

(٢) انظر: المراسيل للرازي: (ص ٤٥ - ٤٦).

(٣) يزيد بن عبدالله بن الشخير العامري، أبو العلاء البصري: وثقه النسائي، وابن حبان، والعجلي، وابن سعد. قال ابن حجر: من الثانية، كان مولده في خلافة عمر، فوهم من زعم أن له رؤية. مات سنة ١٠٨هـ، وقيل: ١١٠هـ.

انظر: الطبقات لخليفة: (ص ٢٠٨)، تاريخ الثقات للعجلي: (ص ٤٧٩)، الجرح والتعديل: (٢٧٤/١/٤)، الثقات لابن حبان: (٥٣٢/٥)، التهذيب: (٣٤١/١١)، التقريب: (ص ٦٠٣).

(٤) الحديث أخرجه: الحاكم في المعرفة: (ص ٢٨)، ورواه بنحوه:



قال الحاكم^(١): «هذا الإسناد مثلّ لنوع من المنقطع لجهالة الرجلين بين أبي العلاء بن الشخير وشداد بن أوس».



المطلب الثاني المعضل

المعضل لغة واصطلاحاً:

المعضل في اللغة:

اسم مفعول، فعله: أعضِل.

و«أصل العَضْل: المنع والشدة»^(٢).

= الترمذي في سننه: كتاب الدعوات، باب ما جاء فيمن يقرأ القرآن من عند المنام: (٤٧٦/٥) وفيه «عن رجل من بني حنظلة»، والإمام أحمد في مسنده في حديث شداد بن أوس: (١٢٥/٤)، وفي سننه (عن الحنظلي عن شداد). كما نسبه المزي إلى عمل اليوم والليل للنسائي، وفي سننه «عن أبي العلاء عن رجلين من بني حنظلة». انظر: تحفة الأشراف: (١٤٨/٤). قال الترمذي: «هذا حديث إنما نعرفه من هذا الوجه». قال المباركفوري: «في سننه رجل من بني حنظلة، وهو مجهول». انظر: تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي للمباركفوري، إشراف وتصحيح عبدالرحمن عثمان، ط ٣، ١٣٩٩هـ، دار الفكر: (٣٥٣/٩). وروي الحديث بنحوه موصولاً من طرق أخرى في: سنن النسائي: كتاب السهو، باب الدعاء بعد الذكر: (٥٤/٣)، صحيح ابن حبان، باب صفة الصلاة، ذكر جواز دعاء المرء في صلاته بما ليس في كتاب الله: (٢١٤/٣)، مسند الإمام أحمد: حديث شداد: (١٢٣/٤)، المستدرک: كتاب الدعاء: (٥٠٨/١)، وقال: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

(١) المعرفة: (ص ٢٨).

(٢) لسان العرب (عضل): (٤٥٢/١١).



- و«الأمر المُعْضِلُ: هو الشديد الذي يعنى إصلاحه وتداركه»^(١).
- و«المُعْضِلَةُ: المسألة المشكّلة التي لا يهتدى لوجهها»^(٢).
- و«داء عُضَالٍ، وأمر عُضَالٍ: أي شديد أعيا الأطباء»^(٣) «مُعِي: غالبٌ صعب البُرء»^(٤).
- «تقول: عَضِلَ بي الأمرُ: اشتدَّ وغلظ»^(٥). و«قد أعْضِلَ الأمرُ: أي اشتدَّ واستغلق»^(٦). و«أعضله الأمرُ: غلبه»^(٧).
- وتقول: «أعْضِلَ الداءُ الأطباءَ وتعْضَلهم: غلبهم فأعياهم دواؤه»^(٨) فهو معْضِلٌ.
- و«تقول عَضَلت عليه: أي ضيقت عليه من أمره، وحُلت بينه وبين ما يريد ظلماً»^(٩).
- قال تعالى: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾^(١٠).
- وعلى هذا فالعضل باستعمالاته المختلفة يدل على شدة والتواء في الأمر وإشكال فيه.

(١) معجم مقاييس اللغة: (٣٤٥/٤)، وانظر: الصحاح: (١٧٦٦/٥)، لسان العرب: (٤٥٢/١١).

(٢) المعجم الوسيط: كتاب العين: (٦٠٧/٢).

(٣) الصحاح للجوهري: (١٧٦٦/٥)، وانظر: العين: للخليل بن أحمد الفراهيدي: (٣٢٤/١)، لسان العرب: (٤٥٢/١١)، وقال: «فأوله عُضَالٌ فإذا لزم فهو معْضِلٌ».

المصباح المنير: (٤١٥/٢).

(٤) المفردات للراغب: (ص٣٣٨)، وانظر: لسان العرب: (٤٥٢/١١).

(٥) لسان العرب: (٤٥٢/١١).

(٦) الصحاح للجوهري: (١٧٦٦/٥)، وانظر: المصباح المنير: (٤١٥/٢).

(٧) لسان العرب: (٤٥٢/١١).

(٨) المصدر السابق.

(٩) العين للخليل: (ص٣٢٤)، الصحاح: (١٧٦٧/٥)، وانظر: معجم مقاييس اللغة:

(٣٤٦/٤)، لسان العرب: (٤٥١/١١).

(١٠) سورة البقرة، الآية: ٢٣٢.



من هذا يتبين أن الفعل عضل الثلاثي استعمل قاصراً بمعنى: اشتد، واستعمل أعضل الرباعي قاصراً في قولهم: «أعضل بي الأمر» بمعنى استغلق، ومتعدياً في قولهم: «أعضله الأمر» بمعنى غلبه وأعياه، كما جاء في الفعل (ظلم) فيقال: «ظلم الليل، وأظلم الليل، وأظلمه الله»^(١).

ومن الرباعي المتعدي اشتق اسم المفعول المعضل من قولك: «أعضلت الحديث»: إذا صيرت أمره معضلاً لا من: «أعضلني الحديث: أي أعياني أمره؟» لأنك تكون معضلاً - بفتح الضاد - والحديث معضل - بكسرها - وهذا خلاف المصطلح^(٢)؛ حيث يفيد أن الحديث وقع عليه الإعضال من الراوي الذي يوصف بأنه معضل. والله أعلم.

المعضل في الاصطلاح:

يُطلق المعضل على الحديث الذي توالى السقوط في إسناده. وبهذا يفترق عن المنقطع الذي سقط منه راو فقط، أو أكثر من راو لا على التابع. واختلفت أقوال العلماء في تحديد موضع السقوط في المعضل على أربعة أقوال هي:

القول الأول:

«المعضل من الروايات: أن يكون بين المرسل إلى رسول الله ﷺ أكثر من رجل»^(٣).

= في الصحاح: «يقال: عضل الرجل أيمه: إذا منعها من التزويج» (١٧٦٧/٥) قال ابن فارس: «تعضلوها أي تحبسوها» معجم مقاييس اللغة: (٣٤٦/٤)، وانظر: لسان العرب: (٤٥١/١١).

(١) نقلته المحققة عائشة بنت الشاطيء عن خط ابن الصلاح. انظر: محاسن الاصطلاح: هامش (ص ١٤٧)، وانظر: التقييد والإيضاح: (ص ٨٢)، معجم مقاييس اللغة: (عضل) (٣٤٦/٤).

(٢) انظر: محاسن الاصطلاح للبلقيني: (ص ١٤٨)، المختصر للكافيحي: (ص ١٣٢)، النكت لابن حجر: (٥٨٠/٢).

(٣) معرفة علوم الحديث للحاكم: (ص ٣٦).



وهو تعريف ابن المديني، ومن بعده من الأئمة - رحمهم الله تعالى -
كما حكاها الحاكم^(١)، واختاره أبو حفص الميانشي - رحمه الله تعالى^(٢) -
وعليه فالمعضل ما سقط منه أكثر من راو على التابع، ولكنه خاص
بحصول السقط في آخر السند. وهو لا يختص بما سقط منه اثنان فقط بل
لو سقط أكثر من اثنين فهو معضل. وقيد الحاكم بما لم يأت متصلاً ولا
مرسلاً من وجه آخر، فقال بعد تمثيله للمعضل على القول المذكور^(٣):
«وليس كل ما يشبه هذا بمعضل، فربما أعضل أتباع التابعين الحديث
وأتباعهم في وقت، ثم وصله، أو أرسله في وقت».
ووافق على ذلك ابن الأثير^(٤).

القول الثاني:

ذكره الحاكم - رحمه الله تعالى - فقال:

«أن يعضله الراوي من أتباع التابعين فلا يرويه عن أحد، ويوقفه؛ فلا
يذكره عن رسول الله ﷺ معصلاً، ثم يوجد ذلك الكلام عن رسول الله ﷺ
متصلاً»^(٥).
وعلى هذا يختص المعضل بما اختلف فيه الرواة، دون التابعي؛ بأن
يكون بعضهم وصله مرفوعاً إلى النبي ﷺ وبعضهم وقفه على التابعي، فهو
أخص من القول الأول^(٦).

(١) انظر: المصدر، وجامع الأصول - المقدمة: (١١٦/١).

(٢) انظر: ما لا يسع المحدث جهله: (ص١٢). وأبو حفص الميانشي: هو عمر بن
عبدالمجيد بن الحسن المهدي القرشي، شيخ الحرم: من مَيَانَش، وهي قرية بإفريقية من
قرى المهديّة، وقد نزل مكة، ومات بها سنة ٥٨١هـ.

انظر: تذكرة الحفاظ: (٤/١٣٣٧)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب لأبي الفلاح
عبدالحى بن العماد، ط/١، ١٣٩٩هـ، دار الفكر: (٤/٢٧٢)، معجم البلدان: (٥/٢٣٩).

(٣) معرفة علوم الحديث: (ص٣٧).

(٤) انظر: جامع الأصول - المقدمة: (١١٦/١).

(٥) معرفة علوم الحديث للحاكم: (ص٣٧).

(٦) انظر: النكت لابن حجر: (٢/٥٨١).



والحديث الذي اتصف سنده بهذا الوصف كان الحاكم وجماعة من علماء الحديث^(١) - رحمهم الله تعالى - يعدونه قسماً ثانياً من المعضل. ووجه الإعضال في هذا النوع: أن السند اشتمل على الانقطاع بالرسول ﷺ الذي هو الأصل؛ لأنه منشأ الأحكام، وبالصحابي المتلقي عنه، فقد أدرك السند من الإعياء ما لا يدرك ما سقط منه اثنان من الرواة غيرهما^(٢). ولذا قال فيه ابن الصلاح - رحمه الله تعالى^(٣) -: «فذلك باستحقاق اسم الإعضال أولى».

ولا شك في أن هذا لا يعني الحكم لكل ما أضيف إلى التابعي بالإعضال. وقد نُقل السيوطي عن ابن حجر أنه لا بد من شرطين؛ ليُحكم بالإعضال هما:

١ - أن يكون القول مما يجوز نسبته إلى غير رسول الله ﷺ وإلا كان مرسلًا.

٢ - أن يُروى مسنداً من طريق ذلك الذي وقف عليه^(٤)، وهذا القيد نص عليه الحاكم - رحمه الله تعالى - وبه يندفع احتمال أن يكون التابعي قد رواه من طريق ضعيف، أو أخذه عن الإسرائيليات^(٥). والله تعالى أعلم.

ويلاحظ - والله أعلم - أن الشرط الثاني يحقق المقصود.

القول الثالث:

المعضل: هو الحديث المشكّل، ولو لم يسقط من إسناده شيء^(٦).

- (١) انظر: التقريب للنووي: (ص ٣٠)، التبصرة للعراقي: (١/١٦٠)، تنقيح الأنظار لابن الوزير: (١/٣٢٧)، فتح المغيب للسخاوي: (١/١٦٠)، ألفية السيوطي: (ص ٢٥).
- (٢) انظر: حواشي الأجهوري: (ص ٥٩).
- (٣) المقدمة: (ص ٢٩)، وانظر: تعقب الصنعاني له في توضيح الأفكار: (١/٣٢٧).
- (٤) انظر: تدريب الراوي: (١/٢١٤).
- (٥) انظر: شرح أحمد شاعر على ألفية السيوطي: (ص ٢٥).
- (٦) انظر: فتح الباقي للأنصاري: (ص ١٦٠).



وجد الحافظ ابن حجر تعبير جماعة من أئمة الحديث^(١) بالمعضل فيما لم يسقط من سنده شيء البتة ووجهه بأحد أمرين:

١ - أنهم يطلقون المعضل لمعنيين: المعنى المتعلق بالسند، وهذا المعنى الثاني.

٢ - أن يكون المعضل المتعلق بالإسناد هو بفتح الضاد، وما ورد على لسان أولئك الأئمة أرادوا به: المعضل - بكسر الضاد - بمعنى: المستغلق الشديد^(٢). ولعل هذا المعنى أقرب لمناسبة المعنى اللغوي للكلمتين^(٣). والله أعلم.

القول الرابع: وهو القول المشهور عند المحدثين في تعريف المعضل:

قبل ذكر التعريف المشهور للحديث المعضل يلاحظ في الأقوال السابقة ما يلي:

١ - القول الأول في تعريف المعضل ظاهره تقييد السقط بآخر السند، ويفيد أنه لا بد من حذف الصحابي، والتابعي، حتى يصدق على الحديث وصف المعضل، وسواء أ حذف معهما أحد أم لا. وهذا يفيد أنه لو حذف راويان أو أكثر في أثناء السند لم يكن معضلاً، وفي هذا تضيق لمفهوم المعضل.

٢ - القول الثاني ذكر فيه حالاً خاصة يصدق عليها الوصف بالإعصال، ولا ينحصر الإعصال فيها، وقد جعلها العلماء قسماً من المعضل.

٣ - القول الثالث لم ينظر فيه إلى السند، ولذا وجهه الحافظ ابن حجر - رحمه الله تعالى - بأحد الأمرين المذكورين، وفي الحالين لا يكون

(١) ذكر الحافظ ابن حجر منهم: محمد بن يحيى الذهلي، والنسائي، وابن عدي، وابن عبد البر، وغيرهم: النكت: (٥٧٥/٢ - ٥٧٩)، وانظر أمثلة ذلك من كلام الجوزجاني في كتابه أحوال الرجال: (ص ١١٩، ١٢٠، ١٥٦، ١٥٨، ١٦٩، ١٧٦).

(٢) انظر: النكت: (٥٧٩/٢).

(٣) راجع: (ص ١٢٢) من هذا البحث.



الإعضال نوعاً من انقطاع السند؛ لأن السند لم يسقط منه شيء.

والذي اشتهر عند المحدثين، واستقر عليه مفهوم المعضل هو:

«ما سقط من إسناده اثنان فصاعداً^(١) على التوالي»^(٢). وهذا التعريف يجعل المعضل خاصاً بالسند، ويبعد - بهذا المصطلح - عن الالتباس بغيره من أنواع الانقطاع الأخرى، كما يُوسّع دائرة إطلاق المعضل قليلاً؛ حيث لا يجعله خاصاً بجهة معينة من السند، كالقول الأول في تعريفه، كما لا يختص بالمرفوع فقط؛ فقد يكون الموقوف معضلاً.

وعلى هذا التعريف يكون المعضل نوعاً مستقلاً، مبيناً للمنقطع - على القول المشهور عند المحدثين - ونوعاً خاصاً من المنقطع، بالمعنى الأعم الذي لا يحصر السقط بعدد معين. قال ابن الصلاح - رحمه الله تعالى^(٣) - في المعضل: «وهو لقب لنوع خاص من المنقطع، فكل معضل منقطع، وليس كل منقطع معضلاً».

وتقييد السقط «بأثنين على التوالي» يُخرج ما سقط من سنده راو واحد، فلا يسمى معضلاً. كما يُخرج ما سقط من سنده أكثر من راو لا على التوالي، فيسمى منقطعاً في موضعين، أو ثلاثة بحسب عدد مواضع السقط، إذا كان الساقط في كل موضع منها واحداً^(٤). أما إذا تكرر السقط في عدة مواضع في كل منها اثنان فأكثر فهو معضل أيضاً^(٥).

(١) مقدمة ابن الصلاح: (ص ٢٨)، الموقظة للذهبي: (ص ٤٠)، التقريب للنووي: (ص ٣٠)، الاقتراح لابن دقيق العيد: (ص ١٦)، المنهل الروي لابن جماعة: (ص ٤٧)، الخلاصة للطبري: (ص ٦٧)، جامع التحصيل: (ص ٣٢).

(٢) نزهة النظر: (ص ٤٢)، وانظر: التقييد والإيضاح للعراقي: (ص ٨١)، وأفاد أن ابن الصلاح لم يقيد السقط بالتوالي عندما عرّف المعضل، إلا أنه مراده. يوضح ذلك أنه مثل بما يُفيد اشتراط التوالي: راجع مقدمة ابن الصلاح: (ص ٢٨).

(٣) مقدمة ابن الصلاح: (ص ٢٨).

(٤) انظر: التقييد والإيضاح للعراقي: (ص ٨١)، نزهة النظر لابن حجر: (ص ٤٢).

(٥) انظر: فتح الباقي للأصاري: (ص ١٥٩/١).



فلا بد إذاً في المعضل من تحقق سقوط أكثر من راو على التوالي^(١).
ويلاحظ أن المعضل لم يخص السقط فيه بأثناء السند، فقد يحصل السقط
في أول السند، أو آخره، أو أثناءه، فيندرج تحت المعضل صور عدة منها:
ما سقط إسناده كله. قال ابن الصلاح^(٢): «وقول المصنفين من الفقهاء
وغيرهم: قال رسول الله ﷺ: كذا وكذا ونحو ذلك كله من قبيل المعضل.
ومنه ما سقط منه التابعي والصحابي، أو التابعي وتابع التابعي، أو اثنان
قبلهما، أو أكثر من اثنين، بشرط حصول السقط في موضع واحد^(٣)».

وإذا أسقط الراوي اثنين فأكثر من السند فإنه يُضيق المجال على من يؤدي
إليه الحديث، ويشدد عليه الحال، ويحول بينه وبين معرفة حال من أسقطهم من
السند، وبذلك يعضل الحديث ويعيه بإسقاطه أكثر من راو منه على التابع، فلا
ينتفع به من يؤديه إليه^(٤). وهذا يناسب ما تقدم من معنى المعضل في اللغة؛
حيث يصير الحديث معضلاً؛ لإعضال الراوي إياه. والله أعلم.

حكم المعضل، وكيفية معرفته:

المعضل حديث مردود، لا حجة فيه^(٥)؛ لفقده شرط اتصال السند،
وهو أسوأ حالاً من المنقطع^(٦)؛ لكثرة المحذوفين من السند. وعدّ الحافظ
ابن حجر - رحمه الله تعالى - المنقطع في أكثر من موضع مساوياً للمعضل
في سوء الحال^(٧).

(١) انظر: النكت: (٥٦١/٢).

(٢) مقدمة ابن الصلاح: (ص ٢٨).

(٣) انظر: المصدر السابق، التبصرة للعراقي: (١٦٠/١).

(٤) انظر: جامع التحصيل للعلائي: (ص ٢٥)، المختصر للكافي: (ص ١٣٢)، النكت

لابن حجر: (٥٨١/٢)، فتح المغيث للسخاوي: (١٥٩/١).

(٥) انظر: مقدمة ابن الصلاح: (ص ٢٠)، المنهل الروي: (ص ٦٣)، نزهة النظر:

(ص ٣٩)، فتح الباري لابن حجر: (١٩٠/٥).

(٦) نقل ذلك ابن الملقن عن الجوزجاني. انظر: المقنع: (ص ١٠٣).

(٧) انظر: النكت: (٥٨٢/٢).



ويُعرف كون الحديث معضلاً: بمجيء الحديث من طريق آخر بزيادة راويين في موضع السقط، وبمساعدة التاريخ؛ حيث يثبت عدم اللقاء بين الراويين اللذين حصل بينهما السقط. ولا شك في أن معرفة كون الساقط اثنين أو أكثر أشد صعوبة من معرفة سقوط واحد؛ إذ لا يُعول في معرفة السقط هنا على التاريخ فقط، ولا على ثبوت عدم اللقاء بين الراويين؛ إذ يصعب في بعض الأحوال تحديد كون الساقط بينهما اثنين^(١)؛ لأنه يجوز أن الحديث قد حصل للراوي بطريق عال فيه واسطة واحدة بينه وبين الشيخ الذي يروي عنه، وإن طالت بينهما الفترة الزمنية^(٢)، ولكن قد يصرح الراوي بحذفه اثنين من السند، أو يحكم به الأئمة بناء على معرفتهم حياة كل راو ومشايقه ورحلاته. والله أعلم.

من أمثلة المعضل:

١ - مثال المعضل الذي سقط أكثر من راو من آخر سنده:

ما رواه الحاكم^(٣) بسنده إلى: عمرو بن شعيب^(٤) قال: «قَاتَلَ عَبْدُ مَع

(١) انظر: الطريق إلى السنة، للدكتور علي عبدالفتاح: (١٧١/١).

(٢) وقد حصل أن أخذ راويان عن شيخ واحد وبين وفاتيهما فترة طويلة وصلت في بعض الأمثلة إلى ١٣٧ سنة، وهذا يسمونه السابق واللاحق.

انظر: المقدمة: (ص ١٥٩). فالراوي إذا أخذ عن اللاحق عن الشيخ فقد حصل له الحديث بطريق فيه واسطة واحدة مع بعد الفترة الزمنية بينه وبين الشيخ.

(٣) في معرفة علوم الحديث: (ص ٣٦).

(٤) عمرو بن شعيب بن محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص المتوفى سنة (١١٨هـ).

اختلف فيه: فوثقه ابن معين، والعجلي، والنسائي، وقال يحيى القطان: إذا روى عن الثقات فهو ثقة يحتج به. وحكى البخاري عن بعض الأئمة الاحتجاج بحديثه، وقال ابن عدي: روى عنه أئمة الناس وثقاتهم، وجماعة من الضعفاء، وقال ابن حجر: صدوق، من الخامسة، وقال أبو حاتم: «ليس بقوي، يكتب حديثه، وما روى عن الثقات فيذكر به»، وقال أبو زرعة: «إنما أنكروا عليه كثرة روايته عن أبيه عن جده» وقد اختلف فيها: فقيل: مرسل، وقيل: منقطع، ورد ذلك الذهبي، وقيل: هي وجادة، وقد ضعفها ابن المدني، وحكم ابن حبان بمجانبتها، وقال الذهبي: حديثه من قبيل الحسن. وقد جمع =



رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَذِنَ لَكَ سَيِّدُكَ؟» قَالَ: لَا. فَقَالَ: «لَوْ قَتَلْتَ لَدَخَلْتَ النَّارَ» قَالَ سَيِّدُهُ: فَهُوَ حَرَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «الآنَ فَقَاتِلْ».

وأفاد الحاكم أن عمرو بن شعيب أعضله، ولم يصله أحد من الرواة ولم يرسله، فبقي معضلاً.

٢ - ومثال القسم الثاني من المعضل عند الحاكم:

ما رواه الحاكم^(١) بسنده إلى الأعمش عن الشعبي^(٢) قال: «يُقَالُ للرجل يوم القيامة: عملت كذا وكذا، فيقول: ما عملته. فيختم على فيه، فينطق جوارحه، أو قال: ينطق لسانه، فيقول لجوارحه: أبعدكن الله، ما خاصمت إلا فيكن».

= الحافظ ابن حجر - رحمه الله - بين الأقوال في عمرو فقال: «ومن ضعفه مطلقاً فمحمول على روايته عن أبيه عن جده، فأما روايته عن أبيه: فربما دلس ما في الصحيفة بلفظ عن، فإذا قال: حدثني أبي فلا ريب في صحتها، وأما رواية أبيه عن جده: فإنما يعني بها الجد الأعلى: عبدالله بن عمرو، لا محمد بن عبدالله. وقد صرح شعيب بسماعه من عبدالله في أماكن، وصح سماعه منه.

لكن هل سمع منه جميع ما روى، أم سمع بعضها والباقي صحيفة؟ الثاني أظهر عندي وهو الجامع لاختلاف الأقوال فيه، وعليه ينحط كلام الدارقطني، وأبي زرعة. فإذا شهد له ابن معين أن أحاديثه صحاح، غير أنه لم يسمعها، وصح سماعه لبعضها، فغاية الباقي أن يكون وجادة صحيحة، وهو أحد وجوه التحمل والله أعلم».

انظر: التاريخ الكبير: (٣/٢ - ٣٤٢ - ٣٤٣)، من كلام أبي زكريا في الرجال رواية الدقاق: (ص ٤٨)، التاريخ لابن معين: (٣/١٩٣)، (٤/٤٦٢)، الضعفاء الكبير: (٣/٢٧٣)، الجرح والتعديل: (٣/٢٣٨ - ٢٣٩)، المجروحين لابن حبان: (٢/٧٢ - ٧٣)، الكامل في الضعفاء: (٥/١٧٦٦ - ١٧٦٨)، ميزان الاعتدال: (٣/٢٦٣ - ٢٦٧)، تهذيب التهذيب: (٨/٤٨ - ٥٣)، التقريب: (ص ٤٣٣).

(١) في معرفة علوم الحديث: (ص ٣٨).

(٢) عامر بن شراحيل الشُّعْبِيُّ: أبو عمرو، روى عن جمع كثير من الصحابة. قال ابن حبان روى عن خمسين ومائة من أصحاب رسول الله ﷺ، أثنى العلماء على حفظه وفقهه، قال ابن حجر: ثقة مشهور، فقيه فاضل، من الثالثة (٢٠ - ١٠٩هـ).

التاريخ الكبير: (٢/٤٥٠)، ثقات العجلي: (ص ٢٤٣)، الجرح والتعديل: (٣/٣٢٣)، الثقات لابن حبان: (٥/١٨٥)، التقريب: (ص ٣٨٧).



وورد مرفوعاً متصلًا من طريق آخر^(١) عن الشعبي عن أنس بن مالك قال: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَضَحِكَ فَقَالَ: «هَلْ تَذُرُونَ مِمَّ أَضْحَكُ؟» قَالَ: قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «مِنْ مُخَاطَبَةِ الْعَبْدِ رَبَّهُ، يَقُولُ: يَا رَبِّ أَلَمْ تُجِرْنِي مِنَ الظُّلْمِ؟ قَالَ: يَقُولُ: بَلَى. قَالَ: فَيَقُولُ: فَإِنِّي لَا أُجِيزُ عَلَى نَفْسِي إِلَّا شَاهِدًا مِنِّي. قَالَ: فَيَقُولُ: كَفَى بِنَفْسِكَ الْيَوْمَ عَلَيْكَ شَهِيدًا، وَبِالْكَرَامِ الْكَاتِبِينَ شُهَدَاءَ. قَالَ: فَيُخْتَمُ عَلَيَّ فِيهِ، فَيَقَالُ لِأَرْكَانِهِ^(٢): انْطِقِي. قَالَ: فَتَنْطِقُ بِأَعْمَالِهِ. قَالَ: ثُمَّ يُخَلِّي بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَلَامِ. قَالَ: فَيَقُولُ: بَعْدًا لَكُنْ وَسُخْفًا^(٣)، فَعَنْكَنْ كُنْتُ أَنْاضِلُ^(٤)».

وبالنظر إلى إسنادي الحديثين يلاحظ أن الأعمش قد أعضله؛ حيث وقفه على الشعبي، فحذف من السند: الصحابي أنس بن مالك، والرسول ﷺ فيكون الحديث الأول معضلاً على ما قرره جمهور علماء الحديث. والله أعلم.



- (١) رواه مسلم في الجامع الصحيح، المسمى صحيح مسلم - كتاب الزهد والرفائق: (٢١٧/٨)، ورواه ابن حبان عن الشعبي عن أنس مع اختلاف يسير في الألفاظ، انظر: الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان، باب وصف الجنة وأهلها، ذكر الأخبار بأن أعضاء المرء في القيامة تشهد عليه مما عمل في الدنيا: (٢٢٦/٩)، وفي تحفة الأشراف: ذكر المزي تخريجه في السنن الكبرى للنسائي: (٢٤٩/١).
- (٢) لأركانه: أي لجوارحه، وأركان كل شيء: جوانبه التي يستند إليها، ويقوم بها. النهاية في غريب الحديث: (٢٦٠/٢).
- (٣) سُخْفًا: أي بعداً. تفسير غريب الحديث لابن حجر، دار المعرفة بيروت: (ص ١١٧).
- (٤) أَنْاضِلُ: أي أجادل، وأخاصم، وأدافع. النهاية في غريب الحديث لابن الأثير: (٧٢/٥).



المطلب الثالث المعلق

المعلق في اللغة:

اسم مفعول، فعله عُلِقَ - بتشديد اللام - .

يقال: «عَلِقَ الشيء بالشيء: نشب به»^(١) و«قد عَلِقَ به: إذا لزمه»^(٢).

ويقال: «عَلِقَ الثوب من الشجر عِلْقاً وَعُلُوقاً: بقي متعلقاً به»^(٣).

وتقول: «عَلَّت الشيء أعلِّقه تعليقاً»^(٤).

و«التعليق: يرجع إلى معنى واحد، هو: أن يناط الشيء بالشيء العالي»^(٥).

ومنه: «امرأة معلّقة: هي التي لا تكون أيماً، ولا ذات بعل، كأن أمرها ليس بمستقر»^(٦).

ومنه قوله تعالى: ﴿فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ﴾^(٧).

ومن هذا يتضح أن التعليق فيه شيء تعلق طرف منه بمرتفع، والطرف الآخر لم يتعلق بشيء، ومنه تعليق الحديث.

(١) العين للخليل: (١٨٥/١)، لسان العرب (علق): (٢٦١/١٠)، قال: (نشب فيه) وانظر:

المصباح المنير، باب العين: (٤٢٥/٢)، القاموس المحيط (٢٦٧/٣).

(٢) معجم مقاييس اللغة: (١٢٥/٤)، وانظر: لسان العرب: (٢٦٢/١٠).

(٣) لسان العرب: (٢٦٥/١٠).

(٤) الصحاح: للجوهري: (١٥٣٢/٤)، معجم مقاييس اللغة: (١٢٥/٤).

(٥) معجم مقاييس اللغة: (١٢٥/٤).

(٦) معجم مقاييس اللغة: (١٢٩/٤)، وانظر: الصحاح للجوهري: (١٥٣٢/٤)، لسان

العرب: (٢٦٧/١٠) «وقال: التي فقد زوجها»، المصباح المنير: (٤٢٦/٢).

(٧) سورة النساء، الآية: ١٢٩.



المعلق في الاصطلاح:

اصطلح علماء الحديث من عهد الدارقطني^(١) على إطلاق المعلق على نوع من الانقطاع من سلسلة السند، ولم يختلفوا في تحديد موضع السقط، وعدد الساقط من السند، فالمعلق كما عرّفه ابن الصلاح^(٢): «هو الذي حُذف من مبتدأ إسناده واحد، أو أكثر»، وعرّفه الحافظ ابن حجر - رحمه الله تعالى - فقال^(٣): «أن يحذف من أول الإسناد رجلاً فصاعداً معبراً بصيغة لا تقتضي التصريح بالسماع».

وعلى هذا يختص التعليق بحصول السقط في أول السند، وهو طرفه الذي ليس فيه الصحابي، فيخرج بذلك الحديث الذي حصل السقط في آخر سنده، أو وسطه. قال ابن الصلاح^(٤): «ولم أجد لفظ التعليق مستعملاً فيما سقط فيه بعض رجال الإسناد من وسطه، أو من آخره».

ولا يتقيد السقط في المعلق بعدد معين، بل لو سقط راو أو أكثر من أول السند كان معلقاً، حتى لو حذف الإسناد كله^(٥). فكلمة (أكثر) أعم من أن يكون الراوي قد حذف كل السند أو بعضه^(٦).

والحذف في المعلق لا بد أن يكون واضحاً غير خفي؛ إذ لو كان خفياً كان الحديث مدلساً لا معلقاً^(٧).

أما صيغة الأداء - التي يعبر بها الراوي في موضع التعليق - فقيدتها ابن

(١) انظر: مقدمة ابن الصلاح: (ص٣٢)، تعليق التعليق على صحيح البخاري للحافظ ابن حجر، دراسة وتحقيق: سعيد القزقي، ط ١/، ١٤٠٥هـ، المكتب الإسلامي - بيروت ودمشق: (٧/٢).

(٢) مقدمة ابن الصلاح: (ص١٢).

(٣) تعليق التعليق: (٧/٢ - ٨)، هدي الساري: (ص١٧).

(٤) مقدمة ابن الصلاح: (ص٣٣).

(٥) انظر: المصدر السابق: (ص٣٢)، نزهة النظر: (ص٤٠).

(٦) انظر: كتاب علي القاري على شرح النخبة: (ص١٠٦).

(٧) انظر: المصدر السابق: (ص١٠٨).



الصلاح - رحمه الله تعالى - بصيغ الجزم، مثل: قال، وروى، وذكر، وغيرها؛ وذلك لأنه لم يجد لفظ التعليق مستعملاً في صيغ التمريض مثل: دُكِرَ، وروى، ويُذكر، ويُروى، وما أشبه ذلك - على البناء للمجهول - أو في الباب عن النبي ﷺ أو عن فلان^(١). ويكثر هذا على لسان الترمذي.

وتقييد المعلق بما روي بصيغة الجزم فقط سار عليه المتقدمون، ثم أطلق من بعدهم التعليق على ما روي بصيغة الجزم، أو التمريض فيرد مثلاً قولهم: ذكره فلان تعليقاً مجزوماً، أو ذكره تعليقاً غير مجزوم، فيجوز أن يكون هذا الاصطلاح متجدداً، وأنه لم يوجد قبل ابن الصلاح - رحمه الله تعالى^(٢) -.

وتسمية المعلق بهذا الاسم: يشعر بأنه بحذف أوله صار كالشيء المقطوع عن الأرض، الموصول من الأعلى بالسقف مثلاً^(٣). فكأنه مأخوذ من: تعليق الجدار، وتعليق الطلاق؛ لاشتراك الجميع في قطع الاتصال^(٤). فالأول فيه تشبيه أمر معنوي بأمر حسي؛ لأن تعليق الجدار منع من اتصاله بالأرض، وحذف أول السند منع من الحكم للحديث بالاتصال^(٥).

والثاني - وهو الأخذ من تعليق الطلاق: فيه تشبيه أمر معنوي بأمر معنوي^(٦) من حيث إن تعليق الطلاق سبب لقطع العصمة على تقدير فعل المعلق عليه، وحذف رجل أو أكثر من السند قاطع للاتصال^(٧). كما أن

(١) انظر: مقدمة ابن الصلاح: (ص ١٣، ٣٣).

(٢) انظر: التقييد والإيضاح: (ص ٩٤)، التبصرة للعراقي: (ص ٧٥) خ الشذا الفياح للأبناسي: ورقة (٤٦)، وقد ذكر ابن الصلاح ما روي بصيغة التمريض في كلامه عن معلقات البخاري. انظر: مقدمة ابن الصلاح: (ص ١٣).

(٣) انظر: منهج النقد: نور الدين عتر: (ص ٣٧٥).

(٤) انظر: مقدمة ابن الصلاح: (ص ٣٣)، صيانة صحيح مسلم لابن الصلاح: (ص ٧٦) وأضاف تعليق العتق.

(٥) انظر: النكت لابن حجر: (٦٠٣/٢).

(٦) النكت لابن حجر: (٦٠٣/٢)، تغليق التعليق لابن حجر: (٧/٢).

(٧) انظر: النكت الوفية بما في شرح الألفية للبقاعي، تحقيق ودراسة رسالة ماجستير، إعداد: خير خليل، إشراف: د. سعدى الهاشمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، عام ١٤٠٦هـ: (ص ٤٢٥).



الحكم بقبول المعلق أو رده متوقف ومعلق على وجود الرواة المحذوفين من السند ومعرفة حالهم، وكذا الحكم بوقوع الطلاق أو عدمه معلق ومتوقف على المشروط وجوداً وعدمياً^(١).

وللمعلق صور متعددة:

منها: أن يحذف الراوي شيخه، ويضيف الحديث إلى من فوقه بصيغة العزم، أو التمريض. ومنها: أن يحذف السند إلا التابعي والصحابي، أو إلا الصحابي فقط. ومنها: أن يحذف الراوي السند كله، ويقول: قال رسول الله ﷺ في المرفوع، أو قال عمر رضي الله عنه في الموقوف^(٢).

ويحصل التعليق بسقوط الراوي الأول، فإذا تتابع السقط كان الحديث معلقاً، ومعضلاً^(٣). فبين المعلق والمعضل عموم وخصوص من وجه^(٤): فمن حيث أن المعضل ما سقط منه اثنان فصاعداً - من أي موضع - فهو يجتمع مع المعلق في السند الذي سقط من أوله اثنان فصاعداً على التوالي، ومن حيث تقييد المعلق بما سقط أول سنده يفترقان: فيصدق المعلق على السند الذي سقط من أوله راو واحد. ويصدق المعضل على السند الذي سقط من وسطه أكثر من راو^(٥).

والمعلق يُعرف بما يعرف به المنقطع: من ثبوت عدم المعاصرة بين الراويين، أو عدم اجتماع الراوي بمن فوقه، ويعتمد في ذلك على التاريخ^(٦).

(١) انظر: تغليق التعليق: قسم الدراسة: (٢٨٤/١).

(٢) انظر: نزهة النظر: (ص ٤٠).

(٣) انظر: الطريق إلى السنة: (١٧٢/١).

(٤) المراد بالعموم والخصوص الوجهي (من وجه): هو أن يجتمع اللفظان في صحة الإطلاق على شيء واحد، وينفرد كل منهما بصحة الإطلاق على شيء لا يجوز أن يطلق عليه الآخر.

انظر: توضيح الأفكار: هامش المحقق: (ص ١٥٦).

(٥) انظر: نزهة النظر: (ص ٤٠).

(٦) انظر: المصدر السابق: (ص ٤٢).



حكم المعلق:

المعلق - من غير ملتزمي الصحة - حديث ضعيف؛ لاختلال شرط اتصال السند مما يؤدي إلى جهالة عين الساقط، وحاله. وقد يحكم بصحة المعلق إن عرف بمجيء الحديث من طريق آخر متصل، مصرحاً فيه بذكر الساقط^(١).

أما معلقات الصحيحين فلا يحكم عليها بالضعف؛ لأن للإمامين - البخاري ومسلم - منهجاً خاصاً غني به العلماء امتداداً لعنايتهم بالكتابين؛ لأنهما أصح الكتب بعد كتاب الله تعالى. وتوصل العلماء إلى أن صحيح البخاري وقع فيه التعليق كثيراً^(٢)، وأولى ابن حجر - رحمه الله تعالى - معلقاته عناية عظيمة، وعقد لها فصلاً في كتابه: (هدى الساري) الذي جعله مقدمة لشرح الصحيح، ووصلها فيه اعتماداً على كتب المسانيد والسنن وغيرها^(٣)، واختصر فيه ما كان قد أفرد لها، فقد صنف من قُبل كتاباً مستقلاً اشتمل على وصلها جميعاً بأسانيد إلى موضع التعليق، وأسماء: (تغليق التعليق)^(٤).

أما صحيح مسلم فتقل فيه المعلقات^(٥)، وقد عني بها شارح الصحيح الإمام النووي - رحمه الله تعالى - وأفاد أنها موصولة من جهات صحيحة، وأنها لا تخرج من حيز الصحيح^(٦)، والله أعلم.

(١) انظر: المصدر السابق: (ص ٤٠)، خ الغاية للسخاوي: (٥٦/١).

(٢) انظر: مقدمة ابن الصلاح: (ص ١٢).

(٣) وهو الفصل الرابع في هدي الساري: من (ص ١٧ - ٧٢).

(٤) انظر: تغليق التعليق: (٦/٢)، هدى الساري: (ص ١٩).

(٥) انظر: مقدمة ابن الصلاح: (ص ١٢)، ذكر النووي أنها لا تزيد عن اثني عشر حديثاً.

انظر: شرح النووي على مسلم - المقدمة: (١٨/١)، وذكر العراقي أنها أربعة عشر.

انظر: التقييد والإيضاح: (ص ٣٣).

(٦) شرح النووي على مسلم: المقدمة: (١٨/١).



من أمثلة المعلق:


ما أورده البخاري - رحمه الله تعالى - في صحيحه^(١) قال: «ويذكر
عن أبي هريرة رفعه: لا يَتَطَوَّعُ الإمامُ في مكانِهِ». قال: «ولم يصح»^(٢).



- (١) كتاب الأذان - باب مكث الإمام في مصلاه بعد السلام: (٢٠٦/١).
- (٢) قال الحافظ ابن حجر: «قوله: ولم يصح هو كلام البخاري، وذلك لضعف إسناده، واضطرابه، تفرد به ليث بن أبي سليم، وهو ضعيف، واختلف عليه فيه». فتح الباري: (٣٣٥/٢)، وراجع هدي الساري: (ص ١٩).
- وذكر البخاري بعض الاختلاف على ليث في الحديث. انظر: التاريخ الكبير: (٣٤٠/١/١ - ٣٤١).
- وروي الحديث موصولاً من طرق أخرى بلفظ «أعجز أحدكم إذا صلى أن يتقدم أو يتأخر، أو عن يمينه أو عن شماله»:
- في مصنف ابن أبي شيبة: تحقيق عامر الأعظمي، ط ٢/، الدار السلفية الهند: كتاب الصلوات - في الرجل يقضي صلاته يتطوع في مكانه: (٢٠٨/٢)، وانظر باب من كان يستحب إذا صلى الجمعة أن يتحول من مكانه: (١٣٨/٢).
- في سنن أبي داود - كتاب الصلاة - باب في الرجل يتطوع في مكانه الذي صلى فيه المكتوبة: (٢٣٠/١).
- سنن ابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، والسنة فيها، باب ما جاء في صلاة النافلة حيث تصلى المكتوبة: (٤٥٨/١).
- مسند الإمام أحمد: حديث أبي هريرة: (٤٢٥/٢).
- وفي تعليق التعليق لابن حجر: (٣٣٦/٢).



المبحث الثاني الانقطاع الخفي



المدلس

المدلس في اللغة:

(بفتح اللام المشددة): اسم مفعول فعله دُلس .
والدلس: «هو اختلاط الظلام»^(١) .
و«الدلس والدُّلسة . . . السواد والظلمة»^(٢) .
و«الدُّلسة (بالضم): الخديعة أيضاً»^(٣) .
والمدالسة: «المخادعة، يقال: فلان لا يدالسك أي: لا يخادعك،
ولا يخفي عليك الشيء، فكأنه يأتيك به في الظلام»^(٤) .

- (١) القاموس المحيط: للفيروزآبادي: (٢١٦/٢)، وانظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس (دلس): (٢٩٦/٢) .
(٢) تهذيب اللغة للأزهري: (٣٦٢/١٢)، وانظر: القاموس المحيط: (٢١٦/٢)، الصحاح للجوهري (دلس): (٩٣٠/٣)، لسان العرب (دلس): (٨٦/٦) .
(٣) المصباح المنير للفيومي: (١٩٨/١) .
(٤) الصحاح للجوهري: (٩٣٠/٣)، لسان العرب: (٨٦/٦)، وانظر: تهذيب اللغة: =



وتقول: اندلس الشيء: إذا خفي^(١).

يقال: «دلس لي سلعة سوء»^(٢) ويقال: «دلس في البيع، وفي كل شيء: إذا لم يبين عيبه»^(٣)، «فكأنه خادعه، وأتاه به في ظلام»^(٤). «ومن هذا أخذ التدليس في الإسناد»^(٥) أي من كتمان العيب.

فالتدليس على هذه المعاني اللغوية: ضرب من ضرور الغش، والخداع؛ لما في الدلس من معنى الستر، والظلمة.

المدلس في الاصطلاح:

المدلس: «هو ما أخفي عيبه» إما في الإسناد، أو في الشيوخ^(٦).
ومنه يتبين أن التدليس قسمان هما: تدليس الإسناد، وتدليس الشيوخ.

القسم الأول: تدليس الإسناد:

وهو تدليس السماع^(٧): أو الإسقاط. وصورته: «أن يُسقط اسم شيخه الذي سمع منه، ويرتقي إلى شيخ شيخه، أو من فوقه، ويسند ذلك إليه بلفظ لا يقتضي الاتصال، بل بلفظ موهم له، كقوله: عن فلان، أو أن فلاناً، أو قال فلان، موهماً بذلك أنه سمع ممن رواه عنه»^(٨).

= (٣٦٢/١٢)، القاموس المحيط: (٢١٦/٢)، تاج العروس، تحقيق الطناحي: (٨٥/١٦).

(١) لسان العرب: (٨٦/٦).

(٢) تهذيب اللغة: (٣٦٢/١٢).

(٣) تهذيب اللغة: (٣٦٢/١٢)، وانظر: الصحاح للجوهري: (٩٣٠/٣)، المغرب: للمطرزي: (ص١٦٧)، لسان العرب: (٨٦/٦)، القاموس المحيط: (٢١٦/٢)، تاج العروس للزبيدي: (٨٥/١٦).

(٤) معجم مقاييس اللغة: (٩٣٠/٢).

(٥) تهذيب اللغة: (٣٦٢/١٢)، القاموس المحيط: (٢١٦/٢).

(٦) الخلاصة للطبي: (ص٧١)، وانظر: المختصر للكافي: (ص١٣٢).

(٧) جامع التحصيل: (ص٩٧).

(٨) التبصرة للعراقي: (١٨٠/١)، التبيين لأسماء المدلسين لابن العجمي، تحقيق: يحيى

شفيق، ط ١/ ١٤٠٦هـ، دار الكتب العلمية - بيروت: (ص١١).



وعليه فالتدليس نوع خاص من الانقطاع، قد يكون في أول السند، أو أثناءه. والغالب فيه أن يسقط الراوي شخصاً واحداً، ويدخل ما أسقط فيه الراوي أكثر من شخص^(١) وسواء أسقط شيخه أم غيره^(٢) - بشرط حصول الإيهام، بأن يستعمل الراوي لفظاً غير صريح في السماع: كقال، وذكر، وحدث، وعن، أو يُسقط الأداة ولا يذكرها. واشتراط كون الصيغة موهمة للسماع يُخرج ما عثر فيه الراوي بصيغة صريحة بالسماع لا تجوز فيها، وهو لم يسمع، فيكون كذباً لا تدليساً^(٣). وقد يكون الساقط من السند ثقة، وقد يكون ضعيفاً، وهذا أكثر^(٤).

هذه الأمور محل اتفاق في تعريفات العلماء للمدلس. ولكنهم اختلفوا: هل يشترط سماع المدلس ممن دلس عنه الحديث، أو لقاءه إياه، أو معاصرته، أم لا يشترط في ذلك لقاء ولا معاصرة؟ وفي المسألة أربعة أقوال هي:

١ - اشتراط السماع:

فالتدليس هو: «أن يروي المحدث عن من قد سمع منه ما لم يسمع منه، من غير أن يذكر أنه سمعه منه»^(٥).

وسمي تدليساً؛ لأن الراوي المدلس قد سمع ممن فوقه، فروايته ما لم يسمع فيها إيهام بسماع ذلك الحديث الذي لم يسمعه^(٦).

(١) انظر: الخلاصة للطبري: (ص ٧٢).

(٢) انظر: الكفاية: (ص ٣٦٤)، التقريب للنووي: (ص ٣٢).

(٣) انظر: الاقتراح لابن دقيق العيد: (ص ٢٠)، الموقظة: (ص ٤٧)، نزهة النظر لابن حجر: (ص ٤٣)، ومعنى (لا تجوز فيها)، قال تلميذه كمال الدين: «أردت بالتجاوز نحو قول الحسن: حدثنا ابن عباس على منبر البصرة أراد أهل البصرة الذين هو منهم». خ حاشية كمال الدين: (لوحه ١٠).

(٤) انظر: التمهيد لابن عبد البر: (١٥/١)، الكفاية: (ص ٣٦٤).

(٥) خ الوهم والإيهام: (٢ / لوحه: ١٧٣)، وانظر: جامع التحصيل: (ص ٩٧). وهو

تعريف البزار كما نقله عنه العراقي في التبصرة: (١٨٠/١).

(٦) انظر: خ الوهم والإيهام: (٢ / لوحه: ١٧٣).



ويعرف أنه لم يسمع منه بأن يخبر عن نفسه، أو ينص على ذلك إمام^(١).

٢ - اشتراط اللقاء:

فالتدليس على هذا هو: «أن يروي عن لقيه شيئاً لم يسمعه منه بصيغة محتملة، ويلتحق به من رآه ولم يجالسه»^(٢).

وبذلك يختص التدليس بمن روى عن عُرف لقاؤه إياه.

٣ - اعتبار المعاصرة مع اللقي أو دونه:

فالتدليس على هذا: «هو أن يروي عن لقيه ما لم يسمعه منه، موهماً أنه سمعه منه، أو عن عاصره ولم يلقه، موهماً أنه قد لقيه وسمعه منه»^(٣).

وعليه فإذا روى عن لم يعاصره لم يكن تدليساً، بل يكون من الانقطاع الظاهر. أما إذا عاصره، ثم روى عنه بصيغة موهمة كان تدليساً، سواء حصل بينهما لقاء وسماع، أم لم يحصل. واشترط ابن الأثير: أن لا يكون له من الشيخ إجازة، ولا طريق من الرواية^(٤).

٤ - تعميم التدليس في كل ما يحدث به الراوي دون سماع:

فمن تعريفات التدليس: أن يحدث الرجل عن الرجل بما لم يسمعه منه، بلفظ لا يقتضي تصريحاً بالسماع^(٥). وعزاه ابن عبد البر إلى جماعة من أهل الحديث^(٦).

(١) انظر: حواشي الأجهوري: (ص ٦٠).

(٢) تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس: الحافظ ابن حجر، تحقيق: الدكتور البنداري، والأستاذ محمد أحمد، ط/١، ١٤٠٥هـ، دار الكتب العلمية، بيروت: (ص ٢٥).

(٣) مقدمة ابن الصلاح: (ص ٣٤)، التقريب للنووي: (ص ٣٢)، ولم يذكر اللقي. وانظر: الكفاية: (ص ٢٢، ٣٥٧).

(٤) انظر: جامع الأصول: (١/١٦٧).

(٥) التمهيد لابن عبد البر: (١/٢٧)، الاقتراح لابن دقيق العيد: (ص ٢٠)، وهو مقتضى تعريف الذهبي في الموقظة: (ص ٤٧).

(٦) انظر: التمهيد: (١/٢٧).



ويصدق هذا على رواية الرجل عن رجل لم يلقه، أو لم يعاصره، بلفظ موهم. فيدخل في مفهوم التدليس أنواع الانقطاع الظاهر، كالمنقطع، والمعضل، والمرسل، على أن يعبر الراوي بلفظ موهم للاتصال.

وبالنظر إلى التعريفات السابقة يلاحظ: أن المعتبر في التدليس - على جميع الأقوال - رواية غير المسموع، سواء أكان الراوي لم يحصل له سماع ممن فوقه، أم كان قد سمع منه شيئاً غير هذا الحديث، ثم دلس ما لم يسمع. كما تلتقي التعريفات في اشتراط تعبير المدلس في موضع التدليس بصيغة موهمة للسمع: كعن، وقال، وذكر، وغيرها غير صريحة فيه: كسمعت، وحدثني وغيرهما.

هذه الأمور هي محل اتفاق عند العلماء - كما هو ظاهر - وظاهرها أن الساقط من السند قد يكون واحداً، وقد يكون أكثر من واحد، وقد يحصل السقط في أول السند، أو في أثنائه^(١).

ثم تفرق التعريفات فيما يلي:

١ - من اشترط السماع ضيق مفهوم التدليس؛ حيث يقتصر على صورة سمع فيها الراوي - بالفعل - أحاديث ممن فوقه في السند، وسمع ذلك الحديث الذي دلسه بواسطة عنه فأسقطها وعبر بصيغة موهمة للسمع. وإليه ذهب ابن عبد البر^(٢) والخطيب^(٣)، وصوبه الحافظ ابن حجر - رحمه الله تعالى - لما فيه من تمييز التدليس عن غيره من الانقطاع^(٤).

٢ - وعكس ذلك من لم يشترط في التدليس أكثر من عدم السماع، مع التعبير بصيغة موهمة، وهذا يوسع دائرة التدليس؛ ولذا لم يرضه كثير

(١) انظر: خ الغاية للسخاوي: (ص ١١٨ - ١١٩).

(٢) انظر: التمهيد: (١/١٥).

(٣) الكفاية: (ص ٣٥٧).

(٤) انظر: النكت لابن حجر: (٢/٦١٥).



من العلماء^(١). وقال ابن عبد البر^(٢): «فإن كان هذا تدليساً فما أعلم أحداً من العلماء سلم منه في قديم الدهر ولا في حديثه، اللهم إلا شعبة بن الحجاج، ويحيى بن سعيد القطان، فإن هذين ليس يوجد لهما شيء من هذا، لا سيما شعبة، فهو القائل: لأن أزني أحب إلي من أن أدلس».

٣ - من اكتفى بالمعاصرة فقد توسط بين الطرفين، إلا أنه يدخل في التدليس نوعاً آخر من الانقطاع الخفي هو «المرسل الخفي»^(٣).

ولا شك في أن هذه اصطلاحات للعلماء لا مشاحة فيها، إلا أن أوسطها وأقواها - والله أعلم - هو قول من اشترط ثبوت اللقاء؛ حيث يشتد فيه الإيهام - ولا سيما إذا ثبت السماع - كما يتميز به التدليس عن الإرسال الخفي. وقد عاب الحافظ ابن حجر من اكتفى بالمعاصرة، ولم يعتبر ذلك من التدليس في شيء^(٤). وأيد رأيه هذا باتفاق أهل العلم بالحديث على أن رواية المخضرمين^(٥) عن النبي ﷺ من قبيل الإرسال، لا من قبيل التدليس، مع أنهم قد عاصروه - ﷺ - وعليه فالمعاصرة لا تكفي للحكم بالتدليس^(٦). والله أعلم.

وناسب إطلاق اسم التدليس على هذا القسم؛ لما فيه من الخفاء

(١) منهم: العراقي في التبصرة: (١٨٠/١)، الذهبي في الموقظة: (ص٤٧)، ابن الأثير في جامع الأصول: (١٦٩/١).

(٢) التمهيد: (١٥/١)، وراجع تعريف أهل التقديس لابن حجر، ففيه الرد على من نسب إلى شعبة التدليس: (ص١٤٩ - ١٥١).

(٣) انظر: نزهة النظر: (ص٤٣)، وستأتي - بإذن الله - دراسة المرسل الخفي في مبحث مستقل.

(٤) انظر: النكت لابن حجر: (٦١٤/٢ - ٦١٥).

(٥) قال ابن الصلاح: «المخضرمون من التابعين هم: الذين أدركوا الجاهلية، وحياء رسول الله ﷺ وأسلموا، ولا صحبة لهم، واحدهم: مخضرم» المقدمة: (ص١٥٢).

(٦) انظر: نزهة النظر: (ص٤٣)، النكت لابن حجر: (٦٢٣/٢)، وراجع تعقيب الملا علي القاري على كلام ابن حجر في شرحه على النخبة: (ص١١٩).



والتغطية، فالتدليس أدى إلى تغطية الإسناد مما يوقع الناظر في سند الحديث في خلط وعدم تمييز^(١)، كما هو الحال في أخذ الشيء في الدُّلْسَة (أي الظلمة) التي تغطي الأشياء عن البصر^(٢)، وكان المدلس بتعميته السند على الواقف عليه أظلم أمره^(٣)؛ لتغطيته وجه الصواب فيه. وأكثر مقصد المدلس بهذا العمل هو إيهام علو السند بقلة الوسائط في روايته^(٤).

أنواع تدليس الإسناد:

يتنوع تدليس الإسناد بتنوع الطريقة التي يلجأ إليها المدلس لإيهام السامعين أن حديثه غير منقطع الإسناد.

وفيما يلي أنواع تدليس الإسناد:

١ - تدليس القطع (أي الحذف):

وهو: أن يحذف الصيغة ويقتصر على قوله: فلان عن فلان^(٥).

فهو كتدليس الإسقاط، إلا أن الراوي يسقط أداة الرواية، ويسمي الشيخ فقط، فيقتصر في روايته على قوله: فلان عن فلان ويحذف الصيغة. وسمي قطعاً؛ لأن المدلس بعمله هذا قد قطع الراوي عن الأداة^(٦). مثال ذلك: ما رواه الخطيب^(٧)

(١) انظر: التأنيس بشرح منظومة الذهبي في التدليس: عبدالعزيز الغماري، ط ١/، ١٤٠٤هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت: (ص٧).

(٢) انظر: فتح الباقي للأنصاري: (١٧٩/١)، توضيح الأفكار: (٣٤٦/١).

(٣) انظر: جامع التحصيل للعلائي: (ص١١٤)، النكت لابن حجر: (٦١٤/٢).

(٤) انظر: الكفاية: (ص٣٥٨)، وانظر: خ مقدمة الإكمال ميكروفيلم: (٤٢٨٠) - مصورة عن مكتبة الجامعة الإسلامية: (لوحة٤)، النكت لابن حجر: (٦٢٨/٢).

(٥) تعريف أهل التقديس لابن حجر: (ص٢٥)، التبصرة للعراقي: (١٨١/١).

(٦) انظر: حواشي الأجهوري: (ص٦٠).

(٧) في الكفاية: (ص٣٥٩)، ورواه ابن عدي في الكامل: (١٩٥٢/٥)، ورواه الحاكم في المدخل: (ص١٤) بلفظ: قال الزهري، وفي المعرفة: (ص١٠٥) بلفظ: عن الزهري، فيكون مثلاً لتدليس الإسقاط لا الحذف.



عن ابن عيينة^(١) قال: «الزهري، فقيـل له: حدثكم الزهري؟ فسكت، ثم قال: الزهري، فقيـل له: سمعته من الزهري؟ فقال: لا، لم أسمعـه من الزهري، ولا ممن سمعه من الزهري، حدثني عبدالرزاق^(٢)، عن معمر^(٣) عن الزهري».

(١) ابن عيينة: سفيان بن عُيَيْنَةَ بن أبي عمران ميمون الهلالي، أبو محمد الكوفي، ثم المكي: من أصحاب الزهري، ثقة حافظ فقيه، إمام حجة. أثنى عليه العلماء، إلا أنه تغير حفظه بآخره قبل وفاته بسنة. قال الذهبي: ويغلب على ظني أن سائر شيوخ الأئمة الستة سمعوا منه قبل سنة سبع. كان يدلس لكن عن الثقات، احتمل الأئمة تدليسـه، وأخرجوا له في الصحيح، من رؤوس الطبقة الثامنة: (١٠٧ - ١٩٨هـ).

انظر: التاريخ الكبير: (٩٤/٢/٢)، تاريخ ابن معين: (١١٦/٣، ١١٧، ٤٥٢)، التبيين لأسماء المدلسين: (ص ٢٨)، الثقات لابن حبان: (٤٠٣/٦)، الجرح والتعديل: (٢٢٥/١/٢)، ميزان الاعتدال: (١٧٠/٢)، ثقات العجلي: (ص ١٩٤)، تعريف أهل التقديس: (ص ٢٣، ٦٥)، التقريب: (ص ٣٤٥).

(٢) عبدالرزاق بن هَمَّام بن نافع الجَمَيْرِي مولا هم، أبو بكر الصُّنْعَانِي: قال البخاري: ما حدث من كتابه فهو أصح، قال ابن حبان: كان ممن جمع وصنّف وحفظ وذاكر، وكان يخطيء إذا حدث من حفظه. وقال ابن حجر: ثقة حافظ، مصنف شهير، عمي في آخر عمره فتغير، قال النسائي: فيه نظر لمن كتب عنه بآخره. وكان يتشيع، نسب إلى التدليس، وجاء عنه التبري منه، من التاسعة (١٢٦ - ٢١١هـ).

انظر: التاريخ الكبير: (١٣٠/٣/٢)، ثقات العجلي: (ص ٣٠٢)، الثقات لابن حبان: (٤١٢/٨)، الجرح والتعديل: (٣٨/٣)، الضعفاء للنسائي: (ص ٢٩٧)، الضعفاء الكبير: (١٠٧/٣)، الكامل لابن عدي: (١٩٤٨/٥)، ميزان الاعتدال: (٦٠٩/٢)، تعريف أهل التقديس: (ص ٦٩)، التقريب: (ص ٣٥٤).

(٣) مَعْمَر بن راشد الأَزْدِي مولا هم: أبو عروة البصري نزيل اليمن. قال أبو حاتم: هو صالح الحديث. وقال ابن حجر: ثقة ثبت فاضل، إلا أن في روايته - عن ثابت والأعمش وهشام بن عروة - شيئاً، وكذا فيما حدث به بالبصرة، وقد قال أبو حاتم: ما حدث بالبصرة فقيه أغاليط. وقال الذهبي: له أوهام معروفة، احتملت له في سعة ما أتقن. وقال ابن حبان: كان فقيهاً حافظاً ورعاً. من كبار السابعة. مات سنة ١٥٤هـ أو قبلها.

انظر: التاريخ الكبير: (٣٧٨/٤)، ثقات العجلي: (ص ٤٣٥)، الثقات لابن حبان: (٤٨٤/٧)، الجرح والتعديل: (٢٥٧/١/٤)، ميزان الاعتدال: (١٥٤/٤)، التقريب: (ص ٥٤١).



٢ - تدليس السكوت:

وهو السكوت بين صيغة الأداء وبين المروري عنه. واعتبره الحافظ ابن حجر من تدليس القطع^(١). قال: ومثاله: أن عمر بن عبيد الطنافسي^(٢) كان يقول: «حدثنا» ثم يسكت، وينوي قطعه عما بعده، ثم يقول: هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها^(٣).

وإنما كان تدليساً لا كذباً؛ لأنه محمول على أن الراوي نوى القطع بين صيغة الأداء، واسم الشيخ. والله أعلم.

٣ - تدليس العطف:

وهو: «أن يروي عن شيخين من شيوخه ما سمعاه من شيخ اشتركا فيه، ويكون قد سمع ذلك من أحدهما دون الآخر، فيصرح عن الأول بالسماع، ويعطف الثاني عليه، فيوهم أنه حدث عنه بالسماع أيضاً، وإنما حدث بالسماع عن الأول، ثم نوى القطع، فقال: وفلان، أي وحدث فلان»^(٤).

مثاله: ما رواه الخطيب^(٥)، والحاكم^(٦) أن أصحاب هشيم^(٧) اجتمعوا

(١) انظر: النكت: (٦١٧/٢).

(٢) عمر بن عبيد الطنافسي الكوفي أبو حفص: قال ابن معين: صالح. وقال العجلي: كان صدوقاً، وقال مرة: لا بأس به. قال الذهبي عنه: ثقة لا جرح فيه. وقال ابن حجر: صدوق من الثامنة. توفي سنة ١٨٥هـ وقيل بعدها.

انظر: التاريخ الكبير: (١٧٧/٣/٢)، ثقات العجلي: (ص٣٥٩)، الجرح والتعديل: (١٢٣/٣)، ميزان الاعتدال: (٢١٣/٣)، التهذيب: (٤٨٠/٧)، تقريب التهذيب: (ص٤١٥).

(٣) انظر: النكت لابن حجر: (٦١٧/٢).

(٤) النكت لابن حجر: (٦١٧/٢)، وانظر: تعريف أهل التقديس: (ص٢٥)، فتح الباقي: (١٨٢/١).

(٥) في الكفاية: (ص٤١٢).

(٦) في معرفة علوم الحديث: (ص١٠٥)، وانظر: تعريف أهل التقديس لابن حجر: (ص١١٥، ١١٦).

(٧) هشيم بن بشير بن القاسم السلمى، أبو معاوية الواسطي: كان من حفاظ الحديث. قال =



يوماً، فقالوا: لا نكتب عنه اليوم شيئاً مما دلّسه، ففطن لذلك، فجعل يقول: حدثنا حصين^(١)، ومغيرة^(٢) عن إبراهيم النخعي - ويسوق أحاديث - فلما فرغ قال: هل دلّست لكم اليوم شيئاً؟ قالوا: لا، قال: بلى، كل ما حدثتكم عن حصين فهو سماع، ولم أسمع من مغيرة شيئاً.

وإنما يسمى هذا تدليساً لا كذباً؛ لأنه محمول على أن هشيماً نوى القطع، وأضمر في نفسه عاملاً مثل: «وحدث» مغيرة، أو أضمر «ومغيرة لم أسمع منه شيئاً» أو «غير مسموع لي»^(٣).

= العلائي: أحد الأئمة، مشهور بالتدليس، مكثّر منه. وقال ابن حجر: ثقة ثبت، كثير التدليس والإرسال الخفي، من السابعة (١٠٤ - ١٨٣هـ).

انظر: تاريخ ابن معين: (٣٨٠/٤، ٣٨٩، ٣٩٥)، التاريخ الكبير: (٢/٤٤٢)، الثقات لابن حبان: (٥٨٧/٧)، الجرح والتعديل: (١١٥/٢/٤)، تاريخ أسماء الثقات لابن شاهين: (ص ٢٥٢)، الكامل لابن عدي: (٢٥٩٥/٧)، جامع التحصيل: (ص ١١١)، تعريف أهل التقديس: (ص ١١٥)، تقريب التهذيب: (ص ٥٧٤)، التبيين لأسماء المدلسين: (ص ٥٩).

(١) حُصَيْن بن عبدالرحمٰن السُّلَمي، أبو الهذيل الكوفي. قال أحمد: الثقة المأمون، من كبار أصحاب الحديث. ووثقه ابن معين، والعجلي، وأبو زرعة. وقال أبو حاتم: ثقة في الحديث، وفي آخر عمره ساء حفظه. وقال ابن حجر: ثقة، تغير حفظه في الآخر، من الخامسة. توفي سنة ١٣٦هـ.

انظر: ثقات العجلي: (ص ١٢٢)، الثقات لابن حبان: (٢١٠/٦)، الجرح والتعديل: (١٩٣/٢/١)، تاريخ أسماء الثقات لابن شاهين: (ص ٦٥)، الكامل لابن عدي: (٨٠٤/٢)، التقريب: (ص ١٧٠).

(٢) مغيرة بن مِقْسَم الضَّبِّي مولاهم، الكوفي الأعمى: وثقه أبو حاتم وابن شاهين والعجلي وغيرهم. وقال ابن حجر: ثقة متقن، إلا أنه كان يدلس، ولا سيما عن إبراهيم. وضعف الإمام أحمد حديثه عن إبراهيم. وقال العجلي: كان إذا وُقِف أخبرهم ممن سمعه. من السادسة توفي سنة ١٣٦هـ.

انظر: تاريخ ابن معين: (٤٩٠/٣)، ثقات العجلي: (ص ٤٣٧)، التاريخ الكبير: (٣٢٢/٤)، الثقات لابن حبان: (٤٦٤/٧)، الجرح والتعديل: (٢٢٨/١/٤)، تاريخ أسماء الثقات لابن شاهين: (ص ٢١٩)، تعريف أهل التقديس: (ص ١١٢)، التقريب: (ص ٥٤٣).

(٣) انظر: معرفة علوم الحديث: (ص ١٠٥)، وكان هشيم يقول: «التدليس أشهى شيء» الكفاية: (ص ٣٦١).



٤ - تدليس التسوية:

وعده بعض العلماء^(١) قسماً مستقلاً من أقسام التدليس، والأكثر على اعتباره نوعاً من أنواع تدليس الإسناد^(٢).

وله تسميات أخرى، فهو عند القدماء: تجويد، وسماه البعض: تسوية^(٣).

وصورته: أن يكون الراوي قد سمع حديثاً من شيخ ثقة غير مدلس، وقد سمعه ذلك الشيخ الثقة من شيخ ضعيف، والضعيف سمعه من شيخ ثقة، فيقوم الراوي بإسقاط الشيخ الضعيف من السند، ويجعل الحديث من رواية شيخه الثقة عن الثقة الثاني، على أن يكون قد حصل اللقي بينهما، ويعبر المدلس بصيغة محتملة بين هذين الشيخين، ويصرح هو بالاتصال بينه وبين شيخه، فيستوي الإسناد كله ثقات^(٤). ويجوده الراوي بذكر من فيه من الأجراد، وحذف غيرهم من الضعفاء^(٥).

ومن هذا يتضح أن المدلس هنا يسقط شيخ شيخه الضعيف من السند؛ حتى يوصف تدليسه بأنه تدليس التسوية.

وفي هذا النوع لا يظهر في الإسناد ما يقتضي عدم قبوله إلا لأهل النقد والمعرفة بالعلل. يظهر ذلك في المثال التالي:

(١) انظر: المختصر للكافي: (ص ١٣٣)، التقييد والإيضاح: (ص ٩٥)، خ الشذا الفيح للأبناسي: (ورقة ٤٧).

(٢) انظر: جامع التحصيل: (ص ١٠٢)، النكت لابن حجر: (٦١٦/٢).

(٣) انظر: تدريب الراوي للسيوطي: (٢٢٦/١). وسماه ابن القطان تسوية. انظر: خ الوهم والإيهام: (٢ / لوحة: ١٣٧).

(٤) انظر: خ الوهم والإيهام: (٢ / لوحة: ١٧٤ ب)، التقييد والإيضاح: (ص ٩٦)، خ الشذا الفيح: (ورقة ٤٧)، شرح العلل لابن رجب: (ص ٤٧٣).

(٥) انظر: تدريب الراوي: (٢٢٦/١).



ذكر أبو حاتم^(١) - رحمه الله تعالى - الحديث الذي رواه إسحاق بن راهويه عن بقية قال: حدثني أبو وهب الأسدي^(٢) قال: حدثنا^(٣) نافع عن ابن عمر قال: «لَا تَحْمَدُوا إِسْلَامَ أَمْرِي حَتَّى تَعْرِفُوا عُقْدَةَ رَأْيِهِ».

قال أبو حاتم: «هذا الحديث له علة قل من يفهمها: روى هذا الحديث عبيدالله بن عمرو عن إسحاق بن أبي فروة^(٤) عن نافع عن ابن عمر عن

(١) في علل الحديث تأليف: أبي محمد عبدالرحمن الرازي (ابن أبي حاتم)، ط/١٣٤٣هـ، القاهرة: (١٥٤/٢ - ١٥٥)، وأخرجه الخطيب في الكفاية: (ص٣٦٤ - ٣٦٥)، وانظر: جامع التحصيل: (ص١٠٣)، وأخرجه العقيلي من طريق علي بن خالد، وعلي بن معبد، ويوسف بن عدي. قالوا: حدثنا عبيدالله بن عمرو عن إسحاق بن عبدالله، وساق السند مرفوعاً بلفظ: «لا يعجبكم إسلام امرئ حتى تعلموا ما عقده عقله» وقال: منكر لا يتابع عليه. انظر: الضعفاء الكبير: (١٠٣/١).

وابن حبان من طريق حكيم بن سيف بلفظ مقارب، وقال: منكر. انظر: المجروحين: (١٣٢/١).

وابن عدي من طريق حكيم بن سيف عن عبيدالله بن عمرو، وساقه بلفظ العقيلي، وأفاد أنه لا يتابعه أحد على إسناده ومثته. انظر: الكامل: (٣٢٢/١ - ٣٢٣).

(٢) أبو وهب الأسدي: عبيدالله بن عمرو بن أبي الوليد الرقي. وثقه ابن معين والعجلي. قال أبو حاتم: لا أعرف له حديثاً منكراً. وقال ابن حجر: ثقة فقيه، ربما وهم، من الثالثة. توفي سنة ١٨٠هـ.

انظر: التاريخ الكبير: (٣٩٢/٣/١)، ثقات العجلي: (ص٣١٩)، تاريخ الدارمي عن ابن معين: (ص١٤٥)، الجرح والتعديل: (٣٢٨/٢/٢)، الثقات لابن حبان: (١٤٩/٧)، التقريب: (ص٣٧٣)، الموضح لأوهام الجمع والتفريق للخطيب، تصحيح ومراجعة عبدالرحمن المعلمي، ط/٢، ١٤٠٥هـ، دار الفكر الإسلامي (٢٣٢/٢).

(٣) قال أبو حاتم: «وأما ما قال إسحاق في روايته عن بقية عن أبي وهب: حدثنا نافع، فهو وهم. غير أن وجهه عندي أن إسحاق لعله حفظ عن بقية هذا الحديث، ولما يفتن لما عمل بقية من تركه إسحاق من الوسط، وتكنيته: عبيدالله بن عمرو، فلم يفتقد لفظه بقية في قوله: حدثنا نافع، أو عن نافع».

علل الحديث لابن أبي حاتم: (١٥٥/٢).

(٤) إسحاق بن عبدالله بن أبي فروة الأموي مولاهم، المدني: ضعفه ابن معين. وقال البخاري: تركوه. وقال الدارقطني: متروك. وقال الإمام أحمد: لا تحل الرواية عندي عن إسحاق بن أبي فروة. وقال ابن حبان: كان يقلب الأسانيد، ويرفع المراسيل. قال ابن حجر: متروك. من الرابعة. توفي سنة ١٤٤هـ.



النبي ﷺ. وعبيد الله بن عمرو كنيته: أبو وهب، وهو أسدي. فكأن بقية بن الوليد كنى عبيد الله بن عمرو، ونسبه إلى بني أسد؛ لكيلا يفطن به، حتى إذا ترك إسحاق بن أبي فروة من الوسط لا يُهتدى له، وكان بقية من أفعال الناس لهذا».

ومن هذا يتضح أن تدليس التسوية نوع من أنواع تدليس الإسناد. ووقع في هذا النوع بعض الأئمة: كالأعمش، والثوري، لكن يسيراً^(١). كما أنهما لا يفعلاه إلا في حق من يكون ثقة عندهما، ضعيفاً عند غيرهما^(٢).

ولما كان من العلماء من أطلق على هذا النوع اسم التسوية، فقد نبّه الحافظ ابن حجر^(٣) - رحمه الله تعالى - إلى وجود فرق بين تدليس التسوية، وبين التسوية هو أنه لا بد في التدليس أن يكون كل من الثقات الذين حُذفت بينهم الوسائط قد اجتمع الشخص منهم بشيخ شيخه في ذلك الحديث، حتى يتحقق الإيهام. أما التسوية فلا يحتاج فيها إلى اجتماع أحد منهم بمن فوقه. وبيان ذلك: أن مالكا - رحمه الله تعالى - مثلاً لم يقع في التدليس أصلاً، ووقع في التسوية: ومن ذلك أنه سمع أحاديث من ثور بن زيد^(٤) عن عكرمة^(٥) عن ابن عباس، ثم حدّث بها عن ثور عن ابن عباس

= انظر: تاريخ ابن معين: (٢٢٧/٣)، التاريخ الكبير: (٣٩٦/١/١)، الجرح والتعديل: (٢٢٧/١/١)، الضعفاء والمتروكون للدارقطني: (ص١٤٣)، الضعفاء الكبير: (١٠٢/١)، الكامل لابن عدي: (٣٢٠/١)، المجروحين لابن حبان: (١٣١/١)، التقريب: (ص١٠٢).

- (١) انظر: الكفاية: (ص٣٦٤)، جامع التحصيل: (ص١٠٣).
- (٢) واعتذر الذهبي لمن وقع في هذا من الأئمة: بأنهم فعلوا ذلك باجتهاد، وما جوزوا على ذلك الشخص الذي يسقطونه أنه تعمد الكذب. انظر: ميزان الاعتدال: (٣٣٩/١).
- (٣) في النكت: (٦١٧/٢ - ٦١٨).
- (٤) ثور بن زيد: الدبلي المدني: وثقه ابن معين، وقال: يروي عنه مالك ویرضاه. قال ابن حجر: ثقة من السادسة. توفي سنة ١٣٥هـ.
- انظر: تاريخ الدارمي: (ص٨٣)، الجرح والتعديل: (٤٦٨/١/١)، تاريخ أسماء الثقات لابن شاهين: (ص٥٣)، التاريخ لابن معين: (١٩٣/٢)، التقريب: (ص١٣٥).
- (٥) عكرمة أبو عبدالله مولى ابن عباس: وثقه ابن معين، وابن حبان، وردّ دعوى كذبه على ابن عباس. وقال البخاري: ليس أحد من أصحابنا إلا احتج بعكرمة. وقال ابن عدي: إذا روى عنه الثقات فهو مستقيم الحديث، إلا أن يروي عنه ضعيف، ولم يمتنع الأئمة =



وأسقط عكرمة^(١) وثور لم يلتق ابن عباس فلا إيهام، ثم هو يفارق المنقطع وهو منقطع خاص، لأن شرط التسوية أن يكون الساقط ضعيفاً^(٢). وأخطأ من اعتبر فعل مالك - رحمه الله تعالى - تدليساً^(٣).

٥ - تدليس الصيغ:

ويسمى تدليس العبارة عن التحمل^(٤).

يلحق بالتدليس ما يقع من بعض المحدثين من التعبير بالتحديث أو الإخبار عن الإجازة، مثلاً أو عن الوجدادة، موهماً السماع وهو لم يسمع شيئاً من الشيخ الذي أضاف إليه الحديث^(٥). وهذا هو تدليس الصيغ حيث يغير الراوي الصيغة التي تعبر عن طريقة تحمله الحديث لا سيما بعد استقرار الاصطلاح، وتحديد الصيغ.

= من الرواية عنه، اتهم بأنه كان يرى رأي الخوارج، ولذا تكلم فيه، ودافع عنه العجلي، وقال: «هو بريء مما يرميه الناس به من الحرورية». قال ابن حجر: ثقة ثبت، عالم بالتفسير، لم يثبت تكذيبه عن ابن عمر، ولا يثبت عنه بدعة. مات سنة ١٠٤هـ.

انظر: تاريخ ابن معين: (٢٤٩/٣، ٢٥٩)، ثقات العجلي: (٣٣٩/٢)، تاريخ الدارمي عن ابن معين: (ص ١٦٣، ١٦٩)، التاريخ الكبير: (٤٩/٤)، الثقات لابن حبان: (٢٢٩/٥ - ٢٣٠)، الكامل لابن عدي: (١٩٠٥/٥ - ١٩١٠)، الضعفاء الكبير: (٣٧٣/٣)، ميزان الاعتدال: (٩٣/٣)، التقريب: (ص ٣٩٧).

(١) ذكره الخطيب في الكفاية: (ص ٣٦٥)، وابن حجر في النكت: (٦١٨/٢)، وفي تعريف أهل التقديس: (ص ٤٣).

(٢) انظر: فتح المغيث للسخاوي: (١٩٥/١). وجعلها ابن القطان قسامين: تسوية الثقات وتسوية الضعفاء. انظر: خ الوهم والإيهام: (١٣٧/٢). وعليه ابن حجر. انظر: النكت: (٦٢١/٢).

(٣) قال ابن القطان رحمه الله تعالى: «ولقد ظن بمالك على بعده منه عمله» خ الوهم والإيهام (٢/ لوحة ١٧٣ ب). قال ابن حجر: وأنكر ابن عبد البر كونه تدليساً. تعريف أهل التقديس لابن حجر: (ص ٤٣).

(٤) انظر: التأنيس للغماري: (ص ١٠)، ولم يعد العلائي من أنواع التدليس. انظر: جامع التحصيل: (ص ١١٤).

(٥) انظر: تعريف أهل التقديس لابن حجر: (ص ٢٥)، راجع: مقدمة ابن الصلاح: (ص ٨٦)، خ الوهم والإيهام (١/ لوحة ١٩٠)، الموقظة للذهبي: (ص ٥٦ - ٥٨).



وبالجملة فإطلاق صيغة السماع في غير السماع يُعد تدليساً^(١).

وقد نبّه ابن الصلاح - رحمه الله تعالى - إلى أن سماع الراوي إذا كان على صفة فيها بعض الوهن فعليه أن يبينها صراحة، فما تلقاه مذاكرة مثلاً يقول: حدثني فلان مذاكرة، وما أخذه بالوجداء يقول: وجدت بخط فلان... وهكذا حتى لا يقع في التدليس^(٢).

القسم الثاني: تدليس الشيوخ^(٣):

وصورته: أن يروي المحدث عن شيخ سمع منه حديثاً، فيصفه بوصف لا يُعرف به أو لم يشتهر به من: اسم، أو كنية، أو لقب، أو نسبة إلى قبيلة أو بلد، أو صنعة، أو نحو ذلك؛ لئلا يعرف^(٤).

وعليه، فيقع تدليس الشيوخ بتعمية الراوي وصف شيخه. بأن يذكره بوصف لا يعرف به: كأن ينسبه إلى جده مثلاً. أو يذكره بوصف له معروف. لكنه غير مشهور، كأن يكون مشهوراً بلقبه، فيذكره بالكنية. وقد يذكر الراوي شيخه بكنية، أو لقب، أو صفة له تتفق مع صفة شيخ آخر مشهور، وهذا أكثر إيهاماً؛ حيث يلتبس الأمر على السامع، ولا يعلم أي الشيخين أراد^(٥).

وقصر بعضهم تدليس الشيوخ على تغيير الراوي صفة شيخه الذي سمع منه^(٦)، وأدخل النووي فيه: ما لو سمي الراوي غير شيخه، أو وصفه

(١) انظر: ظفر الأمانى للكنوي: (ص ٢١٨).

(٢) انظر: مقدمة ابن الصلاح: (ص ١١٧).

(٣) وأطلق عليه الذهبي اسم: تدليس الأسماء. الموقظة: (ص ٥٠).

(٤) انظر: تعريف أهل التقديس لابن حجر: (ص ٢٦)، الكفاية: (ص ٣٦٥)، النكت لابن

حجر: (٦١٥/٢)، خ مقدمة الإكمال: (ص ٤)، مقدمة ابن الصلاح: (ص ٣٥)،

المختصر للكافي: (ص ١٣٢ - ١٣٣).

(٥) انظر: خ مقدمة الإكمال: (ص ٤).

(٦) كما هو ظاهر في كلام ابن الصلاح في مقدمته: (ص ٣٥)، وانظر: التقريب للنووي:

(ص ٣٢)، تعريف أهل التقديس لابن حجر: (ص ٢٦)، خ الغاية للسخاوي: (ص ١١٩).



بوصف لا يعرف به، أو لا يشتهر به^(١). وهذا أيضاً يتحقق فيه الإيهام الذي هو سمة التدليس.

وفي هذا القسم يغطي الراوي الوصف الذي يعرف به الشيخ، أو يغطي الشيخ بوصفه بغير ما اشتهر به^(٢)، فناسب تسميته تدليساً. والله أعلم.

أغراض تدليس الشيوخ:

اختلفت أغراض المدلسين في تدليسهم الشيوخ، وتعددت الدواعي التي أدت بهم إلى الإقدام على هذا العمل، وتتلخص تلك الأغراض فيما يلي:

١ - ضعف الشيخ في اعتقاده أو أمانته: فيدلسه الراوي؛ حتى لا يفطن النقاد إلى ذلك، فيُرد حديثه^(٣). وربما أوهم أنه شيخ آخر من الثقات على وفق اسم الضعيف، أو كنيته^(٤). ومن ذلك أن عطية العوفي^(٥) كان يأتي محمد بن السائب الكلبي^(٦) - وكنيته المعروفة: أبو النضر -

(١) شرح النووي على مسلم المقدمة: (٣٣/١).

(٢) انظر: حاشية لقط الدرر: (ص ٧٧).

(٣) انظر: الكفاية: (ص ٢٢)، جامع التحصيل للعلائي: (ص ١٠٤)، خ مقدمة الإكمال: (لوحة ٤).

(٤) انظر: خ مقدمة الإكمال: (لوحة ٤)، النكت لابن حجر: (٢/٦٢٨).

(٥) عطية بن سعد بن جُنادة العوفي الجدلي الكوفي، أبو الحسن: قال أبو حاتم: ضعيف الحديث. وقال ابن معين: حديثه صالح، يكتب حديثه. ولينه أبو زرعة. وقال الإمام أحمد: هو ضعيف الحديث. وقال أبو داود: ليس بالذي يعتمد عليه. وقال النسائي: ضعيف. وقال ابن حبان: لا يحل الاحتجاج به، ولا كتابة حديثه إلا على جهة التعجب. وقال ابن حجر: صدوق يخطيء كثيراً، كان شيعياً مدلساً، وقال: مشهور بالتدليس القبيح. من الثالثة. مات سنة ١١١ هـ وقال ابن حبان: سنة ١٢٧ هـ.

انظر: تاريخ ابن معين: (٣/٥٠٠)، العلل ومعرفة الرجال: (١/٢٢)، التاريخ الكبير:

(٨/٤)، الضعفاء الكبير: (٣/٣٥٩)، الكامل لابن عدي: (٥/٢٠٧)، سؤالات الآجري

أبا داود: (٣/١٠٥)، الجرح والتعديل: (٣/٣٨٢)، المجروحين: (٢/١٧٦)، الضعفاء

للنسائي: (ص ٣٠١)، التعريف لأهل التقديس: (ص ١٣٠)، التقريب: (ص ٢٩٣).

(٦) محمد بن السائب بن بشر الكلبي، أبو النضر، الكوفي، النسابة، المفسر: قال أبو حاتم: الناس مجتمعون على ترك حديثه، لا يشتغل به، وهو ذاهب الحديث. وقال =



فكان يكنيه: أبا سعيد؛ ليوهم أنه يروي عن أبي سعيد الخدري^(١)؛
لأن عطية لقي أبا سعيد الخدري وروى عنه^(٢).

وهذا القسم فيه تدليس التسوية؛ حيث أوهم الراوي تسوية الضعيف
بالثقة، حين ذكر الضعيف بكنية لا يُعرف بها، واشتهر بها شيخ آخر ثقة.

٢- كون الشيخ ثقة عند الراوي ضعيفاً عند غيره: فيدلسه حتى لا يرد
حديثه^(٣). وقد يسمى هذا تزيباً.

ومن ذلك أن الثوري كان إذا دخل كُؤرة^(٤) يعلم أن أهلها لا يكتبون
حديث رجل قال: حدثني رجل، وإذا عرف الرجل بالاسم كناه، وإذا عرف
بالكنية سماه^(٥).

٣- كون الشيخ أصغر سناً من الطالب، أو في مثل سنه، أو أكبر منه،
لكن تأخرت وفاته، حتى شارك الطالب في الأخذ عن الشيخ جماعة
دون الطالب فضلاً، أو سناً: فيدلسه الطالب عندما يروي عنه ترفعاً
وأنفة من ظهور مساواته مع من هم دونه^(٦).

= ابن حجر: متهم بالكذب، ورمي بالرفض. من السادسة. توفي سنة ١٤٦هـ.
انظر: التاريخ الكبير: (١٠١/١/١)، الجرح والتعديل: (٢٧١/٣/٢)، الضعفاء الكبير:
(٧٦/٤)، الضعفاء للنسائي: (ص ٣٠٢)، تاريخ ابن معين: (٢٨٠/٣)، المجروحين لابن
حبان: (٢٥٣/٢)، الضعفاء والمتروكون للدارقطني: (ص ٣٤٢)، التقريب: (ص ٤٧٩).
(١) رواها الإمام أحمد في العلل: (٢٢٢/١)، والعقبلي في الضعفاء الكبير: (٣٥٩/٣)، وابن
حبان في المجروحين: (٢٥٣/٢)، والخطيب في الموضح لأوهام الجمع والتفريق:
(٣٥٥/٢).

(٢) انظر: الجرح والتعديل: (٣٨٢/٣)، النكت لابن حجر: (٦٢٨/٢).

(٣) انظر: خ مقدمة الإكمال للقاضي عياض: (لوحة ٤).

(٤) الكؤرة: الصُّفْع، ويطلق على المدينة. المصباح المنير (٥٤٣/٢).

والصُّفْع: الناحية من البلاد، والجهة أيضاً، والمحلة.

المصباح المنير (٣٤٥/١).

(٥) انظر: تدريب الراوي: (٢٣١/١).

(٦) انظر: الكفاية: (ص ٣٦٥)، جامع التحصيل: (ص ١٠٤).



ومن ذلك: أن الحارث بن أبي أسامة^(١) أخذ عن أبي بكر عبدالله بن محمد بن سفيان بن أبي الدنيا^(٢). فلكون الحارث أكبر منه؛ كان يروي عنه: تارة باسم عبدالله بن عبيد، وأخرى عبیدالله بن سفيان، وتارة بأبي بكر بن سفيان الكوفي، ورابعة بأبي بكر الأموي^(٣).

٤ - إيهام كثرة الشيوخ: فقد يكون الراوي كثير الأخذ عن شيخ، فلا يجب الإكثار من ذكره على صورة واحدة^(٤).

وهذا الغرض هو أكثر مقصود المتأخرين^(٥).

٥ - امتحان الأذهان في استخراج التدليسات، وإلقاء ذلك إلى من يراد اختبار حفظه، ومعرفته بالرجال^(٦):

وفيه يعمد الشيخ الثقة إلى تغيير وصف الشيخ؛ لاختبار يقظة طلابه، وتنبههم إلى حسن النظر في أحوال الرواة، وإنسابهم إلى قبائلهم وبلدانهم، وألقابهم، وكناهم^(٧).

(١) الحارث بن محمد بن أبي أسامة، أبو محمد التميمي: روى عنه ابن أبي الدنيا. قال الدارقطني: صدوق. ذكره ابن حبان في الثقات (١٨٦ - ٢٨٢هـ).

الثقات لابن حبان: (١٨٣/٨)، تاريخ بغداد: (٢١٨/٨)، ميزان الاعتدال: (٤٤٢/١).

(٢) عبدالله بن محمد بن عبيد بن أبي الدنيا، القرشي، الأموي مولاهم، صدوق حافظ، صاحب التصانيف في الزهد والرفائق: (٢٠٨ - ٢٨١هـ).

انظر: تاريخ بغداد: (٨٩/١٠)، تذكرة الحفاظ للذهبي: (٦٧٧/٢)، التقريب: (ص٣٢١).

(٣) انظر: الكفاية: (ص٣٦٩)، الموضح لأوهام الجمع والتفريق: (٢٠٩/٢ - ٢١١).

(٤) انظر: الكفاية: (ص٣٦٩)، شرح النووي على مسلم: (٣٣/١)، جامع التحصيل: (ص١٠٤).

(٥) قاله ابن الصلاح، كما نقلته المحققة بنت الشاطيء من إملائه. انظر: محاسن الاصطلاح: هامش: (ص١٧٢)، وفي الاقتراح: (ص٢٠)، تعريف أهل التقديس: (ص٢٦).

(٦) انظر: محاسن الاصطلاح: (ص١٦٧) هامش (١)، عن ابن الصلاح، الاقتراح لابن دقيق العيد: (ص٢٠ - ٢١).

(٧) انظر: محاسن الاصطلاح: (ص١٧١)، فتح المغيث للسخاوي: (١٩٢/١).



والراجح - والله أعلم - أن هذا هو مقصد الخطيب البغدادي - رحمه الله تعالى - فقد كان يروي عن الحسن بن محمد الخلال^(١)، فيذكره باسم الحسن بن أبي طالب حيناً، وبأبي محمد الخلال حيناً آخر، ويذكره باسمه أحياناً^(٢). وقد أكثر الخطيب من هذا النوع^(٣)، والخطيب كان كثير الشيوخ، وهو قد عاب من يدلس، وشنع عليه^(٤). فلعله قصد - بتغييره وصف الشيخ - امتحان تلاميذه. والله أعلم. فيحمل ما ورد عنه، وكذا عن غيره من الأئمة من تدليس الشيوخ على أنهم قصدوا امتحان الطلاب إحساناً للظن بالأئمة^(٥). والله أعلم.

تدليس البلاد:

ألحق الحافظ ابن حجر - رحمه الله تعالى - بتدليس الشيوخ تدليس البلاد^(٦)، وهو: أن يذكر الراوي لفظاً مشتركاً يطلق في المشهور على غير الموضوع الذي أراده^(٧).

ومن أمثله: أن يقول المصري: حدثني فلان بالعراق، ويريد موضعاً بإخميم^(٨).

(١) الحسن بن محمد بن الحسن الخلال: أبو محمد الخلال (نسبة إلى الخل) وهو الحسن بن أبي طالب، قال الخطيب: كتبنا عنه وكان ثقة له معرفة وتنبه، وخرج المسند على الصحيحين (٣٥٢ - ٤٤٣٩هـ).

انظر: تاريخ بغداد: (٤٢٥/٧)، الرسالة المستطرفة: (ص٢٣).

(٢) انظر: الرحلة في طلب الحديث للخطيب: (ص٨٦، ٨٧، ١٢٨)، مقدمة ابن الصلاح: (ص١٦٢).

(٣) انظر: مقدمة ابن الصلاح: (ص٣٦).

(٤) انظر: الكفاية: (ص٣٧١).

(٥) انظر: فتح المغيث للسخاوي: (١٩١/١ - ١٩٢)، خ الغاية: (ص١١٩ - ١٢٠).

(٦) انظر: النكت: (٦٥١/٢).

(٧) انظر: الاقتراح لابن دقيق العيد: (ص٢٠)، المقنع لابن الملقن: (ص١١٥).

(٨) قال ياقوت: «العراقُ محلة كبيرة عظيمة بمدينة إخميم بمصر، فأما العراق المشهور فهي بلاد». معجم البلدان: (٩٣/٤)، وقال: «إخميم بلد بالصعيد في الإقليم الثاني». معجم البلدان: (١٢٣/١).



أو بالأندلس، ويريد موضعاً بالقاهرة^(١).
أو يقول البغدادي: حدثني فلان بما وراء النهر^(٢)، ويريد به نهر
دجلة، أي انتقل من أحد جانبي النهر إلى الجانب الآخر.
وفيه إيهام الرحلة في طلب الحديث^(٣).

حكم التدليس والمدلسين:

يُعرف التدليس بإخبار المدلس عن نفسه، أو بجزم بعض الأئمة
باستقراءهم حال الراوي^(٤).

وتدليس الإسناد مكروه عند أكثر أهل العلم؛ لما فيه من الإيهام، وقد
عظّم بعضهم الشأن في ذمه، والبراءة منه^(٥).

وكان شعبة - رحمه الله تعالى - من أشد العلماء ذمّاً له حتى أنه قال:
«التدليس أخو الكذب»^(٦). وقال: «التدليس في الحديث أشد من الزنا» وفي
رواية: «الربا»^(٧).

(١) ذكر ياقوت: أن الأندلس جزيرة كبيرة تواجه من أرض المغرب تونس، ويحيط بها
البحران المحيط، والمتوسط، كما ذكر: أن الأندلس محلة كبيرة كانت بالفسطاط.
انظر: معجم البلدان: (٢٦٢/١، ٢٦٤).

(٢) قال ياقوت: «ما وراء النهر: يراد به ما وراء نهر جيحون بخراسان، فما كان في شرقيه
يقال له: بلاد الهياطلة، وفي الإسلام سموه ما وراء النهر، وما كان في غربيه فهو
خراسان، وبلاد خوارزم».
معجم البلدان: (٤٥/٥).

(٣) انظر: النكت لابن حجر: (٦٥١/٢).

(٤) انظر: فتح المغيث للسخاوي: (١٩٣/١).

(٥) انظر: الكفاية: (ص ٣٥٥)، مقدمة ابن الصلاح: (ص ٣٥)، شرح العليل: (ص ٢٦٧).

(٦) الكامل لابن عدي: (٤٧/١)، الكفاية: (ص ٣٥٥)، شرح العليل لابن رجب:
(ص ٢٦٧).

(٧) الكفاية: (ص ٣٥٦)، شرح العليل لابن رجب: (ص ٢٦٧)، محاسن الاصطلاح:
(ص ١٧٠)، بلفظ الربا، وانظر: خ مقدمة الإكمال للقاضي عياض: (لوحة ٤)، وقال
النووي في مقدمة شرحه على صحيح مسلم: (٣٣/١): «ظاهر كلام شعبة أنه حرام»
وكذا ابن القطان في خ الوهم والإيهام (٢ / لوحة ١٧٤).



وذم حماد بن زيد التدليس وقال: «التدليس كذب»^(١).

وقال: «لا أعلم المدلس إلا متشعباً بما لم يعط»^(٢).

وحمله ابن الصلاح على أنهم أرادوا بذلك المبالغة في الزجر عن التدليس والتنفير منه^(٣)؛ لأنه تبين أن التدليس ليس كذباً. وحمل ابن عبد البر - رحمه الله تعالى - قول من ذموا التدليس على من يدلس عن غير ثقة^(٤). ولا شك أن هذا فعل مذموم، وخيانة من الراوي إذا كان عالماً بضعف من يدلسه فقصده إخفاءه، والله أعلم.

ويختلف حكم التدليس من قسم لآخر بل من نوع لآخر تبعاً للمفسدة المترتبة عليه كما يختلف حكم الراوي المدلس تبعاً لذلك على النحو التالي:

الأول - حكم تدليس التسوية:

تدليس التسوية - كما هو ظاهر من تعريفه - هو أفحش أنواع التدليس وشرها^(٥). والجمهور على أنه جرح في الراوي، وقادح فيمن تعمد فعله^(٦)؛ لإخفائه الضعيف من السند، ولذا ترك جمع من الأئمة^(٧) الاحتجاج ببقية ابن الوليد مطلقاً.

(١) الكامل لابن عدي: (٤٧/١)، الكفاية: (ص ٣٥٦).

(٢) الكفاية: (ص ٣٥٦)، المعرفة: (ص ١٠٣) ورواه ابن عدي عن أبي عاصم النبيل في الكامل: (٤٨/١). والمراد بالمتشعب: المتزين بأكثر مما عنده يتكثر بذلك ويتزين بالباطل. انظر: غريب الحديث لأبي عبيد، ط ١، ١٤٠٦هـ، دار الكتب العلمية، بيروت (٣٤٦/١)، النهاية: (٤٤١/٢).

(٣) انظر: مقدمة ابن الصلاح: (ص ٣٥).

(٤) انظر: التمهيد: (٢٨/١).

(٥) انظر: جامع التحصيل: (ص ١٠٤).

(٦) انظر: التقييد والإيضاح: (ص ٩٧)، جامع التحصيل: (ص ١٠٣)، وجعله قادحاً فيمن

أكثر منه، خ الوهم والإيهام: (٢ / لوحة: ١٣٧).

(٧) ذكر العلائي: أبا حاتم الرازي، وابن خزيمة، وابن حبان. انظر: جامع التحصيل: (ص ١٠٠).



وإنما كان تدليس التسوية شر الأنواع؛ لما فيه من شدة الإيهام والخفاء، والغرر من عدة جوانب:

- ١ - تصريح المدلس بالاتصال بينه وبين من فوقه مما يزيل تهمة التدليس.
 - ٢ - كون الشيخ الأول ثقة، قد لا يكون معروفاً بالتدليس يجعل الواقف على السند لا يحترز عن صيغة الأداء بينه وبين من فوقه.
 - ٣ - كون الشيخ الثاني المذكور ثقة أيضاً، وهو شيخ للأول.
- وهذا كله يجعل الواقف على السند لا يرى فيه موضع علة، فيحكم له بالصحة^(١).

يضاف إلى ما سبق عيوب تزيده ضعفاً هي:

- ١ - تغطية حال الراوي الضعيف، والتلبيس على من أراد الاحتجاج بالحديث.
- ٢ - رواية الراوي عن شيخه ما لم يتحمله عنه؛ لأنه لم يسمع الحديث إلا بتوسط الضعيف.
- ٣ - ربما يلحق الراوي - بعمله هذا - بشيخه وصمة التدليس إذا اطلع عليه أنه رواه عن الواسطة الضعيف، فيظن أن الشيخ هو الذي أسقط الضعيف، ودلّس السند^(٢).

الثاني - حكم تدليس البلاد:

تدليس البلاد - كما هو ظاهر من تعريفه - ليس بكذب، وإنما

(١) انظر: التقييد والإيضاح: (ص ٩٧)، التبصرة للعراقي: (١/١٩٠)، خ الشذا الفياح: (ورقة ٤٨)، وراجع: تاريخ الدارمي عن ابن معين: (ص ٢٤٣).

(٢) انظر: جامع التحصيل: (ص ١٠٢ - ١٠٣).



المقصود منه الإغراب ما دام صحيحاً في نفس الأمر^(١)، وعليه فلا يكون قادحاً في الراوي؛ لأنه من المعارض^(٢)، ولا تترتب عليه مفسد. وعيبه هو ما فيه من إيهام الرحلة في طلب الحديث، وتشبع الراوي بما لم يعط، فحكمه - كما ذكر ابن حجر - هو الكراهة، إلا إن وجدت قرينة دالة على عدم إرادة ذلك فلا كراهة^(٣).

الثالث - حكم تدليس الصيغ:

في تدليس الصيغ تغطية للطريقة التي تحمل بها الراوي الحديث، وإيهام الراوي غيره أنه سمع وهو لم يسمع، وقد يتسامح في تغيير الصيغة؛ لقلّة ما فيه من المفسدة. وقرر الخطيب البغدادي أن الراوي إذا قال: أخبرني فلان - في أحاديث الإجازة، والمناولة^(٤)، والمكاتبة^(٥) - مجازاً، وكان يرى ذلك جائزاً، وجب أن يقبل خبره، لأن أقصى حاله أن يكون قوله أخبرني إنما هو إجازة، أو مشافهة، أو مكاتبة وكل ذلك مقبول^(٦). وجعل ابن حجر هذا الحكم خاصاً بمن لم يوصف بأنه يدلّس الصيغ^(٧) أما من يدلّس الصيغ فذهب بعضهم^(٨) إلى أنه إذا قال: أخبرنا فلا يجزم له بالسمع حتى يصرح بذلك. والله أعلم.

(١) انظر: الاقتراح لابن دقيق العيد: (ص ٢٠)، المقنع لابن الملتن: (ص ١١٦).

(٢) انظر: تدريب الراوي للسيوطي: (١/٢٣١). والمعارض: جمع مغراض، وهي: التورية. انظر: المصباح المنير: (٢/٤٠٣).

(٣) انظر: النكت لابن حجر: (٢/٦٥١).

(٤) المناولة: إعطاء الشيخ الطالب شيئاً من مروياته. وهي إما أن تقترب بالإجازة، أو لا تقترب. انظر: فتح المغيث للسخاوي: (٢/١١٢).

(٥) المكاتبة: «هي أن يكتب الشيخ إلى الطالب وهو غائب شيئاً من حديثه بخطه، أو يكتب له ذلك وهو حاضر». مقدمة ابن الصلاح: (ص ٨٣).

(٦) انظر: الكفاية: (ص ٣٦٣)، وراجع: محاسن الاصطلاح: (ص ١٧٠).

(٧) انظر: النكت: (٢/٦٣٣).

(٨) ممن ذهب إلى هذا ابن القطان في خ الوهم والإيهام: (١/ لوحة ١٩٠).



الرابع - حكم باقي أنواع تدليس الإسناد:

اختلف العلماء هنا على أقوال هي:

١ - التدليس جرح في الراوي: لإيهامه سماع ما لم يسمع.

وهذا رأي فريق من الفقهاء وأصحاب الحديث.

وعليه فالمدلس مجروح بالتدليس فلا تُقبل روايته سواء بين السماع أم لم يبين^(١). والأولى أن ينزل هذا القول على من أكثر التدليس عن الضعفاء، وأسقط ذكرهم تغطية لحالهم، وكذلك من دلس الضعيف حتى لا يُعرف ولذا ترك الأئمة الاحتجاج بمن يفعل ذلك^(٢).

٢ - التدليس ضرب من الإرسال فلا يعد جرحاً في الراوي^(٣).

وهو رأي عامة الزيدية والمعتزلة^(٤)، وجماعة من أئمة أهل الكوفة^(٥).

وعلى هذا القول فالمدلس تقبل روايته مطلقاً - صرح بالسماع، أم لم يصرح - لأنه ليس بمثابة الكذاب.

وهذا الحكم غير سديد؛ لأن قياس التدليس على الإرسال قياس مع الفارق؛ إذ الانقطاع في التدليس غامض خفي، وفي الإرسال ظاهر جلي^(٦). والله أعلم.

(١) انظر: المدخل للحاكم: (ص ٤٥)، الطبعة المحققة، الكفاية: (ص ٣٦١)، جامع الأصول لابن الأثير: (١/١٦٧)، جامع التحصيل: (ص ٩٨).

(٢) انظر: جامع التحصيل: (ص ١٠٠).

(٣) الكفاية: (ص ٣٦١) وحكاه عن خلق كثير من أهل العلم.

(٤) تنقيح الأنظار: (١/٣٤٧). والزيدية: هم أتباع زيد بن علي بن الحسين الذي رفضته الشيعة لأنه لم يتبرأ من الشيخين، كانت لهم آراء في الإمامة، ومن مذهبهم قبول أهل التأويل مطلقاً كفارهم وفساقهم. انظر: الملل والنحل: (ص ١٥٤)، تنقيح الأنظار: (٢/١٩٩).

(٥) انظر: المدخل للحاكم الطبعة المحققة: (ص ٤٥)، جامع الأصول لابن الأثير: (١/١٦٨).

(٦) انظر: جامع التحصيل: (ص ٩٨).



٣ - التدليس مكروه، مذموم: لكنه لا يعد جرحاً في الراوي ترد به جميع رواياته، بل فيه تفصيل.

واختلفت آراء العلماء القائلين بالتفصيل، كما يلي:

أ - القول بالتفرقة بين من يغلب التدليس على حديثه ومن لا يغلب عليه: فإذا كان التدليس غالباً على حديثه لم تُقبل رواياته مطلقاً. حكاه ابن عبدالبر والخطيب عن ابن المديني^(١).

ب - القول بالتفرقة بين من لا يدلس إلا عن الثقات، ومن يدلس عن الضعفاء:

فمن كان لا يدلس إلا عن الثقات - كابن عيينة - فتدليسه مقبول، وإلا فلا يقبل حتى يصرح بالسماع، كالأعمش مثلاً. وهذا رأي كثير من أئمة الحديث^(٢).

وقصر ابن حبان هذه الصفة على ابن عيينة^(٣)، وذهب الحاكم إلى أن التابعين بأسرهم كانوا لا يدلسون إلا عن ثقة. وتُعقب بأن هذا لا يتم إلا بعد ثبوت أن من دلس منهم كان لا يدلس إلا عن ثقة، وفيه عسر؛ فقد دلس بعضهم عن الضعفاء^(٤). وعُدُّ بعض من دلسوا عن الثقات أنهم قد

(١) ابن عبدالبر في التمهيد: (١٨/١)، الخطيب في الكفاية: (ص ٣٦٢).

(٢) انظر: الكفاية: (ص ٣٦٢)، التمهيد: (١٧/١، ٣٠)، خ مقدمة الإكمال: (لوحة ٤)، الموقظة: (ص ٤٥ - ٤٦)، خ الوهم والإيهام: (٢ / لوحة: ١١٧٣)، وذكر ابن القطان: أن من ثبت عنه التدليس عن الضعفاء كان جرحه فيه، انظر: (لوحة: ١١٧٤)، جامع التحصيل: (ص ١٠١)، شرح العلل لابن رجب: (ص ٢٦٥ - ٢٦٦)، التبصرة للعراقي: (١٨٣/١)، النكت: (٢/٦٢٤)، تعريف أهل التقديس: (ص ٢٤).

(٣) حيث قال: «وهذا ليس في الدنيا إلا سفيان بن عيينة وحده؛ فإنه كان يدلس، ولا يدلس إلا عن ثقة متقن». صحيح ابن حبان: للإمام أبي حاتم محمد بن حبان، بترتيب ابن بلبان، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وحسين أسد، ط ١/ ١٤٠٤هـ، مؤسسة الرسالة - بيروت - المقدمة: (١/١٥٠).

(٤) انظر: المعرفة للحاكم: (ص ١٠٤)، جامع التحصيل: (ص ١٠٢)، ومثل بالأعمش حيث دلس عن الحسن بن عمار وهو يعرف ضعفه، وانظر: التمهيد: (١/٣٢).



سمعوا الحديث عن جماعة من الثقات عن هذا الشيخ، فاستغنوا بذكره عن ذكرهم^(١).

ج - القول بالترقية بين روايات المدلس بحسب صيغة الأداء التي يعبر بها: فما رواه بلفظ مبين للاتصال - مثل: سمعت فلاناً يقول، أو يحدث، أو يخبر، أو قال لي فلان، أو ذكر لي، أو حدثني، أو قرىء عليه وأنا حاضر، وما يجري مجراها مما لا يحتمل غير السماع، وما كان بسبيله^(٢) - فهو مقبول.

وهو رأي جمهور المحدثين والفقهاء والأصوليين^(٣). وحكى ابن عبدالبر^(٤) وغيره^(٥) الإجماع عليه، وأجراه الإمام الشافعي - رحمه الله تعالى - فيمن دلس ولو مرة^(٦). ونقل الإمام مسلم عن أئمة السلف: كشعبة ومالك وغيرهما بحثهم عن سماع المدلس في روايته وتفقدتهم ذلك، إلا أنه خصه بمن عُرف بالتدليس في الحديث وشُهر به^(٧). وإذا روى المدلس الحديث بلفظ محتمل فقد ذكر ابن الصلاح أن حكمه حكم المرسل^(٨) واعتُرض عليه: بأن هذا يقتضي أن جميع من قبلوا المرسل يقبلون عنعنة المدلس. وليس كذلك فإن بعضهم كان يرد عنعنة المدلس، لما فيها من التهمة^(٩).

(١) انظر: خ مقدمة الإكمال للقاضي عياض: (لوحة ٤).

(٢) انظر: الكفاية: (ص ٣٦٢ - ٣٦٣).

(٣) انظر: جامع التحصيل: (ص ٩٨)، وراجع: صحيح ابن حبان - المقدمة: (١/١٥١)، مقدمة ابن الصلاح: (ص ٣٥)، التقريب للنووي: (ص ٣٢ - ٣٣)، الاقتراح لابن دقيق العيد: (ص ١٩)، التبيين لأسماء المدلسين: (ص ١٢)، نزهة النظر: (ص ٤٣).

(٤) في التمهيد: (١/١٣) وقال: «فهذا ما لا أعلم فيه أيضاً خلافاً».

(٥) مثل ابن القطان في خ الوهم والإيهام: (١/لوحة: ٩٠، ١٠٠).

(٦) انظر: الرسالة: (ص ٣٧٩).

(٧) انظر: صحيح مسلم - المقدمة: (١/٢٦).

قال ابن رجب: «وهذا يحتمل أن يريد كثرة التدليس في حديثه ويحتمل أن يريد ثبوت ذلك عنه وصحته فيكون كقول الشافعي». شرح العليل: (ص ٢٦٥).

(٨) انظر: مقدمة ابن الصلاح: (ص ٣٥)، ووافقه العلائي في جامع التحصيل: (ص ١٠١).

(٩) انظر: التقييد والإيضاح: (ص ٩٩)، خ الشذا الفيح (ورقة ٤٩).



وقبول المدلس حكاه الخطيب عن جمهور من قبلوا المرسل^(١) وعليه فإن ما ذكره ابن عبد البر من الاتفاق على أن المدلس لا يحتج بخبره إذا عنعن^(٢) محمول على اتفاق من لا يقبلون المرسل، فإن الخلاف بين العلماء في حكم المدلس مشهور^(٣). والله أعلم.

والقول بالترقية بين ما صرح فيه المدلس بالسماع فيقبل، وما لم يصرح به بالسماع فلا يقبل هو أعدل الأقوال، وأرجحها للأمور التالية:

١ - التدليس ليس كذباً^(٤)، بل هو ضرب من الإيهام بلفظ محتمل، فيزول ذلك الإيهام بتصريح الراوي بالسماع^(٥).

٢ - الجمهور على أن التدليس ليس محرماً^(٦)، وما دام الراوي عدلاً ضابطاً، وقد صرح بالسماع، فيقبل حديثه. وقد سار على ذلك شعبة بن الحجاج، وهو من أشد العلماء ذماً للتدليس، وكان يأخذ عن المدلسين. قال ابن حجر: «كان لا يحمل عن شيوخه المعروفين بالتدليس إلا ما سمعوه»^(٧).

٣ - وقوع جماعة من الأئمة الكبار في التدليس، وقد اتفق على الاحتجاج بحديثهم، ولم يقدح فيهم التدليس - كالسفيانيين، وهشيم، وغيرهم - لصحة أغراضهم، وسلامتها^(٨).

٤ - وجود كثير من روايات المدلسين الثقات في الصحيحين - مصرحاً فيها

(١) انظر: الكفاية: (ص ٣٦١).

(٢) انظر: التمهيد: (١٣/١).

(٣) انظر: التقييد والإيضاح: (ص ٩٩)، خ الشذا الفياح (ورقة ٤٩).

(٤) انظر: الرسالة للإمام الشافعي: (ص ٣٧٩).

(٥) انظر: مقدمة ابن الصلاح: (ص ٣٥)، جامع التحصيل للعلاني: (ص ٩٩).

(٦) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم: (٣٣/١).

(٧) النكت: (٦٣٠/٢)، وراجع المحدث الفاضل للرامهرمزي: (ص ٥٢٢)، المدخل إلى

أصول الحديث للحاكم: (ص ١٤)، التمهيد: (٣٥/١).

(٨) انظر: خ مقدمة الإكمال للقاضي عياض: (لوحه ٣)، جامع التحصيل: (ص ٩٨ - ٩٩).



بالسمع، أو معننة - محمولة على أن الشيخين اطلعوا فيها على
السمع من طريق أخرى، كمرويات الأعمش، والسفيانين، وهشيم^(١) -
رحمهم الله تعالى - .

وذكر الحاكم: أن الشيخين خرجا عن جماعة كانوا يدلسون، إلا أن
المتبحر في هذا العلم يميز بين ما سمعوه، وما دلسوه^(٢) .

٥ - لو قُبل خبر المدلس دون أن يصرح بالسمع للزم قبول سائر أنواع
الانقطاع في السند؛ لأن علة رد المنقطع سنده هي: جهالة المحذوف
الذي قد يكون ضعيفاً، وهذا حاصل في التدليس، فقد يحذف
المدلس راوياً ضعيفاً^(٣) . بل اعتبر ابن عبد البر هذا الغرض - وهو
إخفاء الشيخ غير المرضي - هو غالب حال المدلسين^(٤)، مما يجعل
التدليس أشد قبحاً من غيره من أنواع الانقطاع، ويورث شكاً في
الراوي المدلس، فإذا صرح بالسمع - وهو عدل ثقة - فالأرجح أن
يقبل حديثه . والله تعالى أعلم .

الخامس - حكم تدليس الشيوخ:

يختلف حكم تدليس الشيوخ عن حكم تدليس الإسناد؛ لأن المدلس -
في هذا القسم - لم يسقط أحداً من السند، وإنما هو يسمي الشيخ بما لا
يعرف به؛ لغرض يحمله على ذلك، لكنه صدق في نفس الأمر، كما هو
ظاهر. ثم إن تدليس الشيوخ قلٌّ أن يخفى على النقاد، بخلاف تدليس

(١) انظر: مقدمة ابن الصلاح: (ص ٣٥)، التقريب للنووي: (ص ٣٣)، شرح النووي على
مسلم: (٣٣/١)، المقنع لابن الملقن: (ص ١١٥)، خ الغاية للسخاوي: (ص ١١٨)،
النكت لابن حجر: (٢/٦٣٥ - ٦٣٦) وخص بذلك ما ورد من روايات المدلسين بالعتنة
في الأحاديث المذكورة أصلاً للاحتجاج. أما المتابعات فيحتمل أن يكون حصل التسامح
في تخريجها.

(٢) انظر: معرفة علوم الحديث: (ص ١٠٩).

(٣) انظر: صحيح ابن حبان - المقدمة: (١/١٥٠).

(٤) انظر: التمهيد: (١/١٥).



الإسناد^(١)، فالمحدثون لهم دراية بصفات الرجال وأنسابهم، وكناهم، وألقابهم المشهورة، وغير المشهورة^(٢).

ولكن لا يخلو تدليس الشيوخ من العيوب، فمن مفاصده:

١ - تضييع الحديث المروري بأن لا يتبين للناقد، فيصير بعض رواته مجهولاً^(٣). وربما أسقط العمل بالحديث؛ لجهالة الراوي مع كون الشيخ المغيّر وصفه عدلاً معروفاً^(٤). وهذه مفسدة كبرى تترتب على هذا القسم من التدليس.

٢ - توعير طريق معرفة الشيخ على من يطلب الوقوف على حاله^(٥).

٣ - قد يخفى الراوي فيصير مجهولاً عند من يسمع الحديث^(٦).

وتعقب الحافظ ابن حجر القول بأن الشيخ يصير مجهولاً عند الجميع، وجزم أنه لا يصير مجهولاً عند من له خبرة بالرجال وأحوالهم، وأنسابهم، وكناهم، وهذه أنزل مراتب المحدث^(٧).

وبناء على هذا فتدليس الشيوخ أقل ضعفاً من تدليس الإسناد، وقد ورد عن بعض المصنفين التسامح في بعض أغراض تدليس الشيوخ^(٨).

ويختلف الحكم على تدليس الشيوخ باختلاف الأغراض كما يلي:

١ - إذا كان غرض الراوي تغطية الشيخ الضعيف؛ لئلا يعرف حاله: فهو

(١) انظر: فتح المغيث للسخاوي: (١/١٩٣).

(٢) انظر: النكت لابن حجر: (٢/٦٢٨).

(٣) انظر: التبصرة للعراقي: (١/١٨٨).

(٤) انظر: محاسن الاصطلاح: (ص ١٦٧) الهامش وقد نقلته المحققة من إملاء ابن الصلاح.

(٥) انظر: مقدمة ابن الصلاح: (ص ٣٥).

(٦) الاقتراح: (ص ٢١).

(٧) انظر: النكت لابن حجر: (ص ٢/٦٢٦).

(٨) انظر: مقدمة ابن الصلاح: (ص ٣٥ - ٣٦).



شر هذا القسم^(١)، وهو حرام^(٢)، وذمه أكثر العلماء، ومن فعله لذلك الغرض عالماً به فهو قاذح فيه؛ لتضمنه الغش والخيانة، وترويح الباطل^(٣)، ولا سيما إذا قصد إخفاء ضعف الحديث، وإظهاره في مظهر الصحيح. وأشد ذلك ما ترتب على موافقة شهرة الراوي شهرة غيره - ثقة كان أم ضعيفاً - فيغير المدلس شهرة الشيخ الضعيف إلى الثقة الموافق له، أو العكس. ففي الأول ينتقل الحديث في نظر الناقد من الرد إلى القبول، أو التوقف؛ لظنه أن الشيخ المذكور المراد به الثقة. وهذه مفسدة عظيمة. وفي الصورة المقابلة قد يضعف الحديث؛ لظنه أن المذكور هو الضعيف، وهو في نفس الأمر صحيح^(٤).

٢ - إذا كان غرضه إخفاء شيخه؛ لكونه ضعيفاً عند غيره، وهو يعتقد فيه الثقة، فهذا أسهل من الأول - إن لم يكن قد انفرد هو بتوثيقه^(٥) - ولكنه غلط حين دلسه؛ لجواز أن يعرف غيره من جرحه ما لا يعرفه هو^(٦).

٣ - إذا قصد إخفاء شيخه؛ لكونه صغير السن، أو لكون الراوي قد شاركه في الأخذ عن الشيخ من هم دونه فضلاً أو سناً. فهذا مكروه^(٧)، وهو خلاف موجب العدالة ومقتضى الديانة من التواضع في طلب العلم، وترك الحمية في الإخبار بأخذ العلم عن أخذه^(٨). وتشدد

(١) انظر: التبصرة للعراقي: (١٨٨/١).

(٢) انظر: اختصار علوم الحديث لابن كثير: (ص ٥٥)، فتح المغيث للسخاوي: (١٩٠/١) وقال: هو حرام إجماعاً.

(٣) انظر: تعريف أهل التقديس لابن حجر: (ص ٢٦).

(٤) انظر: النكت لابن حجر: (٦٢٨/٢).

(٥) انظر: فتح المغيث للسخاوي: (١٩٠/١).

(٦) انظر: التقييد والإيضاح: (ص ١٠٠) ونقله عن ابن الصباغ، وانظر: تدريب الراوي: (٢٣١/١).

(٧) انظر: اختصار علوم الحديث: (ص ٥٥).

(٨) انظر: الكفاية: (ص ٣٥٨).



بعضهم فحكم برد خبره؛ لأنه أصبح رواية عن مجهول، فلا يقبل حتى يعرف من روى عنه^(١). ويرد عليه اعتراض الحافظ ابن حجر السابق ذكره^(٢).

وقيل: إذا كان شيخه ثقة صغيراً، وهو كبير، فخاف ألا يقبله المعاندون الحاسدون، فهو غرض صحيح غير مذموم^(٣). والظاهر - والله أعلم - أنه ليس غرضاً صحيحاً، إلا أن الخطب فيه يسير؛ إذ لا ترتب عليه مفسدة في الراوي، ولا المروي، والأولى ترك ذلك. والله أعلم.

٤ - إذا كان غرضه تكثير الشيوخ: فهذا أخف الأغراض^(٤)، وهو محتمل، والورع تركه^(٥).

وذكر ابن حجر أنه ليس في ذلك مفسدة تتعلق بصحة السند وسقمه، بل فيه مفسدة دينية؛ لما فيه من التشيع^(٦).

٥ - إذا كان غرضه امتحان التلاميذ: فجاز، وفيه مصلحة^(٧).

وبناء على هذا التفصيل: فتدليس الشيوخ غير قادح في الراوي، إلا إذا كان غرض المدلس تغطية الضعيف، والتلبس على السامع. أما حكم العمل بحديثه فقد اعتبر الخطيب - ومن وافقه - روايته تلك من قبيل رواية المجهول.

(١) حكاه العراقي عن أبي نصر بن الصباغ في التقييد والإيضاح: (ص ١٠٠).

(٢) راجع: (ص ١٦٧).

(٣) البهجة الوضوية شرح متن اليعقوبية: تأليف محمود نشابة، طبعة بدون، دار الخلافة ١٣٢٨هـ: (ص ٥٣).

(٤) انظر: المنهل الروي لابن جماعة: (ص ٧٣).

(٥) انظر: الموقظة للذهبي: (ص ٤٨ - ٤٩).

(٦) انظر: النكت: (٦٢٨/٢).

(٧) وهذا لا خلاف فيه على ما يظهر من كلام علماء الحديث. انظر: الاقتراح: (ص ٢١)، المقنع: (ص ١١٧)، محاسن الاصطلاح: (ص ١٧١) هامش: (ص ١٦٧) عن أمالي ابن الصلاح، النكت: (٦٢٧/٢).



قال الخطيب^(١) - رحمه الله تعالى :-
 «وفي الجملة: فإن كل من روى عن شيخ شيئاً سمعه منه، وعدل عن تعريفه بما اشتهر من أمره، فخفي ذلك على سامعه: لم يصح الاحتجاج بذلك الحديث للسامع؛ لكون الذي حدث عنه في حالة ثابت الجهالة، معدوم العدالة، ومن كان هذه صفته فحديثه ساقط، والعمل به غير لازم». ولکن علم مما سبق أن الشيخ الذي دلّسه الراوي لا يكون مجهولاً في جميع الأحوال، وأن بعض الأغراض يتسامح فيها. ومع ذلك فالأصل للراوي التورع عن تدليس الشيوخ بجميع أغراضه، حتى وإن كان بعضها غير مؤثر في عدالته أو في حديثه؛ حتى لا يتسبب في توعير طريق معرفة الراوي، وتضييع المروي. والله أعلم.

وبصفة عامة:

فمهما تشدد المتشددون في التشنيع بالتدليس فقد ثبت أن التدليس ليس كذباً، ومن ساواه بالكذب ربما أراد بذلك: المبالغة في الزجر عنه، أو أراد من كانت عادته تدليس الضعفاء. والتدليس نوع من الإيهام، ولا يجزم فيه المدلس بدعواه، وعندما يسأل المدلس الثقة عن حقيقة روايته فإنه يبين ذلك - كما هو ظاهر في الأمثلة -، ولو ثبت أن أحد الرواة جزم بالإخبار بما يخالف حقيقة الأمر لم يكن عمله تدليساً، بل كذباً، وهذا هو الذي يميز التدليس عن الكذب. إلا أن هذا لا ينفي قبح التدليس، «ومهما كانت وجهة نظر المدلس في شيخه، أو شيخ شيخه فإن الأسلم له، ولغيره أن يورد الإسناد بتمامه واضحاً جلياً؛ ليرى كل ناقد فيه ما يراه»^(٢).

ومن فضل الله على أمة الإسلام أن أئمة الحديث قد جمعوا تراجم المدلسين في كتب خاصة بهم^(٣)، أو أفردوا لها في كتبهم أبواباً مستقلة^(٤)،

(١) الكفاية: (ص ٣٧١).

(٢) الطريق إلى السنة: للدكتور علي عبدالفتاح: (١/١٨٢).

(٣) ومنها: التبيين لأسماء المدلسين لسبط بن العجمي، ومنظومة الذهبي في التدليس، وتعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس لابن حجر، وغيرها.

(٤) كما صنع العلائي في جامع التحصيل.



ومن ثم لا توجد صعوبة في معرفة المدلسين، والاحتراز عما دلسوا فيه.
والله أعلم.

الخلاصة:

- ١ - أبرز عيوب الإسناد هو: الانقطاع. وقد عالج أئمة النقد هذا العيب معالجة دقيقة، ودرسوه دراسة علمية فاحصة، أسفرت عن تمييز صور الانقطاع المختلفة، وتحديد الوسائل المعينة على معرفتها.
- ٢ - نشأ من الدراسة العلمية الفاحصة - التي وجهها أئمة النقد إلى هذا الجانب - وجود ستة أنواع من الانقطاع، أربعة منها الانقطاع فيها جلي، هي: المنقطع، والمعضل، والمعلق، والمرسل. وإثنان منها الانقطاع فيهما خفي لا يدركه إلا أهل المعرفة بالحديث هما: المدلس، والمرسل الخفي.
- ٣ - وضع علماء مصطلح الحديث للانقطاع في السند مصطلحات دقيقة، تعبر عن كل صورة من صوره المختلفة، وقد اتفقت كلمتهم في تحديد بعضها، كما في المعلق، واختلفوا في تحديد بعضها الآخر اختلافاً يسيراً، كما في المعضل، أو اختلافاً واسعاً، كما في المنقطع والمدلس.
- ٤ - الحديث الذي يعثر فيه على وجود هذا العيب (انقطاع السند) - بأي صورة من الصور - يعتبر نوعاً من الضعيف، وإن اختلفت صور الانقطاع شدة وضعفاً.
والله أعلم..



الفصل الثالث إرسال الحديث

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تعريف المرسل.

المبحث الثاني: المرسل الخفي.



المبحث الأول تعريف المرسل



المطلب الأول المرسل في اللغة

المرسل:

اسم مفعول فعله: أُرْسِلَ.

و«جمعه: مراسيل»^(١). أو «هو اسم جمع له»^(٢) ويجمع على مراسل.
وللإرسال في اللغة معان متعددة، سأقتصر منها على ما يتناسب مع إطلاق الإرسال على نوع من أنواع الانقطاع في سند الحديث:

المعنى الأول:

الإرسال بمعنى: الإطلاق، وعدم المنع:

تقول: «أُرْسِلَ الشيء: أطلقه، وأهمله»^(٣).

(١) لسان العرب: (رسل): (رسل): (٢٨٤/١١)، المغرب: (ص ١٨٨).

(٢) المغرب: (ص ١٨٩).

(٣) لسان العرب: (٢٨٥/١١).



وتقول: «كان في يدي طائر فأرسلته: أي خلّيته، وأطلقته»^(١).
«أرسلت الكلام إرسالاً: أطلقته من غير تقييد»^(٢).

وورد الإرسال بمعنى التخليّة، وترك المنع^(٣) في قوله - سبحانه وتعالى
: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّا أَرْسَلْنَا الشَّيَاطِينَ عَلَى الْكَافِرِينَ تَوَسُّلًا مِنْ آدَمَ﴾^(٤).
«وإرساله الشياطين على الكافرين: تخليته وإياهم»^(٥).

ومنه المرسل تقول: «الأملاك المرسلّة: هي المطلقة التي تثبت بدون أسبابها. من الإرسال: خلاف التقييد»^(٦).

ومن شواهد استعمال لفظ الإرسال في الحديث الشريف بمعنى الإطلاق: ما رواه أبو هريرة عن رسول الله ﷺ قال: «دَخَلَتْ أَمْرَأَةُ النَّارِ مِنْ جَرَاءِ هِرَّةٍ لَهَا - أَوْ هِرٌّ - رَبَطْتَهَا، فَلَا هِيَ أَطْعَمَتْهَا، وَلَا هِيَ أَرْسَلَتْهَا تَرْمُمُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ»^(٧).

وورد لفظ مرسل بمعنى مطلق في الحديث الذي رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه وفيه ذكر جواز المؤمنين على الصراط، قال ﷺ:
«فَيَمُرُّ الْمُؤْمِنُونَ كَطَرْفِ الْعَيْنِ، وَكَالْبَرْقِ، وَكَالرَّيْحِ، وَكَالطَّيْرِ،

- (١) تهذيب اللغة للأزهري: (٣٩٤/١٢)، وانظر: لسان العرب: (٢٨٥/١١)، المصباح المنير للفيومي: (٢٢٦/١).
- (٢) المصباح المنير: (٢٢٦/١).
- (٣) المفردات للراغب: (ص ١٩٥).
- (٤) سورة مريم، الآية: ٨٣.
- (٥) تهذيب اللغة: (٣٩٤/١٢)، كما فسر الإرسال في الآية بالتسليط: لسان العرب: (٢٨٥/١١)، القاموس المحيط: (٣٨/٣).
- (٦) المغرب: (ص ١٨٨).
- (٧) الحديث أخرجه:

البخاري في صحيحه: كتاب الأذان - باب ما يقول بعد التكبير: (١٨٢/١).
وفي صحيح مسلم: كتاب البر والصلة والآداب: باب تحريم تعذيب الهرة ونحوها من الحيوان الذي لا يؤذي: (٣٥/٨) واللفظ له.



وَتَأْجَوِيدِ الْخَيْلِ، وَالرَّكَابِ: فَنَاجٍ مُسَلِّمٌ، وَمَخْدُوشٌ مُرْسَلٌ، وَمَخْدُوشٌ فِي
نَارِ جَهَنَّمَ»^(١).

المعنى الثاني:

الإرسال بمعنى التفرق:

أصله: أن «الرَّسَلَ هو: القطيع من كل شيء، والجمع: أَرْسَالٌ»^(٢).

ويقال: «جاءت الإبل أَرْسَالًا: إذا جاء منها رَسَلٌ بعد رَسَلٍ، والإبل -
إذا وردت الماء وهي كثيرة - فإن القيم بها يُورِدُها الحَوْضَ رَسَلًا بعد رَسَلٍ،
ولا يُورِدُها جملةً فتزدحمُ على الحوض ولا تروى»^(٣).

ويستعمل في الناس تشبيهاً، يقال: دخل الناسُ أَرْسَالًا أي أفواجاً

= وفي صحيح ابن حبان: كتاب الحظر والإباحة، فصل فيما يتعلق بالدواب: الإحسان:
(٤٥٥/٧)،

ومسند الإمام أحمد: (٢٦١/٢، ٢٦٩، ٣١٧، ٤٢٤، ٥٠١)،

ونحوه في: سنن ابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في صلاة

الكسوف: (٤٠٢/١)، وفي كتاب الزهد، باب ذكر التوبة: (١٤٢١/٢)،

وسنن الدارمي - كتاب الرقائق: باب دخلت امرأة النار في هرة: (٣٣٠/٢ - ٣٣١).

ومعنى ترمم: أي تأكل وأصلها: من رمّت الشاة، وارتمت من الأرض: إذا أكلت.

غريب الحديث لأبي عبيد القاسم بن سلام، ط ١/، ١٤٠٦ هـ دار الكتب العلمية،

بيروت: (٤٠٧/٢).

خشاش الأرض: «أي هوامها، وحشراتهما، الواحدة: خشاشة».

النهاية في غريب الحديث لابن الأثير، بتحقيق الطناحي والزاوي، ط/١٣٨٣ هـ المكتبة

الإسلامية: (٢٦٣/٢).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان - باب معرفة طريق الرؤية: (١١٦/١)، قال

النووي: «معناه أنهم ثلاثة أقسام: قسم يسلم فلا يناله شيء أصلاً، وقسم يخدش ثم

يرسل فيخلص، وقسم يكردس، ويلقى فيسقط في جهنم»، شرح النووي على مسلم:

(٢٩/٣).

(٢) لسان العرب (رسل): (٢٨١/١١)، القاموس المحيط: (٣٨٤/٣)، وانظر: تهذيب

اللغة: (٣٩٢/١٢)، معجم مقاييس اللغة: (٣٩٢/٢).

(٣) تهذيب اللغة: (٣٩١/١٢)، لسان العرب: (٢٨٤/١١).



وفرقاً متقطعة، يتلو بعضهم بعضاً»^(١).
ومن شواهد استعمال الإرسال بمعنى الأفواج، والفرق من الناس:
قول أسماء بنت عميس رضي الله عنها عندما قال لها الرسول ﷺ في فضل
المهاجرين إلى الحبشة: «... وَلَكُمْ أَنْتُمْ - أَهْلَ السَّفِينَةِ - هِجْرَتَانِ» قالت:
«فَلَقَدْ رَأَيْتُ أَبَا مُوسَى، وَأَصْحَابَ السَّفِينَةِ يَأْتُونِي أَرْسَالًا يَسْأَلُونِي عَنْ هَذَا
الْحَدِيثِ...»^(٢) وفي رواية «يَأْتُونِي»^(٣).

المعنى الثالث:

الإرسال بمعنى الإسراع:

أصله: أن الرّسُلَ يدل على الانبعاث والامتداد^(٤).

وتقول: بعير رَسُلٌ: أي سهل السير^(٥).

و«المِرْسَالُ أيضاً: سهم صغير، وإنما سمي به؛ لخفته. وربما شبهت
الناقة به، فيقال: ناقة مِرْسَالٌ: سهلة السير»^(٦) وجمعها: مَرَايِيلُ، وإِبْلُ
مَرَايِيلٌ: منبعثة أنبعاثاً سهلاً»^(٧).

ومن شواهد استعمال هذا المعنى في السنة: قول ابن عباس

(١) انظر: لسان العرب: (٢٨١/١١)، معجم مقاييس اللغة: (٣٩٢/٢)، المغرب: (ص ١٨٨).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب المغازي، باب غزوة خيبر: (٨٠/٥)، ومسلم في
صحيحه: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل جعفر بن أبي طالب وأسماء بنت
عميس وأهل سفينتهم رضي الله عنهم (١٧٣/٧)، قال النووي: «أي أفواجاً، فوجاً بعد
فوج»، شرح النووي على صحيح مسلم: (٦٥/١٦ - ٦٦).

(٣) صحيح البخاري المطبوع مع فتح الباري: (٤٨٥/٧).

(٤) انظر: معجم مقاييس اللغة: (٣٩٢/٢).

(٥) الصحاح: (١٧٠٨/٤)، وفي المصباح المنير: (٢٢٦/١): (لين السير).

(٦) تاج العروس للزبيدي: (٣٤٤/٧).

وانظر: القاموس المحيط: (٣٨٤/٣).

(٧) المفردات للراغب: (ص ١٩٥).



رضي الله عنهما: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ، وَكَانَ أَجْوَدَ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ، حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ، وَكَانَ يَلْقَاهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ، فَيُدَارِسُهُ الْقُرْآنَ. فَلَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَجْوَدُ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ»^(١).

المعنى الرابع:

الإرسال من الاسترسال: بمعنى الاطمئنان:

يقال: «اسْتَرْسَلَ إِلَيْهِ: أَي انبسط، واستأنَسَ»^(٢).

ومنه: «الاسترسال إلى الإنسان: كالأستئناس، والطمأنينة إليه، والثقة به فيما يحدثه...» ولذا يقال: غَبِنَ الْمُسْتَرْسِلُ إِلَيْكَ رَبًّا»^(٣).

يتضح مما سبق أن الإرسال يستعمل في اللغة بمعان منها: الإطلاق، والإهمال، والتفرق، والإسراع، وقد يفيد الاستئناس والطمأنينة.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، باب كيف كان بدء الوحي: (٤/١) بلفظه، ونحوه في كتاب الصوم، باب أجود ما كان النبي ﷺ يكون في رمضان: (٢٢٨/٢)، وفي كتاب المناقب: باب صفة النبي ﷺ: (١٦٥/٤ - ١٦٦)،

وفي صحيح مسلم - كتاب الفضائل - باب كان النبي ﷺ أجود الناس بالخير: (٧٣/٧)، وفي صحيح ابن حبان - كتاب الصوم، باب فضل رمضان (الإحسان: ١٨٥/٥)، وفي سنن النسائي: كتاب الصيام - باب الفضل والجود في شهر رمضان: (١٢٥/٤)، وفي مسند الإمام أحمد: في مسند عبدالله بن عباس: (٢٣١/١، ٣٢٦، ٣٦٣)، وفي مسند السيدة عائشة رضي الله عنها: (١٣٠/٦).

قال النووي: «والريح المرسلة: (بفتح السين) والمراد: كالريح في إسراعها وعمومها» شرح النووي على مسلم: (٦٩/١٥).

(٢) الصحاح: (١٧٠٩/٤)، القاموس المحيط: (٣٨٤/٣)، وانظر: معجم مقاييس اللغة: (٣٩٣/٢).

(٣) لسان العرب: (٢٨٣/١١)، وانظر: تهذيب اللغة: (٣٩٣/١٢).

قيل: وهذا بين المتبايعين، حين يسترسل المشتري إلى البائع، فيزيد عليه في السلعة، فزيادته ظلم يشبه الربا.

ولم أجد شاهداً مقبولاً لهذا المعنى في السنة، وفيه أحاديث ضعيفة منها حديث جابر، وأنس عن رسول الله ﷺ قال: «غَبِنُ الْمُسْتَرْسِلُ رَبًّا»: رواه البيهقي، وحكم عليه بالضعف.



وإطلاق وصف المرسل على الحديث الذي حصل انقطاع في سنده -
في ضوء المعاني اللغوية المذكورة - وجهه كما أفاد العلائي^(١) - رحمه الله
تعالى - أن الراوي عندما حذف بعض الرواة، فكأنه أطلق الإسناد، ولم
يقيده براو معروف، ثم إن إسقاط بعض السند يعني: أن المذكور قبل
السقط لم يلقَ المذكور بعده، فأدى الإرسال إلى التفرقة بينهما، وبقي السند
متفرقاً غير متصل، وإسقاط الراوي بعض الإسناد يُشعر بأنه أسرع فيه،
واستعجل^(٢). وربما كان الدافع لبعض الرواة إلى الحذف من السند هو الثقة
بمن سمعوا منه الحديث، والاطمئنان إليه، فناسب إطلاق الإرسال بمعنى
الاسترسال. والله أعلم.



المطلب الثاني المرسل في الاصطلاح

إن الإرسال نوع من أنواع الانقطاع في السند، وقد اختلفت أنظار
المحدثين، والفقهاء، والأصوليين في تحديد موضع الانقطاع الذي يصدق
عليه اصطلاح المرسل، فاختلف مفهومه من فريق لآخر، ومن حين إلى

= انظر: السنن الكبرى للبيهقي: كتاب البيوع، باب ما ورد في غبن المسترسل:
(٣٤٩/٥)، ولفظ «غَبْنُ الْمُسْتَرْسِلِ حَرَامٌ» في مجمع الزوائد، كتاب البيوع: باب الغش
في البيوع: (٧٥/٤ - ٧٦).

قال الهيثمي: رواه الطبراني في الكبير، وفيه موسى بن عمير الأعمى، وهو ضعيف
جداً.

(١) هو صلاح الدين أبو سعيد خليل بن كَيْكَلْدِي العلائي الشافعي: كان إماماً محدثاً، وكان
حافظاً متقناً، جليلاً فقيهاً، أصولياً نحويّاً، أثنى عليه العلماء، وكان عارفاً بأسماء
الرجال، والعلل، والمتون، وله مصنفات نافعة (٦٩٤ - ٧٦١هـ).

انظر: طبقات الشافعية الكبرى: (١٠٤/٦)، طبقات الحفاظ للسيوطي: (ص ٥٢٨ -
٥٢٩).

(٢) انظر: جامع التحصيل: (ص ٢٣ - ٢٤).



حين، وكانت دائرته تتسع عند بعض العلماء، وتضيق عند آخرين.

وسأعرض في هذا المبحث - بإذن الله تعالى - الأقوال الواردة في تعريف الحديث المرسل، التي تعبر عن مذاهب المحدثين، والفقهاء، والأصوليين في تحديد ذلك المفهوم. وبالله التوفيق.

القول الأول في تعريف المرسل:

المرسل «هو: ما أضافه التابعي الكبير إلى النبي ﷺ»^(١). سواء أضاف قولاً، أم فعلاً، أم تقريراً، أم غير ذلك، صريحاً كان أم كناية ولم يذكر الوسطة التي تلقى عنها الحديث^(٢).

والتابعي الكبير: هو الذي لقي جماعة من الصحابة، وجالسهم، وكانت جُلّ روايته عنهم، وتقل روايته عن التابعين^(٣) مثل: سعيد بن المسيّب^(٤)، وقيس بن أبي حازم^(٥)، والشعبي، وأمثالهم.

(١) النكت لابن حجر: (٥٤٣/٢).

(٢) انظر: فتح المغيث للسخاوي: (١٣٥/١)، فتح الباقي للأنصاري: (١٤٤/١).

(٣) انظر: التمهيد: (٢٠/١)، مقدمة ابن الصلاح: (ص ٢٥)، جامع التحصيل للعلاني: (ص ٣١).

(٤) سعيد بن المسيّب بن حزن بن أبي وهب القرشي: ولد لستين مضتاً من خلافة عمر رضي الله عنه، من سادات التابعين، ومن الفقهاء الكبار، روى عن عمر، وعثمان، وعلي، وسعد بن أبي وقاص، وكان يرسل ومرسلاته أصح المراسيل. أثنى عليه الأئمة. ومن ذلك قول الإمام أحمد: «ومن كان مثل سعيد بن المسيّب ثقة من أهل الخير». مات بعد التسعين.

انظر: تاريخ الثقات للعجلي: (ص ١٨٨)، التاريخ الكبير: (٥١٠/٢/١ - ٥١١)، الثقات لابن حبان: (٢٧٣/٤)، الجرح والتعديل: (٥٩/١/٢ - ٦١)، تهذيب التهذيب: (٨٤/٤)، التقريب: (ص ٣٤١).

(٥) قيس بن أبي حازم الأحمسي البجلي: كوفي أدرك الجاهلية، ورحل إلى النبي ﷺ ليبيعه، فقبض وهو في الطريق، ولأبيه صحبة، ويقال لقيس رؤية، وقال العلاني وابن حجر: ولم يصح ذلك. قال ابن أبي حاتم: روى عن أبي بكر، وعمر، وعلي، وسعد بن أبي وقاص، وابن مسعود، وجريير البجلي، وأبي هريرة. ذكره الذهبي فيمن =



وتقييد المرسل بما أضافه التابعي الكبير: يُخرج ما أضافه التابعي الصغير إلى النبي ﷺ فيكون منقطعاً لا مرسلًا، وهذا القول حكاه ابن عبد البر - رحمه الله - عن بعض أهل العلم^(١).

والتابعي الصغير: هو من لقي قليلاً من الصحابة^(٢)، أو لقي جماعة منهم إلا أن جل روايته عن التابعين^(٣)، مثل: الزهري^(٤)، وأبي حازم سلمة بن دينار^(٥)، وغيرهما.

= تكلم فيه. وقال: ثقة عندهم إلا ما روى ابن المدني عن العطار قال: «منكر الحديث، ثم ذكر أحاديث فلم يصنع شيئاً، قيس حجة» وقال أبو داود: أجود التابعين إسناداً قيس بن أبي حازم، روى عن تسعة من العشرة، لم يرو عن عبدالرحمن بن عوف. قال ابن حجر: «ثقة من الثانية، مخضرم». مات سنة ٩٧ وقيل: غير ذلك.

انظر: التاريخ الكبير: (١٤٥/٤)، تاريخ الثقات للعجلي: (ص٣٩٢)، الثقات لابن حبان: (٣٠٧/٥)، سؤالات الأجرى أبا داود: (١١٣/٣)، الجرح والتعديل: (١٠٢/٢/٢)، ذكر أسماء من تكلم فيه وهو موثق للذهبي: (ص١٥٥)، جامع التحصيل: (ص٢٥٧)، تهذيب التهذيب: (٢٨٧/٨)، التقريب: (ص٤٥٦).

(١) انظر: التمهيد لابن عبد البر: (٢١/١).

(٢) المصدر السابق.

(٣) انظر: جامع التحصيل: (ص٢٨)، فتح المغيث للسخاوي: (١٣٦/١).

(٤) سمع الزهري من عدد من الصحابة، ذكر العراقي سبعة عشر ما بين صحابي، ومختلف في صحبته، وهو مع ذلك أكثر روايته عن التابعين، وذكر الحافظ ابن حجر: أن أكثر كبار التابعين قد ماتوا قبل طلبه للعلم. أما قول ابن الصلاح عنه: أنه لم يلق إلا الواحد، أو الاثنين، فأراد به التقليل، بدليل ما نقل عنه أنه كتب في حاشية المقدمة: أن هذا كالمثال في قلة ذلك. وإلا فالزهري لقي عشرة من الصحابة أو أكثر، وعليه فالتمثيل بالزهري في صفار التابعين تمثيل صحيح. والله أعلم.

انظر: النكت للزرکشي: (ص٥٦٥)، النكت لابن حجر: (٥٥٨/٢ - ٥٥٩)، التقيد والإيضاح: (ص٧٢)، خ الشذا الفياح: (ورقة ٣٥)، محاسن الاصطلاح: (ص١٣٣ - ١٣٥).

(٥) أبو حازم سلمة بن دينار الأعرج المدني: تابعي ثقة عابد. روى عن سهل بن سعد الساعدي، وأبي أمامة، وابن عمر، وابن عمرو بن العاص، ولم يسمع منهما، قال ابن حجر: «من الخامسة، مات في خلافة المنصور» قال خليفة: مات سنة ١٣٥ هـ.



وصورة المرسل على هذا القول: أن يقول التابعي الكبير، قال رسول الله ﷺ كذا، أو فعل كذا، أو فَعِلَ بحضرته كذا ولم ينكِر^(١)، أو يقول الراوي عن التابعي: يرفع الحديث، أو يبلغ به^(٢)، وما شابه ذلك.

وكل ما أضافه التابعي الكبير إلى النبي ﷺ دون ذكر الوسطة يدخل في هذه الصورة: كالأمر، والنهي، والرواية، والسماع، والجواب وغير ذلك^(٣). ومن ذلك على بعض الأقوال قول التابعي: أمرنا بكذا، ونهينا عن كذا^(٤). واختلف في قول التابعي: «من السنة كذا» هل يُعدُّ مرسلًا أم لا؟ ورجح ابن حجر - رحمه الله تعالى - تسميته مرسلًا^(٥). كما قد يدخل فيه ما يقوله التابعي مما لا مجال للرأي فيه^(٦).

ومنشأ التفرقة بين التابعي الكبير، والصغير: أن رواية التابعي الصغير جُلُّها عن التابعين، وتقل روايته عن الصحابة رضي الله عنهم فيقوى احتمال كون المحذوف من السند مع الصحابي تابعياً، أو أكثر، وعليه يُعدُّ ما يضيفه التابعي الصغير إلى النبي ﷺ منقطعاً لا مرسلًا^(٧). وهذا على القول بأن المنقطع هو ما لم يتصل إسناده بأي وجه كان^(٨)، ومع ظن كون الساقط من

= انظر: الطبقات لخليفة: (ص ٢٦٤)، التاريخ الكبير: (٧٨/٢/٢)، تاريخ الثقات للعجلي: (ص ١٩٦)، الجرح والتعديل: (١٥٩/١/٢)، التقريب: (ص ٣٤٧)، التهذيب: (١٤٣/٤).

- (١) انظر: النكت للزرکشي: (ص ٥٥٣)، النكت لابن حجر: (٥٤٠/٢).
- (٢) انظر: مقدمة ابن الصلاح: (ص ٢٥)، التبصرة للعراقي: (١٣٦/١)، وحكى السخاوي الاتفاق على ذلك في فتح المغيث: (١٢٦/١).
- (٣) انظر: الملا علي القاري على شرح النخبة: (ص ١١٠).
- (٤) انظر: التبصرة للعراقي: (١٣٨/١ - ١٣٩)، وذكر أن فيه احتمالين للغزالي، وعند ابن الصباغ: هو مرسل. فتح المغيث للسخاوي: (١٣٥/١).
- (٥) انظر: فتح الباري: (٥٣٥/٢)، نزهة النظر: (ص ٥٤)، وذهب فريق إلى أنه موقوف لا مرسل. انظر: شرح النووي على مسلم: المقدمة: (٣٠/١ - ٣١).
- (٦) انظر: حواشي الأجهوري: (ص ٥٤).
- (٧) انظر: التمهيد لابن عبد البر: (٢١/١)، تدريب الراوي: (١٩٦/١).
- (٨) سبق ذكر هذا التعريف للمنقطع (ص ١٠٩) من هذا البحث.



السند أكثر من واحد على التابع، وهذا ينطبق عليه حد المعضل، ومع ذلك لم يوصف بأنه معضل؛ لأن الإعضال خص بالسقوط الواضح لأكثر من واحد، فإذا تحقق سقوط اثنين فأكثر من السند كان معضلاً على المشهور، أما مع الاحتمال فلم يرد إطلاق الإعضال عليه^(١). والله أعلم.

والحديث الذي أضافه التابعي الكبير إلى النبي ﷺ لا خلاف بين العلماء في تسميته مراسلاً:

قال ابن عبد البر - رحمه الله تعالى^(٢) -: «فأما المرسل: فإن هذا الاسم أوقعوه - بإجماع - على حديث التابعي الكبير عن النبي ﷺ...».

وقال ابن الصلاح - رحمه الله تعالى^(٣) -: «وصورته التي لا خلاف فيها: حديث التابعي الكبير الذي لقي جماعة من الصحابة وجالسهم، كعبيد الله بن عدي بن الخيار^(٤)، ثم سعيد بن المسيب، وأمثالهما إذا قال: قال رسول الله ﷺ^(٥)».

(١) انظر: النكت لابن حجر: (٥٦١/٢)، لكن الذهبي ذكر أن غالب المحققين يعدون مراسيل صغار التابعين معضلات، ومنقطعات. الموقظة: (ص ٤٠).

(٢) التمهيد: (١٩/١).

(٣) المقدمة: (ص ٢٥)، ونقل الإجماع أيضاً النووي في التقريب: (ص ٢٩)، وابن جماعة في المنهل الروي: (ص ٥٩)، والطبي في الخلاصة: (ص ٦٤)، والكافي في المختصر: (ص ١٢٩).

(٤) عبید الله بن عدي بن الخيار القرشي: قال ابن حبان: ولد في زمان رسول الله ﷺ وذكره في الصحابة، ثم ذكره في ثقات التابعين، وهو من فقهاء قريش، وعلمائهم، قال العجلي: مدني تابعي ثقة، من كبار التابعين. وقال أبو حاتم: روى عن عمر، وعثمان، وكعب الأحبار. وقال العلائي: «ليست له صحبة ولا رؤية، بل هو تابعي، وحديثه مرسل». وقال ابن حجر: «كان هو في الفتح مميزاً فعُدَّ في الصحابة لذلك».

انظر: تاريخ الثقات للعجلي: (ص ٣١٨)، الجرح والتعديل: (٣٢٩/٢/٢)، الثقات لابن حبان: (٣٤٨/٣)، (٦٤/٥)، جامع التحصيل: (ص ٢٣٢)، الإصابة لابن حجر: (٧٤/٣)، التقريب: (ص ٣٧٣).

(٥) اعترض على ابن الصلاح في تمثيله بعبيد الله بن عدي؛ لأنه قد ذكر في جملة الصحابة، وكان يمكنه أن يحفظ عن النبي ﷺ وقد مثل به قبل ابن الصلاح: الحافظ ابن عبد البر =



ونقل الإجماع على ذلك، يعني: أن وصف هذه الصورة بالإرسال أمر لم يَنزاع فيه أحد، وهذا لا يمنع تسمية ما رفعه التابعي الصغير إلى النبي ﷺ مرسلًا أيضاً. والله أعلم.

ولم يرتضِ الحافظ ابن حجر - رحمه الله تعالى - تقييد التابعي بالكبير في تعريف المرسل، وقال^(١): «ولم أرَ تقييده بالكبير صريحاً عن أحد، لكن نقله ابن عبد البر عن قوم». ثم ذكر ابن حجر أن الإمام الشافعي - رحمه الله تعالى - وإن قيد المرسل الذي يقبل إذا اعتضد، بأن يكون من رواية التابعي الكبير، إلا أنه لا يلزم من ذلك أنه لا يسمي ما يضيفه التابعي الصغير إلى النبي ﷺ مرسلًا^(٢). وقد صرح الشافعي - رحمه الله تعالى - بتسمية رواية من دون كبار التابعين مرسلة في قوله^(٣): «ومن نظر في العلم بخبرة، وقلة غفلة استوحش من مرسل كل من دون كبار التابعين بدلائل ظاهرة».

القول الثاني في تعريف المرسل:

المرسل: هو: «ما سقط من آخره مَنْ بعد التابعي»^(٤).

وعلى هذا التعريف يطلق المرسل على ما أضافه التابعي إلى النبي ﷺ سواء كان تابعياً كبيراً، أم صغيراً.

= في التمهيد: (١٩/١)، ورد الاعتراض: بأن من ذكر ابن عدي في الصحابة جرى فيه على قاعدتهم في ذكر من عاصره - ﷺ - على القول الضعيف في حد الصحابي، وهو ليس بصحابي، فهو لم يرَ النبي ﷺ وإنما روى عن عمر، وعثمان، وعلي، ولم يسمع من أبي بكر رضي الله عنهم ولهذا ذكره خلق في جملة التابعين.
انظر: النكت للزرکشي: (ص ٥٥١)، محاسن الاصطلاح: (ص ١٣٢)، التقييد والإيضاح: (ص ٧١)، خ الشذا الفياح: (ورقة ٣٥)، النكت لابن حجر: (٢/٥٤٠ - ٥٤١).

(١) النكت: (٢/٥٤٣).

(٢) المصدر السابق.

(٣) الرسالة: (ص ٤٦٧).

(٤) نزهة النظر لابن حجر: (ص ٤١).



فصورته: أن يقول التابعي: قال رسول الله ﷺ كذا، أو فعل كذا، أو فعل بحضرته كذا ولم ينكر، أو نحو ذلك مما يضيفه التابعي إلى النبي ﷺ^(١) صريحاً، أو كناية^(٢)، ولا يذكر الوسطة. ومن ذلك أيضاً أن يذكر التابعي قصة لم يحضرها، ولو جاز في نفس الأمر أنه سمع من الصحابي الذي وقعت له تلك القصة^(٣).

وزاد الحافظ ابن حجر - رحمه الله تعالى - في التعريف قيداً آخر، فقال^(٤): «المرسل: ما أضافه التابعي إلى النبي ﷺ مما سمعه من غيره». ليخرج بذلك: ما رفعه التابعي الذي سمع من النبي ﷺ وهو لم يسلم بعد، ثم أسلم، ولم يلق الرسول ﷺ بعد إسلامه، فلم تحصل له الصحبة. فهو تابعي اتفاقاً؛ لأنه لم يكن مؤمناً عند الرؤية، وحديثه الذي سمعه من النبي ﷺ لا يعد مرسلًا بل هو مسند^(٥)؛ لأن العبرة بالرواية وهذا تحمل عن النبي ﷺ وهو يدرك الرواية، وإن كان غير عدل عند التحمل، لكنه صار عدلاً حين الأداء، ومثال ذلك: التنوخي^(٦)، وهو تابعي حكماً، وحديثه الذي سمعه من النبي ﷺ أخرجه الإمام أحمد في مسنده، وساق مساق الأحاديث المسندة^(٧). بخلاف من كان غير مميز حين الرؤية فهو لم يكن أهلاً للتحمل، فحقيقة روايته أنها عن غير النبي ﷺ فهي مرسله لا

(١) انظر: المصدر السابق.

(٢) انظر: فتح الباقي: (١/١٤٤).

(٣) انظر: فتح الباري: (٨/٧١٦).

(٤) النكت: (٢/٥٤٦).

(٥) انظر: المصدر السابق، النكت للزركشي: (ص ٥٥٠).

(٦) التنوخي: قال أبو زرعة: رسول هرقل إلى النبي ﷺ روى عنه سعيد بن أبي راشد، وقيل: رسول قيصر. وذكره ابن حجر فيمن أبهم، ولكن ذكر نسبه.

انظر: ذيل الكاشف: لأبي زرعة أحمد بن عبدالرحيم العراقي، ط ١/، ١٤٠٦هـ، دار الكتب العلمية - بيروت: (ص ٣٥٧)، تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة لابن حجر، ط بدون، دار الكتاب العربي: (ص ٥٣٥).

(٧) حديثه في مسند الإمام أحمد: (٣/٤٤١).



متصلة^(١). ومثال ذلك: محمد بن أبي بكر الصديق^(٢)، فحديثه مرسل، وإن أدرك من حياة النبي ﷺ عدة أشهر. أما التابعي الذي لم يصح سماعه من أحد من الصحابة: فما يرفعه إلى النبي ﷺ يعد منقطعاً لا مرسلًا^(٣)؛ للجزم بسقوط راو أو أكثر مع الصحابي. والله أعلم.

والقيد الذي ذكره الحافظ ابن حجر متعين، وربما أعرضوا عن ذكره في التعريف لندوره^(٤)، أو لأنهم أرادوا بالتابعي في تعريف المرسل: من لم يلق النبي ﷺ أصلاً، وهذا الذي لقيه ﷺ في حكم التابعي؛ لوجود الرواية، إلا أنه فاته شرطها، وعُيِب المرسل جهالة الواسطة، وهي هنا مفقودة؛ فخرج عن كونه مرسلًا^(٥).

ولم يرد في تعريف المرسل ما يفيد اشتراط الاتصال في بقية الإسناد، غير أن الحاكم - رحمه الله تعالى - قد نقل عن مشايخ الحديث تقييدهم المرسل بما اتصل سنده إلى التابعي، فقال^(٦): «... فإن مشايخ الحديث لم يختلفوا في أن الحديث المرسل هو: الذي يرويه المحدث بأسانيد متصلة إلى التابعي، فيقول التابعي قال رسول الله ﷺ». وممن صرح باشتراط ذلك المياشي^(٧).

(١) انظر: نزهة النظر: (ص ٥٦)، تدريب الراوي: (١/١٩٦)، ألفية السيوطي بشرح أحمد شاكر: (ص ٢٦).

(٢) محمد بن أبي بكر الصديق، أبو القاسم: ولد عام حجة الوداع بذي الحليفة، روى عن أبيه مرسلًا، ذكره ابن حبان فيمن له صحبة، وقال العجلي: لم يكن له صحبة، وقال ابن حجر: له رؤية، وقتل سنة ٣٨ هـ وكان علي يثني عليه.
انظر: تاريخ الثقات للعجلي: (ص ٤٠١)، الثقات لابن حبان: (٣/٣٦٨)، أسد الغابة: (٤/٣٢٤)، الإصابة: (٣/٤٧٢)، التقريب: (ص ٤٧٠).

(٣) انظر: الملا علي القاري على شرح النخبة: (ص ١١٠)، وهذا على القول بالاكْتفاء بقاء الصحابي في تعريف التابعي، خلافاً لمن اشترط السماع، أو طول الملازمة. راجع نزهة النظر: (ص ٥٦).

(٤) انظر: فتح المغيث للسخاوي: (١/١٣٥).

(٥) انظر: النكت للزركشي: (ص ٥٥٠ - ٥٥١)، وزقله الأجهوري في حواشيه على شرح الزرقاني: (ص ٥٤).

(٦) معرفة علوم الحديث: (ص ٢٥).

(٧) ما لا يسع المحدث جهله: (ص ١١).



وظاهر هذا القيد يقتضي أنه إذا انقطع الإسناد قبل التابعي، ثم سقط من بعد التابعي، لم يكن الحديث مرسلًا. ولعلمهم أرادوا أن الإرسال يتحقق بقول التابعي: قال رسول الله ﷺ كذا، أو فعل كذا، أو غير ذلك، دون حصول انقطاع آخر في السند، بل يتحقق الإرسال بحذف مَنْ فوق التابعي، ولو حذف معه آخر لاجتماع في السند نوعان من الانقطاع، ولصار الحديث مردوداً عند جمهور المحدثين، فلا يدخل في المرسل المختلف في حكمه، والله أعلم.

وتعريف المرسل: بما أضافه التابعي - كبيراً كان أم صغيراً - إلى النبي ﷺ اختاره ابن الصلاح، وقال^(١): «والمشهور التسوية بين التابعين أجمعين في ذلك رضي الله عنهم».

وهذا القول في تعريف المرسل هو الذي عليه جمهور المحدثين^(٢)، وهو المشهور في استعمال أهل الحديث^(٣)، واختاره طائفة من الأصوليين منهم: ابن حزم، وأبو المظفر بن السمعاني^(٤)، ونقله العلائي^(٥) عن

(١) المقدمة: (ص ٢٥).

(٢) انظر: خ مقدمة الإكمال: للقاضي عياض: (لوحه ١)، جامع التحصيل: (ص ٢٩)، النكت لابن حجر: (٢/٥٤٣)، وراجع: شرح النووي على مسلم: (١/٣٠)، تنقيح الأنظار: (١/٢٨٣)، خ الغاية للسخاوي: (ص ١٠٧)، خ هدي الأبرار: (ص ٦٦).

(٣) انظر: الكفاية: (ص ٣٨٤)، التبصرة للعراقي: (١/١٤٤)، خ الشذا الفياح: (ورقة: ٣٥)، المختصر للكافي: (ص ١٢٨ - ١٢٩).

(٤) انظر: تعريف ابن حزم في النبذ في أصول الفقه: بتحقيق د. أحمد حجازي، ط ١/١٤٠١هـ: (ص ٣٠)، وقال بخلافه في الإحكام في أصول الأحكام: (٢/٢) وسيأتي، وانظر تعريف ابن السمعاني في قواطع الأدلة: لوحه: (١/١٢٠).

(٥) في جامع التحصيل: (ص ٢٩)، وانظر: النكت: (٢/٥٤٦)، وفيه قول ابن فُوزك على ما نقله المازري، ونقل إمام الحرمين عن أبي بكر بن فورك أنه يسمي قول التابعي: قال رسول الله ﷺ منقطعاً، ويسمي ذكر الوساطة على الإجمال مرسلًا، كقول التابعي: قال رجل: قال رسول الله ﷺ.

انظر: البرهان في أصول الفقه، لإمام الحرمين الجويني، ط ٢/١٤٠٠هـ، دار الأنصار بالقاهرة: (١/٦٤١).



أبي بكر بن فورك^(١)، وأبي نصر بن الصباغ^(٢)، وعَبَّر القرافي^(٣) وغيره عن هذا القول بأن الإرسال هو: «إسقاط صحابي من السند»^(٤) وهو تعريف منتقد؛ إذ لا يتعين فيما يرفعه التابعي إلى النبي ﷺ أن يكون المحذوف من السند الصحابي فقط^(٥)، ذلك أن التابعي قد يسمع الحديث من تابعي آخر،

= وهذا يخالف ما نقله العلائي، وقد رجح الزركشي قول إمام الحرمين؛ لأنه ثقة فيما ينقل، وقال: «فعل المازري سقط من نسخته ذلك». انظر: خ البحر المحيط: (٣/لوحه ١١٣).

وأقول: لعل العلائي اعتمد على ما نقله المازري، والله أعلم.

(١) محمد بن الحسن بن فُوزك، وكنيته أبو بكر: كان فقيهاً متكلماً أصولياً أديباً نحوياً واعظاً زاهداً، كان كثير التنقل في طلب العلم وله مصنفات في أصول الدين، وأصول الفقه، بلغت قريباً من المائة، توفي مسموماً سنة ٤٠٦ هـ. انظر: وفيات الأعيان: (٤/٢٧٢)، طبقات الشافعية الكبرى: (٣/٥٢)، شذرات الذهب: (١٨١/٣ - ١٨٢).

(٢) أبو نصر بن الصباغ: عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد، وعرف بابن الصباغ؛ لأن أحد أجداده كان صباغاً، كان بارعاً في الفقه والأصول، قال ابن عقيل: كملت له شرائط الاجتهاد المطلق، ألف كثيراً في فنون شتى، وكان من أوائل من ولي النظامية ببغداد (٤٠٠ - ٤٧٧ هـ).

انظر: وفيات الأعيان: (٣/٢١٧)، طبقات الشافعية الكبرى: (٣/٢٣٠)، شذرات الذهب: (٣/٣٥٥).

(٣) هو أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن البهسي المصري المالكي يلقب بشهاب الدين: كان إماماً بارعاً في الفقه، والأصول، وله معرفة بالتفسير، وانتهت إليه رئاسة الفقه على مذهب مالك، له مؤلفات عديدة، وشرح المحصول للرازي، توفي سنة ٦٨٤ هـ. انظر: الديباج المذهب لابن فرحون: (١/٢٣٦ - ٢٣٩).

(٤) شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول: شهاب الدين أبو العباس أحمد القرافي، تحقيق: طه عبدالرؤوف، ط/ ١، ١٣٩٣ هـ، شركة الطباعة الفنية بمصر: (ص ٣٨٠)، وقريب منه تعريف البيقوني في منظومته. انظر: التقارير السنوية: (ص ١٣)، العدوي في حاشية لقط الدرر: (ص ٧٣)، والقاسمي في قواعد التحديث: (ص ١٣٣)، وسارت عليه بعض الكتب الحديثة. انظر: تبسيط علوم الحديث للمطيعي: (ص ٤٨)، الوسيط في علم مصطلح الحديث للدكتور نصر فريد، ط ١، الأمانة بمصر: (ص ٨٢).

(٥) انظر: فتح المغيث للسخاوي: (١/١٣٥).



والتابعي الآخر سمعه من آخر وهكذا. وقد كشف العلماء بالاستقراء عن وجود سند تتابع على روايته ستة من التابعين، أو سبعة كل منهم يروي عن الآخر^(١). فإذا رفع التابعي الحديث إلى النبي ﷺ احتتمل حذف أكثر من واسطة، فكان الأولى ألا يقصر المرسل على ما سقط منه الصحابي. ولعل من قال ذلك جرى فيه على الغالب، أو أراد أن الصحابي محذوف يقيناً في رواية التابعي عن رسول الله ﷺ وحذف غيره أدركه العلماء بالتتابع، ومعرفة أحوال الرواة، ولذا ورد في تعريف المرسل: «أنه ما سقط من منتهاه ذكر الصحابي، بأن يقول التابعي: قال رسول الله ﷺ»^(٢). وهذا التعريف أدق من سابقه؛ حيث لا يمنع إسقاط راو - مع الصحابي - أو أكثر. والله أعلم.

القول الثالث في تعريف المرسل:

المرسل: «قول غير الصحابي: قال ﷺ كذا»^(٣).

وعليه فالمرسل يطلق على كل ما لم يذكر فيه الصحابي، سواء ذكر فيه التابعي، أم لا. فيدخل في عمومه قول كل من لم تصح له صحبة.

(١) انظر: نزهة النظر: (ص ٤١)، وانظر المثال على هذا في سنن النسائي كتاب الافتتاح: الفضل في قراءة ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، ولفظ الحديث: «أخبرنا محمد بن بشار قال: حدثنا عبدالرحمن قال: حدثنا زائدة عن منصور عن هلال بن يساف عن ربيع بن خثيم عن عمرو بن ميمون عن ابن أبي ليلى عن امرأة عن أبي أيوب عن النبي ﷺ قال: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ ثلث القرآن»، قال السيوطي: فيه ستة من التابعين، أولهم منصور، والمرأة هي: امرأة أبي أيوب.

انظر: سنن النسائي بشرح السيوطي: (١٧١/٢ - ١٧٣).

(٢) وهو تعريف ابن دقيق العيد في الاقتراح: (ص ١٦)، وقريب منه تعريف ابن العربي المالكي في عارضة الأحوذى بشرح صحيح الترمذي: ط بدون، دار الكتب العلمية: (٣١٠/١٣ - ٣١١)، والذهبي في الموقظة: (ص ٣٨).

(٣) جمع الجوامع المطبوع، مع حاشية العطار على جمع الجوامع للعلامة الشيخ حسن العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع للإمام ابن السبكي، ط بدون: (٢٠١/٢)، وانظر: الإحكام لابن حزم: (٢/٢)، المختصر في أصول الفقه لابن اللحام، تحقيق: د. محمد بقا، ط ١٤٠٠هـ، دار الفكر بدمشق: (ص ٩٦).



وإن تأخر عصره^(١) - ويتحقق ذلك بالإسناد الذي حذف منه الصحابي فقط، ورفعه التابعي إلى النبي ﷺ فيساوي المرسل - على المشهور عند المحدثين - كما يتحقق بالإسناد الذي حذف منه الصحابي والتابعي، ورفعه تابع التابعي إلى النبي ﷺ فيساوي المعضّل والمعلّق عند المحدثين. وبهذا يكون المرسل هنا أعم من المرسل عند جمهور المحدثين، ويتحقق الإرسال بحذف الصحابي من السند، ورفع الحديث إلى النبي ﷺ فشرط إطلاق المرسل هو: إسقاط الراوي الوسائط بينه وبين النبي ﷺ:

أما إذا ذكّر الصحابي، وهو قد سمع من النبي ﷺ هذا الحديث^(٢)، فلا يسمى الحديث مرسلًا، وإن انقطع السند قبل الصحابي^(٣).
والمرسل ليس قاصراً على نقل القول، بل نقل الفعل داخل فيه، كأن يقول الراوي: فعل رسول الله ﷺ كذا^(٤).

وهذا القول في تعريف المرسل عزاه الحاكم إلى مشايخ أهل الكوفة^(٥)، وهو التعريف المشهور عند الأصوليين^(٦)،

(١) انظر: النكت لابن حجر: (٥٤٤/٢).

(٢) ذكرت هذا القيد؛ لأن ما يرويه الصحابي، ولم يسمعه من النبي ﷺ يعد نوعاً من أنواع المرسل على ما ذكره العلماء. انظر: أصول البزدوي المطبوع مع كشف الأسرار على أصول فخر الإسلام البزدوي والشرح للبخاري ط ١٣٩٤هـ، دار الكتاب العربي - بيروت (٢/٣)، وانظر: كشف الأسرار شرح المصنف على المنار لأبي البركات النسفي، ط ١، ١٤٠٦هـ، دار الكتب العلمية، بيروت: (٤٢/٢) وسيأتي الكلام على إرسال الصحابة بإذن الله.

(٣) انظر: النكت للزرکشي: (ص ٥٥٧)، محاسن الاصطلاح للبلقيني: (ص ١٣٣).

(٤) انظر: حاشية التفتازاني على مختصر المنتهى، ط ٢، ١٤٠٣هـ، دار الكتب العلمية: (٧٤/٢).

(٥) معرفة علوم الحديث: (ص ٢٦).

(٦) نص على هذا جمع من الأصوليين منهم: الزركشي في خ البحر المحيط: (لوحة: ١٢ب)، الجلال المحلي في شرحه على جمع الجوامع، المطبوع مع حاشية العطار: (٢٠١/٢)، زكريا الأنصاري في غاية الوصول، ط ١٣٦٠هـ، البابي الحلبي بمصر: (ص ١٠٥)، الشوكلي في إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: محمد الشوكاني، ط ١٣٩٩هـ، دار المعرفة، بيروت: (ص ٦٤).



ولم يشترط الآمدي^(١) وابن الحاجب^(٢) - رحمهما الله تعالى - ومن وافقهما^(٣) أكثر من كون الراوي عدلاً .

قال الآمدي^(٤) - رحمه الله تعالى - : « صورته ما إذا قال من لم يلئق النبي ﷺ وكان عدلاً : قال رسول الله ﷺ » .

وقال ابن الحاجب^(٥) - رحمه الله تعالى - : « وهو أن يقول عدل ليس بصحابي : قال ﷺ » .

واشترط الكمال ابن الهمام^(٦) ،

(١) علي بن أبي علي أبو الحسن سيف الدين الآمدي، الفقيه الأصولي: نشأ حنبلياً، ثم تذهب بمذهب الشافعي، وأحكم أصول الفقه، وأصول الدين والفلسفة، له مصنفات فوق العشرين (٥٥١ - ٦٣١هـ).

انظر: وفيات الأعيان: (٢٩٣/٣)، طبقات الشافعية الكبرى: (١٢٩/٥ - ١٣٠)، شذرات الذهب: (١٤٤/٥ - ١٤٥).

(٢) عثمان بن عمر بن أبي بكر، المصري الدمشقي، ثم الإسكندري، أبو عمرو المعروف بابن الحاجب: الفقيه المالكي، برع في علم الأصول، وفي العربية، والقراءات، له مصنفات في الفقه، والأصول، والنحو، والصرف، والقراءات، والعروض (٥٧٠هـ - ٦٤٦هـ).

انظر: وفيات الأعيان: (٢٤٨/٣ - ٢٥٠)، الديباج المذهب: (٨٦/٢ - ٨٩)، شذرات الذهب: (٢٣٤/٥).

(٣) مثل: ابن عبد الشكور في مسلم الثبوت، المطبوع بهامش المستقصى، ط ٢، ١٤٠٣هـ، دار الكتب العلمية: (١٧٤/٢).

(٤) الإحكام في أصول الأحكام لسيف الدين أبي الحسن علي الآمدي، ط ١٤٠٣هـ، دار الكتب العلمية - بيروت: (١٧٧/٢).

(٥) منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل: لجمال الدين عثمان بن عمرو، ط ١، ١٤٠٥هـ، دار الكتب العلمية - بيروت: (ص ٨٧).

(٦) محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد الشهير بابن الهمام الإسكندري: برع في الفقه وأصوله، وفي أصول الدين، والتفسير، والحديث، والمنطق، والعربية، قيل: كان يختار ما يظمن قلبه إلى دليله، وإن خالف مذهبه الحنفي (٧٩٠ - ٨٦١هـ).

انظر: الفوائد البهية في تراجم الحنفية: لأبي الحسنات اللكنوي، ط بدون، دار المعرفة، بيروت: (ص ١٨٠ - ١٨١)، شذرات الذهب: (٢٩٨/٧)، الفتح المبين للمراغي: (٣٥/٣ - ٣٨).



ومن وافقه^(١): أن يكون الراوي المرسل إماماً من أئمة النقل، وهو من له أهلية الجرح والتعديل.

قال ابن الهمام^(٢) - رحمه الله تعالى -: «المرسل: قول الإمام الثقة: قال عليه السلام، مع حذف من السند». وعليه فقول الراوي غير الإمام: قال ﷺ، لا يعد مرسلًا. ولعلمهم قيده بذلك؛ لئبنا عليه حكم المرسل، كما سبتين في موضعه بإذن الله.

وتعريف المرسل: بمرفوع غير الصحابي - سواء اشترط كون المرسل إماماً أم لم يشترط - يقتضي بظاهره أن المرسل يصدق على كل رواية أسقط فيها الراوي الوسائط بينه وبين النبي ﷺ سواء أكان تابعياً، أم تابع تابعي فمن بعده^(٣). وذهب العلائي - رحمه الله تعالى - إلى تخصيص ذلك بالأعصار الأولى: عصر التابعين وأتباعهم، وقصر التوسع في تعريف المرسل على الغلاة من متأخري الحنفية^(٤)، ووافقه على هذا الحافظ ابن حجر رحمه الله^(٥).

وأقول - والله تعالى أعلم - إن هذا التوسع لم ينفرد به الأحناف، بل قال به طائفة من الشافعية، والحنابلة، والمالكية^(٦). كما أن الحاكم

(١) مثل ابن نجيم زين الدين بن إبراهيم في فتح الغفار بشرح المنار، ط/بدون، الحلبي بمصر: (٩٣/٢)، وعزاه إلى اصطلاح الفقهاء والأصوليين.

(٢) تحرير الإمام الكمال بن الهمام في علم الأصول، المطبوع مع التقرير والتحبير، ط ٢، ١٤٠٣هـ، دار الكتب العلمية، بيروت: (٢٨٨/٢).

(٣) صرح بهذا كل من: ابن السبكي الشافعي المذهب في الإبهاج في شرح المنهاج: تأليف علي السبكي، وولده تاج الدين السبكي، ط دار الكتب العلمية، بيروت: (٣٣٩/٢)، والزركشي في: خ البحر المحيط: (٣/لوحه: ١٢ب)، ونسبها إلى الأصوليين، وابن النجار الحنبلي في شرح الكوكب المنير، تحقيق: د. محمد الزحيلي، د. نزيه حماد، ط ١٤٠٠هـ، دار الفكر بدمشق: (٥٧٤/٢)، والأنصاري في غاية الوصول: (ص ١٠٥).

(٤) انظر: جامع التحصيل: (ص ٣٠).

(٥) انظر: النكت: (٥٤٥/٢)، وراجع كلام اللكنوي حول هذا في ظفر الأمان: (ص ١٨٩).

(٦) انظر: الهامش السابق: رقم (٤).



النيسابوري صرح بأن الإطلاق جرى عليه الأحناف، ولم يخصه بالمتأخرين، قال^(١): «فأما مشايخ أهل الكوفة فكل من أرسل الحديث عن التابعين، وأتباع التابعين ومن بعدهم من العلماء فإنه عندهم مرسل محتج به».

وهذا القول في تعريف المرسل - كما هو ظاهر - هو قول جمهور الأصوليين، وقد ذهب إليه من المحدثين: الحاكم - رحمه الله تعالى - إلا أنه خصه بالأئمة من التابعين، وأتباعهم، فقال في المدخل^(٢): «وهو قول الإمام التابعي، أو تابع التابعي: قال رسول الله ﷺ وبينه وبين رسول الله ﷺ قرن أو قرنان، ولا يذكر سماعه من الذي سمعه». وما ذهب إليه في المعرفة خلاف ذلك، فقد صرح بأن ما يرفعه أتباع التابعين يسمى: معضلاً، لا مرسلًا^(٣). وهذا ما عليه جمهور المحدثين. والله أعلم.

القول الرابع في تعريف المرسل:

المرسل هو: «ما سقط من سنده رجل واحد»^(٤). فالمرسل على هذا هو: كل ما حصل في إسناده انقطاع، بحذف راو من الرواة - صحابياً كان المحذوف، أم غير صحابي - فيصدق التعريف على ما حذف منه الصحابي، ورواه التابعي عن النبي ﷺ فيساوي المرسل على المشهور عند المحدثين، كما يصدق على ما حذف منه التابعي، ورواه تابع التابعي عن الصحابي، وعلى أي صورة يترك الراوي فيها رجلاً في الوسط^(٥). فيلتقي مع المنقطع بالمعنى المشهور عند المحدثين الذي يخص المنقطع: بما

(١) المعرفة: (ص٢٦).

(٢) المدخل في أصول الحديث: (ص١٢).

(٣) انظر: المعرفة: (ص٢٥ - ٢٦، ٣٦)، ووافقه البغوي في شرح السنة: (١/٢٤٥).

(٤) جامع التحصيل للعلائي: (ص٣١)، وانظر: أحكام الفصول في أحكام الأصول لأبي الوليد الباجي، تحقيق: عبدالمجيد تركي، ط١، ١٤٠٧هـ، دار الغرب الإسلامي - بيروت: (ص٣٤٩).

(٥) انظر: العدة في أصول الفقه: للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين، تحقيق: د. أحمد المبارك. ط١، ١٤٠٠هـ، مؤسسة الرسالة (٣/٩٠٦).



سقط منه رجل في أثناء السند^(١).

وهذا التعريف اختاره أبو الحسين البصري^(٢)، والقاضي أبو يعلى^(٣)،
وجرى عليه الشيرازي^(٤) في اللمع^(٥)، والغزالي^(٦) في المستصفى^(٧)، كما

- (١) راجع القول المشهور في تعريف المنقطع: (ص ١١٥) من هذا البحث.
- (٢) في المعتمد في أصول الفقه: لأبي الحسين البصري، ط ١، ١٤٠٣هـ، دار الكتب العلمية، بيروت: (١٤٣/٢).
- وأبو الحسين البصري هو: محمد بن علي بن الطيب البصري، أحد أئمة المعتزلة، سكن بغداد، ودرس بها الكلام، له تصانيف كثيرة في علمي الأصول، والكلام، قال ابن حجر: ليس بأهل للرواية. مات سنة ٤٣٦هـ.
- انظر: تاريخ بغداد: (١٠٠/٣)، وفيات الأعيان: (٢٧١/٤)، لسان الميزان لابن حجر، ط ٣، ١٤٠٦هـ، مؤسسة الأعلى، بيروت: (٢٩٨/٥)، شذرات الذهب: (٢٥٩/٣).
- (٣) في العدة: (٩٠٦/٣)، وواقفه ابن قدامة المقدسي في روضة الناظر وجنة المناظر، ط ١، ١٤٠١هـ، دار الكتب العلمية - بيروت: (ص ٦٤)، وأبو الخطاب الكلوذاني في التمهيد في أصول الفقه بتحقيق: د. محمد بن علي: (ص ١٣٠).
- وأبو يعلى هو محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد بن الفراء، المعروف بالقاضي: فقيه حنبلي، انتهت إليه رئاسة الحنابلة في وقته، له تصانيف كثيرة مفيدة (٣٨٠ - ٤٥٨هـ).
- انظر: طبقات الحنابلة للقاضي أبي الحسين محمد بن أبي يعلى، ط بدون، دار المعرفة: (١٩٣/٢)، شذرات الذهب: (٣٠٦/٣).
- (٤) أبو إسحاق الشيرازي: إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي، الفقيه الشافعي الأصولي، المؤرخ الأديب، اشتهر بالجدل والخلاف، انتهت إليه رئاسة المذهب، وله مصنفات في الفقه، والأصول، وفي طبقات الفقهاء: (٣٩٣ - ٤٧٦هـ).
- انظر: وفيات الأعيان: (٢٩/١)، طبقات الشافعية الكبرى: (٨٨/٣)، شذرات الذهب: (٣٤٩/٣).
- (٥) اللمع في أصول الفقه للشيرازي، ط ١، ١٤٠٥هـ، دار الكتب العلمية، بيروت: (ص ٧٤).
- (٦) هو محمد بن محمد بن أحمد الغزالي الملقب بحجة الإسلام، أبو حامد: الفقيه الشافعي الأصولي المتصوف، له مصنفات في الفقه، والأصول: (٤٥٠ - ٥٠٥هـ).
- انظر: وفيات الأعيان: (٢١٦/٤)، طبقات الشافعية الكبرى: (١٠١/٤)، شذرات الذهب: (١٠/٤ - ١٣).
- (٧) المستصفى من علم الأصول: للغزالي، ط ٢، ١٤٠٣هـ، دار الكتب العلمية: (١٦٩/١).



حكاه العلائي عن طائفة من الأصوليين^(١)، وحكاه ابن عبد البر - رحمه الله تعالى - عن طائفة من أهل الحديث لم يرتضوا إطلاق التدليس على ما يرويه الرجل عمن لم يلقه، وسموه إرسالاً، وقالوا: «وكما جاز أن يرسل سعيد عن النبي ﷺ وعن أبي بكر، وعمر، وهو لم يسمع منهما، ولم يُسم أحدٌ من أهل العلم ذلك تدليساً، كذلك مالك عن سعيد بن المسيب»^(٢).

وإذا ذكر الراوي من حدّته ذكراً لا يعرف به، كقوله: حدثني رجل، أو حدثني ثقة، فهو مرسل أيضاً عند الغزالي^(٣)، وأبي يعلى^(٤)، وإمام الحرمين^(٥)، وغيرهم^(٦). أما جمهور المحدثين فلا يسمون هذا مرسلًا، بل هو متصل فيه مجهول، أو يسمونه منقطعاً - كما سبق بيانه^(٧) - إلا ما كان

- (١) هم: أبو الحسين بن القطان، والمازري، وأبو الحسن الأبياري، وأبو العباس القرطبي. انظر: جامع التحصيل: (ص ٢٦)، وراجع خ البحر المحيط: (٣/لوحه: ١١٣)، ونقله ابن حجر عن أبي منصور: النكت: (٥٤٣/٢).
- (٢) التمهيد: لابن عبد البر: (١٥/١ - ١٦).
- (٣) انظر: المنحول من تعليقات الأصول لأبي حامد الغزالي، تحقيق: د. محمد هيتو، ط ٢، ١٤٠٠هـ، دار الفكر بدمشق: (ص ٢٧٢).
- (٤) انظر: العدة في أصول الفقه: (٣/٩٠٦).
- (٥) انظر: البرهان في أصول الفقه: (١/٦٣٣)، وذكر أن في كلام الشافعي إشارة إلى هذا: (ص ٦٤٨).
- وإمام الحرمين: هو عبدالملك بن عبدالله بن يوسف أبو المعالي الجويني النيسابوري. قال ابن خلكان: «أعلم المتأخرين من أصحاب الإمام الشافعي على الإطلاق، المجمع على إمامته، المتفق على غزارة مادته، وتفننه في العلوم»، جاور بمكة المكرمة، وبالمدينة يفتي ويدرس؛ فلهذا قيل له: إمام الحرمين، وأثنى عليه علماء عصره، وله مصنفات كثيرة (٤١٩ - ٤٧٨هـ).
- انظر: وفيات الأعيان: (٣/١٦٧ - ١٦٩)، طبقات الشافعية الكبرى: (٣/٢٤٩)، شذرات الذهب: (٣/٣٥٨).
- (٦) انظر: التمهيد للكلوذاني: (ص ١٣٠)، المسودة في أصول الفقه لآل تيمية، جمعها شهاب الدين أبو العباس الحنبلي، تحقيق: محمد محيي الدين، دار الكتاب العربي - بيروت: (ص ٢٥٥ - ٢٥٧)، خ البحر المحيط للزركشي: (٣/لوحه: ١١٣)، فوائح الرحموت للأنصاري: (٢/١٧٧).
- (٧) راجع (ص ١١٠) من هذا البحث.



من بعض المحدثين، كأبي داود؛ حيث يذكر في مراسيله ما قال فيه الراوي: عن رجل، أو حدثني رجل^(١). وكذا البيهقي^(٢)؛ حيث أطلق وصف المرسل على ما قال فيه التابعي: عن رجل من الصحابة^(٣).

ونقل الحافظ ابن حجر عن إلكيا الهراسي حكايته: أن مصطلح المحدثين تخصيص المرسل بما قال فيه الراوي: حدثني فلان عن رجل، ولم يوافق ابن الصلاح على هذا^(٤).

وتعريف المرسل بما سقط منه راو في أي موضع حكاه الخطيب البغدادي - رحمه الله تعالى - عن أصحاب الحديث، ثم ذكر أن أكثر استعمالهم وصف المرسل فيما رواه التابعي عن النبي ﷺ أما ما يرويه من دون التابعين عن الصحابة، فالغالب عندهم تسميته: منقطعاً^(٥).

وفي الاقتراح^(٦): «وقد يطلق بعض القدماء المرسل على: ما سقط منه رجل مطلقاً، وإن كان في أثائه».

- (١) انظر شواهد لذلك في المراسيل، ط بدون، صبيح بمصر: (ص ٤، ٤٠، ٥٥).
- (٢) أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي الفقيه الشافعي: حافظ مشهور، غلب عليه الحديث، واشتهر به، وصنف فيه كثيراً، كما صنف في نصره المذهب الشافعي: (٣٨٤ - ٤٥٨هـ).
- انظر: وفيات الأعيان: (٧٥/١)، طبقات الشافعية الكبرى: (٣/٣)، تذكرة الحفاظ: (١١٣٢/٣ - ١١٣٣).
- (٣) قاله ابن كثير في اختصار علوم الحديث: (ص ٢٩)، وانظر شاهداً لذلك: في السنن الكبرى: كتاب الطهارة، باب تفريق الوضوء: (٨٣/١)، فقد وصف حديثاً بأنه مرسل لقول الراوي: عن بعض أصحاب النبي ﷺ.
- (٤) انظر: النكت لابن حجر: (٥٧٣/٢)، وراجع ما حكاه إلكيا عن مصطلح المحدثين في تعريف المنقطع، وردّه: (ص ١١٤) من هذا البحث.
- (٥) الكفاية: (ص ٢١).
- (٦) لابن دقيق العيد: (ص ١٦).



وقد أطلق على المنقطع وصف المرسل طائفةً من علماء الحديث، منهم: الإمام البخاري - رحمه الله تعالى^(١) - وأبو داود^(٢)، والترمذي^(٣)، وأبو حاتم^(٤)، والدارقطني^(٥)، وغيرهم من الأئمة^(٦)، رحمهم الله جميعاً. ومن هنا ذكر الحاكم والميانشي - رحمهما الله تعالى - أنه قلماً يوجد من يفرق بين المرسل والمنقطع^(٧). وقد عقب الحافظ ابن حجر - رحمه الله

- (١) ومن ذلك قوله في حديث للنخعي عن أبي سعيد الخدري قال أبو عبدالله: عن إبراهيم مرسل، انظر: صحيح البخاري: كتاب فضائل القرآن، باب فضل ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾: (١٠٥/٦)، قال ابن حجر: «والمراد أن رواية إبراهيم النخعي عن أبي سعيد منقطعة... ويؤخذ من هذا الكلام أن البخاري كان يطلق على المنقطع لفظ المرسل». فتح الباري: (٦٠/٩)، وراجع في هذا الفتح: (١٥٧/٩).
- (٢) ذكر هذا السخاوي في فتح المغيث: (١٣٨/١)، وانظر شاهداً لهذا في قول أبي داود في حديث لابن دريك عن عائشة رضي الله عنها. قال أبو داود: «هذا مرسل: خالد بن دريك لم يدرك عائشة رضي الله عنها» سنن أبي داود: كتاب اللباس: باب فيما تبدي المرأة من زينتها: (٣٨٣/٢)، وصنيعه في المراسيل يفصح عن هذا. والله أعلم.
- (٣) أفاد ذلك د. نور الدين عتر في كتابه «الإمام الترمذي والموازنة بين جامعيه وبين الصحيحين» ط ١، ١٣٩٠هـ، لجنة التأليف والترجمة: (ص ٢٠٠ - ٢٠١)، وانظر شاهداً لهذا في حديث عن سعيد بن أبي هلال أن جابر بن عبدالله... الحديث. قال أبو عيسى: «هذا حديث مرسل: سعيد بن أبي هلال لم يدرك جابر بن عبدالله». في كتاب الأمثال، باب ما جاء في مثل الله لعباده: (١٤٥/٥).
- (٤) في مراسيل ابن أبي حاتم شواهد كثيرة من كلام أبي حاتم، وأبي زرعة في هذا. انظر مثلاً: (ص ١٠، ١١، ١٣، ١٧).
- (٥) جرى الدارقطني على هذا الإطلاق في كتبه. انظر مثلاً: سنن الدارقطني، كتاب الطهارة، باب ما روي في جواز تقديم غسل اليد اليسرى: (٨٩/١)، قال في حديث موقوف: «هذا مرسل»، وفي العلل الواردة في الأحاديث النبوية شواهد لذلك، انظر: (ص ١٧٤، ١٩٣، ٢١٨).
- (٦) كشعبة بن الحجاج، ويحيى بن سعيد القطان، وابن معين، وابن المديني، وغيرهم، وسار عليه الحافظ العلائي في الباب الذي ترجم فيه للرواة المرسلين في جامع التحصيل، الباب السادس.
- (٧) كلام الحاكم في المعرفة: (ص ٢٧)، والميانشي في ما لا يسع المحدث جهله: (ص ١٢).



تعالى - على هذا بأن أكثر المحدثين على التغير بين المنقطع، والمرسل عند إطلاق الاسم؛ حيث يختص المرسل: بما سقط منه من بعد التابعي، والمنقطع: بما سقط في أثناءه واحد، أو أكثر دون تتابع. أما عند استعمال الفعل فيستعملون الإرسال فقط، فيقولون: أرسله فلان في المرسل، والمنقطع^(١). وفي ذلك بعد عن الإيهام؛ إذ لو قالوا: قطعه فلان، فربما أوهم أنه رواه مقطوعاً لا منقطعاً؛ لأن الفعل انقطع: فعل لازم، لا يتصل به ضمير الراوي^(٢)، فلذا اقتصروا على استعمال الفعل أرسل بالمعنى العام للإرسال، وهو الانقطاع.

وأقول: إن المحدثين - وإن وصفوا المنقطع بلفظ المرسل - فهو من حيث إطلاق الاسم، أما عند كلامهم في حكم المرسل، فيريدون به المرسل على المشهور عند المحدثين، وهو الذي وقع فيه الخلاف، أما المنقطع، والمعضل: فقد سبق بيان حكمهما، وأن جمهور المحدثين على ردهما مطلقاً^(٣). والله أعلم.

القول الخامس في تعريف المرسل:

المرسل هو: «ما انقطع إسناده على أي وجه كان انقطاعه»^(٤).

وعليه: يطلق المرسل على الحديث الذي انقطع سنده مطلقاً - سواء كان الساقط واحداً، أم أكثر، وسواء حصل السقط في أول السند، أم في وسطه، أم في آخره، وسواء كان الحديث مرفوعاً، أم غير مرفوع - وبهذا يكون المرسل مساوياً المنقطع بالمعنى العام الذي اختاره طوائف من العلماء

(١) انظر: نزهة النظر: (ص ٢٩)، الملا علي القاري على شرح النخبة: (ص ٥٠).

(٢) انظر: خ حاشية كمال الدين: (لوحة: ١٢ ب).

(٣) راجع: (ص ١١٦، ١٢٩) من هذا البحث، وانظر ما قاله الشاطبي في الاعتصام: (٢٢٥/١)، وكلام الزركشي في النكت: (ص ٥٥٩).

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم: (٣٠/١)، وانظر المجموع شرح المهذب: للإمام أبي زكريا محيي الدين النووي، ط ١، العاصمة، القاهرة: (٩٩/١).



- على ما سبق بيانه^(١) - فيدخل في مفهوم المرسل كل من: المنقطع، والمعطل، والمعلق، والمرسل على اصطلاح جمهور المحدثين.

وهذا التعريف اختاره أبو الوليد الباجي^(٢)، والنووي^(٣)، وهو مذهب الزيدية^(٤). وذكر ابن الصلاح - رحمه الله تعالى - وغيره أن إطلاق المرسل على ما انقطع سنده هو المعروف في الفقه، والأصول^(٥). لكن هذا يعارض ما سبق قريباً في القول الثالث من أن المشهور - عند الأصوليين - إطلاق المرسل على ما رفعه غير الصحابي إلى النبي ﷺ دون ذكر الوسائط، والتعريفان - وإن التقيا في كثير من الصور - إلا أن القول الثالث أخص من هذا؛ حيث لا يدخل الإرسال في غير المرفوع. والذي يظهر من كلام الأصوليين أن القولين شائعان عند علماء الفقه والأصول، إلا أن القول الثالث أشهر. والله تعالى أعلم.

وإطلاق المرسل على ما انقطع سنده - على أي وجه كان - حكاة

(١) راجع: (ص ١٠٨) من هذا البحث.

(٢) انظر: الحدود في الأصول، لأبي الوليد الباجي، بتحقيق: د. نزيه حماد، ط١، ١٣٩٢هـ، مؤسسة الزعبي، بيروت وحمص: (ص ٦٣)، أحكام الفصول للباقي: (ص ٣٤٩).

وأبو الوليد: سليمان القاضي بن خلف بن سعد الباجي المالكي، حاز رئاسة المذهب بالأندلس، برع في الحديث والفقه (٤٠٣ - ٤٧٤هـ).

انظر: وفيات الأعيان: (٤٠٨/٢)، الديباج المذهب: (٣٧٧/١ - ٣٧٩)، شذرات الذهب: (٣٤٤/٣ - ٣٤٥).

(٣) في المجموع شرح المهذب: (٩٩/١)، وهو تعريف إمام الحرمين في الورقات: (ص ٢١).

(٤) انظر: تنقيح الأنظار: (٢٨٦/١).

(٥) انظر: مقدمة ابن الصلاح: (ص ٢٥)، وذكر هذا جماعة غير ابن الصلاح.

انظر: مقدمة الإكمال للقاضي عياض: (لوحه ١ب)، التقريب للنووي: (ص ٢٩)، جامع التحصيل: (ص ٩٦)، الورقات لإمام الحرمين، المطبوع مع حاشية النفحات: (ص ١٣١)، مرقاة الوصول، المطبوع مع حاشية الأزميري: (٢/٢١٥)، مذكرة أصول الفقه للشنقيطي، ط بدون، السلفية بالمدينة: (ص ١٤٣).



النووي عن جماعة من أهل الحديث^(١)، وقد اختاره الخطيب البغدادي، فقال^(٢): «وأما المرسل فهو ما انقطع إسناده: وهو أن يروي المحدث عن لم يسمع منه، أو يروي عن سمع منه ما لم يسمع منه، ويترك اسم الذي حدّثه به، فلا يذكره».

ويلاحظ في تعريف الخطيب - رحمه الله تعالى - أنه أدخل المدلس في حد المرسل، وعلى هذا يكون المرسل شاملاً صور الانقطاع الظاهر، والخفي.

واختار أبو الحسن بن القطان^(٣) هذا القول في تعريف المرسل، ولكنه أخرج المدلس فقال^(٤): «الإرسال: هو روايته عن لم يسمع منه» وعليه فالمرسل عند ابن القطان هو ما سقط منه واحد فأكثر، وخلا عن التدليس؛ إذ هو عنده رواية الراوي عن سمع منه ما لم يسمع منه^(٥). كما عرّف ابن الأثير - رحمه الله - المرسل بما انقطع سنده، واعتبر ما يرفعه التابعي إلى النبي ﷺ نوعاً منه، وأسماه: المرسل المطلق^(٦).

وهذا القول في تعريف المرسل هو أعم الأقوال: حيث تدخل في المرسل صور الانقطاع المختلفة، وتلتحق به صور أخرى من الانقطاع، ومن

(١) انظر: المجموع: (٩٩/١).

(٢) الفقيه والمتفقه للخطيب، ط ٢، ١٤٠٠هـ، دار الكتب العلمية - بيروت: (١٠٣/١)، وانظر الكفاية: (ص ٣٨٤).

(٣) علي بن محمد بن عبد الملك بن يحيى، الجُمَيْرِي، الكُتَائِمِي، أبو الحسن بن القطان: وصفه الذهبي بالحافظ العلامة الناقد، قاضي الجماعة. كان من أبصر الناس بصناعة الحديث، وأحفظهم لأسماء الرجال، وأشدهم عناية بالرواية، قيل: إنه تعنت في أحوال بعض الرجال في كتابه: (بيان الوهم والإيهام) ومن ذلك أنه لئن هشام بن عروة وغيره. توفي سنة ٦٢٨هـ.

انظر: تذكرة الحفاظ: (١٤٠٧/٤)، طبقات الحفاظ للسيوطي: (ص ٤٩٤ - ٤٩٥)، شذرات الذهب: (١٢٨/٥)، الرسالة المستترفة: (ص ١٣٣).

(٤) خ الوهم والإيهام: (٢/لوحه ١٧٣).

(٥) المصدر السابق.

(٦) جامع الأصول: المقدمة: (١١٥/١).



ذلك كتب النبي ﷺ إذا لم يسم حاملها، كما يلتحق به قول الراوي: عن رجل، أو حدثني ثقة، أو من لا أتهم^(١)، وذلك لجهالة الواسطة في هذه الصور. والله أعلم.

التعقيب:

يتضح من الأقوال الواردة في تعريف المرسل: أن جمهور المحدثين يطلقون المرسل على ما رواه التابعي عن النبي ﷺ باتفاق في التابعي الكبير، واختلاف في التابعي الصغير. أما التابعي الذي لم تثبت له رواية عن أحد من الصحابة، فحديثه من قبيل المنقطع؛ للجزم بسقوط راو أو أكثر مع الصحابي. وبهذا حدّد جمهور المحدثين مفهوم المرسل بجهة معينة، هي آخر السند، وحددوا الراوي المرسل بالتابعي. وتابع جمهور المحدثين في هذا فئة من الفقهاء والأصوليين، أما جمهورهم فقد توسعوا في مفهوم المرسل كما هو ظاهر في الأقوال الثلاثة الأخيرة.

وكان من المحدثين من أطلق المرسل على المنقطع، كالخطيب وغيره، ولكن أكثر المحدثين على التباين بين المنقطع والمرسل، وتخصيص كل مصطلح بنوع خاص من السقط، كما كان ذلك منهجهم في تحديد مفهوم المعضل، والمدلس، والمعلق؛ ليتحقق التمييز بين الأنواع المختلفة من الانقطاع: فيختص المرسل عندهم بما ظنّ فيه سقوط الصحابي فقط، وهذا يختلف عن سقوط أي راو آخر في أثناء السند، وعن تتابع السقط في جهة معينة، ويختص المرسل عندهم بالمرفوع، فلا يدخل الموقوف، والمقطوع. وما اختاره بعض المحدثين مما يخالف هذا هو اصطلاح لهم، وقد قيل: لا مشاحة في الاصطلاح.

وجنح جمهور الفقهاء والأصوليين إلى استعمال المرسل بمعنى أعم مما اصطلاح عليه جمهور المحدثين: فأشهر الأقوال عندهم أن المرسل: هو

(١) ذكر هذا إمام الحرمين. انظر: البرهان: (١/٦٣٢ - ٦٣٣)، وخالفه السيوطي، فاعتبر

كتب النبي ﷺ متصلة لا مرسل. راجع ألفية السيوطي: (ص ٢٨).



ما أضافه غير الصحابي إلى النبي ﷺ فيختص بالمرفوع، كما قد يستعملون المرسل بمعنى غير المتصل، فيشمل: المنقطع، والمعزل، والمعلق، والمرسل على المشهور في اصطلاح المحدثين. وهذا كله سائغ في اللغة^(١)، كما اتضح عند بيان المعاني اللغوية لكلمة الإرسال، التي تفيد معنى الانقطاع، وكأنهم رأوا أن لا فائدة من تكثير الأسماء والمصطلحات^(٢)، فاقترضوا على وصف واحد هو المرسل، وجعلوه شاملاً أكثر صور الانقطاع في السند، وقد قال النووي^(٣): «وهذا اختلاف في الاصطلاح والعبارة» أي اختلاف اصطلاح الأصوليين عن المحدثين.

وفي ضوء الأقوال الواردة في تعريف المرسل يمكن القول:

إن ما يضيفه التابعي الكبير إلى النبي ﷺ يسمى مرسلًا عند الجميع.

وما يضيفه التابعي الصغير إلى النبي ﷺ يعد منقطعاً عند طائفة قليلة من أهل العلم، ومرسلًا عند أكثر العلماء.

وما حصل انقطاع في أثناءه بسقوط راو، أو أكثر - من أي جهة - فهو مرسل عند طائفة من الأصوليين، ومن وافقهم من المحدثين، أما عند جمهور المحدثين فهو منقطع، أو معزل، أو معلق بحسب عدد الساقط، ومكان السقط، كما اتضح من اصطلاحاتهم في الفصل السابق.

وما يضيفه غير الصحابي إلى النبي ﷺ تابعياً أو من دونه فهو مرسل على رأي جمهور الفقهاء والأصوليين، ومعلق عند جمهور المحدثين، إلا إذا كان المرسل تابعياً.

ويترتب على هذا الاختلاف الواسع في تعريف المرسل مسألة هامة: هي الاختلاف في محل الخلاف بين العلماء عند الكلام في حكم المرسل،

(١) انظر: علم الحديث لابن تيمية، تحقيق: موسى علي، ط ٢، ١٤٠٥هـ، عالم الكتب - بيروت: (ص ١٠٠).

(٢) انظر: فواتح الرحموت للأنصاري، المطبوع مع المستصفي: (١٧٤/٢).

(٣) التقريب: (ص ٢٩).



فإذا قال المحدث مثلاً: إن المرسل مقبول، اختلف هذا عن قول الأصولي العبارة ذاتها، فقد يقصد أنه يقبل كل منقطع.

وقد تبين من دراسة أنواع الانقطاع المختلفة: أن جمهور المحدثين يعدون ما انقطع سنده من قبيل المردود؛ لفقده شرط اتصال السند؛ ذلك أن الإخلال في أثناء السند - بإسقاط راو أو أكثر - يشعر بضعف الساقط، ويوقع في النفس ريبة تمنع من قبول الحديث^(١). أما إرسال التابعين للحديث فقد شاع وكثر، وأولاه العلماء عناية خاصة، فاختلفت أحكامهم على المرسل، كما سيتبين ذلك - بإذن الله - في موضعه.

والله تعالى أعلم.



(١) انظر: خ قواطع الأدلة: (لوحه ١٢٦أ)، جامع التحصيل: (ص ٩٦).



المبحث الثاني المرسل الخفي



المطلب الأول تعريف المرسل الخفي

إن الانقطاع الظاهر بأنواعه المختلفة يتسم بأن الراوي يروي عن شيخ لم يدركه أصلاً، ولم يحمل عنه الحديث إلا بواسطة، فإذا روى عنه دون واسطة: أنبأ ذلك عن وجود سقط في سلسلة السند، فيحدد العلماء نوع السقط من انقطاع، أو إعضال، أو تعليق بمعرفة موضع السقط، وعدد الساقط من السند، كما تبين في الفصل السابق.

ويختلف الحال في الانقطاع الخفي: ففي نوع المدلس حيث يروي فيه الراوي عن شيخ لقيه - على الراجح - سواء سمع منه، أم لم يسمع، ويستعمل في أدائه الحديث صيغة موهمة للسمع، أو يروي عن شيخ أخذ عنه، ثم يغير وصفه حيث لا يتبين للناظر - ولا سيما المبتدئ - حقيقة المروري عنه إلا بعد جهد وبحث. وفي كلا الحالين يكون ظاهر السند محتملاً للاتصال، ولا يكفي التاريخ في كشف الانقطاع، كما هو الحال في أنواع الانقطاع الظاهر.

وللانقطاع الخفي نوع آخر أطلق عليه العلماء اسم: المرسل الخفي.



وسأتناوله بالدراسة في هذا المبحث بمشيئة الله تعالى .

١ - المرسل الخفي لغة:

سبق تعريف المرسل في اللغة^(١) .

والخَفِيّ لغة: مأخوذ من خَفِيَ: والخَفَاء: من الأضداد؛ حيث يطلق على السُّرّ، وعلى الإظهار^(٢)، والمراد به هنا: المعنى الأول، فسأقتصر عليه:

وأصله من قولك: «خَفِيَ الشيءُ يَخْفَى، وأخْفَيْتَهُ، وهو في خُفْيَةٍ وخَفَاءٍ: إذا سَتَرْتَهُ»^(٣) .

ويقال: «خَفَيْتُ الشيءَ أَخْفِيهِ: كَتَمْتُهُ»^(٤) . و«اخْتَفَى: اسْتَتَرَ وتَوَارَى»^(٥) .

ومنه: شيءٌ خَفِيٌّ: أي خَافٍ، ويُجْمَعُ على خَفَايَا^(٦) .

وفي الحديث عن سعد بن مالك أن رسول الله ﷺ قال: «خَيْرُ الذُّكْرِ الخَفِيُّ...»^(٧) .

- (١) راجع: (ص ١٧٥ - ١٨٠) من هذا البحث .
 - (٢) انظر: معجم مقاييس اللغة: (خَفِيٌّ): (٢/٢٠٢)، المغرب: للمطرزي: (ص ١٤٩)، المصباح المنير: (١/١٧٦) .
 - (٣) معجم مقاييس اللغة: (٢/٢٠٢) .
 - (٤) الصحاح: (٦/٢٣٢٩) .
 - (٥) القاموس المحيط: (٤/٣٢٤) .
 - (٦) الصحاح: (٦/٢٣٢٩)، وانظر: لسان العرب: (١٤/٢٣٤) .
 - (٧) صحيح ابن حبان: كتاب الرقائق، باب الأذكار: (٢/٨٩)، مسند الإمام أحمد بن حنبل: مسند سعد بن أبي وقاص: (١/١٧٢، ١٨٠، ١٨٧)، وقال الشيخ أحمد شاکر: إسناده ضعيف؛ لانقطاعه:
- انظر: المسند بشرح أحمد شاکر ط ١٣٧٤هـ، دار المعارف بمصر: (٣/٤٤)، وراجع العلل لابن أبي حاتم: (٢/١٤٣) .



وهو ما أخفاه الذاكرُ وسَتَرَهُ عن الناس^(١).

٢ - المرسل الخفي اصطلاحاً:

اختلف العلماء في تعريف المرسل الخفي، وقبل عرض أقوالهم ومناقشتها يجدر التنبيه إلى أن الإرسال هنا ليس المراد به المعنى الاصطلاحي - عند جمهور المحدثين - وهو: ما أضافه التابعي إلى النبي ﷺ بل المراد بالإرسال هنا: مطلق الانقطاع^(٢)، ويفيده عموم تعريف أبي الحسن بن القطان - رحمه الله تعالى - في قوله: «... أن الإرسال روايته عن من لم يسمع منه»^(٣).

والإرسال - باعتباره مطلق انقطاع - هو كما أفاد العراقي^(٤) على نوعين: ظاهر، وخفي.

«فالظاهر هو: أن يروي الرجل عن من لم يعاصره، بحيث لا يشتبه إرساله باتصاله على أهل الحديث: كأن يروي مالك مثلاً عن سعيد بن المسيب»^(٥).

أما الخفي، ففي تعريفه ثلاثة أقوال:

١ - المرسل الخفي: «هو أن يروي عن من سمع منه ما لم يسمع منه، أو

(١) انظر: النهاية لابن الأثير: (٥٦/٢).

(٢) انظر: التبصرة للعراقي: (٣٠٦/٢)، محاسن الاصطلاح: (ص٤٢١)، تدريب الراوي: (٢٠٥/٢).

(٣) خ الوهم والإيهام: (٢/لوحه ١٧٣).

(٤) عبدالرحيم بن الحسين بن عبدالرحمن، المهزاني المولد، العراقي الأصل، الكُردي، زين الدين: رحل في طلب الحديث. قال ابن حجر: «لم نر في هذا الفن أتقن منه، وعليه تخرج غالب أهل عصره» (٧٢٥ - ٨٠٦هـ).

انظر: إنباء الغمر بأبناء العمر في التاريخ: لابن حجر، ط٢، ١٤٠٦هـ، دار الكتب العلمية: (١٧٠/٥ - ١٧٣)، طبقات الحفاظ: (ص٥٣٩).

(٥) التبصرة للعراقي: (٣٠٦/٢).



عمن لقيه ولم يسمع منه، أو عمّن عاصره ولم يلقه»^(١).

وهو تعريف العراقي، وعليه: فالمرسل الخفي يساوي المدلس - على تعريف ابن الصلاح ومن وافقه - ولذا قال العراقي: «وهذا النوع أشبه بروايات المدلسين، وقد أفرد ابن الصلاح بالذكر عن نوع المرسل، فتبعته على ذلك»^(٢). وأقول: إن ابن الصلاح - رحمه الله - لم يُعرّف المرسل الخفي، إلا أن كلامه فيه يفيد أنه لا يدخل فيه رواية الراوي عمّن سمع منه ما لم يسمعه منه^(٣). والله تعالى أعلم.

٢ - المرسل الخفي هو: رواية الراوي - عمّن عاصره، ولم يثبت لقيه له - شيئاً بصيغة محتملة^(٤): كعمّن، وقال، وما شابههما.

وهو تعريف ابن حجر - رحمه الله تعالى^(٥) - وهو بهذا يباين المدلس - على ما اختاره الحافظ ابن حجر - حيث خصّ التدليس بما ثبت فيه اللقاء، ولم يوافق على إدخال المعاصرة في حد التدليس^(٦).

واشترط المعاصرة - في حد المرسل الخفي - يخرج أنواع الانقطاع الظاهر من ناحية، كما يخرج المدلس - على الراجح من أقوال العلماء - ويحصل الإرسال الخفي بسقوط راو أو أكثر، بشرط: تحقق المعاصرة بين الراويين اللذين حصل بينهما الإرسال.

٣ - الإرسال الخفي هو: «الانقطاع - في أي موضع كان من السند - بين راويين متعاصرين، لم يلتقيا، وكذا لو التقيا، ولم يقع بينهما

(١) المصدر السابق: (٣٠٦/٢ - ٣٠٧).

(٢) المصدر السابق: (٣٠٧/٢).

(٣) انظر: مقدمة ابن الصلاح: (ص ١٤٥).

(٤) انظر: التعريف بمراتب الموصوفين بالتدليس لابن حجر: (ص ٢٥)، نزهة النظر: (ص ٤٣).

(٥) وقطع به ابن قطلوبغا، فقال: «ليس لنا مرسل خفي، إلا ما صدر من معاصر لم يلتقوا» القول المبتكر: (لوحة ٤ب).

(٦) سبق بيان ذلك في نوع المدلس: (ص ١٤٤) من هذا البحث.



سماع»^(١).

وهو تعريف السخاوي^(٢)، وظاهر كلام ابن الصلاح^(٣). ويختلف عما ذهب إليه العراقي - رحمهم الله - من حيث إخراج ما ثبت فيه السماع، فقد أدخله العراقي في حد المرسل الخفي، وخالفه السخاوي - رحمه الله تعالى - ليميز بين المرسل الخفي، والمدلس الذي هو عنده: رواية الراوي عمن سمع منه ما لم يسمعه منه^(٤).

وبملاحظة هذه التعريفات: يترجح تعريف ابن حجر - رحمه الله تعالى - حيث يتميز فيه المرسل الخفي عن المدلس - على الراجح في تعريفه - تميزاً واضحاً، بخلاف تعريف العراقي - رحمه الله - الذي لا يفترق فيه أحد النوعين عن الآخر، كما صرح هو بذلك. ثم إن تعريف ابن حجر - رحمه الله - أخص من تعريف السخاوي - رحمه الله - الذي أدخل اللقي في نوع المرسل الخفي، وهذا لا ينفي دخول بعض صور التدليس في الإرسال الخفي، كما سيتبين من خلال الأمثلة. والله تعالى أعلم.

وسواء اعتبر في الإرسال الخفي: المعاصرة فقط ولو بغير لقي، أم مع اللقي والسماع، فإن تحقق أحد هذه الأمور يجعل سماع الحديث أمراً محتملاً، فيغتر من يسمع الحديث، ويرى رجال السند ثقات، وقد عاصر كل منهم من فوقه، فيحكم بصحته^(٥)، ويخفى عليه الانقطاع. ولذا وُصف هذا النوع بالخفي؛ حيث لا يُدرك الانقطاع إلا بكشف وبحث، واتساع علم

(١) فتح المغيـث للسـخاوي: (٨٥/٣ - ٨٦).

(٢) شمس الدين أبو الخير محمد بن عبدالرحمن بن محمد، السخاوي الأصل، القاهري المولد، الشافعي المذهب، نزيل الحرمين الشريفين: برع في الفقه، والعربية، والقراءات، والحديث، والتاريخ. ومشايخه يزيدون على أربعمئة نفس، لازم الحافظ ابن حجر، وأخذ عنه، وانتهى إلى السخاوي علم الجرح والتعديل (٨٣١ - ٩٠٢هـ).

انظر: شذرات الذهب: (١٥/٨ - ١٧).

(٣) في المقدمة: (ص ١٤٥).

(٤) انظر: فتح المغيـث: (٨٦/٣).

(٥) انظر: اختصار علوم الحديث: لابن كثير: (ص ١٧٧)، التبصرة، للعراقي: (٣٠٧/٢).



من الحافظ الجهبذ^(١). ومن ثم كانت معالجة هذا النوع تحتاج عناية، ومعرفة بطرق الأحاديث، فلم يتكلم فيه إلا حذاق الأئمة^(٢). وفي بيان قيمة هذا النوع قال ابن الصلاح^(٣): «هذا نوع مهم، عظيم الفائدة، يدرك بالاتساع في الرواية، والجمع لطرق الأحاديث، مع المعرفة التامة».



المطلب الثاني

طرق معرفة الإرسال الخفي وأمثلته

عني علماء الحديث بكشف الإرسال الخفي؛ لما له من الأهمية، وحددوا لمعرفته طرقاً أربعة، تتسم بالدقة العلمية، ذكر النووي بعضها فقال^(٤): «وهو ما عرف إرساله بعدم اللقاء، أو السماع، ومنه ما يحكم بإرساله؛ لمجيئه من وجه آخر بزيادة شخص». وذكر العلائي - رحمه الله تعالى - أن أكثر ما يكون سبباً للحكم بالإرسال، هو معرفة عدم اللقاء، أو عدم السماع بين الراويين^(٥).

وهذا بيان الطرق التي يعرف بها حصول الإرسال:

الطريقة الأولى:

معرفة عدم اللقاء بين الراويين بإحدى الوسائل التالية:

١ - جزم إمام مطلع بعدم حصول اللقاء بين الراويين^(٦)، مع ثبوت

(١) انظر: خ الغاية للسخاوي: (ص ١٠٩).

(٢) انظر: جامع التحصيل: (ص ١٢٥)، فتح المغيث للسخاوي: (٣/٨٥).

(٣) مقدمة ابن الصلاح: (ص ١٤٥).

(٤) التقريب: (ص ٨١).

(٥) انظر: جامع التحصيل: (ص ١٢٥).

(٦) انظر: التبصرة للعراقي: (٢/٣٠٧)، نزهة النظر: (ص ٤٣).



المعاصرة بينهما: كما في الحسن البصري، مع ابن عباس. فقد ذكر ابن المديني: أن الحسن لم يلقَ ابن عباس رضي الله عنهما وأنه كان بالمدينة أيام كان ابن عباس على البصرة، وقوله: خطبنا ابن عباس بالبصرة، إنما هو كقول ثابت: قدم علينا عمران بن حصين^(١).

ووافق ابن المديني - رحمه الله تعالى - على أن الحسن لم يلقَ ابن عباس، ولم يسمع منه: كلُّ من ابن معين^(٢)، والإمام أحمد، وأبي حاتم^(٣)، وأبي داود^(٤)، وغيرهم.

هذا وقد يعبر العلماء عن عدم اللقي بعدم السماع^(٥). وقد صرح الحافظ ابن حجر أن المراد باللقي هو: الأخذ عن المشايخ، بخلاف اللقي في تعريف الصحابي^(٦). والله أعلم.

٢ - معرفة التاريخ: بحيث تكون المعاصرة قد حصلت بين الراويين، إلا أنها كانت في سن لا يسمح بتحمل الراوي ممن فوقه^(٧).

من ذلك ما يرويه محمد بن المنكدر^(٨) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(١) انظر: العلل لابن المديني: (ص ٦٠).

(٢) انظر: التاريخ لابن معين: (٣٢٢/٤).

(٣) انظر: المراسيل للرازي: (ص ٣٣ - ٣٤)، جامع التحصيل: (ص ١٦٣)، تهذيب التهذيب: (٢٦٧/٢).

(٤) انظر: سؤالات الآجري أبا داود: (٢٨٣/٣)، وراجع شواهد أخرى لهذه الطريقة في المراسيل للرازي: (ص ١١، ١٢، ١٧، ٢٣)، وفي العلل لابن المديني: (ص ٧٧، ٨٨).

(٥) راجع شواهد لذلك في: العلل لابن المديني: (ص ٦٧، ٦٨)، وفي المراسيل للرازي: (ص ٣٣، ٣٩).

(٦) انظر: نزهة النظر: (ص ٥٩ - ٦٠).

(٧) انظر: جامع التحصيل: (ص ١٢٥)، خ بيان الوهم: (١ / لوحة ١٢٧ ب).

(٨) محمد بن المنكدر بن عبدالله بن الهدير، التيمي المدني: أحد الأئمة الأعلام. قال مالك «كان محمد سيد القراء»، وثقه الأئمة، وقال ابن حجر: «ثقة فاضل من الثالثة» مات سنة ١٣٠هـ، وقال خليفة: سنة ١٣٦هـ.

انظر: التاريخ الكبير: (٢١٩/١ - ٢٢٠)، الطبقات لخليفة: (ص ٢٦٨)، الثقات لابن حبان: (٣٥٠/٥)، الجرح والتعديل: (٩٨/١/٤)، التقريب لابن حجر: (ص ٥٠٨).



فابن المنكدر قال عنه ابن معين^(١)، ووافقه أبو الحسن بن القطان^(٢): إنه لم يسمع من أبي هريرة رضي الله عنه. وقال أبو زرعة: «محمد بن المنكدر لم يلق أبا هريرة رضي الله عنه»^(٣) وهو مقتضى ما ورد أن ابن المنكدر بلغ من العمر ستاً وسبعين سنة. وبيان ذلك: أن وفاته كانت سنة ١٣٠هـ أو بعدها، فيكون مولده قبل الستين بيسير، وأبو هريرة رضي الله عنه توفي قبل الستين بيسير^(٤). فتكون روايته عنه مرسلة. والله أعلم.

٣ - معرفة عدم اللقي: بأن يكون الراوي قد عاصر الآخر، ولم يثبت حصول اللقي بينهما من وجه صحيح^(٥). ومن ذلك حُكْمُ الأئمة: ابن المديني، وابن معين، وأبي حاتم، وغيرهم أن إبراهيم بن يزيد النخعي لم يلقَ أحداً من الصحابة إلا عائشة رضي الله عنها على خلاف في ذلك^(٦).

والحكم بالإرسال هنا إنما هو على مذهب ابن المديني، والبخاري، ومن وافقهما - رحمهم الله - أما مسلم - رحمه الله تعالى - فإنه يكتفي بالمعاصرة ما دام الراوي غير مدلس، وأمكن اللقاء بين الراويين - على ما سبق بيانه في المعنعن^(٧) - والله تعالى أعلم.

٤ - إخبار الراوي عن نفسه أنه لم يلقَ الشيخ الذي عزا إليه الحديث^(٨):

- (١) في كتابه التاريخ: (١٦٤/٣، ٢٠١، ٢٤٣).
- (٢) خ الوهم والإيهام: (١/لوحه ٩٣ب).
- (٣) المراسيل لابن أبي حاتم: (ص١٨٩)، جامع التحصيل: (ص٢٧٠).
- (٤) انظر: تهذيب التهذيب: (٩/٤٧٤)، ونقل البخاري عن ابن عيينة قوله: «بلغ سنه نبأً وسبعين سنة» في التاريخ الكبير: (١/١/٢٢٠).
- (٥) انظر: جامع التحصيل: (ص١٢٥)، التبصرة للعراقي: (٢/٣٠٧).
- (٦) انظر: كلام ابن المديني في العلل له: (ص٧٥)، وكلام ابن معين في كتابه التاريخ: (٣/٤٨٥)، قال: «إبراهيم أدخل على عائشة وهو صبي» وكلام أبي حاتم، وأبي زرعة في المراسيل: (ص٩ - ١٠)، وفيه أنه أدرك أنس بن مالك. وانظر: جامع التحصيل: (ص١٤٢).
- (٧) راجع: (ص٦٧ وما بعدها) من هذا البحث.
- (٨) انظر: نزهة النظر: (ص٤٣)، التدريب: (٢/٢٠٥).



ومن ذلك: تصريح الضحاك بن مزاحم^(١) أنه لم يلقَ ابن عباس رضي الله عنهما^(٢).

الطريقة الثانية:

معرفة عدم السماع مطلقاً بين الراويين^(٣) - سواء ثبت اللقي بينهما أم لم يثبت - وذلك بأن يكون الراوي قد التقى بالآخر، لكن لم يعرف له سماع منه، أو كان اللقي بينهما محتملاً ولم يثبت السماع. ويعرف ذلك بإحدى الوسائل التالية:

١ - نص إمام أو أكثر على عدم السماع^(٤): وذلك كالحديث الذي رواه يونس بن عبيد^(٥) عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال

(١) الضحاك بن مزاحم الهلالي أبو القاسم، أو أبو محمد الخراساني: قال أبو حاتم وابن معين وأبو زرعة: ثقة.

وقال ابن حبان: «لقي جماعة من التابعين، ولم يشافه أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ».

وقال ابن حجر: «صدوق، كثير الإرسال، من الخامسة» مات بعد المائة.

انظر: التاريخ الكبير: (٣٣٣/٢/٢)، الجرح والتعديل: (٤٥٨/١/٢)، الثقات لابن حبان: (٤٨٠/٦).

(٢) انظر: المراسيل: (ص ٩٤ - ٩٥)، الجرح والتعديل: (٤٥٨/١/٢)، التاريخ لابن معين: (٢٧٦/٤)، وقال ابن حبان: «ومن زعم أنه لقي ابن عباس فقد وهم» الثقات: (٤٨٠/٦).

(٣) انظر: مقدمة ابن الصلاح: (ص ١٤٥)، جامع التحصيل: (ص ١٢٥).

(٤) انظر: التبصرة للعراقي: (٣٠٧/٢).

(٥) يونس بن عبيد بن دينار العبدي: أبو عبيد البصري، أو أبو عبدالله، من خيار الناس، وثقه الإمام أحمد، وابن معين، وأبو حاتم، وقال ابن حبان: «كان من سادات أهل زمانه علماً، وفضلاً، وحفظاً، وإتقاناً، وسنة، وبغضاً لأهل البدع». وقال ابن حجر: ثقة ثبت فاضل ورع، من الخامسة» وذكر أن النسائي وصفه بالتدليس. مات سنة ١٣٧هـ أو ١٣٩هـ.

انظر: من كلام أبي زكريا في الرجال: (ص ٨١)، التاريخ الكبير: (٤٠٢/٤/٢)، الجرح والتعديل: (٢٤٢/٢/٤)، الثقات لابن حبان: (٦٤٧/٧)، جامع التحصيل: (ص ١١٢) =



رسول الله ﷺ: «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، وَإِذَا أُحِلَّتْ عَلَيَّ مَلْيَةٌ فَاتَّبَعْتُهَا، وَلَا تَبِعَ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ»^(١).

فيونس بن عبيد أدرك نافعاً - المتوفى سنة ١١٧هـ - وعاصره حتى عُذَّ فيمن سمع منه، لكن بعض أئمة النقد نصوا على أنه لم يسمع منه. وممن نص على هذا: ابن معين بقوله^(٢): «يونس بن عبيد لم يسمع من نافع شيئاً، إنما روى عنه مراسيل، ولكنه روى عن ابن نافع» وقاله الإمام أحمد، وأبو داود، وأبو حاتم^(٣) - رحمهم الله تعالى -.

٢ - تصريح الراوي نفسه بأنه لم يسمع من المروري عنه: ومن ذلك تصريح

= تعريف أهل التقديس: (ص٧٧)، التقريب: (ص٦١٣).

(١) السنن الكبرى للبيهقي: كتاب الحوالة، باب من أحيل على ملي: (٧٠/٦)، ونحوه في مسند البزار: كتاب البيوع، باب مطل الغني ظلم، كشف الأستار: (١٠٠/٢).

وفي مسند أحمد: حديث ابن عمر: (٧١/٢).

والجزء الأول من الحديث من هذا الطريق في سنن ابن ماجه: كتاب الصدقات، باب الحوالة: (٨٠٣/٢).

قال الهيثمي: رجال أحمد رجال الصحيح، ورواه البزار، ورجاله رجال الصحيح، خلا الحسن بن عرفة، وهو ثقة. انظر: مجمع الزوائد: كتاب البيوع، باب ما جاء في الصفقتين في صفقة: (٨٥/٤، ١٣١).

وراجع رد أحمد شاکر دعوى الانقطاع في المسند بتحقيقه: (٢٠٩/٧).

والجزء الأخير من هذا الحديث أخرجه ابن معين في التاريخ: (٣٥١ - ٣٥٠/٤).

وروي الحديث بنحوه من طريق أبي هريرة في:

صحيح البخاري: كتاب الحوالات، باب في الحوالة: (٥٥/٣)، صحيح مسلم: كتاب

المساقاة، تحريم مطل الغني: (٣٤/٥)، الجامع الصحيح، وهو سنن الترمذي: كتاب

البيوع، باب ما جاء في النهي عن بيعتين في بيعة: (٥٣٣/٣)، سنن النسائي: كتاب

البيوع، بيعتين في بيعة: (٢٩٥/٧ - ٢٩٦)، مسند الإمام أحمد: حديث ابن عمرو:

(٢/١٧٤، ٢٠٥)، وقال الترمذي: حديث أبي هريرة حسن صحيح، وقال: وفي الباب

عن عبدالله بن عمرو وابن عمر، وابن مسعود.

(٢) التاريخ: (٢٤٩/٤)، وانظر: (ص٣٥١).

(٣) انظر: قول الإمام أحمد في العلل: (١٥١/١)، وقول أبي داود في سؤالات الآجري: =



أبي عبيدة بن عبدالله بن مسعود^(١) أنه لم يسمع من أبيه رضي الله عنه كما روى ذلك عنه ابن معين وغيره^(٢).

وقطع بهذا الترمذي، وابن معين، وأبو حاتم الرازي، وابن القطان، ورجحه ابن حجر^(٣). وأقول: إن تصريحه بعدم السماع من أبيه يبعد عنه تهمة التدليس؛ حيث لا إيهام في روايته عن أبيه، فتكون روايته عنه من قبيل الإرسال. والله أعلم.

٣ - إدخال الراوي واسطة بينه وبين من عاصره، ولم يثبت لقيه له: وذلك بأن يروي عنه أحياناً، ثم يدخل بينه وبينه واسطة أحياناً أخرى، فهذا استدلال به بعض الأئمة كأحمد وأبي حاتم - رحمهما الله تعالى - على عدم السماع منه^(٤). وشواهد هذا كثيرة ومنها قول أبي حاتم -

= (ص ٣٥١)، وقول أبي حاتم في المراسيل: (ص ٢٤٩)، وفيه قول أبي زرعة: «أتوهم أن في حديثه شيئاً يدل على أنه سمع منه» فنفى أبو حاتم هذا، وراجع التهذيب: (٤٤٥/١١).

(١) أبو عبيدة بن عبدالله بن مسعود: مشهور بكنيته، وقيل: اسمه عامر. ثقة، ذكر ابن حجر أن حديثه عن أبيه في السنن وعن غيره في الصحيح، وأنه اختلف في سماعه من أبيه، والأكثر على أنه لم يسمع منه، وثبت لقاءه إياه، فروايته عنه داخلة في التدليس، كوفي ثقة مشهور، من كبار الثالثة. مات بعد ١٨٠ هـ.

انظر: التاريخ لابن معين: (٣/٣٥٤)، تاريخ الدارمي: (ص ١٥٠)، التاريخ الكبير: (في كتاب الكنى ص ٥١)، الجرح والتعديل: (٤/٤٠٣)، تاريخ الثقات للعجلي: (ص ٥٠٤)، تعريف أهل التقديس: (ص ١١٩)، التهذيب: (٥/٧٥).

(٢) رواه ابن معين في التاريخ: (٣/٣٥٥)، والإمام أحمد في العلل: (١/١٠٥)، والترمذي في الجامع الصحيح: (وهو سنن الترمذي)، كتاب الزكاة، باب ما جاء في زكاة البقر: (٣/٢١٣).

(٣) انظر: كلام الترمذي في سننه في الموضوع السابق: (١/٢٠)، وابن معين في تاريخ الدارمي: (ص ١٥٠)، وأبي حاتم في المراسيل: (ص ٢٥٦ - ٢٥٧) وقاله العجلي في تاريخ الثقات: (ص ٥٠٤)، وابن القطان في خ الوهم: (١/لوحه ١٤٣ ب)، وابن حجر في التقريب: (ص ٦٥٦).

(٤) انظر: شرح العلل لابن رجب: (ص ٢٧٦ - ٢٧٨).



رحمه الله تعالى^(١) - «يحيى بن أبي كثير^(٢) ما أراه سمع من عروة بن الزبير؛ لأنه يدخل بينه وبينه رجل أو رجلان، ولا يُذكر سماع ولا رؤية ولا سؤاله عن مسألة» فاستدل أبو حاتم - رحمه الله تعالى - بإدخال الوساطة بين يحيى، وعروة - رحمهما الله تعالى - استدل به على عدم سماع يحيى من عروة، وأكده بأن يحيى لم يذكر في طريق سماعه منه، أو رؤيته إياه. وممن نفى سماع يحيى من عروة الإمام البخاري، كما رواه عنه الترمذي^(٣)، وكذلك نفاه أبو زرعة^(٤). والله أعلم.

الطريقة الثالثة:

معرفة عدم سماع الراوي ذلك الحديث فقط من المروي عنه، وإن سمع منه غيره^(٥): ويعرف هذا بإحدى الوسائل التالية:

١ - نص إمام أو أكثر على عدم سماع الراوي ذلك الحديث: وذلك

(١) المراسيل للرازي: (ص ٢٤٢).

(٢) يحيى بن أبي كثير: الطائفي مولاهم، أبو نصر اليمامي، ويقال: أبو كثير. قال أبو حاتم: «إمام لا يحدث إلا عن ثقة، وكان شعبة يقدمه على الزهري». وقال العلائي: «كثير التدليس، وهو مكثر من الإرسال». وقال ابن حجر: «ثقة ثبت، لكنه يدلّس ويرسل» وقال: هو كثير الإرسال، ويقال: لم يصح سماعه من صحابي من الخامسة. مات سنة ١٣٢ هـ وقيل: قبل ذلك.

انظر: التاريخ لابن معين: (٢٠٧/٤)، التاريخ الكبير: (٣٠١/٤/٢)، الجرح والتعديل: (١٤١/٢/٤ - ١٤٢)، التبيين لابن العجمي: (ص ٦١)، جامع التحصيل: (ص ١١١)، (٢٩٩)، تعريف أهل التقديس: (ص ٧٦)، التقريب: (ص ٥٩٦).

(٣) في سننه: كتاب الصوم، باب ما جاء في ليلة النصف من شعبان: (١١٧/٣).

(٤) في المراسيل للرازي: (ص ٢٤٢)، وجزم به ابن حجر. انظر: التهذيب: (٢٦٨/١١)، وروى عن ابن معين قوله: «يحيى بن أبي كثير سمع من عروة ابن الزبير» المراسيل للرازي: (ص ٢٤١)، ولهذه الطريقة شواهد أخرى. انظر: العلل لابن المديني: (ص ٧٤)، المراسيل للرازي: (ص ٣٧، ٥٢، ٧٤).

(٥) انظر: التبصرة للعراقي: (٣٠٧/٢).



كالحديث الذي رواه الزهري عن أبي سلمة عن عائشة رضي الله عنها عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لا نذر في مَعْصِيَةٍ، وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةٌ يَمِينٍ»^(١). فالزهري سمع من أبي سلمة، إلا أنه لم يسمع هذا الحديث منه، قرر ذلك: أبو داود، والترمذي، وأبو الحسن بن القطان، والحافظ ابن حجر^(٢). والله تعالى أعلم.

٢ - تصريح الراوي بذلك: بأن يقول: حدثت عن فلان، أو بلغني، أو لم أسمع منه، فيُحكَم على الطريق الذي ورد دون واسطة بالإرسال الخفي؛ إذ لو كان سمعه منه لما قال: حَدَّثْتُ عَنْهُ، ولا بلغني^(٣). وهذا إذا لم يعرف الراوي بالتدليس، وإلا كان الحديث مدلساً^(٤).

ومن ذلك الحديث الذي رواه الحاكم^(٥) بسنده إلى يحيى بن أبي كثير عن أنس أن النبي ﷺ كان إذا أفطر عند أهل بيت قال: «أَفْطَرَ عِنْدَكُمْ

(١) سنن أبي داود: كتاب الأيمان والنذور، باب من رأى عليه كفارة إذا كان في معصية: (٢٠٨/٢).

سنن ابن ماجه: كتاب الكفارات، باب النذر في المعصية: (٦٨٦/١)،
الجامع الصحيح: (سنن الترمذي)، كتاب النذور والأيمان، باب ما جاء عن رسول الله ﷺ أن لا نذر في معصية: (١٠٣/٤)،

سنن النسائي: كتاب الأيمان والنذور - كفارة النذر: (٢٦/٧)،
مسند الإمام أحمد بن حنبل: مسند عائشة: (٢٤٧/٦)،
والحديث مروى من طرق أخرى عن عمران بن حصين في:
صحيح مسلم، كتاب النذر، لا وفاء لنذر في معصية الله: (٧٩/٥). جزء من حديث طويل.

سنن الدارمي: كتاب النذور والأيمان، باب لا نذر في معصية الله: (١٨٤/٢)،
مسند الإمام أحمد: مسند عمران بن حصين: (٤٣٢/٤، ٤٣٩، ٤٤٠، ٤٤٣).

(٢) انظر: سنن أبي داود، سنن الترمذي في الموضوعين السابقين، وفي خ الوهم والإيهام: (١/لوحة ٢٧٢ب)، التلخيص الحبير لابن حجر: (١٧٥/٤ - ١٧٦)، واتفقت كلمتهم على أن الزهري لم يسمعه من أبي سلمة، وإنما سمعه من سليمان بن أرقم عنه.

(٣) انظر: جامع التحصيل: (ص ١٢٥ - ١٢٦).

(٤) انظر: المصدر السابق: (ص ١٣١ - ١٣٢).

(٥) في معرفة علوم الحديث: (ص ١١٧).



الصَّائِمُونَ، وَأَكَلَ طَعَامَكُمْ الْأَبْرَارُ...»^(١).

قال الحاكم^(٢): «قد ثبت عندنا - من غير وجه - رواية يحيى بن أبي كثير عن أنس بن مالك، إلا أنه لم يسمع منه هذا الحديث». ثم روى الحاكم الحديث من طريق ابن المبارك، وفيه قال يحيى: حَدَّثْتُ عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٣).

٣ - أن توجد رواية الحديث لحديث بعينه بزيادة واسطة بين الراويين اللذين قد ثبت السماع بينهما: فيُقضى على الأولى التي ليس فيها ذكر

(١) أخرج الحديث بألفاظ متقاربة من هذا الطريق في:

مسند الإمام أحمد: مسند أنس: (١١٨/٣)،

السنن الكبرى للبيهقي: كتاب الصيام، باب ما يدعو به الصائم لمن أفطر عنده، وقال: «هذا مرسل لم يسمعه يحيى عن أنس، إنما سمعه عن رجل من أهل البصرة يقال له: عمرو بن زينب، ويقال: ابن زيبب عن أنس»: (٢٣٩/٤ - ٢٤٠).

وفي التلخيص الحبير، كتاب الصداق، باب الوليمة: قال ابن حجر: «ورواه ابن السكن من طريق يحيى بن أبي كثير عن أنس وقال: منقطع، ثم رواه من وجه آخر عن يحيى قال: حدثت عن أنس». انظر: (١٩٩/٣)، والحديث مروى من طرق أخرى عن ثابت عن أنس مرفوعاً في:

سنن أبي داود: كتاب الأطعمة، باب ما جاء في الدعاء لرب لطعام إذا أكل عنده: (٣٣٠/٢)، وفي سنن البيهقي: الموضوع السابق: (٢٤٠/٤)، وفي مسند الإمام أحمد: مسند أنس: (١٣٨/٣).

وروي من حديث عبدالله بن الزبير في: صحيح ابن حبان: باب الضيافة، ذكر إباحة دعاء الضيف للمضيف بغير ما وصفنا: (٣٥٠/٧)، سنن ابن ماجه: كتاب الصيام، باب في ثواب من فطر صائماً: (٥٥٦/١)، وضعفه في الزوائد لمحمد المنتقى الكشناوي ط ١، ١٤٠٣هـ، الدار العربية، بيروت: (٧٩/٢).

(٢) المعرفة: (ص ١١٧ - ١١٨).

وممن قرر هذا أبو زرعة، وذكر أن الحديث مروى عن هشام عن يحيى، قال: بلغني عن أنس، وذكر أن يحيى رأى أنساً، ولم يسمع منه. انظر: المراسيل للرازي: (ص ٢٤٣).

(٣) روى ابن أبي حاتم في المراسيل قول الإمام أحمد: أن يحيى رأى أنساً، ولا أدري سمع منه أم لا، وقول أبي حاتم: أنه رأى أنساً ولم يسمع منه. انظر: المراسيل (٢٤٠ - ٢٤٢)، وراجع جامع التحصيل: (ص ٢٩٩).



الواسطة بالإرسال^(١).

وهذا لا يدركه إلا الحفاظ النقّاد^(٢). ومن ذلك ما رواه هشام بن عروة عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كُنْتُ أُطِيبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِجِلْدِهِ وَلِخَزْمِهِ بِأَطْيَبِ مَا أُجِدُّ»^(٣).

فقد ذكر الإمام مسلم - رحمه الله تعالى^(٤) - أن هذا الحديث رواه أيوب السخّتياني^(٥)، وابن المبارك، وجماعة عن هشام بن عروة عن أبيه عن

(١) انظر: خ الوهم والإيهام: (١ / لوحة ٩٦ ب)، (٢ / لوحة ١٣٠ أ)، مقدمة ابن الصلاح: (ص ١٤٥).

(٢) انظر: التبصرة للعراقي: (٢/٣٠٧)، خ الغاية للسخاوي: (ص ١١٠).

(٣) بهذا اللفظ في مقدمة مسلم: (١/٢٥).

والحديث مخرّج بألفاظ متقاربة من حديث هشام عن عثمان عن أبيه عن عائشة في: صحيح البخاري: كتاب اللباس، باب ما يستحب من الطيب: (٦١/٧) من طريق وهيب. صحيح مسلم: كتاب الحج، باب الطيب للمحرم عند الإحرام: (١٠/٤) من طريق أبي أسامة. سنن النسائي: كتاب مناسك الحج، إباحة الطيب عند الإحرام: (١٣٧/٥)، من طريق الليث.

سنن الدارمي: كتاب المناسك، باب الطيب عند الإحرام: (٣٣/٢) من طريق الليث. مسند الإمام أحمد: حديث عائشة: (١٣٠/٦) من طريق وهيب: (١٦١/٦ - ١٦٢) من طريق حماد.

وهو مخرّج من حديث هشام عن أبيه عن عائشة دون ذكر عثمان في: سنن الدارمي: الموضع السابق: (٣٢/٢)، من طريق حماد.

مسند الإمام أحمد: (٢٠٧/٦) من طريق وكيع.

صحيح ابن حبان: باب الإحرام، ذكر الإباحة لمن أراد أن يتطيب لإحرامه: (٣٣/٦) من طريق أيوب.

والحديث مروى من طرق أخرى عن القاسم عن عائشة، وإنما اقتصرنا هنا على موطن الشاهد، والله أعلم.

(٤) في مقدمة صحيحه: (٢٥/١).

(٥) أيوب بن أبي تميمة كَيْسَانَ السُّخْتِيَانِي: أبو بكر البصري. قال شعبة: «كان سيد الفقهاء».

وقال ابن حجر: «ثقة ثبت حجة، من كبار الفقهاء العباد، من الخامسة» (٦٨ - ١٣١ هـ).

انظر: الجرح والتعديل: (١/٢٥٥)، الثقات: (٦/٥٣)، الكاشف: (١/٩٣)، التقريب: (ص ١١٧).



عائشة رضي الله عنها وعنهم، ورواه الليث بن سعد^(١)، وآخرون عن هشام بن عروة قال: أخبرني عثمان بن عروة^(٢) عن عروة عن عائشة رضي الله عنها وعنهم، عن النبي ﷺ.

وسماع هشام بن عروة من أبيه كثير جداً، وهشام لم يشتهر بالتدليس، فلما ورد هذا الحديث بواسطة عثمان بن عروة حُكِمَ على الطريق الأول بالإرسال - كما قرر ذلك الحافظ العلائي - وذكر أن هذا هو ظاهر كلام الإمام مسلم - رحمه الله تعالى^(٣) - وقد جزم الدارقطني فيما نقله عنه الحافظ ابن حجر بذلك فقال: «لم يسمعه هشام عن أبيه، وإنما سمعه من أخيه عن أبيه»^(٤).

وفائدة اعتبار الرواية الأولى مرسلة: أنه متى كان الوساطة الذي زيد في الرواية الثانية ضعيفاً، لم يحتج بالحديث. أما إذا كان ثقة احتج به^(٥).

ولا يكفي للحكم بالإرسال وقوع زيادة في بعض الطرق؛ لاحتمال الاتصال في الرواية التي لم يُذكر فيها الراوي الزائد، إما لكون الزيادة وهماً

(١) الليث بن سعد بن عبدالرحمن الفهمي، أبو الحارث المصري: ثقة، ثبت، فقيه، إمام مشهور. قال أبو زرعة: صدوق، يحتج بحديثه. وقال ابن حبان: «كان من سادات أهل زمانه فقيهاً، وعلماً، وورعاً، وفضلاً، وسخاءً» وهو من نظراء مالك (٩٤ - ١٧٥هـ). تاريخ الثقات للعجلي: (ص ٣٩٩)، الجرح والتعديل: (١٧٩/٣/٢)، الثقات: (٣٦١/٧)، الكاشف: (١٢/٣ - ١٣)، التقريب: (ص ٤٦٤).

(٢) عثمان بن عروة بن الزبير بن العوام المدني: وثقه ابن معين، وذكره ابن حبان في الثقات. روى عن أبيه، وعنه أخوه هشام، وقال ابن حجر: ثقة، من السادسة، مات قبل الأربعين.

انظر: الجرح والتعديل: (١٦٢/٣)، الثقات لابن حبان: (١٩١/٧)، الكاشف: (٢٢٢/٢)، التقريب: (ص ٣٨٥).

(٣) انظر: التبيين لابن العجمي: (ص ٥٩)، جامع التحصيل: (ص ١١١، ١١٨، ١٢٩ - ١٣٠)، وذكر ابن حجر أن هشاماً ربما دلّس. التقريب: (ص ٥٧٣).

(٤) فتح الباري: (٣٧٠/١٠)، وفيه قول عثمان: «ما يروي هشام هذا الحديث إلا عني».

(٥) انظر: جامع التحصيل: (ص ١٢٦).



ممن زادها، أو لسماع الراوي الحديث بالطريقتين. والأول هو ما يسمى:
المزيد في متصل الأسانيد^(١).

ولما كان الإرسال الخفي في هذه الحالة يشتهه بالمزيد في متصل
الأسانيد؛ كان من المناسب هنا بيان الفرق بينهما.



المطلب الثالث الفرق بين المرسل الخفي والمزيد في متصل الأسانيد

عرّف ابن جماعة - رحمه الله تعالى - المزيد في متصل الأسانيد
بقوله^(٢): «هو أن يزيد الراوي في إسناد حديث رجلاً أو أكثر وهما منه
وغلطاً».

هذا على أن تكون الزيادة بين راويين يُظن الاتصال بينهما^(٣).

وعليه فإذا ورد حديث بإسناد واحد من طريقين، وفي إحداهما زيادة
راو، أو أكثر: احتمال كون الزيادة وهما ممن زادها، فيكون الحكم
للقص، والآخر من نوع المزيد في متصل الأسانيد، واحتمل كون الزيادة
راجحة والحكم للزائد، فيكون النقص من نوع المرسل الخفي؛ ولذا ذكر
ابن الصلاح وغيره: أن هذين النوعين يتعرّضان لأن يُعترض بكل منهما على
الآخر^(٤).

(١) انظر: مقدمة ابن لصلاح: (ص ١٤٤)، التبصرة للعراقي: (٣٠٨/٢)، نزهة النظر:
(ص ٤٣).

(٢) في المنهل الروي: (ص ٧١).

(٣) انظر: فتح الباقي مع التبصرة: (٣٠٦/٢).

(٤) المقدمة: (ص ١٤٥)، جامع التحصيل: (ص ١٢٧).



وجمع بينهما العراقي في نوع واحد^(١). أما الخطيب البغدادي فقد صنف في كل منهما كتاباً مفرداً:

الأول: «التفصيل لمبهم المراسيل».

والآخر: «تمييز المزيد في متصل الأسانيد»^(٢).

وقد عني العلماء بتمييز كل من النوعين عن الآخر؛ لما يترتب على ذلك من الحكم لأحد الطريقتين بالرجحان على الآخر. وبين النوعين فرقان رئيسان هما:

١ - في نوع المزيد لا بد من ثبوت السماع تاريخياً بين الراويين المتواليين في الإسناد الناقص: بخلاف المرسل الخفي. قرر ذلك أبو الحسن بن القطان - رحمه الله تعالى - بعد أن ذكر أن إدخال واسطة بين الراوي ومن كان قد روى عنه بلا واسطة يغلب على الظن انقطاع الأول. قال^(٣): «ويكون هذا بين في اثنين لم يعلم سماع أحدهما من الآخر، وإن كان الزمان قد جمعهما».

٢ - في نوع المزيد تكون صيغة الأداء صريحة في السماع بين الراويين في الإسناد الخالي عن الراوي الزائد، بأن يقول: حدثنا، أو سمعت، أو أخبرنا. هذا مع كون الراوي أتقن ممن زادها، فيحكم للإسناد الخالي عن الراوي الزائد؛ لأن فيه زيادة ثقة، وهي إثبات سماعه ممن فوّه، بخلاف المرسل الخفي؛ حيث يكون الإسناد الخالي عن الراوي الزائد مستعملاً فيه صيغة عن، أو قال، أو نحوها^(٤).

(١) في التبصرة: (٣٠٨/٢)، وكذا ابن الجزري في خ الهداية مع الغاية: (لوحة ١١٠)، السيوطي في ألفيته. انظر: الألفية، بشرح أحمد شاکر: (ص ٣٧).

(٢) وقد بذلت ما استطعت من جهد من أجل الحصول عليهما، أو على أحدهما فلم أتمكن، وقد ذكر العلائي أنه لم يقف عليهما. انظر: جامع التحصيل: (ص ١٢٦).

(٣) خ الوهم والإيهام: (١/لوحة ٩٦ ب - ١٩٧).

(٤) انظر: مقدمة ابن الصلاح: (ص ١٤٤)، التقريب: (ص ٨٠ - ٨١)، التبصرة: (٣٠٨/٢)، جامع التحصيل: (ص ١٢٦)، نزهة النظر: (ص ٤٧).



والشرط الثاني هو الذي عليه الاعتماد؛ ولذا نص عليه ابن الصلاح - رحمه الله - ومن جاء بعده. وللشرط الأول أهميته، وقد تبين في تعريف المرسل الخفي اعتبار المعاصرة بين الراويين للحكم بالإرسال على الراجح. والله أعلم.

ومع وجود الفرق بين النوعين، إلا أن المسألة لا يحكم فيها بحكم كلي^(١) أي قطعي؛ لاحتمال كون الراوي قد سمع الحديث من طريقين: بأن سمعه من الشيخ، ثم سمعه من آخر عنه، فيكون من نوع العالي والنازل، مع أن الظاهر ممن وقع له مثل ذلك أن يذكر السماعين جميعاً^(٢). إلا أنه يحتمل أن الراوي حال روايته الحديث نازلاً بذكر المزيد لم يكن ذاكرة سماعه له عالياً بدونه، ثم تذكر ذلك فرواه عن الأعلى^(٣).

هذا وقد توجد قرينة تدل على أن من زيد في هذه الرواية وقع وهماً ممن زاده، فيزول الاحتمال، ويحكم باتصال السند الناقص بدونها، وإن لم يأت فيه تصريح بالسماع^(٤).

وحاصل ما سبق: وجود أربعة أقسام في المسألة هي:

الأول: ما يترجح فيه الحكم بكونه مزيداً فيه، والحديث متصل بدون الراوي الزائد: والحكم بالزيادة تارة يكون للاعتبار برواية الأكثر، وتارة للتصريح بالسماع من الأعلى، وتارة لقرينة تنضم إلى ذلك، إلى غير ذلك من وجوه الترجيح^(٥).

(١) انظر: نزهة النظر: (ص ٤٣).

(٢) انظر: مقدمة ابن الصلاح: (ص ١٤٤ - ١٤٥)، التبصرة للعراقي: (٣٠٩/٢).

(٣) انظر: جامع التحصيل: (ص ١٢٧).

(٤) انظر: المقدمة: (ص ١٤٤)، فتح الباقي مع التبصرة: (٣٠٩/٢).

(٥) انظر: جامع التحصيل: (ص ١٢٧، ١٢٩).



ومن أمثلة هذا القسم: الحديث الذي رواه ابن المبارك عن ابن جابر^(١) عن بسر بن عبيدالله^(٢) عن أبي إدريس^(٣) عن وائلة عن أبي مرثد عن النبي ﷺ قال: «لا تُصَلُّوا إِلَى الْقُبُورِ، وَلَا تَجْلِسُوا عَلَيْهَا»^(٤). فقد ذكر

(١) عبدالرحمن بن يزيد بن جابر الأزدي أبو عتبة الشامي الداراني: روى عن جماعة من التابعين، وثقه الأئمة. قال أبو حاتم: صدوق، لا بأس به. وقال ابن حجر: «ثقة، من السابعة». مات سنة ١٥٤هـ، وقيل: قبلها.

انظر: التاريخ لابن معين: (٤٥٦/٤)، التاريخ الكبير: (٣٦٥/٣/١)، تاريخ الثقات للعجلي: (ص ٣٠٠)، الجرح والتعديل: (٣٠٠/٢/٢)، الثقات: (٨١/٧)، التقريب: (ص ٣٥٣)، التهذيب: (٢٩٧/٦).

(٢) بسر بن عبيدالله الحضرمي الشامي: قال الإمام البخاري: سمع أبا إدريس، وسمع منه عبدالرحمن بن يزيد، وقال ابن حبان: كان أحفظ أصحاب أبي إدريس، وقال العجلي: شامي ثقة. وقال ابن حجر: ثقة حافظ، من الرابعة.

انظر: التاريخ الكبير: (١٢٤/١/٢)، تاريخ الثقات للعجلي: (ص ٧٩)، الجرح والتعديل: (٤٢٣/١/١)، الثقات: (١٠٩/٦)، التقريب: (ص ١٢٢)، التهذيب: (٤٣٨/١).

(٣) عائذ الله بن عبدالله أبو إدريس الخولاني الشامي: ولد في حياة النبي ﷺ يوم حنين، وسمع من كبار الصحابة. قال ابن حبان: «وكان من عباد أهل الشام، وقواهم»، متفق على توثيقه. مات سنة ٨٠هـ.

انظر: التاريخ لابن معين: (٤٣٩/٤)، التاريخ الكبير: (٨٣/٤)، تاريخ الثقات للعجلي: (ص ٢٤٦)، الجرح والتعديل: (٣٧/٣/٢)، الثقات لابن حبان: (٢٧٧/٥)، التقريب: (ص ٢٨٩)، التهذيب: (٨٥/٥).

(٤) الحديث رواه مسلم في صحيحه: كتاب الجنائز، النهي عن الجلوس على القبر والصلاة إليه: (٦٢/٣) من طريق الوليد بن مسلم، بدون ذكر أبي إدريس، ثم رواه من طريق ابن المبارك بزيادة أبي إدريس.

ورواه أبو داود في السنن: كتاب الجنائز، باب في كراهية القعود على القبر: (١٩٤/٢) من طريق عيسى، دون ذكر أبي إدريس، مع التصريح بالسماع بين بسر ووائلته.

ورواه الترمذي في جامعه: كتاب الجنائز، باب ما جاء في كراهية المشي على القبور، والجلوس عليها، والصلاة إليها: (٣٦٧/٣ - ٣٦٨) من الطريقتين.

والإمام أحمد في المسند: مسند أبي مرثد: (١٣٥/٤)، وفيه التصريح بسماع بسر من وائلة.

النسائي: في سننه: كتاب القبلة، النهي عن الصلاة إلى القبر: (٦٧/٢) من طريق الوليد دون ذكر أبي إدريس.



أبو حاتم: أن ابن المبارك قد وهم في هذا الحديث، فزاد أبا إدريس الخولاني بين بسر وواثلة. وقد رواه جماعة ثقات^(١) عن ابن جابر عن بسر بن عبيدالله قال: سمعت وائلة يحدث عن أبي مرثد الغنوي عن النبي ﷺ ثم قال أبو حاتم: «بسر قد سمع من وائلة، وكثيراً ما يحدث بسر عن أبي إدريس، فغلط ابن المبارك، فظن أن هذا مما روي عن أبي إدريس عن وائلة، وقد سمع هذا الحديث بسر من وائلة نفسه؛ لأن أهل الشام أعرف بحديثهم»^(٢).

كما صحح البخاري - رحمه الله تعالى - الطريق الذي ليس فيه أبو إدريس وأن زيادته خطأ من ابن المبارك - رحمه الله^(٣) - والله أعلم.

وأضاف ابن الصلاح أن هذا السند قد وقعت فيه زيادة أخرى في بعض الطرق؛ حيث روي عن ابن المبارك عن سفيان عن عبدالرحمن بن يزيد بن جابر، ووقع الوهم ممن دون ابن المبارك؛ لأن جماعة ثقات رووه

- = وكذا أبو عوانة في مسنده: كتاب الصلاة، بيان حظر الصلاة إلى المقابر: (٣٩٨/١).
- ورواه ابن حبان في صحيحه: كتاب الصلاة، ذكر الزجر عن الصلاة إلى القبور: (٣٣/٤ - ٣٤) من طريق ابن المبارك. وفيه بشر، قال: سمعت أبا إدريس. وأبو مرثد: اسمه كئاز بن الحصين.
- (١) منهم: عيسى بن يونس، وصدقة بن خالد، والوليد بن مسلم، وهم ثقات من أهل الشام. انظر على الترتيب: التقريب: (ص ٤٤١، ٢٧٥، ٥٨٤).
- (٢) العلل لابن أبي حاتم: (٨٠/١، ٣٤٩)، وفيها عن بسر بن عبيدالله.
- (٣) قال أبو عيسى: «قال محمد: وحديث ابن المبارك خطأ، أخطأ فيه ابن المبارك، وزاد فيه عن أبي إدريس الخولاني، وإنما هو بسر بن عبيدالله عن وائلة، هكذا روى غير واحد عن عبدالرحمن بن يزيد بن جابر، وليس فيه عن أبي إدريس، وبسر بن عبيدالله قد سمع من وائلة بن الأسقع». الجامع الصحيح: (٣٦٨/٣). ونقل المزي عن الدارقطني قوله في ابن المبارك: «ولا أحسبه إلا أدخل حديثاً في حديث؛ لأن وهيب بن خالد رواه عن عبدالرحمن بن يزيد بن جابر عن بسر عن أبي إدريس عن أبي سعيد عن النبي ﷺ: تحفة الأشراف: (٣٢٩/٨)، ونقله البلقيني في محاسن الاصطلاح: (ص ٤١٨).



عن ابن المبارك عن ابن جابر، ومنهم من صرح فيه بلفظ الإخبار بينهما^(١) .
وبالنظر إلى ما سبق يلاحظ ما يلي:

١ - تحقق السماع بين الراويين في الإسناد الناقص في الحالين: فقد سمع ابن المبارك عن عبدالرحمن بن يزيد بن جابر، كما سمع بسر من وائلة.

٢ - حصول التصريح بالسماع بين ابن المبارك وابن جابر، وبين بسر ووائلته: وهي زيادة، ومن زادها ثقات، وزيادة الثقة مقبولة، وقد شهد لهم أبو حاتم بأنهم أعرف بحديثهم.

٣ - تصريح أبي حاتم وغيره بحصول الوهم في رواية من زاد أبا إدريس: فينتفي احتمال كون بسر قد سمع الحديث من أبي إدريس عن وائلة، ثم لقي وائلة فسمعه منه.

وبتحقق هذه الأمور الثلاثة يترجح الحكم باتصال السند الخالي عن الراوي الزائد، ويكون الآخر من نوع المزيد في متصل الأسانيد. والله أعلم.

الثاني: ما يترجح فيه الحكم بالإرسال إذا روي بدون الراوي المزيد: ويكون الحكم بالإرسال: إما للاعتبار برواية الأكثر، أو بالقرائن^(٢).

ومثال هذا القسم: الحديث الذي سبق ذكره الذي روي عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها وروي من طريق آخر بزيادة عثمان بن عروة بين هشام وأبيه مصرحاً بالاتصال، بخلاف الأول حيث جاء معنعناً. ففي هذه الصورة: يغلب على الظن أن الأول منقطع؛ حيث يبعد أن يكون سمعه منه ثم حدث به عن رجل عنه، لا سيما وأنه لم يصرح

(١) انظر: مقدمة ابن الصلاح: (ص١٤٤)، التبصرة: (٣٠٩/٢)، وقال البلقيني: «وأما إدخال سفيان فلم يخرج أحد من أصحاب الكتب الستة». محاسن الاصطلاح: (ص٤١٩).

(٢) جامع التحصيل: (ص١٢٧، ١٢٩).



بالسمع، ثم إن الإمام مسلماً - رحمه الله - كما يظهر من كلامه مال إلى ترجيح الحكم بالإرسال^(١).

ثم إن ابن القطان ذكر أن المحدثين جروا على الحكم بانقطاع المعنعن إذا روي بزيادة راو من طريق أخرى، وعلى هذا وضعوا كتبهم، كمسلم، والدارقطني، والترمذي، ووقع هذا من البخاري، والنسائي، وغيرهما ممن لا يحصى كثرة. بخلاف ما لو صرح بالسمع في طريق، ثم روي بواسطة، فيقال: إنه قد سمعه بواسطة عنه، ثم سمعه منه بلا واسطة، فرواه على الوجهين^(٢). والله أعلم.

وحاصل الأمر في هذا القسم - على ما قرره العلائي رحمه الله تعالى -: أن الراوي متى قال: عن فلان، ثم أدخل بينه وبينه واسطة في الخبر نفسه؛ فالظاهر أنه لو كان قد أخذه بلا واسطة لما أدخلها؛ إذ لا فائدة في ذلك. فإذا كان الراوي معروفاً بالتدليس كانت الأولى من نوع المدلس، وإذا لم يعرف بذلك حُكم عليها بأنها مرسله. ويتأكد ذلك إذا كان الراوي مكثراً عن الشيخ الذي روى عنه بالواسطة، كهشام بن عروة عن أبيه، فلو كان الحديث عنده بلا واسطة لسائر ما روي عنه، فلما رواه بواسطة عُلم أنه لم يسمعه منه، لا سيما إذا كان الواسطة رجلاً مبهماً، أو متكلماً فيه^(٣).

وهذه المسألة لم يتكلم فيها إلا نقاد الحديث، وهي دائرة على غلبة الظن، فمهما غلب على ظن الناقد أنه الراجح حكم به، وبالعكس. وإنما تحصل معرفة ذلك: بكثرة التبع، وجمع الطرق^(٤)؛ فيُعتمد في الحكم على ما قرره النقاد الذين بذلوا ما استطاعوه من جهد في خدمة السنة في كل جانب، وهذا الجانب من أدقها وأهمها، وكتب علل الحديث خير شاهد

(١) جامع التحصيل: (ص ١٢٩ - ١٣٠).

(٢) انظر: خ الوهم والإيهام: (١/لوحه ٩٦ب، ١٩٧).

(٣) انظر: جامع التحصيل: (ص ١٣١ - ١٣٢).

(٤) انظر: جامع التحصيل: (ص ١٣٢)، نزهة النظر: (ص ٤٥)، فتح المغيث، للسخاوي:

(٨٨/٣).



على سعة علم المحدثين بالمرويات، وبعد نظرهم، وأصالة تقديمهم، وهذه من نعم الله تعالى على أمة الإسلام.

الثالث: ما يظهر فيه كونه بالوجهين: أي أن الراوي سمع الحديث من شيخه بتوسط راو، وسمعه منه مباشرة دون واسطة، وكيفما رواه كان متصلًا^(١).

ويظهر هذا: إما بأن يصرح الراوي أن الحديث عنده على الوجهين وهذا كثير، أو يظهر كونه بالوجهين بحسب الظن القوي^(٢).

ومن أمثلة هذا القسم: حديث سعيد المقبري^(٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قيل للنبي ﷺ: مَنْ أَكْرَمُ النَّاسِ؟ قَالَ: «أَكْرَمُهُمْ أَتْقَاهُمْ...» الحديث.

فقد رواه البخاري^(٤) - رحمه الله تعالى - من طريق يحيى بن سعيد القطان عن سعيد عن أبيه^(٥) عن أبي هريرة. ووافقه مسلم على إخرجه^(٦)،

(١) انظر: جامع التحصيل: (ص ١٢٧).

(٢) المصدر السابق: (ص ١٣٤ - ١٣٥).

(٣) سعيد بن أبي سعيد كيسان المَقْبُرِي، أبو سعد المدني: قال العجلي: مدني، تابعي، وثقه الأئمة. وقال أبو حاتم: صدوق. وقال ابن حجر: «ثقة، من الثالثة، تغير قبل موته بأربع سنين»، وقالها ابن حبان، توفي سنة ١٢٦هـ، وقيل: قبلها.

انظر: الطبقات لخليفة: (ص ٢٥٧)، التاريخ الكبير: (٤٧٤/٢/١)، الجرح والتعديل: (٥٧/١/٢)، تاريخ الثقات للعجلي: (ص ١٨٤)، الثقات لابن حبان: (٢٨٥/٤)، التقريب: (ص ٢٣٦)، التهذيب: (٣٩/٤).

(٤) في صحيح البخاري: كتاب الأنبياء، باب قول الله تعالى: ﴿وَأَخَذَ اللَّهُ مِنْ رَبِّهِمْ حَبْلًا﴾: (١١١/٤)، وفي كتاب المناقب، باب قول الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاهُمْ﴾: (١٥٣/٤).

(٥) هو كيسان أبو سعيد المَقْبُرِي - سمي بذلك؛ لأن منزله كان عند المقابر - المدني، مولى أم شريك من بني ليث: روى عن جمع من الصحابة. قال ابن حجر: «ثقة، ثبت، من الثانية» مات سنة ١٠٠هـ.

انظر: الطبقات لخليفة: (ص ٢٤٨)، الجرح والتعديل: (١٦٦/٣/٢)، الثقات لابن حبان: (٣٤٠/٥)، التقريب: (ص ٤٦٣)، التهذيب: (٤٥٣/٨).

(٦) في صحيحه: فضائل يوسف عليه السلام: (١٠٣/٧).



وكذا الإمام أحمد - رحمه الله تعالى (١) ..

وقد خالف يحيى بن سعيد جماعةً منهم: معتمر التيمي (٢)، وآخرون، فرووه عن سعيد عن أبي هريرة رضي الله عنه (٣) وقد أخرج البخاري - رحمه الله تعالى - الحديث على الوجهين.

وسعيد المقبري سمع من أبي هريرة، وسمع الكثير من أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه فالظاهر أنه سمع هذا الحديث على الوجهين، فحدث به كذلك؛ لأنه قليل الإرسال، ولم يعرف بتدليس البتة (٤). ويؤكد ذلك - أي سماعه على الوجهين - إخراج البخاري الطريقتين كليهما. وعليه فلا يتجه إلى الحديث ما وجهه إليه الدارقطني من نقد (٥). والله أعلم.

وهذا الحكم ليس خاصاً بروايات المقبري عن أبيه، وعن أبي هريرة، بل قرر ابن حجر - رحمه الله - أن غير المدلس إذا روى حديثاً بصيغة محتملة، ثم رواه بواسطة، حمل غالب ما يقع منه من ذلك على أنه سمعه من الشيخ الأعلى، وثبته فيه بواسطة (٦).

(١) في مسنده: حديث أبي هريرة: (٤٣١/٢).

(٢) مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِي، أَبُو مُحَمَّدٍ البَصْرِيُّ: وثقه العجلي، وابن معين، وأبو حاتم. وقال ابن حجر: ثقة، من كبار التاسعة: (١٠٦ - ١٨٧هـ).

انظر: الطبقات لخليفة: (ص ٢٢٤)، التاريخ الكبير: (٤٩/٤/٢)، الجرح والتعديل: (٤٠٣/١/٤)، تاريخ الثقات: (ص ٤٣٣)، الثقات لابن حبان: (٥٢١/٧)، التهذيب: (٢٢٨/١٠)، التقريب: (ص ٥٣٩).

(٣) رواه البخاري في كتاب الأنبياء: باب قوله تعالى: ﴿أَمْ كُنْتُمْ شُهَدَاءَ...﴾ من طريق المعتمر: (١١٩/٤)، وفي باب قول الله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ فِي يُوسُفَ وَإِخْوَتِهِ آيَاتٌ لِّلسَّالِئِينَ﴾ من طريق أبي أسامة وعبد: (١٢١/٤).

وانظر: التبعية للدارقطني، المطبوع مع الإلزامات، تحقيق: أبي عبدالرحمن الوادعي، ط ٢، ١٤٠٥هـ، دار الكتب العلمية، بيروت: (ص ١٣٢).

(٤) انظر: خ الوهم والإيهام: (٢/لوحة ١٦٨ أ)، جامع التحصيل: (ص ١٣٦).

(٥) انظر: التبعية للدارقطني: (ص ١٣٢)، هدي الساري: (ص ٣٦٥)، قال ابن حجر: «قد أخرج البخاري حديث معتمر، وأبي أسامة، وغيرهما، فهو عنده على الاحتمال، ولم يهمل حكاية الخلاف فيه».

(٦) انظر: النكت: (٦٢٥/٢).



الرابع: ما يتوقف فيه؛ لكونه محتملاً لكل واحد من الأمرين: وهما الإرسال، والاتصال. فيختلف عن سابقه بأن احتمال كونه على الوجهين ليس قوياً، بل يتردد بين الإرسال بإسقاط الراوي الزائد، وبين الاتصال واعتباره مزيداً فيه^(١).

ومثل العلاني لهذا القسم: بحديث عثمان رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ» فقد روي من طريق الثوري عن علقمة بن مرثد^(٢) عن أبي عبد الرحمن السلمي^(٣) عن عثمان، ومن طريق شعبة، بزيادة سعد بن عبيدة^(٤) بين علقمة، وأبي عبد الرحمن^(٥).

- (١) انظر: جامع التحصيل: (ص ١٢٧، ١٣٦).
- (٢) علقمة بن مرثد: الحضرمي، أبو الحارث، الكوفي، وثقه العجلي، والإمام أحمد. وقال أبو حاتم: صالح الحديث، ذكره ابن حبان في الثقات. وقال ابن حجر: ثقة، من السادسة. انظر: التاريخ الكبير: (٤٠/١/٤)، الجرح والتعديل: (٤٠٦/٣)، تاريخ الثقات: (ص ٣٤١)، الثقات: (٢٩٠/٧)، التقريب: (ص ٣٩٧)، التهذيب: (٢٧٨/٧).
- (٣) عبدالله بن حبيب بن ربيعة، أبو عبد الرحمن السلمي، الكوفي، المقرئ، مشهور بكنيته: وثقه الأئمة، قال ابن حبان: زعم شعبة أن عبد الرحمن لم يسمع من عثمان، وقال الإمام البخاري: سمع علياً، وعثمان، وابن مسعود رضي الله عنهم. وقال ابن حجر: ثقة، ثبت، من الثانية. مات سنة ٧٠هـ، وقيل: بعدها.
- انظر: التاريخ لابن معين: (٦٧/٤)، الطبقات لخليفة: (ص ١٥٣)، التاريخ الكبير: (٧٣ - ٧٢/١/٣)، الجرح والتعديل: (٣٧/٢/٢)، تاريخ الثقات: (ص ٢٥٣)، التقريب: (ص ٢٩٩)، التهذيب: (١٨٣/٥).
- (٤) سعد بن عبيدة: السلمي، أبو حمزة الكوفي، وهو ختن أبي عبد الرحمن السلمي، وثقها العجلي، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه، وكان يرى رأي الخوارج ثم تركه. وقال ابن حجر: ثقة، من الثالثة.
- انظر: التاريخ لابن معين: (٥٦/٤)، التاريخ الكبير: (٦٠/٢/٢)، الجرح والتعديل: (٨٩/١/٢)، تاريخ الثقات: (ص ١٨٠)، الثقات لابن حبان: (٢٩٨/٤)، التقريب: (ص ٢٣٢)، التهذيب: (٤٧٨/٣).
- (٥) الحديث مخرج بالفاظ متقاربة في: صحيح البخاري: كتاب الفضائل، باب خيركم من تعلم القرآن وعلمه: (١٠٨/٦) من الطريقتين.
- وكذا في: سنن الترمذي: كتاب فضائل القرآن، باب ما جاء في تعليم القرآن: (١٧٣/٥) - (١٧٤)، وقال عن كل منهما: حسن صحيح.



وذكر ابن حجر أن الحفّاظ رجحوا رواية الثوري، وعدّوا رواية شعبة من المزيد في متصل الأسانيد، وأن البخاري - بإخراجه الطريقتين - كأنه ترجح عنده أنهما جميعاً محفوظان، فيحمل على أن علقمة سمع الحديث من سعد أولاً، ثم لقي أبا عبدالرحمن فحدثه به، أو سمعه مع سعد من أبي عبدالرحمن، فثبتته فيه سعد - رحمهم الله جميعاً^(١) - .

وقال الترمذي - رحمه الله تعالى^(٢) - : «وقد زاد شعبة في إسناد هذا الحديث سعد بن عبيدة، وكان حديث سفيان أصح» وذكر قول يحيى بن سعيد: «ما أحد يعدل عندي شعبة، وإذا خالفه سفيان أخذت بقول سفيان» .

= وفي مسند الإمام أحمد: حديث عثمان: (٥٧/١ - ٥٨).

وهو مخرج من طريق شعبة عن علقمة عن سعد بن عبيدة عن أبي عبدالرحمن عن عثمان في:

سنن أبي داود: كتاب الصلاة، باب في ثواب قراءة القرآن: (٣٣٥/١).

سنن الدارمي: فضائل القرآن، باب خياركم من تعلم القرآن وعلمه: (٤٣٧/٢).

مسند الطيالسي: في الأفراد: (ص١٣).

صحيح ابن حبان: كتاب العلم، ذكر البيان بأن من خير الناس من تعلم القرآن وعلمه: (٧٧/١).

ومخرج من طريق شعبة، وسفيان معاً، وفيه سعد بن عبيدة في:

الجامع الصحيح وهو (سنن الترمذي): الموضوع المذكور: (١٧٤/٥).

سنن ابن ماجه: الموضوع نفسه: (٧٦/١).

وفي مسند الإمام أحمد: (٦٩/١). وحكم العلماء على هذا الطريق بأنه شاذ، وأن هذا مما أخطأ به يحيى على الثوري.

وحكم ابن المديني، وابن حجر على تلك الرواية بالوهم، كما نقل الترمذي قول محمد بن بشار، «وأصحاب سفيان لا يذكرون فيه عن سفيان عن سعد بن عبيدة، وهو أصح» .

انظر: الكامل لابن عدي: (١٢٣٤/٣)، (٢٠٦٩/٦)، الجامع الصحيح (وهو سنن الترمذي): (١٧٤/٥)، فتح الباري: (٧٥/٩)، هدي الساري: (ص٣٧٤).

(١) انظر: فتح الباري: (٧٥/٩)، هدي الساري: (ص٣٧٤).

(٢) الجامع الصحيح وهو سنن الترمذي - كتاب فضائل القرآن باب ما جاء في تعليم القرآن: (١٧٤/٥ - ١٧٥).



وقول شعبة: «سفيان أحفظ مني، وما حدثني سفيان عن أحد بشيء» فسألته إلا وجدته كما حدثني». وخالف الدارقطني، فذهب إلى أن الأصح هو حديث علقمة بن مرثد عن سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن^(١). هذا مع قوله: إن الثوري تابعه جماعة ثقات^(٢).

وهذا كله يجعل هذا المثال مما يتوقف في ترجيح أحد الأمرين فيه على الآخر، إلا أن هذا لا ينفي احتمال كون الراوي علقمة سمعه مرتين. كما أفاد الحافظ ابن حجر -.

وصفوة القول: أن مثل هذا يرجع فيه إلى حكم النقاد، وترجيحهم، ولا يحكم في المسألة بحكم قطعي، بحيث يقال كلما أسقط الراوي فهو مرسل خفي، أو كلما زيد فهو من المزيد، بل الأمر فيه يرجع إلى غلبة الظن، ولا يدركه إلا النقاد. وأن هذا وغيره من أنواع علوم الحديث - التي تتسم بالدقة - تشهد شهادة صدق بسعة علم المحدثين بالمرويات، وبراعة فهمهم، وجهودهم العظيمة لحفظ السنة، وصيانتها. والله أعلم.

المطلب الرابع

الفرق بين الإرسال والتدليس

تبين في المبحث السابق أن المرسل عند جمهور المحدثين هو: ما أضافه التابعي - كبيراً كان أم صغيراً - إلى النبي ﷺ وإذا أطلق المرسل انصرف إلى هذا، فهو مرسل جلي لا يخفى الانقطاع فيه؛ لأن التابعي لم يعاصر النبي ﷺ ولم يلقه. بخلاف المرسل الخفي؛ حيث يكون المرسل قد عاصر من فوقه، أو لقيه - على اختلاف الأقوال في تعريفه - وعليه فاحتمال سماعه منه ليس بالأمر البعيد، ومن ثم كان الانقطاع خفياً على من ينظر في الحديث، وإن كان عالماً

(١) انظر: علل الدارقطني: (٥٩/٣).

(٢) نقله عنه الحافظ ابن حجر في هدي الساري: (ص ٣٧٤).



زمن وجود كل من الراويين، فهذا النوع لا يدركه إلا النقاد الجهابذة.

والمرسل الجلي - بالمعنى الأعم الذي اختاره جمهور الفقهاء والأصوليين، وبالمعاني الأخرى التي اختارتها طوائف منهم، كما هو واضح في تعريفه - يبين المرسل الخفي أيضاً.

والمرسل - بنوعيه - يختلف عن المدلس، الذي يزيد فيه الخفاء، ويحصل الإيهام الذي هو سمة بارزة لتحقيق التدليس، ويختلف المرسل - جلياً كان أم خفياً - عن المدلس في أمرين:

١ - التدليس إيهام سماع ما لم يسمع، وليس في الإرسال إيهام: ولذا قرر الخطيب أن المدلس لو بين أنه لم يسمع الحديث من الذي دلّسه عنه؛ لصار بيانه مرسلاً للحديث غير مدلس فيه^(١). ويتجلى هذا فيما قرره العلماء من أن الإرسال الخفي قد يعرف بمجيء الحديث من طريق قال فيه الراوي: بلغني عن فلان، أو حدثت عنه، بعد أن روى عنه دون واسطة، فحديثه الأول مرسل خفي.

٢ - التدليس ذمه العلماء، وشنع بعضهم على من يدلس وجرحوه بذلك بخلاف من يرسل الحديث^(٢): ولذا لم يدخل العلماء في أسماء المدلسين القسم الذين أرسلوا الحديث، ولم يعرف عنهم التدليس: فالعلائي وغيره ينبهون على المدلس، ويصفون غيره ممن يرسل الحديث بأنه كثير الإرسال مثلاً، أو مشهور بالإرسال، وقد يقولون عن الراوي: إنه كثير التدليس والإرسال مثلاً.

وهذا ظاهر في تراجم الرواة وطبقات المدلسين. والله أعلم.

ولمّا بين المرسل الخفي، والمدلس من التشابه؛ بسبب خفاء الانقطاع، وللإختلاف الحاصل في تعريف كل منهما؛ فقد اختلفت وجهات العلماء في العلاقة بينهما على النحو التالي:

(١) انظر: الكفاية: (ص ٣٥٧)، وراجع خ الوهم والإيهام: (٢ / لوحة ١٧٣).

(٢) انظر: الكفاية: (ص ٣٥٧ - ٣٥٨).



١ - ذهب العراقي - رحمه الله تعالى - إلى أن المرسل الخفي مساوٍ للمدلس، وكلاهما شامل رواية الراوي عمن عاصره ولم يلقه، أو لقيه ولم يسمع منه، أو سمع منه غير هذا الحديث^(١). ولعل هذا الاتجاه هو الذي جعل ابن جماعة ومن وافقه^(٢) لا يفردون المرسل الخفي بنوع يخصه. والله أعلم.

٢ - ذهب الخطيب البغدادي - رحمه الله تعالى - إلى أن التدليس متضمن للإرسال - من حيث كون المدلس ممسكاً عن ذكر من بينه وبين من دلس عنه - وإنما يفارقه من حيث حصول الإيهام في التدليس دون الإرسال^(٣).

٣ - لم يرتض الحافظ ابن حجر - رحمه الله تعالى - التسوية بين المرسل الخفي، والمدلس، واختار التفرقة بينهما؛ لتمييز الأنواع^(٤).

وإنما تتم التفرقة بتخصيص المدلس بما ثبت فيه لقاء الراوي بمن فوّه، أو سماعه منه، دون اعتبار المعاصرة في حد التدليس، مع تخصيص المرسل الخفي بما ثبتت فيه معاصرة الراوي لمن فوّه. وميّز ابن حجر - رحمه الله تعالى - بين الأنواع الثلاثة فقال: «والتحقيق فيه التفصيل: وهو أن من ذكر بالتدليس، أو الإرسال إذا ذكر بالصيغة الموهمة عمن لقيه: فهو تدليس، أو عمن أدركه ولم يلقه: فهو المرسل الخفي، أو عمن لم يدركه:

(١) انظر: التبصرة للعراقي: (٣٠٦/٢ - ٣٠٧).

(٢) كالطبيبي في الخلاصة، والجرجاني في المختصر، وابن الأمير الحسني في تنقيح الأنظار.

(٣) انظر: الكفاية: (ص ٣٥٧).

(٤) انظر: التعريف بمراتب الموصوفين بالتدليس: (ص ٢٥)، نزهة النظر: (ص ٤٣)، ومن ذهب إلى هذا سبط ابن العجمي في التبيين لأسماء المدلسين: (ص ١٣)، السخاوي في فتح المغيث: (٨٥/٣).



فهو مطلق الإرسال»^(١).

ويكون التباين بين المدلس، والمرسل الخفي صريحاً قوياً على قول من حد المدلس بما روى فيه الراوي عن من سمع منه ما لم يسمعه منه موهماً أنه سمعه منه^(٢)، حيث لا يحكم على الرواية بالتدليس إلا بهذا الشرط، وإلا فهي مرسلة.

أما من جعل التدليس شاملاً رواية الراوي عن عاصره، أو لقيه أو سمع منه، وجعل الإرسال الخفي خاصاً بروايته عن عاصره أو لقيه، فقد جعل بينهما عمومًا وخصوصاً مطلقاً^(٣): حيث يشتركان فيما رواه الراوي عن عاصره أو لقيه، وينفرد التدليس - وهو الأعم - فيما ثبت فيه السماع.

ومع وجود هذه الفروق بين النوعين فإن هناك أحاديث حكم عليها العلماء بالإرسال الخفي، مع انطباق حد التدليس عليها، ومع اختيارهم القول بالتفرقة بينهما^(٤). وهذا بظاهره مشكل، إلا أن العلماء نهوا إلى أن التفرقة بينهما في مثل هذه الحالات يعتمد فيها على معرفة حال الراوي: فإن كان معروفاً بالتدليس حكم على الرواية أنها مدلسة، وإن كان غير معروف به حكم عليها أنها من المرسل الخفي^(٥). وعليه فإذا عرف من أمر أحد الرواة أن من يحدث عنه لم يسمع منه - لاشتهار ذلك، أو اشتهاه سماعه أحاديث بعينها منه، ولم يقصد الإيهام - فينبغي أن يوصف

(١) النكت: (٦٢٣/٢) ويلاحظ احتراز الحافظ ابن حجر - رحمه الله تعالى - عن رواية الراوي الذي لم يعرف بالتدليس، أو الإرسال؛ حيث تكون من نوع المعنعن - الذي سبق بيان حكمه عند العلماء - وأن الراجح فيه حمله على الاتصال بالشروط المذكورة. والله أعلم.

(٢) انظر: النكت: (٦١٤/٢ - ٦١٥).

(٣) فتح المغيث للسخاوي: (٨٦/٣)، الملا علي القاري على شرح النخبة: (ص ١١٩).

(٤) راجع المثال: (ص ٢٢٨) من هذا البحث.

(٥) انظر: جامع التحصيل: (ص ١٣١ - ١٣٢)، وقد يكون لديهم اعتبارات أخرى للحكم بالإرسال، بدليل ما ورد في حديث الزهري عن أبي سلمة - السابق ذكره - فقد وصفه الأئمة بأنه مرسل، مع أن الزهري موصوف بالتدليس. والله أعلم.



حديثه بأنه من المرسل الخفي^(١).

ولعل مما يؤكد التفرقة بين الرواة في الوصف بالتدليس أن الحاكم - رحمه الله تعالى - لم يذكر في المدلسين جماعة من أئمة التابعين وصفوا بالتدليس، وقال في تعليل ذلك^(٢): «فإن غرضهم من ذكر الرواية أن يدعوا إلى الله - عز وجل - فكانوا يقولون: قال فلان لبعض الصحابة، فأما غير التابعين فأغراضهم فيه مختلفة» وقد عني العلماء بجمع أسماء المدلسين، وإفرادهم بكتب خاصة؛ ليكون الحكم على الراوي واضحاً. وفي دراسة المحدثين هذين النوعين - التدليس والإرسال الخفي، وتمييزهم بينهما - تظهر دقتهم المنهجية، وبعد نظرهم. فهم لم يعتمدوا في الحكم باتصال السند أو انقطاعه على توالي الفترات الزمنية للرواة فقط، بل جعلوا العمدية في اتصال السند أمراً دقيقاً، يراعى فيه مع المعاصرة حصول اللقي، والسماع، ثم لم يكتفوا بذلك بل عنوا بدراسة ما سمع الراوي مما لم يسمع، والصيغة التي أدى بها حديثه، ومقصده من استعمالها؛ ليُعلم هل أراد التغطية فيستحق وصف التدليس؟ أم لا فيعد مرسلًا فقط؟ وبذلك استوفت نظرة المحدثين كافة أوجه الاحتمالات في اتصال السند وانقطاعه؛ لتأتي أحكامهم في غاية الدقة والصحة^(٣). والله أعلم.



الخلاصة:

- ١ - للإرسال في اللغة معان كثيرة، وقد تناسب مع المعنى الاصطلاحي أربعة منها.
- ٢ - المرسل في الاصطلاح تحصل فيه خمسة أقوال للعلماء، كلها تعني الانقطاع في سند الحديث.

(١) انظر: منهج النقد لعترة: (ص ٣٨٨).

(٢) معرفة علوم الحديث: (ص ١٠٤).

(٣) انظر: منهج النقد لعترة: (ص ٣٩٢ - ٣٩٣).



- ٣ - كان المحدثون المتقدمون يطلقون المرسل على ما سقط منه راو - صحابياً أو غيره .-
- ٤ - توسع جمهور الفقهاء، والأصوليين، ومن وافقهم من المحدثين في مفهوم المرسل، ولم يقصروه على جهة معينة.
- ٥ - استقر اصطلاح المتأخرين من علماء الحديث على إطلاق المرسل على: ما أضافه التابعي إلى النبي ﷺ باتفاق في التابعي الكبير، واختلاف في التابعي الصغير.
- ٦ - الإرسال الخفي تميز عن الجلي بحصول الإيهام؛ نظراً لوقوع المعاصرة بين الراوي والمروي عنه.
- ٧ - عني العلماء بدراسة المرسل الخفي، وبيان طرق معرفته، كما عنوا بالمقارنة بينه وبين التدليس، وما بينهما من أوجه تشابه واختلاف، وتقرر أنهما يفترقان بتخصيص الإرسال بالمعاصرة، والتدليس بحصول اللقي.
- والله أعلم.



الفصل الرابع إرسال الصحابة رضي الله عنهم

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: رواية الصحابة رضي الله عنهم.

المبحث الثاني: مراسيل الصحابة رضي الله عنهم.

المبحث الأول

رواية الصحابة رضي الله عنهم

المطلب الأول

سماع الصحابة من النبي ﷺ

كان رسول الله ﷺ يعيش بين أصحابه ليس بينه وبينهم حجاب، فهو - ﷺ - يخالطهم في المسجد والسوق والبيت، وفي السفر والحضر. وكان - ﷺ - محور حياتهم الدينية، والدنيوية^(١). كما كان - ﷺ - مصدر علمهم، يرون في كل عمل من أعماله هداية للبشرية، فحفظوا عنه - ﷺ - أقواله وأفعاله، ونومه ويقظته، وحركته وسكونه، ومزاحه واجتهاده، وعبادته، وسيرته، وسراياه، ومغازيه، وأكله وشربه^(٢)، وكل ما كان يصدر منه - ﷺ - من قول وعمل وتقرير وغيره. وتفاوت الصحابة في تلقيهم عن النبي ﷺ تبعاً لتفاوتهم في السبق إلى الإسلام، وفي ملازمتهم له - ﷺ - وفي التفرغ للتلقي، وأمور أخرى. فقد كان من الصحابة رضي الله عنهم من يلازمه - ﷺ - ولا يتخلف عنه في حضر ولا سفر، ومنهم من يغيب عنه

(١) انظر: السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي، د. مصطفى السباعي، ط ٢، ١٣٩٨ هـ.

المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق: (ص ٥٦).

(٢) انظر: المدخل في أصول الحديث للحاكم: (ص ٧ - ٨).



في بعض الأوقات لقضاء مصالحه المعيشية، ومع ذلك كانوا - جميعاً - حريصين على ما يفوتهم من دروسه - ﷺ - فإذا حضروا سألوا واستفسروا^(١).

وهذا مسروق^(٢) - رحمه الله تعالى - يصف حال من لقيهم من الصحابة فيقول: «لقد جالست أصحاب محمد ﷺ فوجدتهم كالإخاذا، فالإخاذا يروي الرجل، والإخاذا يروي الرجلين، والإخاذا يروي العشرة، والإخاذا يروي المائة، والإخاذا لو نزل به أهل الأرض لأصدرهم، فوجدت عبدالله بن مسعود من ذلك الإخاذا»^(٣). وكان الصحابة رضي الله عنهم يتلقون العلم من رسول الله ﷺ في كل وقت يجمعهم به، يتعلمون منه القرآن، والعلم، والعمل. ولمكانة السنة من الدين ومنزلتها الرفيعة حرص الصحابة عليها، وعنوا بها عنايتهم بالقرآن الكريم^(٤)، وهم في ذلك يمثلون أوامر الله تعالى حيث أمر سبحانه باتخاذ النبي ﷺ قدوة. قال سبحانه: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾^(٥)، وأمر سبحانه وتعالى بطاعته

- (١) انظر: الحديث والمحدثون: محمد محمد أبو زهو، ط بدون، مطبعة مصر: (ص ٥١).
- (٢) مسروق بن الأجدع بن مالك الهمداني، الوادعي، أبو عائشة، الكوفي: ثقة، فقيه، عابد مخضرم، روى عن الخلفاء الراشدين، وعن ابن مسعود - وكان من أصحابه - وزيد بن ثابت، وابن عمر، والمغيرة، وعائشة، وغيرهم رضي الله عنهم. مات سنة ٦٢هـ، وقيل: ٦٣هـ.
- انظر: تاريخ الدارمي عن ابن معين: (ص ٢٠٣)، ثقات العجلي: (ص ٤٢٦)، الجرح والتعديل: (٣٩٦/١ - ٣٩٧)، الثقات لابن حبان: (٤٥٦/٥)، الجمع بين رجال الصحيحين: (٥١٦/٢)، التقريب: (ص ٥٢٨)، التهذيب: (١٠٩/١٠ - ١١١).
- (٣) الطبقات الكبرى، لابن سعد: (٣٤٣/٢)، وانظر: العليل، لابن المديني: (ص ٤٣). ومعنى الإخاذا: قال أبو عبيد: «مجتمع الماء شبيه بالغدير» وقال ابن الأثير: «وقيل: هو جمع الإخاذا، وهو مصنع للماء يجتمع فيه، والأولى: أن يكون جنساً للإخاذا لا جمعاً، ووجه التشبيه مذكور في سياق الحديث قال: تكفي الإخاذا الراكب وتكفي الإخاذا الراكبين، وتكفي الإخاذا الفئام من الناس، يعني أن فيهم الصغير، والكبير، والعالم، والأعلم».
- غريب الحديث لأبي عبيد: (٣٨٥/٢)، النهاية لابن الأثير: (٢٨/١).
- (٤) انظر: دفاع عن السنة ورد شبه المستشرقين والكتّاب المعاصرين د. محمد محمد أبو شهبة، ط ٢، ١٤٠٧هـ، دار اللواء، الرياض: (ص ١٧).
- (٥) سورة الأحزاب، الآية: ٢١.



- عليه السلام - وقرنها بطاعته سبحانه فقال: ﴿وَمَا أَلَيْنَاكُمْ إِلَّا لِنُؤْتِيَهُمْ فَاذْكُرُوا مَا كُنْتُمْ عَلَيْهِ﴾ (١)، وقال: ﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾ (٢) ومثل هذا في القرآن كثير. وإنما تتحقق القدوة والطاعة باتباع ما أمر به - عليه السلام - والسير على سنته، ويعرف هذا بالخبر عنه - عليه السلام (٣) - . ومن هنا حرص الصحابة رضي الله عنهم على السنة حرصاً شديداً يتمثل في:

١ - الحرص على حضور مجالس الرسول - عليه السلام - فقد كان - عليه السلام - يلتقي بهم، فيحدثهم، ويعظهم، وكان يتعهدهم بالموعظة. قال ابن مسعود رضي الله عنه: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَحَوَّلُنَا بِالْمَوْعِظَةِ فِي الْأَيَّامِ كَرَاهَةً السَّامَةِ عَلَيْنَا» (٤). كما كان - عليه السلام - يلتقي بهم في الجمعة والعيد، فيعلمهم، ويفقههم. وكان بعض الصحابة متفرغاً لا يشغله شاغل عن حضور جميع مجالس رسول الله ﷺ كأبي هريرة رضي الله عنه وغيره، وبعضهم لا يتمكن من ذلك، فيحضر إذا استطاع. قال طلحة بن عبيدالله رضي الله عنه يصف حالهم وحال أبي هريرة

(١) سورة الحشر، الآية: ٧.

(٢) سورة النساء، الآية: ٨٠.

(٣) انظر: جامع بيان العلم وفضله، لابن عبد البر: (١٢٢/٢).

(٤) صحيح البخاري: كتاب العلم، باب ما كان النبي ﷺ يتخولهم بالموعظة والعلم كيلا ينفروا، ونحوه في باب من جعل لأهل العلم أياماً معلومة: (٢٥/١)، مسند الحميدي: أحاديث عبدالله بن مسعود: (٦٠/١)، وفي صحيح مسلم: كتاب صفة القيامة والجنة والنار، باب الاقتصاد في الموعظة: (١٤٢/٨)، وفي الجامع الصحيح (سنن الترمذي) كتاب الأدب، باب ما جاء في الفصاحة والبيان: (١٤٢/٥) وقال: حسن صحيح. مسند الإمام أحمد: مسند عبدالله بن مسعود: (٣٧٧/١، ٣٧٨، ٤٢٥، ٤٢٧، ٤٤٠، ٤٤٣، ٤٦٢)، صحيح ابن حبان: كتاب السير، ذكر ما يستحب للإمام: (الإحسان: ٢٧/١). ومعنى «يتحولنا»: يتعهدنا ويصلحنا بها، والخائل: المتعهد للشيء والحافظ له، والقائم به، وروى أبو عبيد عن أبي عمرو بن العلاء: إنما هو يتخولهم بالموعظة، أي: ينظر حالاتهم التي ينشطون فيها للموعظة والذكر، فيعظهم فيها، ولا يكثر عليهم فيملوا». انظر: غريب الحديث لأبي عبيد: (٧٩/١)، غريب الحديث للخطابي: (٤٣٧/٢)، «والسامة: الممل، والضجر: النهاية»: (٣٢٨/٢).



رضي الله عنهم: «... إنا كنا قوماً أغنياء، لنا بيوت وأهلون، وكنا نأتي نبي الله ﷺ طرفي النهار، ثم نرجع، وكان أبو هريرة رضي الله عنه مسكيناً لا مال له ولا أهل ولا ولد، إنما كانت يده مع يد النبي ﷺ وكان يدور معه حيثما دار...»^(١).

٢ - تناوب الحضور إلى مجالسه - ﷺ - فقد كان الصحابي الذي لا يتمكن من الحضور ربما يتناوب مع جار له النزول على رسول الله ﷺ فينزل يوماً، وجاره يوماً، فإذا عاد إلى جاره جاءه بخبر ذلك اليوم من الوحي وغيره. وممن فعل هذا عمر بن الخطاب رضي الله عنه مع جاره عُثْبَان بن مالك رضي الله عنه^(٢) وبهذا جمع الصحابة رضي الله عنهم خيرَي الدنيا والآخرة، وضربوا أروع الأمثلة في الحرص على سنة الرسول - ﷺ -.

٣ - الحرص على سماع الحديث من الرسول ﷺ عدة مرات، ومن ذلك أن عمرو بن عَبَسَةَ بعد روايته حديثاً - وفيه أوقات الصلاة، وصفة الوضوء - قال في آخره: «لو لم أسمع من رسول الله ﷺ إلا مرة، أو مرتين، أو ثلاثاً - حتى عدُّ سبع مرات - ما حدثتُ به أبداً، ولكني سمعته أكثر من ذلك»^(٣). كما كانوا يحرصون على مذاكرة الحديث بعد سماعه، والحث على ذلك، كما ورد عن أنس، وعلي، وأبي سعيد الخدري^(٤) رضي الله عنهم.

(١) المستدرک للحاکم: کتاب معرفة الصحابة، ذکر حفظ أبي هريرة: (٥١٢/٣)، واللفظ له، وقال صحيح على شرط الشيخين. وانظر: العلل للإمام أحمد: (١٠٣/١)، التاريخ الكبير، للبخاري: (١٣٣/٢/٣)، الجامع الصحيح (سنن الترمذي) كتاب المناقب، باب مناقب أبي هريرة: (٦٨٥/٥) وقال: حسن غريب.

(٢) ممن روى هذا الخبر البخاري في صحيحه: كتاب العلم، باب التناوب في العلم: (٣١/١)، وانظر: فتح الباري: (١٦٢/١).

(٣) انظر: صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب إسلام عمرو بن عبسة: (٢٠٩/٢)، مسند الإمام أحمد: مسند عمرو بن عبسة: (١١٤/٤).

(٤) انظر: شواهد ذلك: المحدث الفاصل: (ص ٥٤٥ - ٥٤٧)، المعرفة للحاكم: (ص ١٤٠ - ١٤١)، الجامع لأخلاق الراوي للخطيب: (٢٣٦/١ - ٢٣٨).



٤ - الرحلة إلى الرسول ﷺ والإقامة عنده - ﷺ - لتلقي العلم منه، وكان من الراحلين من أقام عنده - ﷺ - حتى توفي، كأبي هريرة رضي الله عنه، ومنهم من أقام فترة من الزمن، ثم عاد إلى قومه لتبليغهم الدعوة، ومنهم من قدم على النبي ﷺ لاستفتائه في مسألة من المسائل، ثم عاد إلى قومه، كما حصل من عقبه بن الحارث الذي قدم على النبي ﷺ من مكة؛ ليسأله في أمر زواجه من امرأة علم فيما بعد أن امرأة قد أرضعتها، فأمره - ﷺ - أن يفارقها، ففارقها^(١).

٥ - جِزْءُ الصَّحَابِيَّاتِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُنَّ عَلَى تَلْقَى الْعِلْمِ مِنَ الرَّسُولِ ﷺ حَتَّى طَلِبْنَ مِنْهُ أَنْ يَجْعَلَ لَهُنَّ يَوْمًا، يَخْصُهُنَّ فِيهِ بِالْحَدِيثِ، إِضَافَةً إِلَى حَضُورِهِنَّ مَا يَتيسَّرُ مِنْ مَجَالِسِهِ الْعَامَّةِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - . رَوَى الْبُخَارِيُّ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - بِسَنَدِهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَتِ النِّسَاءُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: عَلَبْنَا عَلَيْكَ الرِّجَالُ، فَاجْعَلْ لَنَا يَوْمًا مِنْ نَفْسِكَ، فَوَعَدَهُنَّ يَوْمًا لَقِيَهُنَّ فِيهِ، فَوَعَظَهُنَّ، وَأَمَرَهُنَّ... الْحَدِيثُ^(٢). وكانت الصحابيات يحرصن على سؤاله - ﷺ - وسؤال زوجاته عن أمور دينهن، قالت عائشة رضي الله عنها وعنهن: «نِعْمَ النِّسَاءُ نِسَاءَ الْأَنْصَارِ، لَمْ يَمْنَعُهُنَّ

(١) راجع: صحيح البخاري: كتاب العلم، باب الرحلة في المسألة النازلة، وتعليم أهله: (٣٠/١ - ٣١)، وفي كتاب الشهادات، باب إذا شهد شاهد أو شهود بشيء: (١٤٨/٣)، ولفظه: عن عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ أَنَّهُ تَزَوَّجَ ابْنَةَ أَبِي إِهَابِ بْنِ عَزِيزٍ، فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ، فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُ عُقْبَةَ وَالَّتِي تَزَوَّجَ بِهَا، فَقَالَ لَهَا عُقْبَةُ: مَا أَعْلَمُ أَنَّكَ أَرْضَعْتِنِي، وَلَا أُخْبِرْتِنِي.

فَرَكِبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ»، فَفَارَقَهَا عُقْبَةُ، وَنَكَحَتْ زَوْجًا غَيْرَهُ.

وأخرجه الحميدي بنحوه في المسند: حديث عقبه بن الحارث: (٢٦٣/١ - ٢٦٤)، والطيالسي في المسند: (ص ١٩٠).

(٢) صحيح البخاري: كتاب العلم، هل يجعل للنساء يوم على حدة في العلم: (٣٤/١) بلفظه، ونحوه في مسند الإمام أحمد: مسند أبي سعيد: (٣٤/٣).



الحياء أن يتفقهن في الدين»^(١).

والشواهد على حرص الصحابة على التلقي من النبي ﷺ كثيرة^(٢).
وقصدت هنا عرض بعض الأمثلة المشرقة على ذلك، لا استيفاءها. والله
تعالى أعلم.



المطلب الثاني أداء الصحابة رضي الله عنهم الحديث

عني الصحابة رضي الله عنهم عناية فائقة بتبليغ ما تلقوه عن رسول الله ﷺ لعلمهم أنه دين واجب البلاغ للناس كافة، ولما علموه من فضل العلم والعلماء. وقد استفاض الكتاب والسنة ببيان ذلك الفضل، فأقبلوا رضي الله عنهم على تبليغ ما تحمّلوه إلى من بعدهم، وإلى إخوانهم من الصحابة، الذين فاتهم من حديثه. وامتثل الصحابة وصيته - ﷺ - في قوله في خطبته المشهورة في حجة الوداع: «لِيُبَلِّغَ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ»^(٣).

(١) جزء من حديث أخرجه البخاري: صحيح البخاري: كتاب العلم، باب الحياء في العلم: (٤١/١) بلفظه، ونحوه في صحيح مسلم: كتاب الحيض، باب استحباب استعمال المغتسلة من الحيض فرصة من مسك: (١٨٠/١)، سنن أبي داود: كتاب الطهارة، باب الاغتسال من الحيض: (٧٥/١)، سنن ابن ماجه: كتاب الطهارة، باب في الحائض كيف تغتسل: (٢١١/١)، بهذا اللفظ، مسند الإمام أحمد: حديث عائشة رضي الله عنها: (١٤٨/٦).

(٢) الموضوع بشيء من التوسع في: الحديث والمحدثون: د. محمد أبو زهو: (ص ٥٠ - ٦٢)، أصول الحديث: د. محمد عجاج الخطيب، ط ٤، ١٤٠١ هـ / ١٩٨١ م دار الفكر - بيروت: (ص ٦٦ - ٧٨)، السنة قبل التدوين: د. محمد عجاج: (ص ٥٧ - ٦٨).

(٣) جزء من حديث أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب العلم، باب قول النبي ﷺ: «رُبُّ مُبَلِّغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ»، عن أبي بكر: (٢٤/١ - ٢٥)، وفي باب ليبليغ العلم الشاهد الغائب: عن أبي شريح: (٣٥/١)، وفي كتاب الحج، باب الخطبة أيام منى: عن ابن =



ورغبوا في الظفر بدعوته الشريفة المباركة فيما رواه زيد بن ثابت وغيره من الصحابة من قوله - ﷺ -: «نَضَرَ اللَّهُ أَمْرًا سَمِعَ مِنَّا حَدِيثًا فَحَفِظَهُ؛ حَتَّى يَبْلُغَهُ غَيْرُهُ، قُرْبَ حَامِلٍ فَقِهِ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ، وَرُبَّ حَامِلٍ فَقِهِ لَيْسَ بِفَقِيهِ»^(١).
 وخوفاً من إثم كتمان العلم الوارد فيما رواه أبو هريرة عن النبي ﷺ قال: «مَنْ سَأَلَ عَن عِلْمٍ، فَكَتَمَهُ أَلْجَمَهُ اللَّهُ بِلِجَامٍ مِّن نَّارٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٢).

= عباس: (١٩١/٢)، وفي جزاء الصيد، باب لا يعضد شجر الحرم: عن أبي شريح: (٢١٣/٢)، كتاب الفتن، باب لا ترجعوا بعدي كفاراً: عن أبي بكرة: (٩١/٨)، وعنه في كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿وَجُودٌ يُؤَيِّدُ تَأْيِيدُهُ﴾: (١٨٦/٨)، وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه: كتاب الحج، باب تحريم مكة: عن أبي شريح: (١١٠/٤)، وفي كتاب القسامة، باب تغليظ تحريم الدماء، عن أبي بكرة: (١٠٧/٥، ١٠٨)، والترمذي في الجامع الصحيح (سنن الترمذي): كتاب الحج، باب ما جاء في حرمة مكة: عن أبي شريح: (١٧٤/٣) وقال: حسن صحيح،

والنسائي في السنن: كتاب الحج، باب تحريم القتال فيه: (٢٠٦/٥)، وابن ماجه في سننه: المقدمة باب من بلغ علماً: (٨٥/١) عن أبي شريح، والدارمي في سننه: كتاب المناسك، باب في الخطبة يوم النحر: (٦٧/٢، ٦٨)، ومسند الإمام أحمد: حديث أبي شريح: (٣١/٤)، (٣٨٥/٦)، وحديث أبي بكرة: (٣٧/٥، ٣٩، ٤١، ٤٥، ٤٩).

(١) الجامع الصحيح (سنن الترمذي): كتاب العلم، باب ما جاء في الحث على تبليغ السماع: (٣٤/٥) واللفظ له، سنن أبي داود، كتاب العلم، باب فضل نشر العلم: (٢٨٩/٢)، سنن ابن ماجه: المقدمة، باب من بلغ علماً: (٨٤/١)، مسند الإمام أحمد: حديث ابن مسعود: (٤٣٧/١)، وحديث أنس: (٢٢٥/٣)، وحديث جبير بن مطعم: (٨٢، ٨٠/٤)، وحديث زيد بن ثابت: (١٨٣/٥)، جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر: (٣٩/١)، وقد أخرجه الترمذي بألفاظ متقاربة عن زيد بن ثابت، وابن مسعود، وقال في حديث زيد: حديث حسن، وفي حديث ابن مسعود: حسن صحيح، وقال: «وفي الباب عن... ومعاذ بن جبل، وجبير بن مطعم، وأبي الدرداء، أنس».

(٢) سنن أبي داود: كتاب العلم، باب كراهية منع العلم: (٢٨٨/٢) واللفظ له، وحسنه المنذري: (٢٥٢/٥)، ونحوه في الجامع الصحيح (سنن الترمذي) كتاب العلم، باب ما جاء في كتمان العلم: (٢٩/٥) وقال: حديث حسن، وفي سنن ابن ماجه: المقدمة، باب من سئل عن علم فكتمه: (٩٦/١ - ٩٨)، صحيح ابن حبان: كتاب العلم، ذكر إيجاب العقوبة في القيامة على الكاتم للعلم: (١٥٤/١)، مسند الطيالسي: (ص ٣٣٠)، مسند الإمام أحمد بن حنبل: حديث أبي هريرة: (٢٦٣/٢، ٢٩٦، ٣٠٥، ٣٤٤، ٣٥٣)، جامع بيان العلم لابن عبد البر: (٤/١ - ٥).



واتبع الصحابة رضي الله عنهم كل سبيل يحفظ على الحديث نوره،
ويبعدهم عن الخطأ. فقد كانوا يخشون الوقوع في الخطأ بسبب النسيان،
فاتجهت فئة منهم إلى الإقلال من الرواية خوفاً من ذلك: كزيد بن أرقم،
وغيره^(١)، وكأبي قتادة الذي طلب منه أن يحدث فقال: «أخشى أن يزل
لساني بشيء لم يقله رسول الله ﷺ»^(٢). بل كان بعضهم لا يكاد يروي
شيئاً، كسعيد بن زيد^(٣)، وهو أحد العشرة المبشرين بالجنة، وورد عن
بعضهم أنه كان يحرص على أن يكفيه أخوه^(٤).

وهذا عندما كانوا متوافرين، والسنة مأمون عليها من الضياع^(٥). وقلت
رواية بعض الصحابة؛ لانشغالهم بشئون الدولة وسياستها، كأبي بكر،
وعمر. أو بالحروب، كخالد بن الوليد. وكان عمر رضي الله عنه يبحث
الصحابة على أداء الحديث كما سمعوه بقوله: «من سمع حديثاً، فحدث به
كما سمع فقد سلم»^(٦).

وما اشتهر عن بعض الصحابة رضي الله عنهم في الصدر الأول
للخلافة الراشدة من البعد عن الإكثار من الرواية، والرغبة في أن لا يتسع

-
- (١) انظر: المجروحين: المقدمة: (٣٨/١)، ونقل عن جمع من الصحابة، منهم: ابن عمر،
وسعد بن أبي وقاص، وطلحة أنهم كانوا يقلون الرواية. انظر: الكامل لابن عدي،
المقدمة: (٣٠/١)، المحدث الفاضل: (ص ٥٥٠ - ٥٥١، ٥٥٧، ٥٥٩)، وهذا لا يعني
أنهم لا يحدثون إطلاقاً، ولكن لا يحدثون إلا عند الحاجة رضي الله عنهم، والله أعلم.
- (٢) المستدرك للحاكم: كتاب العلم، التوقي عن كثرة رواية الحديث: (١١٢/١).
- (٣) انظر: تأويل مختلف الحديث: ابن قتيبة، تحقيق: عبدالقادر عطا، ط ١، ١٤٠٢هـ،
حسان، القاهرة: (ص ٦٢).
- (٤) انظر: جامع بيان العلم: (١٧٧/١).
- (٥) انظر: الأنوار الكاشفة لما في كتاب أضواء على السنة من الزلل والتضليل والمجازفة،
للشيخ عبدالرحمن المعلمي، ط ٢، ١٤٠٥هـ، المكتب الإسلامي، بيروت ودمشق:
(ص ٦٧).
- (٦) التمييز للإمام مسلم: (ص ١٢٨)، المحدث الفاضل: (ص ٥٣٨)، جامع بيان العلم
وفضله: (١٢٣/٢)، الكفاية: (ص ١٧٢).



الناس فيها، كان الدافع إليه هو الاحتياط للدين، وخشية أن يحمل الحديث على غير وجهه، أو يؤخذ بظاهر لفظه. ويكون الحكم بخلاف ما أخذ به فليس كل من سمع الحديث عرف فقهه^(١). كما كانوا يخشون أن يدخل السنة الشوب، ويقع الكذب من الفاجر والمنافق^(٢)، وحرصوا أن لا يشتغل الناس بالرواية عن حفظ القرآن الكريم وتدبر السنن ولا سيما من لم يتيسر له حفظ القرآن بعد، فأراد الصحابة الكرام أن يحفظ المسلمون القرآن جيداً، ويعتنوا بتدبر السنن^(٣). ولما كان الإكثار مظنة الخطأ^(٤)، وقلة التدبر؛ فقد اختار بعضهم ألا يحدثوا إلا وقت الحاجة، ولم يأت عن أحد منهم ما يفيد امتناعه عن التحديث مع حضور الحاجة إليه^(٥).

وتلك أغراض نبيلة، رأوا أن السبيل إلى تحقيقها بالإقلال من الرواية، وليس في هذا ما يشعر بزهدهم في الحديث، أو تعطيلهم للسنن، فقد تبين حرصهم على الحديث، وعنايتهم بالسنة وتبليغها. وكانوا مطمئنين إلى أنه لن يضيع شيء من السنة؛ لأن الصحابة كثير، وقد تكفل الله تعالى بحفظ شريعته. وعند الحاجة إلى الرواية كانوا لا يتوانون عن تبليغها، ولم يُعرض صحابي - كبيراً كان أم صغيراً - عن الرواية^(٦) كما زعم أعداء السنة، ومن تأثروا بهم^(٧)، فها هي روايات كبار الصحابة وصغارهم تعبق بأريجها كتب

(١) انظر: شرف أصحاب الحديث: (ص ٨٩).

(٢) انظر: تأويل مختلف الحديث: (ص ٦١)، المجروحين لابن حبان: المقدمة: (٣٧/١)، جامع بيان العلم: (١٢٢/٢).

(٣) انظر: جامع بيان العلم: (١٢٣/٢)، الحديث والمحدثون: (ص ٦٧)، السنة قبل التدوين: (ص ٩٦).

(٤) انظر: جامع بيان العلم: (١٢٢/٢)، فتح الباري: (٢٠١/١ - ٢٠٢).

(٥) الطبقات الكبرى لابن سعد: (٣٧٦/٢)، الأنوار الكاشفة للمعلمي: (ص ٥٢، ٦٧).

(٦) انظر: الأنوار الكاشفة: (ص ١٤١)، ورد ابن عبد البر دعوى من قال: إن عمر رضي الله عنه كان ينهى عن الرواية، ويزهد فيها. راجع: جامع بيان العلم: (١٢٢/٢).

(٧) كأي ربه في كتابه أضواء على السنة المحمدية، ط ١، ١٣٧٧هـ، دار التأليف: (ص ٢٩ - ٣٥، ١٥١)، وهو متأثر في كتابه هذا بالمستشرقين، فملاؤه، بالطنع على الصحابة، خاصة أبا هريرة رضي الله عنه وسيأتي طرف من هذا فيما بعد.



السنّة وغيرها، وهذا لا ينكره إلا مباحث، وكان منهم المكثرون الذين بلغت أحاديثهم الآلاف - رضي الله عنهم جميعاً وأرضاهم - ومنهم أبو هريرة، وعائشة، وأنس، وابن عباس، وجابر^(١).

وكان الصحابي إذا سمع حديثاً يرويه أخوه وثق به، ولم يتردد في قبوله، وفي حالات قليلة كان الصحابي ربما سمع من أخيه حديثاً، فرغب أن يتثبت من سماعه: ومن ذلك ما ورد في الصحيح أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه استأذن عليه أبو موسى الأشعري رضي الله عنه ثلاثاً، فلم يجب، فرجع فسأله عمر عن سبب رجوعه، فروى له أبو موسى قول الرسول ﷺ: «إِذَا اسْتَأْذَنَ أَحَدُكُمْ ثَلَاثًا فَلَمْ يُؤْذَنَ لَهُ فَلْيَرْجِعْ» فطلب منه على ذلك بينة، فشهد معه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه^(٢).

وما فعله عمر رضي الله عنه في تلك الحادثة ربما كان سببه أن الاستئذان مما يكثر وقوعه، وعمر أطول صحبة وملازمة للنبي ﷺ ولم يسمع منه - ﷺ - ذلك الحكم فاستغربه، ولذا عاد باللائمة على نفسه عندما ثبت عنده الحديث، وعدّ فوات هذا عليه تقصيراً منه^(٣)، وقال:

(١) انظر: مقدمة ابن الصلاح: (ص ١٤٧) وأكثرهم حديثاً أبو هريرة رضي الله عنه. وقال ابن حجر: «وأما من أكثر منهم فمحمول على أنهم كانوا واثقين من أنفسهم بالثبوت، أو طالت أعمارهم، فاحتيج إلى ما عندهم، فاستلوا، فلم يمكنهم الكتمان». فتح الباري: (٢٠١/١).

(٢) انظر: صحيح البخاري: كتاب الاستئذان باب التسليم والاستئذان ثلاثاً: (١٣٠/٧)، بلفظ الحديث صحيح مسلم: كتاب الآداب، باب الاستئذان: (١٧٧/٦ - ١٨٠)، سنن الدارمي: كتاب الاستئذان، باب الاستئذان ثلاثاً: (٢٧٤/٢)، سنن أبي داود: كتاب الأدب: باب كم مرة يسلم الرجل في الاستئذان: (٦٣٧/٢)، سنن ابن ماجه: كتاب الأدب، باب الاستئذان: (١٢٢١/٢)، الجامع الصحيح (سنن الترمذي) كتاب الاستئذان، باب ما جاء في الاستئذان ثلاثة: (٥٣/٥ - ٥٤)، مسند الإمام أحمد بن حنبل، مسند أبي سعيد: (٦/٣، ١٩)، وفي حديث أبي موسى: (٣٩٣/٤، ٤٠٠، ٤٠٣، ٤١٠، ٤١٨)، مسند الطيالسي: (ص ٧٠، ٢٨٧)، مسند الحميدي: أحاديث أبي سعيد الخدري: (٣٢١/٢ - ٣٢٢).

(٣) انظر: الأنوار الكاشفة للمعلمي: (ص ٧٢)، ظلمات أبي ربه: (ص ١٣٩).



«خفي عليّ هذا من أمر رسول الله ﷺ ألّهاني عنه الصفق بالأسواق»، وعندما عاتبه أبي بن كعب بقوله: يا ابن الخطاب فلا تكونن عذاباً علي أصحاب رسول الله ﷺ، قال: «سبحان الله إنما سمعتُ شيئاً فأحببت أن أثبت»^(١).

وكان فيما فعله عمر رضي الله عنه وغيره من التثبيت في الحديث، كان فيه حفظ السنّة، وترهيب من لم يكن من الصحابة أن يدخل فيها ما ليس منها؛ لأنه إذا رأى الصحابي المقبول القول المشهور بصحبة الرسول ﷺ قد تُشدد عليه في روايته كان «هو أجدر أن يكون للرواية أهيب، ولما يلقي الشيطان في النفس من تحسين الكذب أَرهَب»^(٢) ولم يكن عمر رضي الله عنه شاكاً في أبي موسى رضي الله عنه أو متهماً له، ولذا قال له: «أما أني لم أتهمك، ولكن خشيت أن يتقول الناس علي رسول الله ﷺ»^(٣). كما لم يكن عمر وإخوانه الصحابة رضي الله عنهم يشترطون لقبول الحديث شاهداً آخر، وإنما سلكوا الطريق الذي يحفظون به السنّة من مظنة العبث والخطأ، وقد حقق الله بفضل سبحانه لهم هذا الهدف، فوصلت السنّة - كما شاء سبحانه - أن تصل سليمة مكيّنة مصونة، كما بلغها الرسول ﷺ، والله أعلم.



(١) انظر: صحيح مسلم: كتاب الآداب، باب الاستئذان: (١٧٩/٦ - ١٨٠) ونحوه في سنن أبي داود: (٦٣٧/٢)، وفي مسند الإمام أحمد: (٤٠٠/٤).

والصفق بالأسواق معناه: التباع؛ لأن المتبايعين يضع أحدهما يده في يد الآخر. انظر: النهاية في غريب الحديث: (٣٨/٣).

(٢) شرف أصحاب الحديث: (ص ٩١).

(٣) سنن أبي داود: كتاب الأدب، باب كم مرة يسلم الرجل في الاستئذان: (٦٣٨/٢).



المطلب الثالث رواية الصحابة بعضهم عن بعض

تبين فيما سبق أن الصحابي قد لا يتيسر له حضور بعض مجالس رسول الله ﷺ فيفوته سماع ما حدث به الرسول ﷺ كما قد ينفرد صحابي، أو قلة من الصحابة بسماع حديث يجيب به النبي ﷺ عن سؤال في حادثة فردية، وقد يكون الصحابي بعيداً عن المدينة النبوية فتفوته مجالس الرسول ﷺ فترة غيابه.

وفي تلك الحالات التي يفوت الصحابي فيها السماع من النبي ﷺ مباشرة كان يتلقى ما يفوته من أخيه الصحابي الذي حضر وسمع. قال البراء بن عازب رضي الله عنه: «ما كل الحديث سمعناه من رسول الله ﷺ كان يحدثنا أصحابنا، وكنا مشتغلين في رعاية الإبل، وأصحاب رسول الله ﷺ كانوا يطلبون ما يفوتهم سماعه من رسول الله ﷺ فيسمعونه من أقرانهم، وممن هو أحفظ منهم»^(١) وكان الصحابي ينزل من نفس أخيه منزلة رفيعة، فيثق به ثقته بنفسه، وهم جميعهم عدول، لا يمكن أن يتعمد الواحد منهم الكذب على رسول الله ﷺ وقد علموا عقوبة الكذب على رسول الله ﷺ بل كانوا لا يكذبون إطلاقاً، قالت عائشة رضي الله عنها: «ما كان خلق أبغض إلى أصحاب رسول الله ﷺ من الكذب...»^(٢). فكيف بحديث رسول الله ﷺ الذي قال فيما رواه علي رضي الله عنه وغيره: «لا تُكذِبُوا عَلَيَّ فَإِنَّهُ مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ فَلْيَلِجِ النَّارَ»^(٣).

(١) معرفة علوم الحديث: (ص ١٤).

(٢) مسند الإمام أحمد بن حنبل: حديث عائشة، رضي الله عنها: (١٥٢/٦)، العلل للإمام أحمد بلفظ «أنقص» بدل «أبغض»: (٤١٦/١)، المستدرک للحاكم: كتاب الأحكام: (٩٨/٤).

(٣) صحيح البخاري: كتاب العلم، باب إثم من كذب على النبي ﷺ: (٣٥/١)، واللفظ له، ورواه بالفاظ أخرى في هذا الباب، وفي كتاب الجنائز: باب ما يكره من النباذة على الميت: (٨١/٢) والحديث في:



وكان الصحابي إذا سمع من أخيه حديثاً عن الرسول ﷺ فكانه سمعه بنفسه، ولذا لم يكن الصحابي يسأل أخاه: هل سمعته من النبي ﷺ إلا نادراً؛ لثقتة بمن يوصل له الحديث، وقد صحَّ عن عمر حين سأله ابنه عبدالله عما أخبره به سعد بن أبي وقاص عن النبي ﷺ أنه مسح على الخفين، فسأل عبدالله أباه عن الحديث، فقال له: «نعم، إذا حدثك سعد شيئاً عن النبي ﷺ فلا تسأل عنه غيره»^(١).

وكان الصحابي إذا سمع من أخيه الحديث لمزيد ثقته به، واطمئنانه إلى صدقه وحفظه؛ ربما روى ما سمعه منه عن النبي ﷺ دون ذكر الوسطة، وربما ذكرها. فروى عدد من الصحابة بعضهم عن بعض: كأبي بكر عن بلال، وعثمان عن عمر، وأبي سعيد عن زيد بن ثابت، وتلك تسمى «رواية الأقران». وروى العباس عن ابنه: الفضل، وعبدالله، وهذا من قبيل «رواية الآباء عن الأبناء». وقد يروي الصحابي عن من روى عنه: كرواية عائشة عن أبيها، وأبيها عنها، وروايتها عن أبي هريرة، وروايتها عنها، ورواية أبي سعيد الخدري عن جابر، ورواية جابر عنه - رضي الله عنهم أجمعين - وهكذا. وهذا يُسمى «المدبج» على ما اصطاح عليه علماء الحديث^(٢).

= مسند الطيالسي: حديث علي: (ص ١٧).

مسند الإمام أحمد بن حنبل: حديث عمر: (٤٧/١)، حديث علي: (٧٨/١)، حديث الزبير: (١٦٥/١، ١٦٧)، حديث ابن عباس: (٢٩٣/١، ٣٢٣)، حديث ابن مسعود: (٣٨٩/١)، حديث عبدالله بن عمرو بن العاص: (١٥٩/٢)، حديث أبي هريرة: (٤١٠/٢، ٤١٣، ٤٦٩)، حديث أبي سعيد: (٣٩/٣)، حديث عقبة بن عامر: (١٥٦/٤)، ومواضع أخرى.

المستدرک من حديث علي: كتاب قسم الفیء، النهي عن سبع الغنائم: (١٣٨/٢).

(١) صحيح البخاري: كتاب الوضوء، باب المسح على الخفين: (٥٨/١)، وانظر: موطأ الإمام مالك: ما جاء في المسح على الخفين: تنوير الحوالك: (٥٨/١ - ٥٩)، وإنما توقف ابن عمر رضي الله عنهما لأنه مع قديم صحبته، وكثرة روايته، لم يطلع على مسح النبي ﷺ على الخفين، فأراد أن يثبت من أبيه. انظر: فتح الباري (٣٠٦/١).

(٢) ذكر ابن الصلاح رواية الأقران، المقدمة: (ص ١٥٤)، ورواية الأكابر عن الأصغر: =



ومن أمثلة رواية الصحابة بعضهم عن بعض: ما رواه أبو سعيد عن زيد بن ثابت: قال أبو سعيد: ولم أشهده من النبي ﷺ ولكن حدثني زيد بن ثابت قال: «بَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ فِي حَائِطِ لَبْنِي النَّجَارِ عَلَى بَعْلَةٍ لَهُ» وذكر قوله ﷺ: «إِنَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ تُبْتَلَى فِي قُبُورِهَا، فَلَوْلَا أَنْ لَا تَدَأْفَنُوا لَدَعَوْتُ اللَّهَ أَنْ يُسْمِعَكُمْ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ الَّذِي أَسْمَعُ مِنْهُ...» الحديث^(١).

وقد تتابع رواية الصحابة بعضهم عن بعض: فقد روى البخاري - رحمه الله تعالى - بسنده إلى السائب بن يزيد ابن أخت نمر، أن حويطب بن عبدالعزيز أخبره، أن عبدالله بن السعدي أخبره، أن عمر رضي الله عنه قال له: كان رسول الله ﷺ يعطيني العطاء فأقول: أعطه يا رسول الله أفقر إليه مني، حتى أعطاني مرة مالا، فقلت: أعطه من هو أفقر إليه مني، فقال النبي ﷺ: «خُذْهُ فَمَمُولُهُ، وَتَصَدَّقْ بِهِ، فَمَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلَا سَائِلٍ فَخُذْهُ، وَإِلَّا فَلَا تُشِغْهُ نَفْسَكَ»^(٢). قال

= (ص ١٥٣)، والمديح: (ص ١٥٥)، وانظر: التقييد والإيضاح للعراقي: (ص ٣٣٤)، التبصرة للعراقي: (٦٨/٣).

(١) انظر: صحيح مسلم، كتاب الجنة، وصفة نعيمها وأهلها، عرض مقعد الميت عليه: (١٦٠/٨ - ١٦١)، مسند الإمام أحمد: حديث زيد بن ثابت: (١٩٠/٥).

(٢) صحيح البخاري: كتاب الأحكام، باب رزق الحكام والعاملين عليهما: (١١١/٨ - ١١٢)، واللفظ له. وفي سنن النسائي: كتاب الزكاة، باب من آتاه الله - عز وجل - مالا من غير مسألة: (١٠٣/٥ - ١٠٥) بهذا السند واللفظ، ونحوه في مسند الحميدي: أحاديث عمر بن الخطاب: (١٣/١). وفي صحيح ابن خزيمة: كتاب الزكاة، باب إعطاء العامل على الصدقة: (٦٧/٤)، وأخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الزكاة، باب إباحة الأخذ لمن أعطي من غير مسألة ولا إشراف: (٩٨/٣)، والطبراني في المعجم الأوسط رقم: (١٥١٥): (٢٩٣/٣، ٢٩٤) ولم يذكروا حويطباً.

وأخرجه البخاري، والدارمي، والإمام أحمد عن ابن عمر عن عمر: انظر: صحيح البخاري: كتاب الزكاة، باب من أعطاه الله شيئاً من غير مسألة: (١٣٠/٢)، سنن الدارمي: كتاب الزكاة، باب النهي عن رد الهدية: (٣٨٨/١)، مسند الإمام أحمد: حديث ابن عمر: (٩٩/٢). ومعنى قوله: «غير مشرف»: أي غير متطلع إليه، ولا طامع فيه. النهاية في غريب الحديث: (٤٦٢/٢).



النوي: «وقد جاءت جملة من الأحاديث فيها أربعة صحابيون يروي بعضهم عن بعض»^(١).

ومن رواية الصحابييات بعضهن عن بعض: ما رواه الإمام مسلم - رحمه الله تعالى - بسنده إلى زينب بنت أبي سلمة، عن حبيبة بنت أم حبيبة، عن أمها أم حبيبة، عن زينب بنت جحش أن النبي ﷺ استيقظ من نومه وهو يقول: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَنِلَّ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرِّ قَدِ اقْتَرَبَ، فَتَحَ الْيَوْمَ مِنْ رَدْمِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مِثْلُ هَذِهِ...»^(٢) وهذا السند اجتمع فيه اثنتان من أزواجه - ﷺ - هما: أم حبيبة، وزينب، وريثاه - ﷺ - : زينب بنت أم سلمة، وحبيبة بنت عبدالله بن جحش رضي الله عنهن.

واتسعت رواية الصحابة عن بعضهم فروى كثير من صغارهم عن الكبار ما فاتهم سماعه منه - ﷺ - وكان ابن عباس رضي الله عنهما شديد الحرص على التلقي عن إخوانه، قال في وصف ذلك: «لَمَّا قَبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَلْتُ لِرَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ: هَلُمَّ فَلِنَسْأَلَ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَإِنَّهُمْ الْيَوْمَ كَثِيرٌ، قَالَ: وَاعْجَباً لَكَ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ، أَتَرَى النَّاسَ يَفْتَقِرُونَ إِلَيْكَ، وَفِي النَّاسِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَنْ فِيهِمْ؟ قَالَ: فَتَرَكَ ذَلِكَ،

(١) صحيح مسلم بشرح النووي: (١٣٦/٧).

(٢) أخرج الحديث بهذا السند مسلم، والحميدي، والترمذي. انظر: صحيح مسلم: كتاب الفتن، باب اقتراب الفتن، وفتح ردم يأجوج ومأجوج: (١٦٦/٨) واللفظ له، مسند الحميدي: حديث زينب بنت جحش: (١٤٧/١، ١٤٨)، الجامع الصحيح (سنن الترمذي) كتاب الفتن، باب ما جاء في خروج يأجوج ومأجوج: (٤٨٠/٤)، ونحوه في صحيح البخاري: كتاب الأنبياء، باب قصة يأجوج ومأجوج: (١٠٩/٤)، وفي كتاب المناقب، باب علامات النبوة: (١٧٦/٤) وكتاب الفتن، باب قول النبي ﷺ ويل للعرب: (٨٨/٨)، وفي باب يأجوج ومأجوج: (١٠٤/٨)، صحيح ابن حبان: كتاب البر والإحسان، ذكر الإخبار عما يجب على المرء من ترك الاتكال: (الإحسان ٢٧٢/١)، وجميعها عن زينب بنت أم سلمة عن أم حبيبة عن زينب بنت جحش، أي دون ذكر حبيبة بنت أم حبيبة - رضي الله عنهن أجمعين - . ورواه مسلم في الموضوع السابق أيضاً دون ذكر حبيبة، وكذا في مسند الإمام أحمد: (٤٢٨/٦ - ٤٢٩)، ورواه ابن ماجه دون ذكر أم حبيبة في كتاب الفتن باب ما يكون من الفتن: (١٣٠٥/٢).



وأقبلت أنا أسأل أصحاب رسول الله ﷺ عن الحديث «ثم رأى ذلك الأنصاري ابن عباس وقد احتاج الناس إليه فقال: «كنت أعقل مني»^(١).

وارتحل بعضهم إلى بعض لسماع حديث فات المرتحل سماعه: كرحلة جابر من المدينة إلى عبدالله بن أنيس في الشام، وكرحلة أبي أيوب إلى عقبة بن عامر بمصر رضي الله عنهم^(٢). وكان جُل ما رواه صغار الصحابة مأخوذاً عن كبارهم، فقد توفي - ﷺ - عن عدد من الصحابة لم يتمكنوا من سماع الكثير منه - ﷺ - كابن عباس، وابن الزبير، والحسن، والحسين، والنعمان بن بشير، وغيرهم رضي الله عنهم^(٣).

وتلقى قليل من الصحابة قليلاً من الروايات عن التابعين، وتلك تسمى «رواية الأكابر عن الأصاغر»، وقد أحصى الحافظ العراقي - رحمه الله تعالى - ما وقع من رواية الصحابة عن التابعين، وسرد عشرين حديثاً^(٤)، وذكر العلماء من أمثلة ذلك رواية العبادلة، وغيرهم من الصحابة عن كعب الأحبار^(٥)، ورواية ابن عمر عن سعيد بن المسيب، وابن عباس عن

(١) الجامع لأخلاق الراوي: الخطيب: (١٥٨/١)، وأخرجه ابن عبدالبر مع اختلاف بسير في جامع بيان العلم وفضله: (٨٥/١ - ٨٦).

(٢) انظر خير الرحلتين في: الرحلة في طلب الحديث: (ص ١٠٩، ١١٨)، جامع بيان العلم لابن عبدالبر: (٩٣/١ - ٩٤)، معرفة علوم الحديث: (ص ٧ - ٩)، ورحلة أبي أيوب في مسند الحميدي: (١٨٩/١).

(٣) مات الرسول ﷺ وابن عباس لم يتجاوز الخامسة عشرة على الأصح، ومثله سهل بن سعد الساعدي، وابن الزبير عمره تسع سنين، ومثله عمر بن أبي سلمة، والحسن بن علي، والنعمان بن بشير. انظر الكفاية: (ص ٥٥ - ٥٩).

(٤) انظر: التقييد والإيضاح: (ص ٧٦ - ٧٨).

(٥) كعب بن ماتع الحميري أبو إسحاق، المعروف بكعب الأحبار: قال الذهبي: «من أوعية العلم، ومن كبار علماء أهل الكتاب» كان يهودياً، فأسلم زمن أبي بكر، وقدم من اليمن في عهد عمر، فأخذ عنه الصحابة وغيرهم، وأخذ هو عن الصحابة الكتاب والسنة، قال ابن حجر: «ثقة من الثانية مخضرم، مات في آخر خلافة عثمان» قيل: سنة ٤٣٢هـ، وقيل: ٣٤هـ.



عمرو بن دينار^(١)، وغيرها^(٢).

ولا شك أن الصحابة لا يمكن أن يرووا الحديث إلا عن تابعي ثقة قد اطمأنوا إلى روايته، كما أن التابعي يصرح باسم من سمع منه الحديث، فلا يتصور أن يأخذوا عن تابعي ما يرسله عن النبي ﷺ ثم إن الصحابي إذا روى حديثاً عن تابعي ذكره في روايته^(٣)؛ لأن الحال يختلف عن روايته عن صحابي مثله؛ حيث لم يكن الصحابة يحرصون على ذكر اسم الصحابي الذي حدثهم بما فاتهم إلا قليلاً؛ وذلك لعظيم ثقتهم ببعضهم رضي الله عنهم.

ومن أمثلة رواية الصحابي عن تابعي عن صحابي: ما رواه السائب بن يزيد عن عبدالرحمن بن عبد القاري^(٤) - رحمه الله - قال: سمعت عمر بن

= انظر: الثقات لابن حبان: (٣٣٣/٥)، الجرح والتعديل: (١٦١/٣/٢)، الطبقات لابن سعد: (٤٤٥/٧)، تذكرة الحفاظ: (٥٢/١)، الكاشف: (٨/٣)، التقريب: (ص ٤٦١)، التهذيب: (٤٣٨/٨).

(١) عمرو بن دينار: المكي، الجُمَحي مولاهم، أبو محمد الأثرم، سمع ابن عمر وابن عباس وجابر وابن الزبير، وأثنى عليه العلماء، كان من أعلم الناس بعلم ابن عباس، ذكر الحاكم أنه كان يدلس، وعامة أحاديثه عن الصحابة غير مسموعة، وتعبه العلائي بأن له في الصحيحين أحاديث صرح فيها بالسماع. قال ابن حجر: «ثقة ثبت من الرابعة» مات سنة ١٢٦ هـ.

انظر: تاريخ الثقات: (ص ٣٦٣)، التاريخ الكبير: (٣٢٨/٣/٢)، الجرح والتعديل: (٢٣١/٣)، الثقات لابن حبان: (١٦٧/٥)، المعرفة للحاكم: (ص ١١١)، جامع التحصيل: (ص ٢٤٣)، التقريب: (ص ٤٢١)، التهذيب: (٢٨/٨ - ٣٠).

(٢) انظر: مقدمة ابن الصلاح: (ص ١٥٤)، محاسن الاصطلاح: (ص ٤٥٩)، التقييد والإيضاح: (ص ٣٣٤)، فتح المغيث للسخاوي: (١٧٢/٣).

(٣) انظر: محاسن الاصطلاح: (ص ١٤٢) من حاشية منقولة بالوجادة عن خط ابن الصلاح قال: «لأن روايته عن غير الصحابة نادرة، وإذا رووها عينوها». وانظر المنهل الروي: (ص ٤٦)، التدريب: (٢٠٧/١).

(٤) عبدالرحمن بن عبد القاري: أبو محمد، روى عن عمر، وأبي أيوب وطلحة، وأبي هريرة، قال ابن حجر: يقال له رؤية، ونقله العلائي عن أبي داود، وذكره العجلي =



الخطاب رضي الله عنه يقول: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ نَامَ عَنْ حَزْبِهِ، أَوْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ فَقَرَأَهُ فِيمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْفَجْرِ، وَصَلَاةِ الظُّهْرِ كُتِبَ لَهُ كَأَنَّمَا قَرَأَهُ مِنَ اللَّيْلِ»^(١).

وروى سهل بن سعد الساعدي، عن مروان بن الحكم^(٢)، عن زيد بن ثابت، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَلَى عَلَيْهِ: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَائِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾^(٣) فَجَاءَهُ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ، وَهُوَ يُمِلُّهَا عَلَيَّ

= والدارقطني وابن حبان في التابعين، وقال ابن عبد البر: ليس له سماع ولا رواية عن النبي ﷺ. مات سنة ٥٨٨هـ.

انظر: تاريخ الثقات للعجلي: (ص ٢٩٥)، الجرح والتعديل: (٢/٢٦١)، ذكر أسماء التابعين: (١/٢١٣)، الثقات لابن حبان: (٥/٧٩)، جامع التحصيل: (ص ٢٢٤)، الإصابة: (٣/٧١)، التقريب: (ص ٣٤٥).

(١) الحديث رواه مع السائب عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود. انظر: صحيح مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب جامع صلاة الليل: (٢/١٧١) بلفظه، صحيح ابن خزيمة: كتاب الصلاة، باب ذكر الوقت من النهار الذي يكون المرء فيه مدركاً لصلاة الليل: (٢/١٩٥)، ونحوه في سنن أبي داود: كتاب الصلاة، أبواب التطوع، باب من نام عن حزه: (١/٣٠٢ - ٣٠٣)، سنن ابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء فيمن نام عن حزه: (١/٤٢٦) بلفظ مسلم. الجامع الصحيح (سنن الترمذي): أبواب الصلاة، باب ما ذكر فيمن فاته حزه من الليل: (٢/٤٧٥)، وقال حسن صحيح، صحيح ابن حبان: فصل في قيام الليل، ذكر البيان بأن من نام عن حزه: (٤/١٤٥)، سنن النسائي: كتاب قيام الليل: باب متى يقضي من نام عن حزه من الليل: (٣/٢٥٩ - ٢٦٠)، سنن الدارمي: كتاب الصلاة، باب إذا نام عن حزه من الليل: (١/٣٤٦).

(٢) مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية: أبو عبد الملك الأموي المدني، روى عن عمر وعثمان وعلي، قال الذهبي: ولد سنة اثنتين، ولم يصح له سماع، قال الذهبي: له أعمال موبقة منها أنه رمى طلحة بسهم يوم الجمل، واعتذر عنه ابن حجر بأنه كان متأولاً فيه. قال ابن حجر: لا تثبت له صحبة، من الثانية. قال عروة بن الزبير: كان مروان لا يتهم في الحديث. مات سنة ٦٥هـ.

انظر: الجرح والتعديل: (٤/٢٧١)، الجمع بين رجال الصحيحين: (٢/٥٠١)، الكاشف للذهبي: (٣/١١٦)، ميزان الاعتدال: (٤/٨٩)، التقريب: (ص ٥٢٥)، التهذيب: (١٠/٩١ - ٩٢)، هدي الساري: (ص ٤٤٣).

(٣) الآية: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَائِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ سورة النساء: آية: (٩٥).



فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ أَسْتَطِيعُ الْجِهَادَ لَجَاهَدْتُ - وَكَانَ رَجُلًا أَعْمَى -
فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى رَسُولِهِ ﷺ وَفَخِذَهُ عَلَيَّ فَخِذِي فَثَقُلْتُ عَلَيَّ، حَتَّى
خَفْتُ أَنْ تُرَضَّ فَخِذِي، ثُمَّ سُرِّي عَنْهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿عَبْدُ أُولَى
الْفَرْرِ﴾ (١).

ومما سبق يتبين أن الأصل في رواية الصحابة أن تكون عن
رسول الله ﷺ مباشرة، ولكن لم يشهد جميع الصحابة كل ما صدر عن
الرسول ﷺ بل كان منهم من شهد، ومنهم من سمع ممن شهد، وكان
الصحابي يثق بالآخر، ويتلقى عنه، كأنه يسمع من النبي ﷺ فلم يلتزموا في
روايتهم - غالباً - بذكر الصحابي الواسطة، بل كانوا غالباً يقولون: قال
رسول الله ﷺ أو: عن رسول الله ﷺ. ومن هنا نشأ ما عُرف بإرسال
الصحابة الحديث، وعدَّ العلماء من أنواع المرسل ما سموه مرسل
الصحابي. والله أعلم.



(١) صحيح البخاري: كتاب الجهاد، باب قول الله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ
عَبْدُ أُولَى الْفَرْرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ...﴾: (٢١٢/٣) بلفظه، وفي كتاب التفسير:
تفسير سورة النساء، باب: لا يستوي القاعدون من المؤمنين والمجاهدون في سبيل
الله: (١٨٢/٥ - ١٨٣).

الجامع الصحيح (سنن الترمذي) كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة النساء: (٢٤٢/٥).
مسند الإمام أحمد بن حنبل: حديث زيد بن ثابت: (١٨٤/٥).
قال أبو عيسى: حسن صحيح، هكذا روى غير واحد عن الزهري عن سهل بن سعد
نحو هذا... وفي هذا الحديث رواية رجل من أصحاب النبي ﷺ عن رجل من
التابعين، رواه سهل بن سعد الأنصاري عن مروان بن الحكم، ومروان لم يسمع من
النبي ﷺ وهو من التابعين: (٢٤٢/٥).



المبحث الثاني

مراسيل الصحابة رضي الله عنهم

المطلب الأول

تعريف مرسل الصحابي ودلائله،
وسبب الأرسال

كان الصحابة رضي الله عنهم يأخذون ما يفوتهم سماعه من النبي ﷺ عن إخوانهم الذين سمعوا منه - ﷺ - كما تبين فيما سبق، وكانوا رضي الله عنهم لا يلتزمون ذكر الصحابي الواسطة بينهم وبينه - ﷺ - ومن هنا وجدت أحاديث أُطلق عليها وصف: «مرسل الصحابي».

تعريف مرسل الصحابي:

عَرَفَ إمام الحرمين - رحمه الله تعالى - مرسل الصحابي بقوله^(١): «أن يروي صحابي عن صحابي عن النبي ﷺ ثم يسقط الصحابي» أي يسقط الصحابي الثاني، ويرفع الحديث إلى النبي ﷺ. وعليه لا يتبين حصول الإرسال إلا إذا عُرف سماع الصحابي من صحابي آخر، وحذفه الواسطة

(١) الورقات لإمام الحرمين المطبوع مع شرح المحلى: (ص ١٩١).



الذي حدثه. وما يرويه الصحابي: يدخل فيه نقل القول والفعل والتقارير، وغير ذلك.

وبالنظر إلى تعريفات المرسل يلاحظ أنه لا يدخل هذا النوع في تعريف جمهور المحدثين؛ حيث اصطلحوا على إطلاق المرسل على: ما أضافه التابعي إلى النبي ﷺ كما أنه لا يدخل في حكمه؛ ولذا ذكر ابن الصلاح - رحمه الله تعالى - أن المحدثين لا يعدون ما يرويه الصحابي من المرسل، فقال^(١): «ثم إنا لم نعد في أنواع المرسل ونحوه: ما يسمى في أصول الفقه: مرسل الصحابي مثل ما يرويه ابن عباس وغيره - من أحداث الصحابة - عن رسول الله ﷺ ولم يسمعه منه؛ لأن ذلك في حكم الموصول المسند». ولذا يقال: إن تسمية مرسل الصحابي تسمية أصولية^(٢).

ويدخل مرسل الصحابي في تعريف المرسل بما سقط منه راو واحد في أي موضع، وفي تعريفه بما سقط منه الصحابي^(٣)، وهما من تعريفات الفقهاء والأصوليين، كما سبق بيانه في تعريف المرسل^(٤). والله تعالى أعلم.

وعزف الحافظ ابن حجر - رحمه الله تعالى - مرسل الصحابي تعريفاً آخر، فقال: «ما يرويه الصحابي من الأمور التي لم يدرك زمانها»^(٥).

وقوله الصحابي: يُدخِل الكبير من الصحابة، كعمر بن الخطاب، وغيره، والصغير منهم وهو من لم يحفظ عن النبي ﷺ إلا اليسير^(٦): كابن عباس، وعبدالله بن الزبير، وغيرهما ممن توفي النبي ﷺ وهم صغار،

(١) مقدمة ابن الصلاح: (ص ٢٦).

(٢) انظر: المقنع لابن الملقن: (ص ٩٥)، توضيح الأفكار: (١/٢٩٥).

(٣) انظر: حاشية العطار على جمع الجوامع: (٢/٢٠٥)، خ هدي الأبرار: (ص ٧٠).

(٤) راجع (ص ١٨١، وما بعدها) من هذا البحث.

(٥) فتح الباري: (٨/٧١٦).

(٦) انظر: فتح المغيث للسخاوي: (١/١٥٣)، فتح الباقي: (٢/١٥٦).



فسمعوا منه بعض الأحاديث، ثم أخذوا عن كبار الصحابة ما فاتهم من الحديث، ورووه دون ذكر الوساطة، فيدخل تحت مرسل الصحابي. وما ذكره ابن الصلاح - رحمه الله - ومن وافقه^(١) من تقييد مرسل الصحابي بصغارهم رضي الله عنهم لا يقتضي تخصيصه بهم، بل مرسل الكبار أيضاً كذلك. ولعلهم أرادوا أن ما أرسله كبارهم أولى في دخوله في المسند المتصل^(٢). ومما يشعر بوقوع الإرسال من كبار الصحابة: ما ثبت أن كثيراً من الصحابة كانوا لا يتمكنون من حضور بعض مجالسه - ﷺ - فيسمعون من إخوانهم الصحابة، وهم في الغالب لا يذكرون الوساطة بينهم وبينه - ﷺ - فيعدّ هذا إرسالاً على تعريف إمام الحرمين. أما تعريف الحافظ ابن حجر - رحمه الله تعالى - فقيّد المروي بأن يكون من الأمور التي لم يدرك هذا الصحابي زمانها: أي الأحداث والشواهد التي لم يدركها، فتخرج الأمور التي أدرك زمانها، فلا تسمى مرسله، بل تحمل على أنه حضرها، ولو لم يصرح بذلك^(٣). وأقول: إلا أن توجد دلالة أكيدة على أن الصحابي لم يحضر تلك الواقعة، مع إدراكه زمانها. والله أعلم.

ونبه الحافظ ابن حجر - رحمه الله تعالى - على أن المراد بالصحابي في التعريف: من أمكنه التحمل، والسماع، أما من لا يمكنه ذلك وهو: من رأى النبي ﷺ قبل سن التمييز، كمحمد بن أبي بكر الصديق، الذي ولد قبل وفاته - ﷺ - بأشهر، وغيره من أبناء الصحابة، الذين ولدوا في حياته - ﷺ - فذهب بهم آباؤهم إليه - ﷺ - فهم - وإن دخلوا في حد الصحبة لثبوت الرؤية لهم - إلا أن مراسيلهم لا تعد من قبيل مرسل الصحابي^(٤)؛ ذلك أن العبرة هنا

(١) مثل ابن جماعة في المنهل الروي: (ص ٤٥)، الطيبي في الخلاصة: (ص ٦٦)، الكافي في المختصر: (ص ١٢٩).

(٢) انظر: النكت للزركشي: (ص ٦١٢).

(٣) انظر: فتح الباري: (٧١٦/٨).

(٤) انظر: المصدر السابق: (٣/٧ - ٤)، النكت لابن حجر: (٥٤١/٢)، وذكر أن أبا حاتم، وغيره من الأئمة جزموا بذلك، وراجع المراسيل للرازي، فقد ذكر محمد بن أبي بكر الصديق في كتابه المراسيل: (ص ١٨٢)، وهو لم يذكر في كتابه هذا إرسال الصحابة. والله أعلم.



بالرواية، لا بالرؤية؛ ولأنهم يكثر سماعهم من التابعين^(١). والله أعلم.

دلائل إرسال الصحابي:

كان الصحابة رضي الله عنهم يؤدون الأحاديث عن رسول الله ﷺ بصيغ مختلفة: فقد يعبر الصحابي بقوله: سمعت رسول الله ﷺ قال كذا، أو حدثني، أو أخبرني، وقد يقول: عن رسول الله ﷺ أو: قال رسول الله ﷺ كذا، أو غير ذلك. فإذا قال الصحابي: سمعت، أو حدثني، أو أخبرني رسول الله ﷺ دل ذلك دلالة أكيدة على أن الصحابي تلقى هذا الحديث من النبي ﷺ مباشرة. وإذا قال الصحابي: عن النبي ﷺ أو قال، أو حدث، أو ذكر، أو غير ذلك، فهذه الصيغ تحتمل الاتصال والإرسال، بحسب المفهوم الاصطلاحي الذي استقر عليه علماء الحديث - على ما سبق بيانه في نوع المعنعن^(٢) - لكن الأمر بالنسبة للصحابي محمول على أن روايته قد تلقاها من النبي ﷺ مباشرة - وإن عبر بصيغة غير صريحة في ذلك - وقد حكى ابن عبد البر - رحمه الله تعالى - الإجماع على أن قول الصحابي: قال رسول الله ﷺ، أو: عن رسول الله ﷺ، أو: سمعت، كل ذلك سواء عند العلماء^(٣). وحكى الآمدي - رحمه الله تعالى - عن أكثر الأصوليين، أن قول الصحابي: قال - ﷺ - محمول على أنه سمع منه - ﷺ^(٤) - وأيد الغزالي - رحمه الله تعالى - حمل ذلك على السماع بأن جميع الأخبار إنما نُقلت إلينا كذلك؛ إذ يقال: قال أبو بكر رضي الله عنه

(١) انظر: فتح المغيث للسخاوي: (١٥٤/١).

(٢) سبق (ص ٦٧) من هذا البحث.

(٣) انظر: التمهيد: (٢٦/١)، وانظر: مختصر الكافيحي: (ص ١٢٩)، واختار الذهبي أن يحكم بالاتصال: إذا كان الصحابي ممن يتيقن سماعه منه - ﷺ - انظر: الموقظة: (ص ٥٩)، وفرّق الصنعاني بين من لازم النبي ﷺ فتحمل روايته على السماع، ومن لم تعلم ملازمته فتحتمل الأمرين. انظر: توضيح الأفكار: (٣٣٥/١).

(٤) انظر: الإحكام للآمدي: (١٣٥/٢)، وقد نصّ على هذا جمع من الأصوليين، كالشيرازي في التبصرة: (ص ٣٣٥ - ٣٣٦)، وذكر سببين لهذا هما: أن الظاهر أن الصحابي ما قطع بأنه - ﷺ - قاله، إلا وقد سمع منه، وأن الأصل عدم الوسائط، =



قال رسول الله ﷺ، وقال عمر: قال رسول الله ﷺ فلا يفهم من ذلك إلا السماع^(١).

ولمَّا كان من الصحابة مَنْ روى أحاديث عن النبي ﷺ ثم ذكر أنه سمعها من غيره من الصحابة، بل صرح البراء، وأنس رضي الله عنهما أنه ليس كل ما يحدث به الصحابة قد سمعوه من النبي ﷺ فقد ذكر العلماء: أن هناك دلائل إذا اقترنت برواية الصحابي أفادت احتمال وجود واسطة، وأن هذا الصحابي قد أرسل الحديث، ولا موضع لتلك الدلائل فيما رواه الصحابي بصيغة صريحة في السماع، بل موضعها فيما رواه بصيغة محتملة. وإن لم توجد هذه الدلائل لم يتطرق احتمال الإرسال، بل تحمل الرواية على السماع، فلا يصار إلى احتمال الوسطة إلا بإحدى الدلائل التالية:

١ - تصريح الصحابي:

وذلك بأن يروي الصحابي حديثاً عن النبي ﷺ ثم يصرح بأنه لم يسمعه من النبي ﷺ بل سمعه من صحابي آخر.

ومن ذلك: أن ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما - قال فيما رواه الإمام أحمد بسنده إلى ابن عباس: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَبَّى حَتَّى رَمَى جُمْرَةَ الْعَقَبَةِ»^(٢)، وصرَّح ابن عباس رضي الله عنهما في مواضع أخرى أنه سمع

= فيجب أن يحمل الأمر عليه. وفي المحصول للرازي: (٦٣٨/١/٢)، وروضة الناظر لابن قدامة: (ص ٤٧)، والإبهاج للسبكي: (٣٢٨/٢) أن ظاهره النقل، وليس نصاً صريحاً، وحكي عن الحنابلة حمله على السماع ما لم يقد دليل على واسطة. انظر: العدة لأبي يعلى: (٩٩٩/٣)، المسودة: (ص ٢٦٠)، وذهب بعض الأصوليين إلى أنه يحتمل الاتصال والإرسال، ومنهم القاضي أبو بكر الباقلاني، وحكاه ابن حجر في النكت: (٥٨٥/٢)، وانظر: التحرير للكمال بن الهمام: (٢٦٢/٢)، المصقول: (ص ١٧٥)، مختصر المنتهى المطبوع مع حاشية العضد: (٦٨/٢).

(١) انظر: المستصفي: (١٢٩/١ - ١٣٠)، وذكر فيه أنه لا يستحيل أن يقول الصحابي ذلك اعتماداً على ما بلغه تواتراً، أو بلغه على لسان من يثق به.

(٢) مسند الإمام أحمد بن حنبل - مسند عبدالله بن العباس: (٢٨٣/١)، وقال أحمد شاکر: =



هذا من أسامة بن زيد، ومن أخيه الفضل رضي الله عنهم فقال: «إن أسامة بن زيد رضي الله عنهما - كَانَ رَذَفَ النَّبِيِّ ﷺ - مِنْ عَرَفَةَ إِلَى الْمُزْدَلِفَةِ، ثُمَّ أَرَدَفَ الْفُضْلَ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ إِلَى مِنَى، قَالَ: فَكِلَاهُمَا قَالَ: لَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ ﷺ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جُمْرَةَ الْعَقَبَةِ»^(١). فدل هذا على أن روايته الأولى مرسلة؛ حيث لم يشهد ذلك من النبي ﷺ بنفسه، بل أخبره به أخوه الفضل، وأسامة بن زيد رضي الله عنهم. ويؤكد هذا أن ابن عباس رضي الله عنهما كان ممن قدمه النبي ﷺ ليلة المزدلفة في ضَعْفَةِ أَهْلِهِ^(٢).

وفي هذا المثال: صرح ابن عباس رضي الله عنهما بسماعه من غير

= إسناده صحيح. انظر: المسند بتحقيقه: (١٩٤/٤).

ورواه الحميدي: في أحاديث ابن عباس: (٢٢٠/١)، ورواه ابن ماجه في سننه: كتاب المناسك، باب متى يقطع الحاج التلبية: (١٠١١/٢)، والنسائي: في سننه: كتاب مناسك الحج، التلبية في السير: (٢٦٨/٥).

(١) صحيح البخاري: كتاب الحج، باب الركوب والارتداد في الحج: (١٤٦/٢)، بلفظه، وفي باب النزول بين عرفة وجمع: (١٧٦/٢)، وفي باب التلبية والتكبير غداة النحر حين يرمي الجمره: (١٧٩/٢ - ١٨٠)، ونحوه في صحيح مسلم: كتاب الحج، باب استحباب إدامة الحاج التلبية حتى يشرع في الرمي: (٧١/٤)، صحيح ابن خزيمة: كتاب المناسك، باب قطع التلبية إذا رمى جمره العقبة: (٢٨١/٤)، سنن أبي داود: كتاب المناسك، باب متى يقطع التلبية: (٤٢١/١)، سنن ابن ماجه: كتاب المناسك، باب متى يقطع الحاج التلبية: (١٠١١/٢)، الجامع الصحيح (سنن الترمذي): كتاب الحج، باب متى يقطع التلبية في الحج: (٢٦٠/٣)، سنن النسائي: مناسك الحج، التلبية في السير: (٢٦٨/٥)، وفي باب قطع المحرم التلبية إذا رمى جمره العقبة: (٢٧٦/٥)، مسند الإمام أحمد: حديث الفضل: (٢١٠/١، ٢١٤، ٢١٦، ٢٢٦)، سنن البيهقي، كتاب الحج، باب التلبية حتى يرمي جمره العقبة: (١٣٧/٥).

(٢) في صحيح البخاري: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «أَنَا مِمَّنْ قَدَّمَ النَّبِيَّ ﷺ لَيْلَةَ الْمُزْدَلِفَةِ فِي ضَعْفَةِ أَهْلِهِ» كتاب الحج، باب من قدم ضَعْفَةَ أَهْلِهِ بليلى: (١٧٨/٢)، وانظر: صحيح مسلم: كتاب الحج، باب استحباب تقديم دفع الضعفة: (٧٧/٤ - ٧٨)، مسند الحميدي: أحاديث ابن عباس: (٢٢٠/١)، مسند الطيالسي: (ص ٣٥٦)، سنن أبي داود: كتاب المناسك، باب التعجيل من جمع: (٤٥٠/١)، سنن النسائي: كتاب المناسك، تقديم النساء والصبيان: (٢٦١/٥)، سنن البيهقي: كتاب الحج، باب من خرج من المزدلفة: (١٢٣/٥).



النبي ﷺ دون أن يُسأل. وقد يرسل الصحابي الحديث، ولا يذكر عن سمعه، فإذا سُئل ذكر الوساطة. ومن ذلك أن ابن عباس رضي الله عنهما كان يروي حديث: «لا رِباً إلا في النسيئة» فسأله أبو سعيد الخدري رضي الله عنه فقال: «سَمِعْتُهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ أَوْ وَجَدْتُهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى؟ قَالَ: كُلُّ ذَلِكَ لَا أَقُولُ، وَأَنْتُمْ أَعْلَمُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنِّي، وَلَكِنِّي أَخْبَرْتَنِي أُسَامَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لا رِباً إلا في النسيئة»^(١) فابن عباس رضي الله عنهما كان قد سمع الحديث من أسامة، فأرسله، وعندما سُئل أسنده إليه.

٢ - تأخر إسلام الصحابي:

كأن يكون قد دخل الإسلام بعد الهجرة بوقت يسير أو طويل، ثم يحدث عن أمور سبقت إسلامه، ولا يذكر سماعه إياها من النبي ﷺ فهذا يجعل الإرسال أمراً محتملاً، ومن ذلك: أن أبا هريرة رضي الله عنه روى قصة نزول قوله تعالى: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾^(٢)، وتلك القصة لم يحضرها أبو هريرة رضي الله عنه لوقوعها بمكة قبل الهجرة، وهو لم يقدم

(١) صحيح البخاري: كتاب البيوع، باب بيع الدينار بالدينار نساء: (٣١/٣)، بلفظه، صحيح مسلم: كتاب البيوع، باب بيع الطعام مثلاً بمثل: (٤٩/٥، ٥٠)، سنن ابن ماجه: كتاب التجارات، باب من قال: لا ربا إلا في النسيئة: (٧٥٨/٣، ٧٥٩)، سنن النسائي: كتاب البيوع، بيع الفضة بالذهب، وبيع الذهب بالفضة: (٢٨١/٧)، وانظر: سنن الدارمي: كتاب البيوع، باب لا ربا إلا في النسيئة: (٢٥٩/٢)، مسند الإمام أحمد: حديث أسامة: (٢٠٠/٥، ٢٠٤، ٢٠٦، ٢٠٩)، وحديث ابن عباس هذا عارضه ما حدث به أبو سعيد الخدري من تحريم ربا الفضل، وهو قوله ﷺ: «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل...» الحديث. وقال ابن حجر: «وإنما قال لأبي سعيد: أنتم أعلم برسول الله ﷺ مني؛ لكون أبي سعيد، وأنظاره كانوا أسن منه، وأكثر ملازمة لرسول الله ﷺ. ثم ذكر أن ابن عباس رجع إلى قول أبي سعيد، ثم ذكر ابن حجر أوجه الجمع بين الحديثين: انظر: فتح الباري: (٣٨١/٤، ٣٨٢)، والحديث في مسند الحميدي: (٢٤٩/١)، ومسند الطيالسي: (٨٦، ٨٧).

(٢) سورة الشعراء، الآية: ٢١٤.



على النبي ﷺ إلا بعد الهجرة^(١) في السنة السابعة .

٣ - صفر سن الصحابي وقت وقوع الحادثة:

وذلك بأن يروي الصحابي واقعة حصلت وهو في سن لا يسمح له بالتحمل، أو قبل ولادته، دون أن يذكر عمن تلقاها، فقد توفي رسول الله ﷺ عن جمع من الصحابة صغار السن، ثم كثرت روايتهم عنه ﷺ ورووا وقائع لم يحضروها؛ لصغر ستهم وقت حدوثها، فيغلب على الظن أنهم أخذوها عن كبار الصحابة^(٢)، فابن عباس رضي الله عنهما كان سنه عند وفاة الرسول ﷺ لا يتجاوز الخامسة عشرة، وقيل: دون ذلك^(٣)، وذكر - كما بينت - أنه تلقى الكثير عن كبار الصحابة من المهاجرين والأنصار، وكان أحياناً يذكر من حدثه، ومن ذلك قوله: «سَمِعْتُ غَيْرَ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - مِنْهُمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ - وَكَانَ أَحَبَّهُمْ إِلَيَّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ»^(٤) وبلفظ «شَهِدَ عِنْدِي رَجَالٌ مَرَضِيُونَ فِيهِمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَأَرْضَاهُمْ عِنْدِي عُمَرُ» الحديث بنحوه^(٥)، وأحياناً كثيرة يقول: قال رسول الله ﷺ وما أشبه ذلك، فظهر من حاله أنه كثيراً ما يرسل الحديث^(٦).

(١) انظر: النكت للزرکشي: (ص ٦١٣)، فتح الباري: (٥٠٢/٨)، الطبقات الكبرى لابن سعد: (٣٢٧/٤).

(٢) انظر: نكت الزرکشي: (ص ٦١٧).

(٣) انظر: تهذيب التهذيب: (٢٧٨/٥).

(٤) صحيح مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها: (٢٠٧/٢)، واللفظ له، ونحوه في صحيح ابن خزيمة: إجماع أبواب الأوقات التي ينهي عن صلاة التطوع فيهن: (٢٥٤/٢)، الجامع الصحيح (سنن الترمذي): أبواب الصلاة، ما جاء في كراهية الصلاة بعد العصر وبعد الفجر: (٣٤٣/١ - ٣٤٤)، سنن النسائي: كتاب المواقيت، النهي عن الصلاة بعد الصبح: (٢٧٦/١).

(٥) مسند الطيالسي: حديث ابن عباس عن عمر: (ص ٧)، سنن أبي داود التطوع: باب من رخص فيها إذا كانت الشمس مرتفعة: (٢٩٤/١).

(٦) انظر: التمهيد لابن عبد البر: (٣٥٢/١)، خ الوهم والإيهام: (١/لوحه: ١٠٢).



وقد اختلف العلماء في عدد الأحاديث التي سمعها ابن عباس من النبي ﷺ دون واسطة: فذكر الغزالي - رحمه الله - أنه سمع أربعة أحاديث فقط^(١). ونقل ابن حجر - رحمه الله - عن ابن معين وأبي داود: أن ابن عباس سمع من النبي ﷺ تسعة أحاديث^(٢)، وذكر ابن حجر أن ما صرح ابن عباس بسماعه قليل، لكنه تتبع روايات ابن عباس في الصحيحين، فوجد فيهما مما صرح بسماعه أكثر من عشرة، وفيهما مما شهد من فعله - ﷺ - نحو ذلك، وفيهما مما له حكم الصريح نحو ذلك^(٣)، ثم جمع ابن حجر - رحمه الله - من ذلك ما يزيد على أربعين حديثاً ما بين صحيح، وحسن خارجاً عن الضعيف، وزائداً على ما هو في حكم السماع، كحكاية حضور شيء فعل بحضرته - ﷺ^(٤) - وابن عباس روى كثيراً من الأحاديث لم يصرح فيها بالسماع، ولم يذكر الواسطة. وقد قال أبو الحسن بن القطان - بعد أن ذكر قلة مسموعاته، حتى قيل إنها سبعة عشر حديثاً - قال^(٥): «... ولكن الصحيح الذي يجب أن يعمل به في أمره هو: أن تحمل أحاديثه مما لا يُذكر فيها السماع على الاتصال، حتى يتبين في حديث منها أنه أخذه من واسطة بينه وبين النبي ﷺ فيقال حينئذ في ذلك الحديث حين رواه بغير ذكر الواسطة مرسل».

ومن أمثلة ما أرسله ابن عباس رضي الله عنهما مما لم يحضره لصغر سنه: روايته قصة نزول قوله تعالى: ﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ﴾^(٦) وذلك عندما

- (١) انظر: المستصفي: (١٧٠/١)، وقال ابن حجر: «وقلده جماعة ممن تأخروا عنه».
- انظر: فتح الباري: (٣٨٣/١٠)، وقال الباجي: ابن عباس ثبت بخبره أنه لم يسمع إلا نحواً من سبعة أحاديث» إحكام الفصول: (ص ٣٥٠).
- (٢) انظر: فتح الباري: (٣٨٣/١).
- (٣) انظر: تهذيب التهذيب: (٢٧٩/٥)، وقد سرد الحميدي في مسنده ستة وعشرين حديثاً من أحاديث ابن عباس التي قال فيها: سمعت، أو رأيت رسول الله ﷺ، المسند: (٢٢٠/١ - ٢٢٨).
- (٤) انظر: فتح الباري: (٣٨٣/١١).
- (٥) خ الوهم والإيهام: (١/ لوحة: ١٠٢).
- (٦) سورة المسد، الآية: ١.



قال أبو لهب للرسول ﷺ عندما جمعهم لينذرهم قال: تَبَّأَ لَكَ سَائِرَ الْيَوْمِ فَتَزَلَّتْ^(١). قال ابن حجر: «هذا من مراسيل الصحابة... وهذه القصة وقعت بمكة، وابن عباس كان حينئذ إما لم يولد، وإما طفلاً»^(٢).

وذكر أن مولد ابن عباس قبل الهجرة بثلاث سنين^(٣).

ومن الصحابة الذين احتُمل حصول الإرسال في رواياتهم؛ لصغر السن: النعمان بن بشير رضي الله عنهما الذي توفي الرسول ﷺ وعمره ثمان سنين، حتى قيل: إنه لم يسمع منه - ﷺ - شيئاً^(٤)، وزدَّ هذا بما رواه البخاري في صحيحه بسنده إلى النعمان قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الْحَلَالُ بَيْنَ، وَالْحَرَامُ بَيْنَ، وَبَيْنَهُمَا مُشَبَّهَاتٌ لَا يَغْلُمُهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ...» الحديث^(٥) فتصريحه بالسمع شاهد على أنه سمع من

(١) انظر: صحيح البخاري: كتاب التفسير، سورة الشعراء، باب ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ (١٦/٦)، وفي سورة ﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ﴾ (١)، وفي كتاب الجنائز، باب ذكر شرار الموتى: (١٠٨/٢)، الجامع الصحيح (سنن الترمذي) كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة ﴿تَبَّتْ يَدَا﴾ (٤٥١/٥).

(٢) فتح الباري: (٥٠٢/٨)، ووافقه الزركشي. انظر: النكت: (ص ٦١٣)، وأيد ابن حجر احتمال كون ابن عباس كان طفلاً كما في الحديث من مخاطبة الرسول ﷺ لفاطمة، مما يشعر أنها كانت بحيث تخاطب بالأحكام.

(٣) انظر: فتح الباري: (٧٢٤/٨).

(٤) انظر: فتح الباري: (١٢٦/١)، وعزاه إلى الواقدي، وراجع التاريخ لابن معين: (١٥١/٣ - ١٥٢ - ٢٣٠).

(٥) صحيح البخاري: كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه: (١٩/١)، وفي كتاب البيوع، باب الحلال بين والحرام بين: (٤/٣)، والحديث بنحوه في: مسند الحميدي: أحاديث النعمان بن بشير: (٤٠٨/٢، ٤١٠)، صحيح مسلم: كتاب المساقاة، باب أخذ الحلال، وترك الشبهات: (٥٠/٥)، وفيه «فأهوى النعمان بأصبعيه إلى أذنيه»، سنن أبي داود: كتاب البيوع، باب في اجتناب الشبهات: (٢١٨/٢)، سنن ابن ماجه: كتاب الفتن، باب الوقوف عند الشبهات: (١٣١٨/٢)، الجامع الصحيح (سنن الترمذي): كتاب البيوع، باب ما جاء في ترك الشبهات: (٥١١/٣)، سنن النسائي: كتاب البيوع، باب اجتناب الشبهات في الكسب: (٢٤١/٧ - ٢٤٢)، سنن الدارمي: كتاب البيوع، باب في الحلال بين والحرام بين: (٢٤٥/٢)، مسند الإمام أحمد: حديث النعمان بن =



النبي ﷺ بعض الأحاديث^(١).

٤ - غياب الصحابي عن شهود الواقعة:

فقد كان الصحابة يشتغلون بأعمالهم من زراعة ورعي وتجارة؛ فتفوتهم بعض مجالس الرسول ﷺ أو يرسلهم الرسول ﷺ في مهام خارج المدينة للجهاد مثلاً، أو الدعوة، فيسمعون من إخوانهم ما يفوتهم، وإذا سُئلوا ذكروا من حدثهم، وقد صرح عمر رضي الله عنه في حديث الاستئذان السابق ذكره^(٢)، أنه لم يسمعه، قد شغلته عنه التجارة. ولكن هذا النوع قد يؤول إلى الدلالة الأولى؛ حيث لا يُعلم غياب الصحابي إلا بتصريحه. وأظهر من هذا أن يذكر الصحابي أمراً حدث، وقد علم أنه لم يحضره لأي سبب - وإن لم يصرح هو بذلك - ومثاله: أن ابن عمر رضي الله عنهما روى وقوف النبي ﷺ على قلب بدر، وقوله - ﷺ -: «هَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا» ثم قال: «إِنَّهُمْ الْآنَ يَسْمَعُونَ مَا أَقُولُ»^(٣) وابن عمر لم يشهد بدرًا^(٤)، فعلم أنه أرسل الحديث. كما روى جابر رضي الله عنه قصة بنيان الكعبة، قال: «لَمَّا بُنِيَتِ الْكَعْبَةُ ذَهَبَ النَّبِيُّ ﷺ وَعَبَّاسٌ يَنْقُلَانِ الْحِجَارَةَ...» الحديث^(٥) وقد حصل هذا في مكة قبل البعثة. وروى أنس رضي الله عنه

= بشير: (٢٧١/٤)، سنن البيهقي: كتاب البيوع، باب طلب الحلال، واجتناب الشبهات: (٢٦٤/٥)، ومعنى مشبهات: أي شبهت بغيرها مما لم يتبين به حكمها على التعيين. انظر: فتح الباري: (١٢٧/١).

(١) وفي مسند الحميدي تصريح النعمان أيضاً بسماع حديث «مثل المؤمنين...» انظر: المسند: (٤٠٩/٢).

(٢) راجع: (ص ٢٥٠).

(٣) صحيح البخاري: كتاب المغازي، باب قتل أبي جهل: (٩/٥)، واللفظ له، صحيح مسلم: كتاب الجنائز، باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه: (٤٤/٣)، سنن النسائي: كتاب الجنائز، أرواح المؤمنين: (٤/١١٠ - ١١١).

(٤) روى ابن سعد قوله: عُرضت على رسول الله ﷺ يوم بدر، وأنا ابن ثلاث عشرة سنة، فردني. الطبقات الكبرى: (١٤٣/٤).

(٥) صحيح البخاري: كتاب الحج، باب فضل مكة وبنائها: (١٥٥/٢)، وفي كتاب مناقب =



فصّة انشقاق القمر^(١)، لما طلبت ذلك قريش، وقد كان ذلك قبل الهجرة، ولم يدركها أنس، ولكن يحتمل في كل تلك الحالات أن يكون النبي ﷺ قد أخبر الصحابي. والله أعلم.

وبالنظر إلى الدلالات السابقة يلاحظ: أن أصرحها في الدلالة على حصول الإرسال وأقواها هي تصريح الصحابي - كبيراً كان أو صغيراً - بأنه لم يسمع ذلك الحديث من النبي ﷺ والراجح - والله أعلم - أن كبار الصحابة ومن عُرف بملازمة النبي ﷺ لا يحكم على مروياتهم بالإرسال إلا بهذه الدلالة، وهي أن يبينوا ذلك، وإلا فما روه محمول على السماع، وإن لم يصرحوا به^(٢). أما الدلائل الأخرى: فيحتمل في الرواية أن تكون مرسلة، ويحتمل أن تكون متصلة؛ إذ لا مانع أن يكون الرسول ﷺ قد حدث هذا الصحابي بعد إسلامه، أو بعد تمييزه، أو بعد حضوره. ومن ذلك: أن عائشة رضي الله عنها ذكرت قصة بدء الوحي، وكيف كان أمره مع النبي ﷺ^(٣)

= الأنصار، باب بنيان الكعبة: (٢٣٣/٤ - ٢٣٤)، صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب الاعتناء بحفظ العورة: (١٨٤/١)، صحيح ابن حبان، باب المساجد: ذكر الإباحة للمرأة أن يعين في بناء المساجد ولو بنفسه: (٦٦/٣)، مسند الإمام أحمد بن حنبل: مسند جابر: (٢٩٥/٣، ٣١٠، ٣٣٣، ٣٨٠).

(١) انظر: صحيح البخاري: كتاب المناقب، سؤال المشركين أن يريهم النبي ﷺ آية: (١٨٦/٤)، وفي كتاب مناقب الأنصار باب انشقاق القمر: (٢٤٣/٤)، كتاب التفسير، سورة ﴿أَفْتَرَبِ السَّاعَةَ﴾: (٥٣/٦)، صحيح مسلم: كتاب صفة الجنة، باب انشقاق القمر: (١٣٣/٨)، مسند الإمام أحمد: مسند أنس: (٢٧٨، ٢٧٥/٣)، قال أبو الحسن بن القطان: «فهذا لم يقل إنه سمعه، ولا هو شاهده، فلعله أخذه عن ابن مسعود، أو عن غيره». خ الوهم والإيهام: (١/لوحة: ١١٠).

(٢) ومن صرح بذلك الزركشي في النكت: (ص٦١٧)، وانظر: فتح المغيث للسخاوي: (١٥٣/١)، توضيح الأفكار: (٢٩٠/١، ٣١٤)، واقتصر جماعة من الأصوليين على هذه الدلالة: فإذا لم يصرح الصحابي بوجود الوساطة حمل على السماع. انظر: أصول فخر الإسلام: (٢/٣)، كشف الأسرار شرح المصنف على المنار: (٤٢/٢)، الإبهاج شرح المنهاج: (٣٤٠/٢)، حاشية الأزميري: (٢١٥/٢).

(٣) انظر: صحيح البخاري: باب كيف كان بدء الوحي: (٣/١)، وأخرجه مختصراً في =



وهي لم تحضرها، فقيل: هي مرسلة، وربما سمعتها من أبيها رضي الله عنه ولكن يحتمل أنها سمعتها من رسول الله ﷺ فتكون الرواية متصلة لا مرسلة، وأيد ذلك الحافظ ابن حجر - رحمه الله - بأن عائشة رضي الله عنها قالت في حديثها: «قال: فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي» فظهر من هذا أنها رضي الله عنها قد أخبرها النبي ﷺ بذلك، فتحمل بقية الحديث عليه^(١).

سبب إرسال الصحابة الحديث:

مع أن الإسناد قد نشأت بذوره مع بداية الرواية والتلقي عن النبي ﷺ لكن الصحابة رضي الله عنهم لم يلتزموا ذكر اسم من أخذوا عنه من إخوانهم الصحابة، فيما لم يتلقوه من النبي ﷺ وذلك مرده - والله أعلم - إلى ما كان بينهم من الثقة، والاطمئنان إلى صدق الناقل، وأمانته، فما كان هناك صحابي يظن أن أخاه يكذب، بل قال طلحة رضي الله عنه: «... ولا تجد أحداً فيه خير يكذب على رسول الله ﷺ»^(٢).

وتردد كثيراً على السنة الصحابة رضي الله عنهم تأكيد بُعْدِهِمْ عن هذه

= كتاب أحاديث الأنبياء، باب ﴿وَقَالَ رَجُلٌ مُؤْمِنٌ مِّنْ آلِ فِرْعَوْنَ﴾... ﴿...﴾: (١٢٤/٤)، وتاماً في كتاب التفسير، سورة ﴿أَقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾: (٨٧/٦)، كتاب التعبير، باب أول ما بدىء به رسول الله ﷺ من الوحي: (٦٧/٨)، صحيح مسلم: كتاب الإيمان، باب بدء الوحي: (٩٧/١)، مسند الإمام أحمد: حديث عائشة: (١٥٣/٦)، المستدرک: كتاب معرفة الصحابة، أول ما بدىء به رسول الله ﷺ من الوحي: (٢٣٢)، (١٨٣/٣).

- (١) قال النووي في شرحه على مسلم: «هذا الحديث من مراسيل الصحابة رضي الله عنهم فإن عائشة رضي الله عنها لم تدرك هذه القضية، فتكون قد سمعتها من النبي ﷺ أو من الصحابي». صحيح مسلم بشرح النووي: (١٩٧/٢)، وقال القسطلاني: «... لكن الظاهر أنها سمعت ذلك منه ﷺ لقولها: قال فَأَخَذَنِي، فَغَطَّنِي» فيكون قولها: أول ما بدىء به حكاية ما تلفظ به النبي ﷺ وحينئذ فلا يكون من المراسيل. إرشاد الساري المطبوع في شروح البخاري، دار الكتب العلمية: (ص ٤٥)، وهو رأي الكرمانلي. انظر: صحيح البخاري بشرح الكرمانلي: (٣١/١)، وانظر: فتح الباري: (٧١٦/٨).
- (٢) العلل للإمام أحمد: (١٠٣/١).



الصفة الذميمة، وهي الكذب، وحباهم الله حافظه قوية يحفظون بها ما تلقوه وينقلونه كما سمعوه. وإذا اطمأن المرء إلى صدق من يحدثه، وإلى حفظه فلا عجب أن لا يذكر اسمه اختصاراً، ولذا كان الصحابي لا يسأل أخاه أسمع هذا من النبي ﷺ أم لا؟ إلا في حالات قليلة، كما سبق في سؤال أبي سعيد رضي الله عنه ابن عباس في حديث «لَا رِبَاَ إِلَّا فِي النَّسِيئَةِ»، وفي سؤال عمر رضي الله عنه وثبته من سماع أبي موسى حديث الاستئذان، وسبق بيان سبب كل منهما في موضعه، وحاصله: أن مباحثة الصحابة، وسؤالهم ليس منشؤهما الشك، أو الاتهام، بل الاحتياط، والتثبت، أو عند مخالفة ما يرويه الصحابي آية^(١) أو سنة ثابتة^(٢).

ولما كانت الثقة هي الدافع إلى حذف الوساطة في رواية الصحابي عن الصحابي عن النبي ﷺ لم يطلق العلماء على هذا العمل تدليساً، مع انطباق حد التدليس عليه، حيث إن الصحابي قد لقي النبي ﷺ وسمع منه، ثم روى ما لم يسمعه منه، من غير أن يذكر أنه لم يسمعه منه - ﷺ - ولكنه لا يوصف بأنه تدليس، وفي هذا أدب مع الصحابة، وصيانة مقامهم عن هذا الوصف القبيح. والصحابي بإخفائه اسم من حدّثه لم يقصد الإيهام، أو التلبس، فهو ثقة سمع من ثقة، وكان معروفاً أن الصحابي إذا صحّ عنده أن رسول الله ﷺ حدّث حديثاً، رواه عنه من غير ذكر الوساطة، ومن ذلك: أن ابن عمر رضي الله عنهما سمع أبا هريرة رضي الله عنه يحدث بحديث «مَنْ تَبِعَ جَنَازَةَ فَلَهُ قِيرَاطٌ»، فطلب منه أن يتثبت مما يحدث، وسأل عائشة رضي الله عنها فلما ثبت عند ابن عمر أن أبا هريرة قد حفظ الحديث قال:

(١) ومن ذلك استدراك عائشة رضي الله عنها على ابن عمر رضي الله عنهما رواية حديث: «إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِكِبَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ» لمعارضته قوله تعالى: ﴿وَلَا يُزْرَىٰ وَأُزْرٌ وَزَّرَ أُخْرَىٰ﴾.

وقالت: «يغفر الله لأبي عبدالرحمن، أما إنه لم يكذب، ولكنه نسي أو أخطأ». انظر: الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة: بدر الدين الزركشي، تحقيق: سعيد الأفغاني، ط ٣، ١٤٠٠ هـ المكتب الإسلامي - بيروت: (ص ٩١).

(٢) كما حصل في حديث: «لَا رِبَاَ إِلَّا فِي النَّسِيئَةِ» وقد سبق تخريجه: (ص ٢٦٦).



«لَقَدْ فَرَطْنَا فِي قَرَارِيطَ كَثِيرَةٍ»^(١) وورد أنه رواه دون ذكر الواسطة^(٢) ومراجعة ابن عمر أبا هريرة رضي الله عنهم إنما كانت من قبيل التثبت، وهذا قد يحدث عند قيام عارض الشك في ضبط الراوي، لا في صدقه وعدالته، ولهذا عاد واعترف له بأنه ألزم للرسول ﷺ وأعلم بحديثه^(٣). ويؤكد ذلك أن ابن عمر رضي الله عنهما روى الحديث فيما بعد مطمئناً، واثقاً بثبوت، وبهذا كانت الثقة هي الباعث الرئيس على حصول الإرسال في رواية الصحابة رضي الله عنهم. والله أعلم.



المطلب الثاني حكم مرسل الصحابي

اتضح - فيما سبق - أن ما يرويه الصحابي بواسطة بينه وبين النبي ﷺ يغلب أن يكون قد أخذه عن صحابي آخر، ويحتمل - احتمالاً ضعيفاً - أن يكون قد تلقاه عن أحد التابعين عن الصحابة. ولتطرق هذا الاحتمال الضعيف إلى ما أرسله الصحابي، ولم يذكر فيه الواسطة؛ فقد كان من العلماء من لم يسلم بقبول مراسيل الصحابة، فكان في المسألة قولان: أولهما: القبول، والآخر: التفصيل، ولكل من الفريقين وجهته فيما اختاره كما يلي:

القول الأول: قبول مرسل الصحابي مطلقاً:

ذهب جمهور المحدثين والفقهاء والأصوليين إلى الاحتجاج بمرسل

- (١) انظر: صحيح البخاري: كتاب الجنائز، باب فضل اتباع الجنائز: (١٨٩/٢)، صحيح مسلم: كتاب الجنائز، باب فضل الصلاة على الجنائز واتباعها: (٥١/٣ - ٥٢)، مسند الإمام أحمد: مسند عبدالله بن عمر: (٢/٢)، المستدرک للحاكم: كتاب معرفة الصحابة: (٥١٠/٣ - ٥١١)، وانظر الإجابة للزركشي: (ص ٩٥).
- (٢) مسند الإمام أحمد: مسند عبدالله بن عمر: (١٦/٢).
- (٣) انظر: الحديث والمحدثون: محمد أبو زهو: (ص ١٥١).



الصحابي مطلقاً، وحكى ابن عبد البر إجماع المحدثين على ذلك^(١)، وقرر ذلك العراقي، فقال^(٢): «... إن المحدثين - وإن ذكروا مراسيل الصحابة - فإنهم لم يختلفوا في الاحتجاج بها» وعلى هذا سار كثير من العلماء، فلم يحكوا عن المحدثين في المسألة خلافاً^(٣). ووجود فئة قليلة من المحدثين - على ما سيأتي - لم توافق على قبول مراسيل الصحابة، لا يعكر صفو الإجماع، على ما قرره الحافظ ابن حجر - رحمه الله تعالى - حيث قال^(٤): «اتفق الأئمة قاطبة على قبول ذلك، إلا من شذ من تأخر عصره عنهم، فلا يعتد بمخالفته، والله أعلم». ووافق السخاوي على ما ذهب إليه^(٥).

ولم ينفرد أئمة الحديث بحكاية الإجماع على قبول مراسيل الصحابة، بل حكى الإجماع أيضاً طائفة من الأصوليين الأحناف^(٦)، وقرر ابن الهمام - رحمه الله تعالى - أنهم قد حكوا الاتفاق على القبول؛ لعدم الاعتداد بقول من خالف^(٧). وحكى الإجماع أيضاً أبو الخطاب الكلوذاني^(٨) من

(١) قال ابن عبد البر - في معرض كلامه عن إرسال الصحابة - قال: «وكل حديث الصحابة مقبول عند جماعة العلماء على كل حال». التمهيد: (٣٥٢/١).

(٢) التقييد والإيضاح: (ص ٧٩ - ٨٠).

(٣) انظر: التقريب للنووي: (ص ٣٠)، المنهل الروي: (ص ٤٥)، الخلاصة للطبي: (ص ٦٦)، التبصرة للعراقي: (٥٦/٢). ولم يذكر الحاكم مراسيل الصحابة في المراسيل المختلف في الاحتجاج بها، فدلّ على أنه يذهب إلى الاتفاق على قبولها. انظر: المعرفة: (ص ٢٥ - ٢٧).

(٤) هدي الساري: (ص ٣٧٨).

(٥) انظر: فتح المغيث: (١٥٣/١).

(٦) منهم فخر الإسلام البزدوي. انظر: كشف الأسرار: (٢/٣)، والنسفي في المنار، المطبوع مع حواشيه: (ص ٦٤٥)، والقاضي صدر الشريعة في تنقيح الأصول، المطبوع مع شرح التلويح: (٧/٢)، والكرامستي في الوجيز: (ص ١٥٣).

(٧) انظر: التحرير، المطبوع مع التقرير والتحجير: (٢٨٨/٢).

(٨) أبو الخطاب: محفوظ بن أحمد بن الحسن بن أحمد الكلوذاني البغدادي، الفقيه، أحد أئمة المذهب الحنبلي، وأعيانه، برع في المذهب والخلاف، وصار إمام وقته، وصنف في المذهب، والأصول والخلاف: (٤٣٢ - ٥١٠).

انظر: الذيل على طبقات الحنابلة: لأبي الفرج عبد الرحمن بن رجب: (١١٦/١) - (١١٨)، الفتحة المبين للمراغي: (١١/٢).



الحنابلة^(١)، وجمهور الحنابلة على القول بالقبول^(٢). وهذا يؤكد أن الإمام أحمد - رحمه الله تعالى - يقبله أيضاً. وما ورد عنه أن له قولين في حكم المرسل، فهو في المرسل عامة، أما مراسيل الصحابة: فقد نص أبو يعلى - رحمه الله تعالى - على أنها مقبولة عند الإمام أحمد، وذكر الروایتين عن الإمام أحمد في حكم المرسل. وأولاهما: أن المرسل حجة، ويجب العمل به^(٣)، وهذا في المرسل عامة، فمرسل الصحابي يدخل فيه دخولاً أولياً، والثانية: وهي أن المرسل عند الإمام أحمد - رحمه الله - ليس حجة إلا مرسل الصحابة^(٤). فهو حجة عند الإمام أحمد على الروایتين. والله أعلم.

وجمهور الشافعية على القول بقبول مرسل الصحابي - على ما نقله النووي، والعلاني، وغيرهما^(٥) - وحكى النووي^(٦)، والآمدي^(٧) احتجاج الإمام الشافعي بمراسيل الصحابة، كما لم يُنقل عن الإمام مالك - رحمه الله - خلاف. وهكذا استقر القول بين جماهير أهل العلم من المحدثين والفقهاء والأصوليين على الاحتجاج بمراسيل الصحابة، وقد أيدوا حكمهم هذا بالحجج التالية:

١ - شيوع الإرسال في عصر الصحابة، واتفقهم على قبول ما كان يرويه

- (١) التمهيد للكلوذاني: (ص ١٣٤).
- (٢) قرر هذا: ابن قدامة في روضة الناظر: (ص ٦٤)، وابن تيمية في المسودة: (ص ٢٥٩).
- (٣) انظر: العدة: (٣/٩٠٦).
- (٤) انظر: المصدر السابق: (٣/٩٠٩).
- (٥) حكاه النووي في المجموع شرح المذهب: (١/١٠٢)، والعلاني في جامع التحصيل: (ص ٣٦)، والسيوطي في التدريب: (١/٢٠٧)، وهو رأي كل من الشيرازي في اللمع: (ص ٧٤)، وإمام الحرمين في الورقات: (ص ١٩١)، والبيضاوي، وابن السبكي. انظر: الإبهاج شرح المنهاج: (٢/٣٤٠).
- (٦) في مقدمته على شرح صحيح مسلم: (١/٣٠).
- (٧) في الإحكام في أصول الأحكام: (٢/١٧٨)، كما نقل أبو الحسين البصري عن بعض أصحاب الشافعي حكايته عن: أنه يخص مراسيل الصحابة بالقبول. انظر: المعتمد: (٢/١٥٠).



صغارهم كابن عباس، وابن الزبير، وغيرهما، مع علمهم أن جل مروياتهم لم يسمعوها منه - ﷺ - كما قبلوا ما رواه كبارهم مما يعلم ضرورة أنهم لم يسمعوها، ولم يشاهدوه، ولم ينزل ذلك مشهوراً بين الصحابة رضي الله عنهم فكان إجماعاً^(١). وصرح بذلك البراء، وأنس رضي الله عنهما في حضرة الجماعة، ولم يُنكر عليهما^(٢)، ولم يُرو عن أحد من الصحابة الإنكار على إخوانه إذا أرسلوا الحديث، وما ورد من مباحثة بعضهم وسؤالهم تبين أن غرضهم من ذلك مزيد الاحتياط، والتوثق، أو عند وجود معارض أقوى^(٣). فإذا حصلت الطمأنينة، واندفع التعارض روى الصحابي ما سمعه عن أخيه دون توقف، وقد ظهر مصداق هذا في رواية ابن عمر حديث ثواب اتباع الجنائز^(٤).

٢ - الظاهر والغالب في رواية الصحابي - إن لم يسمعها من النبي ﷺ - أنه سمعها من صحابي آخر^(٥)، والصحابة كلهم عدول بإجماع من يعتد بهم في الإجماع^(٦)، ولما ثبت هذا فلا يُحتاج إلى النظر في

- (١) انظر: البرهان لإمام الحرمين: (٦٣٥/١)، روضة الناظر لابن قدامة: (ص٦٤)، جامع التحصيل: (ص٦٧ - ٦٨)، مختصر الكافي: (ص١٧٢)، الإحكام للآمدي: (١٧٨/٢)، الإبهاج شرح المنهاج: (٣٤١/٢)، شرح المنار وحواشيه: (ص٦٤٥).
- (٢) انظر: جامع التحصيل: (ص٦٧)، تنقيح الأنظار المطبوع مع توضيح الأفكار: (٢٩٠/١)، وراجع: (ص٢٥٢) من هذا البحث.
- (٣) انظر: توضيح الأفكار: (٢٩٠/١)، كشف الأسرار للبخاري: (٤/٣).
- (٤) راجع (ص٢٧٤) من هذا البحث.
- (٥) انظر: صحيح ابن حبان: المقدمة: (١٥١/١)، الكفاية: (ص٣٨٥)، المنهل الروي: (ص٤٥)، المقنع: (ص٩٥)، محاسن الاصطلاح: (ص١٤٢)، التقييد والإيضاح للعراقي: (ص٧٥)، أصول السرخسي: (٣٥٩/١)، حاشية الحلبي على شرح المنار: (ص٦٤٤).
- (٦) انظر: جامع التحصيل: (ص٦٩)، التقييد والإيضاح: (ص٣٠١ - ٣٠٢)، وهذا يخرج قول من خالف ذلك، وقد تقرر إجماع أهل الحق على عدالة الصحابة؛ لتعديل الله سبحانه، والرسول ﷺ لهم. والأدلة مبسطة في كتب علوم الحديث، وفيها بيان المذاهب الأخرى، وليس هذا مجال تفصيلها. راجع: الكفاية للخطيب: (ص٤٦ - ٤٩)، التقييد والإيضاح: (ص٣٠١ - ٣٠٢).



أحوالهم^(١)، وعليه فترك الصحابي الواسطة من الصحابة بينه وبين النبي ﷺ لا يؤثر في سلامة الحديث وقبوله؛ لأن الجهالة بالصحابي غير قاذحة، فيكون مرسل الصحابي في حكم الموصول المسند^(٢).

٣ - مما احتج به الأصوليون على القبول: أن الغالب على الظن في رواية الصحابي أنه سمعها من النبي ﷺ والعمل بالظن واجب^(٣).

وأقول: إن هذه الحجة يضعفها ما تقرر أن ما قال فيه الصحابي قال - ﷺ - وما أشبه ذلك من الصيغ غير الصريحة في الاتصال، لا يحكم عليه بالإرسال إلا مع وجود إحدى الدلائل - المتقدم ذكرها - وبهذا يضعف حمل تلك الرواية على السماع. والله أعلم. وفي الحججتين السابقتين ما يغني، ويقوي جانب القبول دون حمل الرواية على السماع، وهذا لا يمنع احتمال كون الصحابي قد سمع ذلك الحديث من النبي ﷺ إذا لم يصرح بخلافه. والله أعلم.

القول الثاني: التفصيل في حكم مرسل الصحابي:

ذهبت طائفة من علماء الأصول: كأبي إسحاق الإسفرايني^(٤)،

- (١) انظر: المصادر السابقة، التبصرة للشيرازي: (ص ٣٢٩)، اللمع: (ص ٧٤)، جامع التحصيل: (ص ٦٩)، شرح العبادي على شرح المحلي على الورقات: (ص ١٩١ - ١٩٢).
- (٢) انظر: مقدمة ابن الصلاح: (ص ٢٦)، الخلاصة للطيب: (ص ٦٦)، فتح الباري: (١/١٤٤)، تنقيح الأنظار: (١/٣١٤)، فتح المغيث: (١/١٥٣)، وراجع الأحكام للآمدي: (٢/١٣٦).
- (٣) انظر: أصول فخر الإسلام مع كشف الأسرار للبخاري: (٢/٣)، الإبهاج شرح المنهاج: (٢/٣٤٠)، التقرير والتحبير: (٢/٢٦٢)، وبهامشه نهاية السؤل: (٢/١٣٧)، حاشية الأزميري: (ص ٢١٥).
- (٤) أبو إسحاق: إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران الإسفرايني، الملقب بركن الدين، فقيه متكلم أصولي، شافعي المذهب، ممن بلغ حد الاجتهاد؛ لتبحره في العلوم، واستجماعه شرائط الإمامة، له تصانيف جليلة. مات سنة ٤١٨ هـ. انظر: طبقات الشافعية الكبرى: (٣/١١١ - ١١٢)، وفيات الأعيان: (١/٢٨).



والقاضي أبي بكر الباقلاني^(١)، والغزالي، وغيرهم. ووافقهم بعض المحدثين، ومنهم: ابن الأثير، ذهبوا إلى أن مرسل الصحابي لا يقبل على إطلاقه، بل يُفصّل فيه؛ لأن الصحابي قد يرسل الحديث عن غير صحابي^(٢). فاشتروا لقبول مرسل الصحابي: أن يندفع عنه هذا الاحتمال، ويتحقق دفع هذا الاحتمال عند الأستاذ أبي إسحاق بقول الصحابي: لا أروي إلا ما سمعت من رسول الله ﷺ أو من صحابي^(٣). ومثله القاضي أبو بكر الباقلاني - رحمه الله^(٤) - أما الغزالي: فيرى أن الصحابي إذا عُرف - بصريح خبره أو بعادته - أنه لا يروي إلا عن صحابي قبل مرسله، وإلا فلا^(٥) فلم يشترط التصريح.

ووافقه ابن الأثير على هذا^(٦)، وحكي عن بعض المحدثين^(٧). وقد فهم من تصرف أبي الحسن بن القطان حيث ردّ أحاديث من مراسيل الصحابة رضي الله عنهم ليست بها علة إلا ذلك^(٨)، وأقول - والله تعالى

(١) أبو بكر الباقلاني: محمد بن الطيب بن محمد، المعروف بالباقلاني، البصري، المتكلم المشهور، كان على مذهب الشيخ أبي الحسن الأشعري، انتهت إليه الرياسة في مذهبه، له تصانيف كثيرة في الرد على الرافضة، والمعتزلة، والجهمية، والخوارج، وغيرهم. توفي سنة ٤٠٣ هـ.

انظر: تاريخ بغداد: (٣٧٩/٥)، الديباج المذهب: (٢٢٨/٢)، وفيات الأعيان: (٢٦٩/٤).

(٢) انظر: الكفاية: (ص ٣٨٥).

(٣) نقله الشيرازي في التبصرة: (ص ٣٢٩)، والنووي في المجموع: (١٠٢/١).

(٤) نقله ابن حجر في النكت: (٥٤٧/٢)، وعزاه إلى كتابه التقريب.

(٥) انظر: المستصفي: (١٧١/١).

(٦) انظر: جامع الأصول: (١١٨/١ - ١١٩).

(٧) ذكره البلقيني ولم يحدد. انظر: محاسن الاصطلاح: (ص ١٤٢).

(٨) ذكره الزركشي في النكت: (ص ٦١٤ - ٦١٥)، وابن حجر في النكت: (٥٧١/٢)،

وانظر أمثلة ذلك في خ الوهم والإيهام، فقد ذكر أن حديث جابر في تعليم جبريل النبي ﷺ مواقيت الصلاة يجب أن يكون مرسلاً؛ لأن جابر لم يشاهد ذلك. انظر (١/لوحة ١٠٩)، كما ذكر حديث المسيب في قصة وفاة أبي طالب، وحديث أبي هريرة فيها، وحديث أنس في الإسراء وقال جميعها مراسيل. انظر (١/لوحة ١٠٩، ب، ١١٠).



أعلم - إن ابن القطان - وإن وصف تلك الأحاديث بأنها مرسله - فلا يعني هذا رده لها، فقد صرح في موضع آخر، بعد ذكره إرسال ابن عباس، وأبي هريرة رضي الله عنهم وأن شعبة وصفه بالتدليس، قال: «ومثل هذا التدليس هو الجائز بلا ريب أن يكون المطوي ذكره من لا شك في عدالته»^(١)، وقد نُسب إلى الإمام الشافعي - رحمه الله تعالى - رد مراسيل الصحابة^(٢). وقد تبين فيما سبق أن الإمام النووي - الشافعي المذهب - قد حكى قبول الشافعي مراسيل الصحابة، ورجحه ابن حجر - رحمه الله - وذكر أن ما نقل من رد الإمام الشافعي مرسل الصحابي مخالف للمشهور من مذهبه^(٣). وعليه فتترجح حكاية قبول الإمام الشافعي - رحمه الله تعالى - مرسل الصحابي على حكاية رده إياه. والله تعالى أعلم.

وحجة القائلين بالتفصيل:

١ - أن الصحابي قد يروي عن أعرابي، لا تُعرف صحبته ولا عدالته^(٤)، أو يروي عن لا يضبط الحديث^(٥)، وأضاف القرافي: أنه قد يكون المسكوت عنه عَرَضَ في حقه ما يوجب القدح^(٦)، كأن يروي عن صحابي قام به مانع، كما عَز، وسارق رداء صفوان^(٧).

-
- (١) خ الوهم والإيهام (٢/لوحة ١٧٤).
 (٢) حكاة القاضي عبدالجبار على ما نقله أبو الحسين البصري في المعتمد: (١٥٠/٢)، ونقله ابن بطال ذكر ذلك ابن حجر في النكت: (٥٤٨/٢).
 (٣) انظر: النكت: (٥٤٧/٢)، ووافقه السخاوي في فتح المغيث: (١٥٤/١).
 (٤) انظر: المستصفي: (١٧٠/١)، جامع الأصول لابن الأثير: (١١٩/١).
 (٥) انظر: النكت للزركشي: (ص ٦٠٩).
 (٦) انظر: شرح تنقيح الفصول: (ص ٣٨٠).
 (٧) الحديث في سنن أبي داود عن صفوان بن أمية قال: «كُنْتُ نَائِمًا فِي الْمَسْجِدِ، عَلَى خَمِيصَةٍ لِي، ثُمَّ ثَلَاثِينَ دَرَهْمًا، فَجَاءَ رَجُلٌ فَاخْتَلَسَهَا مِنِّي، فَأَخَذَ الرَّجُلُ، فَأَتَى بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَمَرَ بِهِ لِيَقْطَعَ، قَالَ: فَأَتَيْتُهُ، فَقُلْتُ: أَتَقْطَعُهُ مِنْ أَجْلِ ثَلَاثِينَ دَرَهْمًا؟ أَنَا أْبِيْعُهُ وَأَنْسُهُ ثَمْنَهَا، قَالَ: فَهَلَا كَانَ هَذَا قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ».
 انظر: سنن أبي داود: كتاب الحدود، باب فيمن سرق من حرز: (٤٥٠/٢)، وأخرجه ابن ماجه: كتاب الحدود، باب من سرق من الحرز: (٨٦٥/٢)، والنسائي:



٢- أنه قد ثبت رواية بعض الصحابة عن بعض التابعين، والتابعون فيهم الثقة، وفيهم الضعيف، فإذا أرسل الصحابي حديثاً احتمال كون المحذوف تابعياً غير ثقة، فلا يقبل. فإذا صرح أنه لا يرسل إلا عن صحابي، أو عرف هذا من عاداته، اندفع هذا الاحتمال، وقُبل مرسله^(١).

٣- احتج الغزالي بأن جملة الصحابة لم يقبلوا المراسيل، ولذلك باحثوا أبا هريرة، وابن عباس، وابن عمر رضي الله عنهم مع جلاله قدرهم، لا للشك في عدالتهم، ولكن للكشف عن الراوي^(٢).

وما ذهب إليه القائلون بالتفصيل في الحكم، أو الرد مطلقاً، كما نسب إلى الإمام الشافعي - رحمه الله تعالى - رده العلماء، وعُدَّ قولاً شاذاً^(٣) ضعيفاً^(٤)، ونوقش ما احتجوا به بما يلي:

١- الصحابة كلهم عدول - كما هو ثابت مقرر - فلا يقدر فيهم الجهالة بأعيانهم. ومن حصل منه خطأ، أو ذنب تاب ولم يخرج عن العدالة^(٥)، ثم إنه لا يظن بصحابي أدرك وسمع من النبي ﷺ أن يأخذ الحديث عن أعرابي، لا تعرف صحبته، أو عمن لا يضبط حديثه، ثم يرسله عنه. وقد احتاط المحدثون فلم يدخلوا في الحكم ما أرسله

= كتاب قطع السارق، الرجل يتجاوز للسارق عن سرقة: (٦٨/٨).

(١) انظر: جامع التحصيل: (ص٣٦)، النكت لابن حجر: (٥٧٠/٢).

(٢) انظر: المستصفي للغزالي: (١٧٠/١).

(٣) انظر: روضة الناظر: (ص٦٤)، هدي الساري: (ص٣٧٨).

(٤) انظر: فتح الباقي: (١٥٧/٢).

(٥) يؤيد هذا ما أخرجه مسلم في صحيحه عن بريدة أن رسول الله ﷺ قال في ماعز: «لَقَدْ تَابَ تَوْبَةً، لَوْ قَسِمَتْ بَيْنَ أُمَّةٍ لَوَسِعَتْهُمْ» انظر: صحيح مسلم: كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى: (١١٩/٥)، كما أخرج مسلم عن عمران بن حصين أن الرسول ﷺ صلى على الغامدية بعد رجمها، وقال: «لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً، لَوْ قَسِمَتْ بَيْنَ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَوَسِعَتْهُمْ». صحيح مسلم، الموضوع السابق: (١٢١/٥).



الصحابي الذي لم يتحمل عن النبي ﷺ وهم من رآهم النبي ﷺ وتوفي وهم أطفال لم يتمكنوا من السماع منه - ﷺ - كمحمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنهما وغيره؛ لكثرة سماعهم من التابعين، فيقوى احتمال كون الساقط تابعياً^(١)، ولذلك أجروا على مراسيلهم حكم مراسيل التابعين الذين لم يسمعو من النبي ﷺ.

٢ - أن الصحابي - مع ندرة ما يرويه عن التابعين - فإنه لا يروي إلا عن ثقاتهم، وإن روى عن ضعيف - وقلما يقع منه ذلك - فإنه يبين عن سمعه، وقد ظهر هذا بالاستقراء لمن تتبعه من أئمة الحديث. قال الخطيب البغدادي^(٢): «... وأما من روى منهم عن غير الصحابة، فقد بين في روايته ممن سمعه، وهو أيضاً قليل نادر، فلا اعتبار به». وقال العلائي^(٣): «وجواب هذا: أن القدر الذي رواه بعض الصحابة عن بعض التابعين نزر يسير جداً». وقال الحافظ ابن حجر - رحمه الله -: «قول الصحابي: قال رسول الله ﷺ ظاهر في أنه سمعه منه، أو من صحابي آخر، فالاحتمال أن يكون سمعه من تابعي ضعيف نادر جداً، لا يؤثر في الظاهر، بل حيث رووا عن من هذا سبيله بينوه وأوضحوه»^(٤)، وقد جمع الخطيب البغدادي الصحابة الذين رووا عن التابعين في مصنف خاص، وبلغ عددهم ثلاثة وعشرين صحابياً^(٥).

ثم إن غالب ما يرويه الصحابة عن التابعين، إنما هي من الإسرائيليات، أو حكايات، أو موقوفات، على ما قرره العلائي، ووافقه

(١) انظر: فتح المغيث: (١٥٤/١).

(٢) الكفاية: (ص ٣٨٥).

(٣) جامع التحصيل: (ص ٣٦).

(٤) النكت لابن حجر: (٥٧٠/٢)، وقرره النووي أيضاً في المجموع: (١٠٢/١)، وابن جماعة في المنهل الروي: (ص ٤٦)، والزركشي في النكت: (ص ٦١٨).

(٥) ذكره البلقيني في محاسن الاصطلاح: (ص ١٤٢)، وذكر العراقي عشرين مثلاً على هذا، نقلها عن الخطيب. انظر: التقييد: (ص ٧٦ - ٧٩).



العراقي، وغيره^(١).

وتتبع الحافظ ابن حجر - رحمه الله تعالى - روايات الصحابة عن التابعين، وقال في ذلك^(٢): «وقد تتبعت روايات الصحابة رضي الله عنهم عن التابعين، وليس فيها من رواية صحابي عن تابعي ضعيف في الأحكام شيء يثبت؛ فهذا يدل على ندور أخذهم عن من يضعف من التابعين - والله أعلم -».

وعلى هذا: فإذا روى الصحابي حديثاً لم يسمعه من النبي ﷺ فحمله على أنه سمعه من صحابي أولى من حمله على أنه سمعه من تابعي؛ حيث تقرر ندرة أخذ الصحابة عن التابعين، ومما لا ريب فيه أن الحمل على الغالب أولى من الحمل على النادر الذي لم يكثر^(٣). والله أعلم.

٣ - ما احتج به الغزالي - رحمه الله - من وقوع مباحثة الصحابة بعضهم بعضاً سبق بيانه - وثبت أن الصحابة - رضي الله عنهم لم يكونوا يبحثون عن الإسناد دائماً، وما وقع من مراجعة بعضهم بعضاً - أحياناً قليلة - لا يدل على إنكار الإرسال، بل غايته طلب زيادة علم لم تكن حاصلة بالإرسال^(٤)، كما ظهر من صنعهم أنهم قد يسألون عند وجود المعارض، وعند عدم المعارض لا يبحثون^(٥). والله أعلم.

فبان من هذا كله أن ما ذهب إليه الجمهور - من قبول مراسيل

(١) ذكره العلائي في جامع التحصيل: (ص٣٦)، وانظر: التقييد والإيضاح: (ص٧٦)، التدريب للسيوطي: (٢٠٧/١).

(٢) النكت: (٥٧٠/٢)، وذكر ابن حجر في الفتح أن الصحابي لا يأخذ عن غير الصحابي في أحاديث الأحكام، وفي غيرها ربما حمل الصحابي عن بعض التابعين. انظر: فتح الباري: (١٤٤/١).

(٣) انظر: جامع التحصيل: (ص٣٧)، تنقيح الأنظار: (٢٩٥/١)، فتح الباري: (٢٣٥/٣)، فتح المغيث للسخاوي: (١٥٤/١).

(٤) انظر: الإحكام للآمدي: (١٨٤/٢).

(٥) انظر: توضيح الأفكار: (٢٩١/١).



الصحابة - هو الرأي الأجدر، والأولى بالاعتبار والقبول، وقد أطبق المحدثون المشترطون للصحيح على الاحتجاج بمرسل الصحابي، وإدخاله في الصحيح، ففي صحيح البخاري وصحيح مسلم من هذا ما لا يحصى^(١). والله أعلم.



المطلب الثالث

دفع ما ورد على إرسال أبي هريرة رضي الله عنه

تعرض هذا الصحابي الجليل لجملة من المطاعن، يراد بها التشكيك في أحاديثه رضي الله عنه وقد أثار تلك المطاعن طائفة من أهل الأهواء قديماً^(٢) وحديثاً^(٣)، ومطاعنهم مردودة عليهم، ولا تضير أبا هريرة رضي الله عنه الذي عدّله الله، وعدّله رسوله ﷺ في جملة الصحابة الكرام الأخيار، وأثنى عليه الرسول ﷺ الثناء العاطر^(٤)،

- (١) انظر: المجموع شرح المذهب للنووي: (١٠٢/١)، هدي الساري: (ص٣٧٨).
- (٢) كالنظام، وقد ردّ عليه ابن قتيبة في كتابه: تأويل مختلف الحديث: (ص٤٩ - ٦٤)، وكالمريسي، والبلخي، وطوائف من الشيعة. ذكره الدكتور محمد عجاج الخطيب في كتابه: أبو هريرة راوية الإسلام: (ص٢٠٢).
- (٣) كبعض المستشرقين، منهم: شبرنجر، وجولدتسيهر، دائرة المعارف الإسلامية: (٣٣٥/٧ - ٣٣٦) وتبعهما بعض المسلمين مثل: أحمد أمين، وعبدالحسين العاملي، وأبو ربه. فالأول: في فجر الإسلام، ط١١، ١٩٧٥م، مكتبة النهضة المصرية بالقاهرة: (ص٢١٦ - ٢٢٠)، والثاني: عبدالحسين العاملي في كتابه: «أبو هريرة» ذكره د. محمد عجاج في كتابه: «أبو هريرة راوية الإسلام» ط١٩٦٣م، مطبعة مصر: (ص٢٠٢)، ورد عليه، كما رد عليه عبدالرحمن الزرععي في كتابه: «أبو هريرة وأقلام الحاقدين»، والثالث: أبو ربه في كتابه: أضواء على السنة المحمدية: وقد عقد فيه باباً في الطعن في أبي هريرة: (ص١٥٠ - ٢٠١).

(٤) ومن ذلك قوله ﷺ له رضي الله عنه: «لَقَدْ ظَنَنْتُ يَا أبا هُرَيْرَةَ أَنْ لَا يَسْأَلَنِي عَنْ هَذَا»



ودعا له ولأمه^(١)، وأحبّه إخوانه الصحابة، وشهدوا له بالحفظ، وملازمة الرسول ﷺ وأي شرف وكرامة أعظم من ذلك كله.

ولقد كان من بين تلك التهم التي وُجّهت إلى أبي هريرة رضي الله عنه أنه كان يدلس الحديث، مستندين في هذه التهمة إلى ما روي عن شعبة - رحمه الله - أنه قال: «أبو هريرة كان يدلس»^(٢) ممثلين لذلك بأنه روى حديث «مَنْ أَضْبَحَ جُنْبًا فَلَا صِيَامَ لَهُ»^(٣)، وكان يقول: قال

الْحَدِيثِ أَحَدٌ أَوْلُ مِنْكَ لِمَا رَأَيْتُ مِنْ جِزْصِكَ عَلَى الْحَدِيثِ». انظر: صحيح البخاري: كتاب العلم، باب الحرص على الحديث: (٣٣/١).

(١) حين طلب أبو هريرة من النبي ﷺ أن يدعو له ولأمه - بعد أن أسلمت - أن يحببهما إلى عباده المؤمنين، ويحببهم إليهما، فقال ﷺ: «اللَّهُمَّ حَبِّبْ عِبِيدَكَ هَذَا وَأُمَّهُ إِلَى عِبَادِكَ الْمُؤْمِنِينَ، وَحَبِّبْ إِلَيْهِمُ الْمُؤْمِنِينَ». أخرجه مسلم في صحيحه: فضائل الصحابة، من فضائل أبي هريرة رضي الله عنه: (١٦٥/٧ - ١٦٦)، والإمام أحمد في مسنده: (٣١٩/٢ - ٣٢٠).

(٢) انظر: أضواء على السنة المحمدية لأبي رية: (ص ١٦٥ - ١٦٦)، وساق بعد ذلك أقوال العلماء في ذم التدليس، ورد رواية المدلس. وراجع دراسات في الحديث والمحدثين: (ص ١٦٦، ١٧٥)، وكلمة شعبة رواها ابن عدي في الكامل: المقدمة: (٨٠/١).

(٣) انظر: مسند الحميدي: في أحاديث أم المؤمنين عائشة (١٠٠/١ - ١٠١) قالت: كان رسول الله ﷺ يدركه الصبح وهو جنب، ثم يغتسل، ويصوم يومه ذلك، وحديث أبي هريرة: (٤٤٣/٢)، مسند الطيالسي حديث أم سلمة: (ص ٢٢٤)، صحيح البخاري: كتاب الصوم، باب الصائم يصبح جنباً: (٢٣٢/٢)، وفي باب اغتسال الصائم: (٢٣٤/٢)، صحيح مسلم: كتاب الصوم، باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب: (١٣٧/٣ - ١٣٨)، صحيح ابن خزيمة: كتاب الصيام، باب ذكر خير روي في الزجر عن الصوم إذا أدرك الجنب الصبح: (٢٤٩/٣ - ٢٥٢)، سنن أبي داود: كتاب الصيام، باب فيمن أصبح جنباً في شهر رمضان: (٥٥٦/١ - ٥٥٧)، سنن ابن ماجه: كتاب الصيام، باب ما جاء في الرجل يصبح جنباً: (٥٤٣/١ - ٥٤٤)، سنن الدارمي: كتاب الصوم، باب فيمن أصبح جنباً: (١٣/٢)، الموطأ: كتاب الصوم، ما جاء في صيام الذي يصبح جنباً: تنوير الحوالك: (٢٧١/١ - ٢٧٢)، مسند الإمام أحمد: مسند أبي هريرة: (٢٤٨/٢، ٢٨٦، ٣١٤)، وحديث عائشة: (٣٤/٦، ٣٨، ٦٧، ٧١، ٩٩، ١١٢، ١٨٢)، وانظر: العلل ومعرفة الرجال: للإمام أحمد: (٤٠٤/١)، صحيح ابن حبان: كتاب الصوم: (٢٠٢/٥ - ٢٠٦).



النبي ﷺ ثم قال: «أخبرني مخبر، ولم أسمعه من رسول الله ﷺ» وزعموا أن أبا هريرة رضي الله عنه كان يسمع من كعب الأخبار، فيرسله عن النبي ﷺ فلا يكون مرسله حجة^(١).

ولاتصال هذه التهمة بموضوع هذه الدراسة أردت عرض جوانبها، ومناقشتها في ضوء ما تبين سابقاً في إرسال الصحابة وحكمه، ثم في ضوء ما سجله العلماء رداً على تلك التهم والله الموفق للصواب:

١ - أن ما سموه تدليساً لا يليق إطلاقه في حق الصحابة الكرام، كما تبين سابقاً عند الكلام على سبب إرسال الصحابة الحديث^(٢)، وقول أبي هريرة: قال رسول الله ﷺ أو عن رسول الله ﷺ وقد سمعه من صحابي آخر، قد فعله غيره من الصحابة، كابن عباس، وابن عمر، وغيرهما. وليس فيه كذب، ولا على قائله جناح، حتى لو فهم السامع أنه سمعه منه - ﷺ^(٣) - وليس في ذلك إيهام؛ فالإيهام إنما وقع منذ عني الناس بالإسناد عقب الفتنة، كما ذكر ابن سيرين - رحمه الله - فصار المتبادر من قول الراوي: قال فلان، وقد ثبت لقاؤه إياه، أنه قد سمع منه، فلو قال ذلك وبينه وبينه واسطة كان موهماً السماع، وهو لم يسمع، وهذا العرف لم يكن مستقراً في رواية الصحابة رضي الله عنهم بل كان الصحابي يقول فيما سمعه من النبي ﷺ وفيما أخذه بواسطة صحابي آخر يقول: عن النبي ﷺ أو قال، أو ذكر، وما شابه ذلك^(٤). وقد تبين عند دراسة التدليس أن

(١) انظر: أضواء على السنة المحمدية: محمود أبو رية: (ص ١٦٥، ٣٣٩)، وهذه الفرية دسها المستشرقون، مثل جولد تسيهر؛ ليدعوا تأثير اليهودية في الدين الإسلامي، وتلقفها أبو رية.

راجع: السنة في مواجهة الأباطيل: محمد طاهر حكيم، ط ١، ١٤٠٢هـ، الأمانة العامة لرابطة لعالم الإسلامي، مكة المكرمة: (ص ٦٧).

(٢) راجع (ص ٢٧٢) وانظر: الحديث والمحدثون: لمحمد أبو زهو: (ص ١٥٨).

(٣) انظر: تأويل مختلف الحديث: (ص ٦٣).

(٤) انظر: الأنوار الكاشفة للمعلمي: (ص ١٦٠)، ظلمات أبي رية أمام أضواء السنة المحمدية، لمحمد حمزة، ط بدون ١٣٧٩هـ، القاهرة: (ص ١٣٠).



قبحه إنما نشأ من الإيهام الحاصل في الرواية، وبانتفاء الإيهام ينتفي حصول التدليس. وقد ذكر الحافظ ابن حجر: أن الجمهور لا يسمون رواية الصحابي عن صحابي وحذفه إياه تدليساً، وأن الأدب اتباع الجمهور في ذلك^(١).

٢ - لم ينفرد أبو هريرة رضي الله عنه بإرسال الحديث، ولم يكن بدعاً من سائر الصحابة رضي الله عنهم الذين لم يحضروا بعض مجالسه، ولم يسمعوها منه بعض أحاديثه لسبب من الأسباب، ثم سمعوا ما فاتهم من إخوانهم من الصحابة، فلم يصرحوا في روايتهم باسم من حدثهم^(٢)، وقبل الأئمة إرسالهم، ولم يخالف في ذلك إلا فئة قليلة - كما سبق -.

٣ - كان أبو هريرة رضي الله عنه شديد الحرص على تلقي العلم من النبي ﷺ وقد شهد له النبي ﷺ بذلك، وكان يفضل أن يسمع من النبي ﷺ كلمة تنفعه، على أن يصيب مغماً من المغام، روي أن النبي ﷺ قال له: «أَلَا تَسْأَلُنِي مِنْ هَذِهِ الْعَنَائِمِ؟» فأجاب: «أَسْأَلُكَ أَنْ تَعَلِّمَنِي مِمَّا عَلَّمَكَ اللَّهُ»^(٣). كما كان رضي الله عنه يسأل النبي ﷺ عما يخفى عليه، مما لم يتح له سماعه، أو مشاهدته. ومن ذلك قوله: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، أَرَأَيْتَ سُكُوتَكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ مَا تَقُولُ؟ قَالَ: «أَقُولُ: اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ، كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ...» الحديث^(٤).

(١) انظر: النكت: (٦٢٣/٢ - ٦٢٤).

(٢) انظر: السنة ومكانتها في التشريع للسباعي: (ص٣٠٦)، دفاع عن السنة لأبي شهبه: (ص١٣٤)، الأنوار الكاشفة: (ص١٦٨)، الحديث والمحدثون: محمد أبو زهو: (ص١٥٧).

(٣) تذكرة الحفاظ: (٣٤/١).

(٤) صحيح البخاري: كتاب الأذان، باب ما يقول بعد التكبير: (١٨١/١)، صحيح مسلم: كتاب المساجد، باب ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة: (٩٨/٢ - ٩٩)، واللفظ له. =



ولما سأل النبي ﷺ: من أسعد الناس بشفاعتك يوم القيامة؟ قال له: «لَقَدْ ظَنَنْتُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ أَنْ لَا يَسْأَلْنِي عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ أَحَدٌ أَوْلَ مِنْكَ؛ لِمَا رَأَيْتُ مِنْ حِرْصِكَ عَلَى الْحَدِيثِ. أَسْعَدُ النَّاسِ بِشَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ خَالِصاً مِنْ قَلْبِهِ أَوْ نَفْسِهِ»^(١).

واستمر حرص أبي هريرة رضي الله عنه على تلقي العلم بعد وفاة النبي ﷺ يحصل ما فاتته سماعه، وقد كان أكبر الصحابة متوافرين، يسأل هذا وذاك عما فاتته، ويعلن أسفه الشديد لما فاتته من الحديث، قال لأحد الصحابة - حين سمعه يحدث بحديث لم يسمعه - «لئن يكون قال لي أحب إلي مما خلقت عليه حمص، وفلسطين»^(٢).

وكان من حرصه على الحديث يروي عن من كان أقل منه رواية عن النبي ﷺ فقد روى عن سهل بن سعد الساعدي^(٣)، وهو من صغار الصحابة، وبهذا وذاك اجتمع لأبي هريرة رضي الله عنه ثروة من الحديث، لم تجتمع لصحابي آخر. وكان عند الأداء يصرح أحياناً باسم من حدّثه^(٤)، ويترك التصريح أحياناً أخرى، كما هي عادة الصحابة رضي الله عنهم.

٤ - لم يكن أبو هريرة رضي الله عنه كثير الإرسال: فأحاديثه التي رواها عن النبي ﷺ ولم يصرح فيها بالسماع، وُجد بالتتبع أنه يقل فيها ما يعلم من متنه أنه حصل في المدة التي لم يدركها أبو هريرة رضي الله عنه مع وجود كثير من الأحاديث عن غيره من الصحابة

= سنن ابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب افتتاح الصلاة: (١/٢٦٤ - ٢٦٥)، سنن النسائي: كتاب الطهارة، باب الوضوء بالثلج: (١/٥٠ - ٥١)، كتاب الافتتاح: باب الدعاء بين التكبير والقراءة: (٢/١٢٨ - ١٢٩).

(١) صحيح البخاري: كتاب العلم، باب الحرص على الحديث: (١/٣٣)، كتاب الرقاق، باب صفة الجنة والنار: (٧/٢٠٤)، مسند الإمام أحمد: (٢/٣٧٣).

(٢) دفاع عن أبي هريرة: عبدالمنعم العزي، ط ٢، ١٣٩٣هـ، دار القلم، بيروت: (ص ٤٠).

(٣) انظر: المستدرك للحاكم: كتاب معرفة الصحابة، ذكر أبي هريرة: (٣/٥١٢).

(٤) ذكر ابن حجر أنه حدّث عن أبي بكر، وعمر، والفضل بن عباس، وأبي بن كعب، وأسامة، وعائشة. انظر: الإصابة: (٤/٢٠٥).



تتعلق بتلك المدة^(١).

وأضيف: قد ثبتت ملازمة أبي هريرة رضي الله عنه للرسول ﷺ على مدى سنوات ثلاث أو تزيد^(٢)، قضاها متفرغاً للتلقي عن النبي ﷺ منقطعاً عن مشاغل الدنيا، ومتوجهاً إلى طلب العلم^(٣) في فترة ذات شأن عظيم، جرت فيها أحداث هامة، وتفرغ فيها الرسول ﷺ للدعوة والتوجيه، بعد أن هادنته قريش^(٤). وشهد له عدد من الصحابة، منهم: طلحة بن عبيدالله، وابن عمر، وغيرهما رضي الله عنهم أنه ألزمهم للرسول ﷺ وأعرفهم بحديثه^(٥). كل هذا يشعر أن أبا هريرة قد تلقى أكثر حديثه من النبي ﷺ مباشرة، وهذا يرد قول من زعم - زوراً - أن حديث أبي هريرة رضي الله عنه كله من المرسل، الذي لا يصح حجة، ولا يقوم دليلاً^(٦).

(١) انظر: الأنوار الكاشفة: (ص ٢١٢).

(٢) انظر: تأويل مختلف الحديث: (ص ٦٢ - ٦٣). وقد اختلف في مدة صحبته، فقد قدم سنة سبع من الهجرة، وتوفي الرسول ﷺ سنة إحدى عشرة، فتكون المدة أربع سنوات وزيادة. وصرح أبو هريرة أنه صحب النبي ﷺ ثلاث سنين. انظر: الطبقات لابن سعد: (٣٢٧/٤)، فيكون أبو هريرة قد رفع من صحبته الفترة التي قضاها في البحرين سنة ثمان للهجرة. انظر: أبو هريرة راوية الإسلام: د. محمد عجاج: (ص ٢١٨ - ٢١٩)، دفاع عن أبي هريرة: (ص ٢٦).

(٣) انظر: أبو هريرة في ضوء مروياته: د. محمد ضياء الرحمن الأعظمي ط ١، ١٣٩٩هـ، دار الكتاب المصري، القاهرة، واللبناني، بيروت: (ص ٦١، ٧٧)، دفاع عن السنة لأبي شهبة: (ص ١٢٣).

(٤) انظر: أبو هريرة راوية الإسلام: د. محمد عجاج الخطيب: (ص ٢٦٢).

(٥) قال طلحة: «فوالله ما أشك أنه قد سمع ما لم نسمع»، وفي رواية «ولا نشك أنه قد علم ما لم نعلم، وسمع ما لم نسمع» العلل للإمام أحمد: (١٠٣/١)، المستدرك للحاكم: معرفة الصحابة: (٥١٢/٣)، قال ابن عمر له رضي الله عنهم: «يا أبا هريرة، كنت ألزمتنا لرسول الله ﷺ وأعلمنا بحديثه» المستدرك، معرفة الصحابة: (٥١١/٣)، وانظر: المحدث الفاضل: (ص ٥٥٧)، والروايتان في الجامع الصحيح (سنن الترمذي): كتاب المناقب، باب مناقب أبي هريرة: (٦٨٤/٥)، وانظر شواهد أخرى في: السنة قبل التدوين: محمد عجاج: (ص ٤٣١ - ٤٣٤)، دفاع عن أبي هريرة: (ص ٩٦ - ١٠٦).

(٦) نقله الدكتور الخطيب عن كتاب (أبو هريرة) لعبدالحسين العاملي: (ص ٢٥٠). انظر: أبو هريرة راوية الإسلام: (ص ٣١٣).



فقد ثبت أن أبا هريرة رضي الله عنه حمل عن النبي ﷺ علماً كثيراً طيباً مباركاً فيه، كما حمل عن إخوانه الصحابة، وأمد الله في عمره، واحتاجت إليه الأمة، ووثق به القوم من الصحابة، والتابعين وظلّ يحدث سبعا وأربعين سنة^(١)، واحتج المسلمون قديماً وحديثاً بحديثه؛ لحفظه وجلالته^(٢) رضي الله عنه.

٥ - ما روي عن شعبة أنه قال: «كان أبو هريرة يدلس» لا يقتضي اتهام أبي هريرة بالتدليس الذي تبين قبحه، حتى حكم بعض العلماء بسقوط روايات المدلس، وكان القول الوسط فيها أن لا يقبل منه إلا ما صرح فيه بالسماع، ومن ارتضى إطلاق وصف التدليس على ما صدر من الصحابة رضي الله عنهم إنما رضيه من حيث إطلاق الاسم؛ لانطباق حد التدليس عليه، لا من حيث الحكم؛ لأن عملهم لا عيب فيه؛ ولأنهم أخذوا عن الصحابة، وهم جميعاً عدول^(٣). ومع هذا فإن الأليق بالصحابة تنزيههم من هذا الوصف؛ لِمَا احتف بكلمة التدليس من معان قبيحة، ينبغي أن يصاب عنها مقام الصحابة رضي الله عنهم وعليه فإن كلمة أمير المؤمنين في الحديث شعبة بن الحجاج - رحمه الله تعالى - يحتمل فيها ما يلي:

أ - أن يكون النص غير صحيح ولا ثابت، ويؤيد هذا أنه لم يرد عن إمام من أئمة الحديث، ويستبعد أن يصدر عن عالم فاضل إمام كشعبة^(٤) رحمه الله.

(١) انظر: السنة ومكانتها في التشريع: (ص ٣١٩، ٣٥٦)، أبو هريرة راوية الإسلام: (ص ٢٠٣ - ٢٠٤، ٣١٤)، وقد روى عن أبي هريرة رضي الله عنه من الصحابة: زيد، وأبو أيوب، وأبي بن كعب، وجابر، وأبلغهم الحاكم ثمانية وعشرين رجلاً. انظر: المستدرک: معرفة الصحابة: (٥١٣/٣)، التاريخ الكبير: (٣٣٣/٣/٢)، وقال ابن حجر: قال البخاري: «روى عنه نحو الثمانمائة من أهل العلم». الإصابة: (٢٠٥/٤).

(٢) انظر: سير أعلام النبلاء: (٦٠٩/٢).

(٣) وممن قال هذا: الذهبي في سير أعلام النبلاء: (٦٠٨/٢).

(٤) هذا رأي السباعي. انظر: السنة ومكانتها في التشريع للسباعي: (ص ٣٤٩ - ٣٥٠).



ب- أن يكون قد وقع فيها تصحيف من أبي حرة^(١)، فقرأها بعضهم
أبا هرة رضي الله عنه ونقلت هكذا، وأبو حرة من المعروفين
بالتدليس^(٢).

ج- أن يكون شعبة قد قالها مازحاً، وكان معروفاً بالمزاح^(٣)، ومع ضعف
هذا الاحتمال إلا أنه وارد؛ وذلك لتوجيه التناقض بين كلمة شعبة
هذه، وبين ما ثبت من إكثاره من رواية أحاديث أبي هريرة
رضي الله عنه غير مقتصر على ما صرح فيه بالسماع - على ما هو
معلوم من منهجه في أحاديث المدلسين - بل روى عنه ما ليس فيه
تصريح بالسماع من النبي ﷺ كما أكثر شعبة من رواية حديث
البراء بن عازب، وأنس بن مالك رضي الله عنهما غير مميز بين ما
صرح فيه بالسماع، وما لم يصرح فيه بذلك، مع ما ثبت عنهما أن
في حديثهما ما هو غير مسموع من النبي ﷺ وفي هذا، وذاك دلالة
كافية على أن شعبة - وإن سَمَى إرسال الصحابة تدليساً - فهو لا يراه
تدليساً مذموماً^(٤)،

- (١) هو واصل بن عبدالرحمن، أبو حُرَّة البصري، صاحب الحسن: وثقه الأئمة، وكان
يحيى بن سعيد، وابن مهدي يحدثان عنه. وصف بالتدليس، ذكره ابن حجر في المرتبة
الثالثة، أي فيمن أكثر من التدليس فلا يحتج من حديثه إلا بما صرح فيه بالسماع،
وقال: كان يدلس عن الحسن من السابعة، مات سنة ١٢٢ هـ.
- انظر: الجرح والتعديل: (٣١/٩)، جامع التحصيل: (ص ١١٢)، تعريف أهل التقديس:
(ص ١١٨)، التقريب: (ص ٥٧٩).
- (٢) هذا ما رآه الشيخ المعلمي. انظر: الأنوار الكاشفة: (ص ١٦٣).
- (٣) ذهب إلى هذا: عبدالمنعم العزي في كتابه دفاع عن أبي هريرة: (ص ١٢٧).
- (٤) انظر: دفاع عن أبي هريرة للعزي: (ص ١٢٦ - ١٢٨)، وانظر أمثلة على روايات شعبة
عن أبي هريرة، ما لم يصرح فيه بالسماع: سنن أبي داود: كتاب الخراج والقيء، باب
في أرزاق الذرية: (١٢٣/٢ - ١٢٤)، وفيه شعبة عن عدي بن ثابت عن أبي حازم عن
أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ تَرَكَ مَالاً فَلَوْزْتِهِ، وَمَنْ تَرَكَ كَلًّا فَلَيْنَا».
- سنن النسائي: كتاب الزينة، ما تحت الكعبيين من الإزار: (٢٠٧/٨)، وفيه شعبة قال:
أخبرني سعيد المقبري، وقد كان يخبر عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «مَا أَسْفَلَ مِنْ =



أو لم يرد به التدليس المعروف عند المحدثين^(١) ومن حمل كلمة شعبة على أنه قصد التدليس المعروف تعقبه في ذلك ولم يقره، فقد قال أبو الحسن بن القطان: «ولقد غلا شعبة حتى قال: كان أبو هريرة يدللس... وهذا مما لا ينبغي إطلاقه في حق الصحابة رضي الله عنهم»^(٢).

٦ - إن ما ذكر مثلاً على تدليس أبي هريرة، قد صرح حين سئل: أنه سمعه من الفضل بن العباس، ومن أسامة بن زيد^(٣) - وهما صحابيان جليلان - وإنما سئل أبو هريرة رضي الله عنه عن سمع؛ لمعارضة حديثه ذلك ما روته عائشة، وأم سلمة رضي الله عنهما من فعله - ﷺ - وقد قال أبو هريرة: «هما أعلم مني بهذا» لا شكاً فيما سمع، ولكن لأنهما أخص بذلك الأمر، وأعلم به منه^(٤).

٧ - لا يُظن بأبي هريرة رضي الله عنه أو بغيره من الصحابة الذين أدركوا النبي ﷺ وسمعوا منه، لا يظن بهم إرسال الحديث إلا إذا سمعوه من صحابي يثقون به ثقتهم بأنفسهم، وما كان أحد منهم يرسل ما سمعه من صبي، أو من مغفل، أو قريب العهد بالإسلام، أو من منافق^(٥)، وعليه فلا يرد احتمال كون الواسطة غير مرضي. وقد سارت جماهير أهل العلم على قبول مراسيل الصحابة، وما استثنوا من ذلك أحداً من

= الكَغَبِينِ مِنَ الْإِرَارِ فِي النَّارِ». وفي مسند الإمام أحمد: (٤٥٤/٢)، وفيه شعبة عن محمد بن زياد قال: سمعت أبا هريرة قال: قال رسول الله ﷺ، أو قال أبو القاسم - عليه الصلاة والسلام -: «صُومُوا لِرُؤْيَيْتِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَيْتِهِ... الحديث» وفيه أمثلة أخرى. انظر: (٤٥٤/٢ - ٤٥٩).

(١) انظر: دفاع عن السنة لأبي شعبة: (ص ١٣٠).

(٢) خ الوهم والإيهام (٢ / لوحة ١٧٣ ب).

(٣) راجع تخريج الحديث: (ص ٢٨٥).

(٤) انظر: السنة ومكانتها للسباعي: (ص ٣٤٦)، أبو هريرة راوية الإسلام: (ص ٢٨٣)، دفاع عن السنة (ص ١٣٤).

(٥) انظر: الأنوار الكاشفة: (ص ١٦٠).



الصحابة الكرام رضي الله عنهم ممن أدركوا، وسمعوا من النبي ﷺ.

٨- ما ذكره علماء الحديث من رواية أبي هريرة عن كعب الأحمري: قد ذكروه عن غيره من الصحابة، كعمر، وعلي، وابن عباس، وابن الزبير، وابن عمر^(١) رضي الله عنهم، ثم هو أمر نادر - كما تقرر فيما سبق - وجرت عادة أهل الحديث أن يقولوا: روى عن فلان، وروى عنه فلان - ولو لم يكن المراد إلا حكاية واحدة - ورواية أبي هريرة عن كعب قليلة^(٢). كما لا يظن بالصحابة أن يسمعوا حديثاً يرويه كعب عن النبي ﷺ وهو لم يدركه، فيأخذونه عنه، ثم يرسلونه. وما رواه أبو هريرة عن كعب قليل نادر. والثابت عنه أنه كان يسمع منه بعض ما يخبر به عن صحف أهل الكتاب، وقد صرح بهذا أبو هريرة فقال: «التقيت أنا وكعب فجعلت أحدثه عن الرسول ﷺ ويحدثني عن التوراة»^(٣)، ولا محذور في هذا فقد أذن النبي ﷺ بالتحديث عن بني إسرائيل، فحدث بعض الصحابة عن أسلم من أهل الكتاب، وظهرت عدالته - على سبيل العظة والاعتبار^(٤) - فصلة أبي هريرة رضي الله عنه بكعب الأحمري لا تتجاوز صلة المحب للمعرفة الباحث عنها أتى كانت، فقد كان عند كعب من علم أهل الكتاب، يشهد لهذا ما تم بينهما في اللقاء الأول؛ حيث روي أن أبا هريرة جاء يسأل عن كعب، وكان موجوداً - ولم يعرفه - فقال له كعب: ما تريد منه؟ قال: «أما

(١) انظر: مقدمة ابن الصلاح: (ص ١٥٤)، محاسن الاصطلاح: (ص ٤٦٠)، وقال أبو حاتم: «روى عنه ابن عباس، وابن عمر، وسعيد بن المسيب»، الجرح والتعديل: (١٦١/٣/٢)، وأضاف ابن حجر: معاوية، انظر: التهذيب: (٤٣٨/٨).

(٢) انظر: الأنوار الكاشفة: (ص ١٢٨، ٢٨٧).

(٣) انظر: مسند الطيالسي: (ص ٣١١)، سنن الدارمي: كتاب الصلاة، باب الساعة التي تذكر في الجمعة: (٣٦٨/١).

(٤) انظر: السنة ومكانتها في التشريع: (ص ٣٥٠ - ٣٥١)، الأنوار الكاشفة: (ص ١٠٨، ١٢٦، ١٧٧، ٢٨٧)، ظلمات أبي رية: (ص ١٠٥، ١٤٤)، أبو هريرة راوية الإسلام: (ص ٣١٩).



إني لا أعرف أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ أن يكون أحفظ لحديث رسول الله ﷺ مني» فقال كعب: «أما إنك لم تجد طالب شيء إلا سيشبع منه يوماً من الدهر إلا طالب علم أو طالب دنيا» فقال: «أنت كعب؟ قال: نعم، فقال: لمثل هذا جنتك»^(١) وكعب حينها كان مسلماً ظاهراً للعدالة، فلا يقدر في أبي هريرة أو غيره أن يسمع منه، ويروى عنه من قصص أهل الكتاب في حدود ما أذن به لهم الرسول ﷺ وكان إذا روى عنه صرح بذلك^(٢). والصحابي الذي قد يتوقف عن قبول خبر أخيه الصحابي، الذي يثق به ثقته بنفسه، حتى يستثبت منه، لا يظن به ولا يعقل أن يقبل ما يرسله كعب، وهو تابعي لم يلق النبي ﷺ ولا أدركه^(٣).

وعليه فما رواه أبو هريرة رضي الله عنه إما أن يكون قد سمعه من الرسول ﷺ وهو الغالب، أو سمعه من صحابي آخر عن النبي ﷺ أما احتمال أن يكون سمعه من تابعي - كعب أو غيره - فهذا باطل قطعاً. وقد كان أبو هريرة رضي الله عنه في غنى تام عن الرجوع إلى تابعي يأخذ عنه ما يرسله عن الرسول ﷺ وكان إذا احتاج إلى شيء رجع إلى إخوانه الصحابة الذين جالسوا النبي ﷺ وسمعوا حديثه. ولم يذكر ذلك الاحتمال - وهو احتمال إرسال أبي هريرة، أو غيره من الصحابة ما أخذوه من كعب مرسلًا - لم يذكر هذا أحد من علماء الحديث^(٤)، على ما رزقوه من علم،

(١) انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد: (٣٣٢/٤).

(٢) يؤكد هذا ما رواه الإمام مسلم بن الحجاج في كتاب التمييز عن بسر بن سعيد قال: «اتقوا الله وتحفظوا من الحديث، فوالله لقد رأيتنا نجالس أبا هريرة فيحدث عن رسول الله ﷺ ويحدثنا عن كعب، ثم يقوم، فأسمع بعض من كان معنا يجعل حديث رسول الله ﷺ عن كعب، وحديث كعب عن رسول الله ﷺ التمييز: (ص ١٢٨)، وهذا يؤكد أن أبا هريرة إذا روى عن كعب ذكره، وما حصل من خطأ في الروايات فمن الرواة عنه ممن لا يضبطون. والله أعلم.

(٣) انظر: الأنوار الكاشفة: (ص ١٠١)، ظلمات أبي رية: (ص ٥٩).

(٤) انظر: الأنوار الكاشفة: (ص ٢١٢، ١٥٣، ١٠٨، ٢١٣) على هذا الترتيب، ظلمات أبي رية: (ص ١٣٠).



وشفوف نظر في نقد الرجال، ومعرفة أحوالهم، ولو كان هذا الاحتمال وارداً لما اتفق جمهورهم على قبول مراسيل الصحابة، والثقة بها.

وهكذا انهارت مزاعم من طعن في إرسال أبي هريرة رضي الله عنه وثبتت سلامة إرساله الذي لم يخرج فيه عن نهج الصحابة الكرام رضي الله عنهم، ومن المعلوم الثابت أن كل من تعرّضوا لأبي هريرة أو لغيره من الصحابة الكرام - بأي نوع من الطعن - لم يقصدوا الحق - كما زعموا - أو صيانة السنة، بل هدفوا إلى التشكيك في الأصل الثاني من أصول الشريعة، وهي السنة النبوية. وقد ظنوا أنهم باتهام أبي هريرة وغيره من نَقَلَة الحديث يصلون إلى هدم السنة وإبطالها^(١)، وتلك أهداف المستشرقين زينوها لبعض المسلمين ممن لم ترسخ أقدامهم في هذا العلم، ولم تنضج ملكتهم في البحث، وخدعوهم ليخدعوا بهم سائر المسلمين، ولكن خيب الله ظنهم، وقبض لسنة نبيه ﷺ من يدفع عنها كل شبهة، وحمى الله السنة من كيد الكائدين، وجزى الله أبا هريرة والصحابة الكرام رضي الله عنهم خير الجزاء. والله تعالى أعلم.

الخلاصة:

- ١ - امتياز الصحابة رضي الله عنهم بشدة الحرص على تحصيل حديث رسول الله ﷺ.
- ٢ - تفاوت الصحابة في الملازمة لرسول الله ﷺ ومن ثم كان يفوت بعضهم الأخذ عن الرسول ﷺ فيأخذون عن إخوانهم ما قد فاتهم سماعه منه - ﷺ - .

(١) انظر: دفاع عن السنة: لأبي شهبه: (ص ٤٠)، السنة في مواجهة الأباطيل: (ص ١٣١).
ويؤيد هذا قول أبي زرعة - فيما رواه الخطيب البغدادي عنه - قال: «إذا رأيت الرجل ينتقص أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ فاعلم أنه زنديق، وذلك أن الرسول ﷺ عندنا حق، والقرآن حق، وإنما أدى إلينا هذا القرآن والسنن أصحاب رسول الله ﷺ وإنما يريدون أن يجرحوا شهودنا؛ ليطلوا الكتاب والسنة، والجرح بهم أولى، وهم زنادقة». الكفاية: (ص ٤٩).



٣ - لم يتح لصغار الصحابة رضي الله عنهم تلقي كثير من الأحاديث من رسول الله ﷺ مباشرة، وأغلب رواياتهم كانت عن إخوانهم من الصحابة، الذين تلقوا من النبي ﷺ ما فات صغارهم. وما أخذوه عن التابعين - مع ندرته - فمأخوذ عن ثقات التابعين، ثم هم يصرحون باسم التابعي الذي حدثهم.

٤ - امتياز الصحابة بالتثبت، والاحتياط في تحمل الحديث عن بعضهم البعض، ثم في أدائه، لا يتنافى مع ما غالب على رواياتهم من ترك ذكر الصحابي الواسطة بينهم وبين النبي ﷺ اعتماداً على ثقة من سمعوا منه، وثقة السامعين بهم؛ لعدالتهم جميعهم.

٥ - بيان العلماء الدلالات التي يستعان بها على معرفة حصول الإرسال من الصحابي.

٦ - مرسل الصحابي عند جمهور المحدثين: خاص بالصحابي الذي أمكنه التحمل، والسماع من النبي ﷺ.

٧ - جمهور العلماء - من محدثين، وفقهاء، وأصوليين - على القول بقبول مرسل الصحابي؛ لما امتاز به على مرسل غيره. ومن شدّ منهم، ولم يقبل مرسل الصحابي قد تبين بالمناقشة ضعف ما استند إليه.

٨ - تبين أنه لا فرق بين مراسيل أبي هريرة رضي الله عنه ومراسيل غيره من الصحابة رضي الله عنهم وما تُقَوَّل به على أبي هريرة رضي الله عنه لم يكن إلا ذريعة للتشكيك في مروياته التي تمثل قدراً وافراً من السنة، ولكنهم لم ينالوا ما أرادوا، وحفظ الله السنة من كيد الكائدين.

والله أعلم.



الفصل الخامس إرسال التابعين رحمهم الله تعالى

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: رواية التابعين.

المبحث الثاني: الإرسال، وبواعثه عند التابعين، ومن

بعدهم.

المبحث الثالث: آراء نقاد الحديث في مراسيل التابعين

وأتباعهم والحكم عليها.

المبحث الأول رواية التابعين



المطلب الأول منهج التابعين في تحمل الحديث

التابعون هم خير الناس بعد الصحابة بإخبار رسول الله ﷺ في الحديث الصحيح الذي رواه جمع من الصحابة، منهم عمران بن حصين رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «خَيْرُكُمْ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ» قَالَ عِمْرَانُ: لَا أَذْرِي أَذَكَرَ النَّبِيَّ ﷺ بَعْدَ قَرْنَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةَ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ بَعْدَكُمْ قَوْمًا يَخُونُونَ وَلَا يُؤْتَمِنُونَ، وَيَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ، وَيَنْذِرُونَ وَلَا يَفُونَ، وَيَنْظُرُونَ فِيهِمُ السَّمَنُ»^(١).

(١) صحيح البخاري: كتاب الشهادات: باب لا يشهد على شهادة جور إذا شهد: (١٥١/٣)، واللفظ له، ونحوه في فضائل أصحاب النبي ﷺ: (١٨٩/٤)، الرقاق: ما يحذر من زهرة الدنيا والتنافس فيها: (١٧٣/٧)، كتاب الأيمان والنذور: باب إثم من لا يفي بالنذر: (٣٣٣/٧).

صحيح مسلم: فضائل الصحابة: باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم: (١٨٤/٧) - (١٨٦)، من حديث ابن مسعود، وأبي هريرة، وعمران بن حصين.

سنن أبي داود: كتاب السنة: باب في فضل أصحاب النبي ﷺ: (٥١٨/٢).

سنن ابن ماجه: كتاب الأحكام: باب كراهية الشهادة لمن لم يستشهد: (٧٩١/٢) من =



فقرن الرسول ﷺ هو الذي عاش فيه الصحابة الكرام رضي الله عنهم
ثم الذين يلونهم: وهم التابعون، الذين تشرفوا بلقاء الصحابة^(١).

تسلم التابعون من الصحابة مسؤولية حمل السنة، وحفظها، وروايتها،
وتبليغها إلى من بعدهم، كما أخبر الرسول ﷺ في قوله: «تَسْمَعُونَ، وَيَسْمَعُونَ»

= حديث ابن مسعود.

الجامع الصحيح (سنن الترمذي): كتاب الفتن: باب ما جاء في القرن الثالث: (٥٠٠/٤).
- (٥٠١) وقال: حسن صحيح، كتاب الشهادات: باب ما جاء في شهادة الزور:
(٥٤٨/٤ - ٥٤٩)، كتاب المناقب: باب ما جاء في فضل من رأى النبي ﷺ وصحبه:
(٦٩٥/٥)، سنن النسائي: الأيمان والنذور: الوفاء بالنذر: (١٧/٧ - ١٨)، مسند
الحميدي أحاديث عمر، رضي الله عنه: (ص ١٩ - ٢٠)، مسند الطيالسي حديث عمر:
(ص ٨)، وابن مسعود: (ص ٣٩)، وعمران: (ص ١١٣)، وأبي هريرة: (ص ٣٣٢)،
مسند الإمام أحمد: حديث ابن مسعود: (٣٧٨/١، ٤١٧، ٤٣٤، ٤٣٨، ٤٤٢)،
وحديث أبي هريرة: (٢٢٨/٢، ٤١٠، ٤٧٩)، وحديث النعمان: (٢٦٧/٤، ٢٧٦،
٢٧٧)، وحديث عمران: (٤٢٦/٤، ٤٢٧، ٤٣٦، ٤٤٠)، وحديث بريدة الأسلمي:
(٣٥٠/٥).

وفي المستدرک: كتاب معرفة الصحابة: من حديث جعدة بن هبيرة: (١٩١/٣).
السنن الكبرى للبيهقي: كتاب النذور: باب الوفاء بالنذر: (٧٤/١٠)، كتاب آداب
القاضي: باب مسألة القاضي عن أحوال الشهود: (١٢٢/١٠ - ١٢٣)، كتاب الشهادات،
باب كراهية التسارع إلى الشهادة: (١٦٠/١٠).

ومعنى القرن - كما قال الخطابي - «أهل كل عصر يحدثون بعد فناء آخرين، يقال: قرن
بعد قرن» وقال ابن حجر: «قرني: أي أصحابي، واختلف السلف في تعيين مدة القرن،
فقليل: مائة سنة - وهو الأشهر - وحكى الحربي الاختلاف فيه من عشرة إلى مائة
وعشرين، ثم قال: عندي أن القرن: كل أمة هلكت، فلم يبق منها أحد». غريب
الحديث للخطابي: (٢٩٦/٢)، غريب الحديث لابن حجر: (ص ١٩٦).

(١) هذا على الراجح في تعريف التابعي حيث يكتفى فيه بلقاء الصحابة وأضاف بعضهم
الرواية، واشترط بعضهم طول الملازمة، وصحة السماع وهو في هذا يختلف عن
الصحابي الذي يتحقق له وصف الصحبة بمجرد لقائه بالنبي ﷺ والذي رجحه ابن
الصلاح والنووي، والعراقي وابن حجر وغيرهم الاكتفاء بلقاء الصحابي، ثم هم على
طبقات. انظر: مقدمة ابن الصلاح: (ص ١٥١)، التقريب للنووي: (ص ٨٣)، التبصرة
للعراقي: (٤٦/٣)، نزهة النظر: (ص ٥٦).



بِتَنْكُمْ، وَتَسْمَعُ مِنْ سَمِعَ مِنْكُمْ»^(١).

واستنّ التابعون - رحمهم الله تعالى - بسنة الصحابة في الاهتمام بالسنة، والحرص عليها، والاستيثاق لها^(٢)، وبذلوا غاية وسعهم في التلقي من الصحابة، فارتحلوا في طلب سماع الحديث من الصحابة، ونشطوا في الرحلة إليهم نشاطاً واسعاً؛ لتفرق الصحابة رضي الله عنهم في الأقطار المفتوحة المترامية الأطراف.

قال سعيد بن المسيب: «إن كنت لأرحل الأيام والليالي في طلب الحديث الواحد»^(٣).

وقال أبو العالية^(٤): «كنا نسمع الرواية بالبصرة عن أصحاب

(١) أخرجه أبو داود من حديث ابن عباس في سننه: كتاب العلم، باب فضل نشر العلم: (٢٨٩/٢) بلفظه، وسكت عنه المنذري في مختصر سنن أبي داود: (٢٥٣/٥)، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده: (٣٢١/١) وقال الشيخ أحمد شاكر: إسناده صحيح: (٣٤٠/٤)، والحاكم في المستدرک: كتاب العلم فضيلة مذاكرة الحديث: (٩٥/١)، وقال صحيح على شرطهما وليس له علة ولم يخرجاه ووافقه الذهبي والبيهقي في السنن الكبرى: كتاب الشهادات: باب الشهادة على الشهادة: (٢٥٠/١٠)، ورواه ثابت بن قيس وأخرج حديثه الحاكم في المدخل في أصول الحديث: (ص ٣١) والبيزار. انظر: كشف الأستار عن زوائد البزار، كتاب العلم: باب التبليغ: (٨٧/١) عن ابن أبي ليلى عن ثابت وقال الهيثمي ابن أبي ليلى لم يسمع من ثابت. انظر: مجمع الزوائد: (١٣٧/١).

(٢) انظر: المجروحين: (٣٨/١).

(٣) الطبقات الكبرى: (١٢٠/٥)، وانظر: المحدث الفاصل: (ص ٢٢٣)، جامع بيان العلم: (٩٤/١)، الرحلة للخطيب: (ص ١٢٧ - ١٢٩)، الكفاية: (ص ٤٠٢)، الجامع لأخلاق الراوي: (٢٢٦/٢)، واللفظ له.

(٤) أبو العالية: رُفِعَ بن مِهْرَانَ الرِّيَاحِي: بصري، مولى امرأة، أعتق سائبة، أسلم بعد وفاة النبي ﷺ بعامين، دخل على أبي بكر، وروى عن عمر، وعلي، وابن مسعود، وأبي أيوب، وابن عباس، وابن عمر، وأبي هريرة، وغيرهم. وثقه الأئمة، وأكثر ما أخذ عليه مرسله في القهقهة، ومن أجله تكلموا فيه. وقال ابن حجر: ثقة، كثير الإرسال، من الثانية. مات سنة ٩٠هـ، وقيل: غير ذلك.

انظر: التاريخ لابن معين: (١٣٠/٤، ١٧١)، الطبقات الكبرى: (١١٢/٧)، التاريخ =



رسول الله ﷺ فلم نرض، حتى ركبنا إلى المدينة فسمعناها من أفواههم^(١) .
وكان مسروق كثير الترحال في طلب الحديث، قال الشعبي: «ما
علمت أن أحداً من الناس كان أطلب للعلم في أفق من الأفاق من
مسروق»^(٢) .

ورحل جمع من التابعين في طلب الحديث، فرحل الشعبي إلى مكة
في ثلاثة أحاديث ذكرت له، ورحل يحيى بن أبي كثير من المدينة للقاء
أولاد الصحابة رضي الله عنهم كما رحل ابن سيرين إلى الكوفة، ورحل
الثوري إلى اليمن، ثم البصرة^(٣) .

وتنوعت أغراض ارتحالهم: فتارة يرتحل التابعي؛ لسماع حديث لم
يسمعه، حين يعلم أحدهم أنه لدى فلان من الصحابة، كما كان يصنع
سعيد بن المسيب - رحمه الله تعالى - وغيره، وتارة يرتحل طلباً للعلو في
السند بقلة الوسائط، أو يرتحل التابعي لسماع الحديث مباشرة من الصحابة،
بعد سماعه إياه من أخيه التابعي^(٤) . وبسماعه من الصحابي يقترب من
الرسول ﷺ كما أخبر عنهم أبو العالية - رحمه الله تعالى - وبسماع التابعي
من الصحابي مباشرة يطمئن على سلامة الحديث وثبوته؛ حيث تقرر عندهم
عدالة جميع الصحابة، حتى أنهم كانوا يقبلون من التابعي أن يقول: حدثني
رجل من الصحابة، ولو لم يذكر اسمه، بخلاف ما لو قال: حدثني رجل
من التابعين؛ فإنهم يرون في هذا رأياً مغايراً لما رأوه في الحالة الأولى؛ لما

= الكبير: (٣٢٦/٢/١)، الطبقات لخليفة: (ص٢٠٢)، تاريخ الثقات: (ص٣٠)، الجرح
والتعديل: (٥١٠/١/٢)، الكامل: (١٠٣٠/٣)، ميزان الاعتدال: (٥٤/٢)، التقريب:
(ص٢١٠)، التهذيب: (٢٨٤/٣).

(١) الطبقات الكبرى لابن سعد: (١١٣/٧)، الكامل لابن عدي: (١٠٢٢/٣)، الرحلة
للخطيب: (ص٩٣)، الكفاية: (ص٤٠٢ - ٤٠٣).

(٢) العلل للإمام أحمد: (١٨/٢)، العلل لابن المديني: (ص٧٦)، المحدث الفاصل:
(ص٢٢٤)، جامع بيان العلم: (٩٤/١).

(٣) انظر: المحدث الفاصل: (ص٢٢٤، ٢٣١ - ٢٣٢).

(٤) انظر: مقدمة المحقق العتر على الرحلة في طلب الحديث للخطيب: (ص١٨ - ٢١).



حصل في ذلك العهد من تغير الزمان قليلاً عما كان عليه جيل الصحابة الكرام، ومن ثم ازدادت عناية التابعين بالأحاديث التي يتلقونها بعضهم عن بعض، فحين لا يتاح للتابعي أن يسمع الحديث مباشرة من الصحابة؛ فإنه يتلقى الحديث عن التابعي الذي سمعه من صحابي.

وكثيراً ما يحصل هذا في أواسط التابعين، وصغارهم؛ حتى حصل في بعض الأسانيد تتابع ثلاثة أو أربعة من التابعين، يأخذ بعضهم من بعض^(١). بل وصل العدد في إسناد حديث فضل سورة الإخلاص^(٢) إلى ستة من التابعين، أو سبعة يروي بعضهم عن بعض. وقد يأخذ التابعي عن تابع التابعي الذي تيسر له سماع ما لم يسمعه، فقد روى الزهري وغيره عن مالك بن أنس رحمهم الله^(٣). وكان ابن عيينة - رحمه الله - يقول: «لا يكون الرجل من أهل الحديث حتى يأخذ عن من فوقه، وعن من هو دونه، وعن من هو مثله»^(٤).

وكان التابعي ينهج منهجاً دقيقاً في التثبت من الحديث؛ وذلك لما وقع في عصر التابعين من تسرب بعض الأخلاق الذميمة التي - وإن لم تكن سائدة في أول عصر التابعين - إلا أن وجودها بشكل ما يثير الشك، ويدعو إلى الاحتياط. يؤكد هذا موقف ابن عباس رضي الله عنهما من بشير بن كعب في ذلك الوقت المبكر حين لم يلتفت لمرسله - وهو من الأجلة الثقات - واعتذر عن ذلك بأن الناس قد ركبوا الصعب والذلول، فكان لا بد من الاحتياط في تلقي الحديث^(٥).

(١) ومن أمثلة ذلك حديث عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إنما الأعمال بالنيات... الحديث» فقد رواه يحيى بن سعيد الأنصاري عن محمد التيمي عن علقمة الليثي، وهم من التابعين. انظر: صحيح البخاري: باب كيف كان بدء الوحي: (٢/١).

(٢) سبق تخريجه: (ص ١٩٠).

(٣) انظر: مقدمة ابن الصلاح: (ص ١٥٤).

(٤) الجامع لأخلاق الراوي: (٢/٢١٨).

(٥) سبق ذكره: (ص ٥٢).



وكان مما امتاز به التابعون المخلصون لستة رسول الله ﷺ في أخذ الحديث وتلقيه ما يلي:

١ - اهتم التابعون بنقد الرجال، والبحث في عدالتهم؛ حيث يترتب على ذلك قبول أحاديثهم، أو ردها.

وتكلم جمع من التابعين في الرجال بالجرح، والتعديل: فتكلم الحسن البصري في معبد الجهني^(١)، وتكلم الشعبي، والنخعي في الحارث الأعور^(٢)، وتكلم غيرهم في الرجال^(٣)، ولكن كلامهم كان قليلاً بالنسبة لمن بعدهم؛ لقلة الضعفاء في أول عصر التابعين. فالتابعون أكثرهم عدول، ولا يكاد يوجد ضعيف إلا الواحد بعد الواحد^(٤)، وذلك لقرب العصر

(١) مَعْبَدُ الْجُهْنِيِّ البصري: كان أول من تكلم بالبصرة في القدر، قال أبو حاتم: «كان صدوقاً في الحديث، وكان رأساً في القدر، قدم المدينة فأفسد بها ناساً». وثقه ابن معين، حذر منه الحسن البصري. وقال: «إياكم ومعبد؛ فإنه ضال مضل» وقال ابن حجر: صدوق، مبتدع، وهو أول من أظهر القدر بالبصرة، قتل سنة ٨٠هـ، وقيل: بعدها.

انظر: الضعفاء الصغير: (ص ٢٧٧)، التاريخ الكبير: (٣٩٩/٤)، الضعفاء الكبير: (٢١٧/٤ - ٢١٨)، الجرح والتعديل: (٢٨٠/١/٤)، الكامل: (٦٧/١)، الميزان: (١٤١/٤)، التقريب: (ص ٥٣٩)، التهذيب: (٢٢٥/١٠ - ٢٢٦).

(٢) الحارث بن عبدالله الهنذلي الأعور: الحوثي الكوفي أبو زهير. قال الذهبي: احتج به النسائي، وقوي أمره، والجمهور على توهين أمره مع روايتهم لحديثه. سئل ابن معين عن حال الحارث في علي، فقال: ثقة، وعقب الدارمي بقوله: لا يتابع عليه. وقال ابن معين: ليس به بأس. قال أبو حاتم: الحارث كذاب، وقال الذهبي: من كبار علماء التابعين على ضعف فيه. والظاهر أنه كان يكذب في لهجته وحكاياته، وأما في الحديث النبوي فلا. وقال ابن حجر: كذبه الشعبي في رأيه، ورمي بالرفض، وفي حديثه ضعف، وليس له عند النسائي سوى حديثين. مات سنة ٦٥هـ.

انظر: التاريخ لابن معين: (٢٩٨/٣، ٣٦١)، تاريخ الدارمي: (ص ٩٠ - ٩١)، العلل للإمام أحمد: (١٧٣/١، ١٩٨)، الضعفاء الصغير: (ص ٢٥٦)، الجرح والتعديل: (٧٨/٢/١)، المجروحين: (٢٢٢/١)، الميزان: (٤٣٥/١ - ٤٣٧)، الكاشف الحثيث برهان الدين الحلبي: (ص ١٣٠)، التقريب: (ص ١٤٦).

(٣) انظر: الكامل لابن عدي: (٦٤/١)، كتاب العلل (سنن الترمذي): (٧٣٨/٥ - ٧٣٩).

(٤) انظر: الإعلان بالتويخ: (ص ١٦٣).



بالرسول ﷺ ولشيوخ التقوى، والورع في نفوس جملة التابعين؛ تأسياً بالصحابة الكرام رضي الله عنهم^(١).

ثم أخذت العناية بنقد الرجال تتسع مع تأخر الزمن؛ تبعاً لازدياد الفتن، وما يترتب عليها من فساد؛ فقد عاش في عصر التابعين جماعة ليسوا في مثل حال التابعين الذين أثنى الله - سبحانه وتعالى - عليهم، ورضي عنهم، قال تعالى: ﴿وَالسَّيِّئُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾^(٢).

فكانوا - برضوان الله عز وجل عنهم - بالمنزلة التي نزههم الله بها أن يلحقهم مغمز، فكانوا هم البررة الأتقياء. ومع ذلك عاش في عصرهم من لا يستحق الوصف بالتابعية؛ لأنهم لم يتبعوا بإحسان، وما كانوا على الحال التي عليها التابعون، لا في فقه ولا علم ولا حفظ ولا إتقان ولا تثبت^(٣). وكان التابعون المخلصون لهم بالمرصاد: فنقدوهم، وأظهروا حالهم؛ حسبة لله تعالى؛ لأن الحديث دين ينبغي أن يُحتاط في أخذه، فكانوا يقولون: «إن هذا العلم دين، فانظروا عمن تأخذونه»^(٤). والله أعلم.

٢ - ترتب على نقد التابعين للرجال، وبيان المجروحين من غيرهم: أن احتاطوا في أخذ الحديث، وتحروا الثقات، وذموا الأخذ عن غير ثقة.

قال الشافعي^(٥) - رحمه الله تعالى -: «وكان ابن سيرين، والنخعي،

(١) انظر: توثيق السنة: (ص ٥٧).

(٢) سورة التوبة، الآية: ١٠٠.

(٣) انظر: مقدمة الجرح والتعديل: (ص ٩)، مقدمة ابن الصلاح: (ص ١٥١)، قال: «ومطلقه مخصوص بالتابعي بإحسان».

(٤) سبق تخريجه: (ص ٨٩).

(٥) الأم: كتاب جراح العمدة في الجناية على العبد: (١٠٤/٦).



وغير واحد من التابعين يذهب هذا المذهب في أن لا يقبل إلا عمن عرف، وما لقيت، ولا علمت أحداً من أهل العلم بالحديث يخالف هذا المذهب. والله أعلم».

وأوضح النخعي - رحمه الله تعالى - منهجهم في اختيار الرجال الذين يأخذون عنهم، فقال^(١): «كانوا إذا أتوا الرجل ليأخذوا عنه، نظروا إلى هديه، وسمته، وصلاته، ثم أخذوا عنه». وقال^(٢): «لقد رأيتنا وما نأخذ الأحاديث إلا ممن يعلم حلالها من حرامها، وحرامها من حلالها، وإنك لتجد الشيخ يحدث بالحديث، فيحرف حلاله عن حرامه، وحرامه عن حلاله، وهو لا يشعر» وهذا يفيد أنهم كانوا يُعْتَوْنَ بعدالة الرجال وضبطهم؛ لوجود رواة عدول على جانب كبير من الصلاح والفضل، إلا أنهم ليسوا أهلاً للحديث لضعفهم من جهة الضبط. وكان التابعون - الملتزمون الأخذ عن الثقات - ينهون طلابهم عن الأخذ عن غير ثقة: فكان طاوس^(٣) - رحمه الله تعالى - يحث على الأخذ عن الثقات الذين يعتمد عليهم، وقال له رجل: حدثني فلان كذا وكذا، فقال له: «إن كان صاحبك ملياً فخذ عنه»^(٤).

(١) التمهيد: (٤٧/١)، الجامع للخطيب البغدادي: (١٢٨/١)، وانظر: الجرح والتعديل: (٢٩، ١٦/١/١).

(٢) الكفاية: (ص ١٦٩).

(٣) طاوس بن كيسان اليماني الهمداني، أبو عبدالرحمن، قيل: اسمه ذكوان، وطاوس لقب، من عباد أهل اليمن وفقهائهم، متفق على توثيقه والثناء عليه، وهو من سادات التابعين. روى عن كثير من الصحابة، منهم: ابن عمر، وابن عباس، وباقي العبادلة، وأبو هريرة، وجابر، وغيرهم. وأرسل عن معاذ بن جبل. قال ابن حجر: ثقة فقيه فاضل، من الثالثة. مات سنة ١٠١هـ، وقيل: ١٠٦هـ.

انظر: تاريخ ابن معين: (٨٤/٣)، تاريخ الدارمي: (ص ١١٧)، التاريخ الكبير: (٣٦٥/٢/٢)، تاريخ الثقات: (ص ٢٣٤)، الثقات: (٣٩١/٤)، الجرح: (٥٠٠/١/٢)، التقريب: (ص ٢٨١)، التهذيب: (٨/٥ - ١٠).

(٤) الأم للشافعي: الجناية على العبد: (١٠٤/٦)، صحيح مسلم - المقدمة: (١١/١)، وانظر: الجرح والتعديل: (٢٧/١/١، ٣١)، المححدث الفاصل: (ص ٤٠٧)، الكفاية: =



وبلغ من تحري التابعين أنهم كانوا لا يكتفون بثقة من يحدثهم، بل يحرصون على معرفة شيخ الراوي، فربما كان مجروحاً، أو قليل الضبط، وخفي حاله على هذا الذي سمع منه، فلا بد أن يبين الراوي الطريق للاطمئنان على سلامته من الضعفاء.

وفي ذلك قول عروة بن الزبير رضي الله عنهما: «إني لأسمع الحديث أستحسنه، فما يمنعني من ذكره إلا كراهية أن يسمعه سامع فيقتدي به، أسمعه من الرجل لا أثق به قد حدثه عمن أثق به، وأسمعه من الرجل أثق به حدثه عمن لا أثق به»^(١). واقتدى أتباع التابعين بالتابعين في هذا، فقد كان الثوري - رحمه الله تعالى - يقول: «إذا حدثك ثقة عن غير ثقة، فلا تأخذ، وإذا حدثك غير ثقة عن ثقة فلا تأخذ، وإذا حدثك ثقة عن ثقة فخذ»^(٢).

وكان الثقة - حين يروي عن غير ثقة - فإنه يظهر حاله - غالباً - ويحذر منه، ومن ذلك: أن الثوري قال: «اتقوا الكلبي»، فقيل له: «فإنك تروي عنه»، قال: «أنا أعرف صدقه من كذبه»^(٣). وربما أخذ بعض التابعين عن الضعفاء: إما لحسن الظن، كما وقع من الحسن البصري وأبي العالية وقتادة^(٤)، وتنبه التابعون إلى هذا، ونبهوا عليه، فقد كان ابن سيرين يقول:

- = (ص ١٣٢)، الكامل لابن عدي: (١٦٣/١، ١٦٥)، معرفة السنن والآثار: (٥٤/١)، ومعنى ملياً: ثقة ضابط، متقن يوثق بدينه ومعرفته، ويعتمد عليه. كما يعتمد على معاملة الملي بالمال ثقة بدمته. انظر: شرح النووي على مسلم: (٨٥/١).
- (١) الأم للشافعي في الجناية على العبد: (١٠٤/٦)، وانظر: الكامل لابن عدي: (٦٦/١)، التمهيد: (٣٨/١)، الكفاية: (ص ٣٢، ١٣٢).
- (٢) الجرح والتعديل: (٢٩/١/١).
- (٣) كتاب العلل (سنن الترمذي): (٧٤٢/٥)، قال أبو حاتم: «كان الثوري يذكر الرواية عن الكلبي على الإنكار والتعجب».
- الجرح والتعديل: (٣٦/١/١).
- (٤) قتادة بن دعامة بن قنادة السدوسي، أبو الخطاب البصري: تابعي ثقة، سمع أنساً، والطفيل، وغيرهما. قال العجلي: كان يقول بشيء من لا قدر، وكان لا يدعو إليه، ولا يتكلم فيه. أثنى الأئمة على حفظه، وهو مشهور بالتدليس. ذكره ابن حجر فيمن أكثروا =



«كان أربعة يصدقون من حدّثهم، وذكر: أبا العالية، والحسن البصري... إلخ»^(١). وذكر قتادة عند الشعبي، فقال: «ذاك حاطب ليل»^(٢).

وقد يأخذ التابعي عن بعض الضعفاء رغبة في جمع الحديث، وتمييز الصحيح من الضعيف، كما وقع من الثوري - رحمه الله تعالى - فهو يقول: «إنني لأروي الحديث على ثلاثة أوجه: أسمع الحديث من الرجل أتخذه ديناً، وأسمع من الرجل أقف حديثه، وأسمع من الرجل لا أعبأ بحديثه، وأحب معرفته»^(٣) وكان بعضهم ربما تساهل قليلاً في غير أحاديث الأحكام، كالفضائل وغيرها، أما الحلال والحرام فلم يعرف عنهم التساهل في أخذها أو قبولها ممن لا يضبط الحديث^(٤).

وبصفة عامة، فقد كان نقد التابعين المخلصين للرواة، وتتبعهم دقيقاً فاحصاً، لا يراد به إلا وجه الله تعالى، وبلغ من دقتهم أنهم كانوا يحصون على الراوي خطأه - مهما كانت درجته في الضبط والإتقان - يصف الشعبي - رحمه الله - ذلك فيقول: «والله لو أصبت تسعاً وتسعين مرة، وأخطأت مرة، لأعدّوا عليّ تلك الواحدة»^(٥) وكان مما يعينهم على تعقب أخطاء الرواة بتلك الدقة عرضها على نقاد الحديث، ومن ذلك أن الأعمش - رحمه الله -

= من التدليس فلا يحتج إلا بما صرحوا فيه بالسماع. وقال ابن حجر: ثقة ثبت، يقال: ولد أكمه، وهو رأس الطبقة الرابعة. مات سنة ١١٧هـ.

انظر: تاريخ الدارمي: (ص ٤٩)، الطبقات الكبرى: (٢٢٩/٧ - ٢٣١)، التاريخ الكبير: (١٨٥/٤)، تاريخ الثقات: (ص ٣٨٩)، الجرح والتعديل: (١٣٣/٣ - ١٣٥)، تاريخ أسماء الثقات: (ص ١٨٩)، الثقات لابن حبان: (٣٢٢/٥)، الميزان: (٣٨٥/٣)، التعريف لابن حجر: (ص ١٠٢)، التقريب: (ص ٤٥٣)، التهذيب: (٣٥١/٨، ٣٥٥).

- (١) العلل للإمام أحمد: (١/١٧٢)، وانظر: معرفة علوم الحديث: (ص ١٠٦).
- (٢) الكامل: (١/٦٨)، المحدث الفاصل: (ص ٤١٧) وروي نحوه عن أبي عمرو بن العلاء.
- (٣) الكفاية: (ص ٤٠٢)، الكامل لابن عدي: (١/٩٥)، وانظر: الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع: (٢/١٩٣).
- (٤) انظر: الجامع للخطيب: (٢/٩١)، الكفاية: (ص ١٣٣ - ١٣٤).
- (٥) تذكرة الحفاظ: (١/٨٢).



كان يسمع من الشيوخ، ثم يجعل طريقه على إبراهيم النخعي، فيعرض عليه ما سمع^(١).

٣ - كان الشأن الغالب على التابعين التمسك بالإسناد، ولا سيما بعد وقوع الفتنة، ووجود رواة من أهل الأهواء والبدع، قد يغتر بهم من لا يعلم حقيقة أمرهم، فيروي عنهم، وعندما يبين الطريق الذي أخذ الحديث بواسطته يتكشف الأمر للنقاد، الذين يقبلون حديث أهل السنة، ويردون ما كان من طريق أولئك المبتدعين الذين لا يتورعون عن إدخال ما ليس في السنة عليها، والتليس على المسلمين^(٢). وإذا لم يذكر التابعي السند ابتداء فإنه يُسأل؛ عمن أخذت حديثك؟ ومن ذلك (أن الشعبي سمع الربيع بن خثيم^(٣) يحدث عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من قال لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير - عشر مرار - كان كمن أعتق أربعة أنفس من ولد إسماعيل» قال الشعبي: فقلت للربيع: ممن سمعته؟ قال: من عمرو بن ميمون^(٤). قال: فأتيت عمرو بن ميمون، فقلت:

(١) انظر: الجرح والتعديل: (١٧/١).

(٢) راجع (ص ٤٤ - ٥٣) من البحث.

(٣) الربيع بن خثيم بن عائذ بن عبدالله، الثوري، أبو يزيد، الكوفي: سمع ابن مسعود، وكان من خيار أصحابه، وروى عن أبي أيوب، وامرأة من الأنصار، ثقة، أثنى عليه الأئمة، قال ابن مسعود له: أما إنه لو رآك نبينا لأحبك. وقال ابن معين: ثقة، لا يسأل عنه. قال ابن حجر: ثقة، عابد، مخضرم، من الثانية. مات سنة ٦١ هـ وقيل ٥٢ هـ. انظر: الطبقات الكبرى: (١٨٢/٦)، التاريخ الكبير: (٢٦٩/١/٢)، تاريخ الثقات: (ص ١٥٤)، الجرح والتعديل: (٤٥٩/٢/١)، الثقات لابن حبان: (٢٢٤/٤)، التقريب: (ص ٢٠٦)، التهذيب: (٢٤٢/٣).

(٤) عمرو بن ميمون الأودي، أبو عبدالله، الكوفي: أسلم في حياة النبي ﷺ ولم يره. يروي عن ابن مسعود، ومعاذ، وعمر، وغيرهم رضي الله عنهم. ذكره ابن عبدالبر، وقال: «أدرك النبي ﷺ وصدق إليه، وكان مسلماً في حياته» وهو معدود في كبار التابعين. وثقه الأئمة، وأثنوا عليه. وقال ابن حجر: مخضرم مشهور، ثقة عابد، نزل الكوفة. مات سنة ٧٤ هـ.



ممن سمعته؟ قال: من ابن أبي ليلى^(١). قال: فأتيت ابن أبي ليلى.
فقلت: ممن سمعته؟ قال: من أبي أيوب الأنصاري يحدثه عن
رسول الله ﷺ^(٢).

وقد عقب يحيى بن سعيد على هذا بقوله: «وهذا أول ما فتش عن
الإسناد»^(٣).

وعلى هذا سار جماعة من التابعين، واقتدى بهم أتباعهم، يسألون
التابعي عن حكم المسألة، فإذا أجاب قالوا: هل من أثر؟ فإن ذكره بلا سند
قالوا: هل من قدوة؟ وإنما يريدون بذلك الإسناد المتصل^(٤). ثم أصبح
الاهتمام بالسند، والسؤال عنه أمراً شائعاً، لا يقتصر على أرباب العلم، بل
يهتم به غيرهم، أيضاً يظهر هذا في قصة ابن عيينة مع الأعرابي الذي أتاه
يسأله عن حكم امرأة من الحاج، حاضت قبل الطواف، فأجابه بأن تفعل ما

= انظر: التاريخ لابن معين: (١٣٥/٣)، التاريخ الكبير: (٣٦٧/٢/٣)، تاريخ الثقات:
(ص ٣٧١)، الجرح والتعديل: (٢٥٨/٣)، الثقات لابن حبان: (١٦٦/٥)، الاستيعاب
لابن عبد البر، المطبوع مع الإصابة: (٥٤٢/٢ - ٥٤٣)، التقريب: (ص ٤٢٧)،
التهذيب: (١٠٩/٨ - ١١٠).

(١) عبدالرحمن بن أبي ليلى: اسم أبيه: يسار الأنصاري، وعبدالرحمن من أئمة التابعين،
وثقاتهم، رأى علياً، وعثمان رضي الله عنهما. قال البخاري: وسمع منهما، وروى عن
جماعة من الشحابة. وثقه الأئمة، وقال أبو حاتم: لا بأس به، وقال ابن حجر: ثقة،
من الثانية مات بوقعة الجماجم سنة ٨٣هـ.

انظر: تاريخ الدارمي: (ص ٧٧)، التاريخ الكبير: (٣٦٨/١/٣)، الجرح والتعديل:
(٣٠١/٢/٢)، الثقات: (١٠٠/٥)، الميزان: (٥٨٤/٢)، التقريب: (ص ٣٤٩)، التهذيب:
(٢٦٠/٦).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الدعوات: باب فضل التهليل: (١٦٧/٧)، ومسلم
في صحيحه: كتاب الذكر والدعاء: باب فضل التهليل والتسبيح والدعاء: (٦٩/٧ -
٧٠)، واللفظ له، والرامهرمزي في المحدث الفاصل: (ص ٢٠٨)، وابن عبد البر في
التمهيد: (٣٨/١، ٥٥)، كما عزاه المزي إلى النسائي في اليوم والليلة. انظر: تحفة
الأشراف: (٩٥/٣).

(٣) المحدث الفاصل: (ص ٢٠٨).

(٤) انظر: الكفاية: (ص ٤٠٣).



يفعل الحاج غير الطواف، فسأله: هل من قدوة؟ قال: نعم، عائشة حاضت قبل أن تطوف بالبيت، فأمرها النبي ﷺ أن تفعل ما يفعل الحاج غير الطواف. قال: هل من بلاغ عنها؟ قال: نعم، حدثني عبدالرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة بذلك^(١).

وكان بعض التلاميذ - لثقتهم بالشيخ - لا يسألونه عن سند حديثه، كما حصل من تلاميذ قتادة - رحمه الله - قال شعبة: «كنت أجالس قتادة فيذكر الشيء، فأقول: كيف إسناده؟ فيقول المشيخة الذين حوله: إن قتادة سَنَدٌ، فأسكت، فكنت أكثر مجالسته، فربما ذكر الشيء فأذكره، فعرف مكاني، ثم كان بعد يسند لي»^(٢).

وبتقدم الزمن ازدادت العناية بالسند، والإلحاح في طلبه بعد جيل الصحابة، وكبار التابعين، فكان شعبة - وهو من النقاد الجهابذة من أتباع التابعين - يحصي للراوي ما سمع مما لم يسمع، ولا يقبل إلا ما قال فيه الراوي: سمعت فلاناً، أو: حدثني، وهذا إذا عَرَفَ من الراوي التدليس^(٣). وكان شعبة أحياناً يستحلف الراوي: هل سمع أم لا^(٤)؟

وبلغ من عناية التابعين وأتباعهم بالسند: أنهم درسوا كتب الرواة، ونهبوا على ما انتقل سماعاً، وعرضاً، وما لم يكن كذلك، وكره بعض

(١) انظر: الكفاية: (ص ٤٠٤)، والحديث برواية ابن عيينة عن عبدالرحمن عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها. أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الحيض، باب الأمر للنساء إذا نفسن: (٧٧/١)، وفي كتاب الأضاحي، باب الأضحية للمسافر والنساء: (٢٣٥/٤)، ومسلم في صحيحه: كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام: (٣٠/٤)، وابن ماجه في سننه: كتاب المناسك، باب الحائض تقضي المناسك إلا الطواف: (٩٨٨/٢)، والنسائي في سننه: كتاب الطهارة، باب ما تفعل المحرمة إذا حاضت: (١٥٣/١).

(٢) مقدمة الجرح: (١٦٦/١)، وانظر: طبقات ابن سعد: (٢٣٠/٧)، وروي نحوه عن معمر.

(٣) انظر: شواهد ذلك في: مقدمة الجرح والتعديل: (١٢٨/١، ١٣٠، ١٣٢، ١٦٩)، المحدث الفاضل: (ص ٥٢٢ - ٥٢٣).

(٤) انظر: مقدمة الجرح والتعديل: (١٧٠/١).



السلف أن يحدث الرجل من كتبه - إذا لم يسمعها من ثقة - سئل ابن سيرين - رحمه الله تعالى - «ما تقول في رجل يجد الكتاب يقرؤه، أو ينظر فيه؟ قال: لا، حتى يسمعه من ثقة»^(١).

وكان أيوب السختياني - رحمه الله تعالى - قد آلت إليه كتب أبي قلابة وصية، فاستفتى ابن سيرين: هل يحدث بما فيها، مع أن بعضها انتقل إليه وجادة؟ فقال: نعم، ثم عاد وقال: لا أمرك، ولا أنهاك^(٢).

والثقة إذا روى عن شيخ لم يره، أو لم يسمع منه اعتماداً على ما وجد من كتبه، أو ما أوصى له به الشيخ، حتى لو سمعها لكنه كان سيء الحفظ؛ فإنه يُخشى أن يُزاد فيها فلا يعرف^(٣). ومن هنا كان الإخبار من السماع والتلقي أبعد عن الغلط من الإخبار عن كتاب لم يسمعه الراوي؛ لجواز دخول التحريف فيه والغلط. والله أعلم.

وهذا المنهج الذي اتخذه التابعون - في التثبت من سند الحديث عند التحمل - عناية من الله سبحانه وتعالى، تحققت لحفظ السنّة المطهرة، والصحابة الأجلّة وكبار التابعين متوافرون، فلم يتح للدس، أو وضع الأحاديث - الذي أرادته الأهواء - أن يستقر ويحظى بالقبول والعمل، بل قام النقد والتمحيص في وجهه من أول يوم. والله أعلم.



(١) المحدث الفاصل: (ص ٤٥٩)، الكفاية: (ص ٣٥٣).

(٢) انظر: المحدث الفاصل: (ص ٤٥٩)، الكفاية: (ص ٣٥٢)، وقال الخطيب: «يقال إن أيوب سمع تلك الكتب، غير أنه لم يحفظها؛ فلذلك استفتى محمد بن سيرين عن التحديث منها».

(٣) انظر: الجرح والتعديل: (١/٣٢)، المجروحين: (١/٣٨)، الكفاية: (ص ٢٢٧).



المطلب الثاني

منهج التابعين في أداء الحديث

كانت الهيبة تملأ قلوب التابعين إجلالاً لحديث رسول الله ﷺ فاحتاطوا في أداء الحديث، وعنوا بأدائه على خير وجه - ما استطاعوا إلى ذلك من سبيل - وتمثل جهدهم في العناية بأداء الحديث فيما يلي:

- ١ - ذهب بعض التابعين إلى ما ذهب إليه بعض الصحابة من الإقلال من رواية الحديث تحرزاً من الخطأ فيه؛ وخوف أن يرتفع التدبر والفهم^(١). وكان بعضهم يلتزم الأداء بلفظ الحديث: كابن سيرين وطاوس - رحمهما الله تعالى - وكان منهم من رخص في الرواية بالمعنى، كالحسن، والشعبي، والنخعي، رحمهم الله تعالى^(٢).
- ٢ - لما كانت الفتن تزداد مع تعاقب الزمن، وفي ركابها تزداد الأخلاق سوءاً، ويوجد رواة يخفون كيدهم لدين الله، وللسنة المطهرة، أو يخفون ضعفهم بحذف الرواة الضعاف من السند؛ لهذا كله صار الالتزام بالسند أمراً ضرورياً للمحافظة على أداء السنة بطريق متصل صحيح؛ لما تقرر من أن رواية الحديث بلا سند تتيح لأهل الأهواء أن يدخلوا في الدين ما شاؤوا كما قال ابن المبارك: «لولا الإسناد لقال من شاء ما شاء»^(٣) وقد تنبه التابعون لهذا الخطر، فعني أكثرهم بالإسناد، ولم يقبلوا الحديث بدونه؛ لأنه السلم الذي يوصل إلى الحديث، ولا يرقى السطح بلا سلم^(٤). وعندما وجد الزهري -

(١) انظر: جامع بيان العلم: (١٣٠/٢)، المحدث الفاضل: (ص ٥٥٨ - ٥٥٩).

(٢) انظر: كتاب العلل (سنن الترمذي): (٧٤٧/٥)، المحدث الفاضل: (ص ٥٣٣ - ٥٣٩)، جامع بيان العلم: (٨٠/١)، الكفاية: (ص ٢٠٦).

(٣) سبق تخريجه (ص ٩٠).

(٤) في الفصل الأول من هذا البحث شواهد كثيرة على أهمية السند وأقوال التابعين في ذلك. راجع: (ص ٥٠ - ٥٣).



رحمه الله تعالى - أهل الشام لا يسندون أحاديثهم؛ أنكر ذلك عليهم، وقال: «يا أهل الشام، ما لي أرى أحاديثكم ليس لها أزمة ولا خطم»^(١).

وهذا يشعر بأن مراكز العلم الأخرى كان يلتزم فيها بذكر السند، وعندما قال لهم الزهري هذا التزموا بذكر الإسناد.

وهكذا أصبح الالتزام بالسند في جيل الزهري - رحمه الله تعالى - هو الطابع العام الذي سلكه المحدثون، حتى أن بعض من كانوا يحدثون بغير إسناد أصبحوا يلتزمون، كما حصل من قتادة - رحمه الله تعالى^(٢).

٣ - ومع عناية التابعين الشديدة بالإسناد، فإن منهم من كان إذا اطمأن إلى ثقة من حدّثه، وبعده عن التهمة؛ لم ير ضرورة إلى ذكر اسمه، طالما قد وجد الغرض الذي من أجله كانت المطالبة بالسند، وهو حصول الثقة، والطمأنينة إلى رجاله؛ ولذا كانوا يجيبون من يسألهم: بأنهم سمعوا الحديث من صحابي، أو من تابعي ثقة ليس من شأنه الكذب^(٣). ومن ذلك:

أن الحسن البصري - رحمه الله - حدّث بحديث، ف قيل له: ممن سمعتَ هذا؟ فحلف بالله أنه سمعه من عبدالله بن مغفل رضي الله عنه عن النبي ﷺ وأنه حدّثه به منذ كذا وكذا، وحدّد المجلس الذي سمع فيه الحديث^(٤). فهو ما أرسل الحديث ناسياً، بل أرسله لأنه سمعه من مصدر

- (١) الزهري من تاريخ دمشق: (ص ٩٠ - ٩١)، الكامل لابن عدي: (٧٠/١).
- (٢) انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد: (٢٣٠/٧ - ٢٣١)، وقد التزم قتادة السند بعد قدوم حماد بن أبي سليمان البصرة، وكان يسند الحديث.
- (٣) انظر: الوضع في الحديث: عمر فلاتة: (٢٣/٢).
- (٤) انظر: العلل للإمام أحمد: (٩٠/١)، مسند الإمام أحمد: حديث عبدالله بن مغفل: (٥٤/٥)، ومتم الحديث: «لَوْلَا أَنَّ الْكِلَابَ أُمَّةٌ مِنَ الْأُمَّمِ لَأَمْرَتْ بِقَتْلِهَا، فَأَقْتَلُوا مِنْهَا كُلَّ أَسْوَدَ بَيْهَمٍ».



في القمة العليا من الثقة، وهو الصحابي عبدالله بن مغفل رضي الله عنه .
وأرسل زيد بن أسلم^(١) - رحمه الله تعالى - حديثاً، فقيل له: «عمن يا
أبا أسامة؟ قال: ما كنا نجالس السفهاء، ولا نتحمل عنهم»^(٢).
وقال الأعمش للنخعي - رحمهما الله تعالى -: إذا حدثتني حديثاً
فأسنده، فقال: إذا قلت عن عبدالله - يعني ابن مسعود - فاعلم أنه عن غير
واحد، وإذا سميت لك أحداً فهو الذي سميت^(٣).

هكذا كان جواب بعضهم، يشيرون فيه إلى ثقة محدثهم؛ ليطمئن من
يتلقى عنهم. وكان بعضهم إذا سئل ذكر اسم من حدثه. قال مالك بن أنس
- رحمهما الله^(٤) -: «كنا نجلس إلى الزهري، وإلى محمد بن المنكدر،
فيقول الزهري: قال ابن عمر كذا وكذا، فإذا كان بعد ذلك جلسنا إليه،
فقلت: الذي ذكرت عن ابن عمر، من أخبرك به؟ قال: ابنه سالم»^(٥).

(١) زيد بن أسلم العدوي، أبو عبدالله، وأبو أسامة المدني، مولى عمر رضي الله عنه: سمع
من ابن عمر، وأرسل عن جابر، ورافع بن خديج، وأبي هريرة، وسعد بن أبي وقاص،
وغيرهم رضي الله عنهم وثقة الأئمة، وسئل عنه عبيدالله بن عمر، فقال: ما نعلم به
بأساً، إلا أنه يفسر القرآن برأيه. وأنكر الذهبي على ابن عدي ذكره في الكامل؛ لأنه ثقة
حجة، وقد وثقه ابن عدي وأثنى عليه. وقال ابن حجر: ثقة عالم، وكان يرسل، من
الثالثة. مات سنة ١٣٦هـ.

انظر: التاريخ لابن معين: (٢١٩/٣، ٢٤٤)، التاريخ الكبير: (٣٨٧/١/٢)، تاريخ أسماء
الشقات: (ص ٩١)، الجرح والتعديل: (٥٥٥/٢/١)، الكامل: (١٠٦٤/٣)، جامع
التحصيل: (ص ١٧٨)، الميزان: (٩٨/٢)، تعريف أهل التقديس: (ص ٣٧)، التقريب:
(ص ٢٢٢)، التهذيب: (٣٩٥/٣ - ٣٩٧).

(٢) الكامل لابن عدي: (١٦٥/١)، الكفاية: (ص ١١٦)، التهذيب: (٣٩٦/٣).

(٣) انظر: كتاب العلل (سنن الترمذي): (٧٥٥/٥)، التمهيد: (٣٧/١ - ٣٨)، وصححه
ابن حجر في النكت: (٥٥٥/٢).

(٤) التمهيد: (٣٧/١)، الكفاية: (ص ٢١١ - ٢١٢).

(٥) سالم بن عبدالله بن عمر بن الخطاب، أبو عمر، أو أبو عبدالله، المدني: تابعي، ثقة،
أحد فقهاء أهل المدينة السبعة. روى عن أبيه، وأبي هريرة، وعائشة رضي الله عنهم.
قال ابن حجر: كان ثبناً عابداً فاضلاً، كان يشبه بأبيه في الهدى والسمت، من كبار



وهكذا شاع الإرسال بين التابعين، وكثر المرسلون منهم^(١). وفي هذه الأمثلة وغيرها ما يشعر أن أولئك المحدثين ما جنفوا عن ذكر الإسناد إلا ثقة بالرواة الذين أرسلوا عنهم؛ ولذا اكتفى السائلون بأقوالهم - سواء أحددوا من حدثهم، أم أخبروا بكونه ثقة مأموناً - ومع ذلك فقد عني النقاد بإرسال أولئك المحدثين^(٢)، وميزوا بين من كان يلتزم الإرسال عن الثقات فلا يحذف إلا ثقة - وعلى رأسهم سعيد بن المسيب، وقد شهد له بذلك الأئمة - ومن كان يأخذ عن كل أحد، كالحسن، وعطاء، رحمهما الله؛ فيخشى أن يرسل حديثاً سمعه من غير ثقة، كما حصل من بعض التابعين. وعرف الأئمة هذا الأمر بالتتابع، واستقراء روايات الراوي، وتصريح الرواة عندما يُسألون عن أخذوا، فإذا تبين ضعف مرسل الراوي طرحوه، ولم يعملوا به.

ومن أمثلة ذلك حديث الوضوء من القهقهة ولفظه: «جَاءَ رَجُلٌ فِي بَصْرِهِ ضَرْ، فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ، فَتَرَدَّى فِي حُفْرَةٍ كَانَتْ فِي الْمَسْجِدِ، فَضَحِكَتْ طَوَائِفُ مِنْهُمْ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصَّلَاةَ أَمَرَ مَنْ كَانَ ضَحِكَ مِنْهُمْ أَنْ يُعِيدُوا الْوُضُوءَ، وَيُعِيدُوا الصَّلَاةَ»^(٣).

هذا الحديث أرسله أبو العالية، والحسن، وإبراهيم النخعي، وغيرهم - رحمهم الله تعالى^(٤) - وتتبع الأئمة الحديث، فوجدوا أن طريقه كلها ترجع

= الثالثة. وقال: مات في آخر سنة ١٠٦هـ على الأرجح.
انظر: التاريخ لابن معين: (١٨٩/٣)، التاريخ الكبير: (١١٥/٢/٢)، تاريخ الثقات: (ص ١٧٤)، الجرح والتعديل: (١٨٤/١/٢)، التقريب: (ص ٢٢٦)، التهذيب: (٣/٤٣٦ - ٤٣٨).

(١) انظر: جامع التحصيل للعلائي: (ص ٦٨).
(٢) وستأتي - بإذن الله - أقوال الأئمة في إرسال هؤلاء في موضعها، في المبحث الثالث من هذا الفصل.
(٣) المراسيل لأبي داود: كتاب الطهارة عن أبي العالية: (ص ٣).
(٤) الحديث مروى بالفاظ متقاربة رواه: أبو حنيفة عن منصور بن زاذان عن الحسن عن =



إلى أبي العالية^(١)، وإرساله ضعيف غير مقبول عند جمهور العلماء، فكان

معد عن النبي ﷺ.

انظر: الآثار لمحمد بن الحسن، باب الوضوء، الوضوء من القهقهة في الصلاة: (ص ٢٨)، وانظر: جامع المسانيد لأبي المؤيد: في الطهارة، فيما يوجب الوضوء: (ص ٢٤٧).

وأخرجه الشافعي من طريق ابن أبي ذئب عن ابن شهاب مرسلًا.

انظر: ترتيب مسند الإمام الشافعي: كتاب الطهارة، في نواقض الوضوء: (٣٥/١)، الرسالة: (ص ٤٦٩).

ثم أخرجه من طريق معمر عن ابن شهاب عن سليمان بن أرقم عن الحسن عن النبي ﷺ في الموضوعين.

وأخرجه ابن أبي شيبة من طريق شريك عن أبي هاشم عن أبي العالية مرسلًا. انظر: المصنف: كتاب الصلاة، من كان يعيد الصلاة والوضوء: (٣٨٨/١).

وأخرجه ابن عدي متصلًا من طريق الزهري عن ابن أرقم عن الحسن عن أنس.

انظر: الكامل: ترجمة أبي العالية: (١٠٢٦/٣)، ومن طرق أخرى عن الحسن عن عمران بن حصين وعن أبي هريرة.

وأخرجه مرسلًا من طريق ابن شهاب عن الحسن، والأعمش عن النخعي، وهشام بن حسان عن الحسن، وقتادة، وأبي هاشم الواسطي، وحفص المنقري، وحفصة بنت سيرين كلهم عن أبي العالية. انظر: الكامل: (١٠٢٦/٣ - ١٠٢٩).

وأخرج الدارقطني الحديث بطرقه المختلفة في سنته: كتاب الطهارة، أحاديث القهقهة في الصلاة وعللها: (١٦١/١ - ١٧١). كما أخرجه البيهقي في السنن الكبرى: كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء من القهقهة في الصلاة: (١٤٤/١ - ١٤٨).

وروي الحديث موصولًا عن أنس وجابر وأبي موسى الأشعري رضي الله عنهم لكن من طرق ضعيفة.

انظر: العلل المتناهية لابن الجوزي: حديث في إسقاط الوضوء بالضحك في الصلاة: (٣٦٨/١ - ٣٧٤)، معرفة السنن والآثار للبيهقي: (٣٨١/١ - ٣٨٧)، تلخيص الحبير: (١١٥/١)، الدراية في تخريج أحاديث الهداية لابن حجر: (٣٤/١ - ٣٧).

فالحديث بطرقه المختلفة ضعيف؛ ولذا لم يعمل به جمهور العلماء. وقد قال الذهلي: «لم يثبت عن: (في الضحك في الصلاة خير)».

معرفة السنن والآثار: (٣٨٧/١).

(١) قرر هذا ابن مهدي بقوله: «حديث الضحك في الصلاة كله يدور على أبي العالية» وذكر أن الحسن سمعه من حفص بن سليمان المنقري، أو من هشام بن حسان عن حفصة بنت سيرين عن أبي العالية وأرسله، وسمعه إبراهيم من أبي هاشم عن أبي العالية =



هذا المرسل ضعيفاً^(١).

وقد قال ابن تيمية - رحمه الله تعالى - عن تلك المراسيل:

«وهي مراسيل ضعيفة عند أهل الحديث؛ ولهذا لم يذهب إلى وجوب
الوضوء من القهقهة أحد من علماء الحديث؛ لعلمهم بأنه لم يثبت فيها
شيء»^(٢).

إن ما سبق من شواهد لجهود المحدثين الكريمة - في تلك القرون
الخيرة المفضلة، وكثير غيرها - كانت غايتها حفظ السنة المشرفة. وبهذا
تسلم التابعون من الصحابة الأمانة مصونة نقية، وسلموها من بعدهم،
وحفظ الله لهذه الأمة المصدر الثاني، كما من سبحانه بحفظ المصدر الأول
للتشريع، والحمد لله على هذه النعمة.



= فأرسله، وسمعه الزهري من سليمان بن أرقم عن الحسن فأرسله، ووافقه أبو داود.
انظر: خ المراسيل: (لوحه ١٣)، الكامل لابن عدي: (٣/١٠٢٩ - ١٠٣٠)، مقدمة
الجرح والتعديل: (١/٢٦٠ - ٢٦١)، المحدث الفاصل: (ص ٣١٢)، سنن الدارقطني:
(١/١٦٦، ١٧١)، العلل للإمام أحمد: (١/٢٥٩)، معرفة السنن والآثار: (١/٣٨٥ -
٣٨٦).

وأخرج ابن أبي حاتم قول حفص بن سليمان: أنه حدث به الحسن، في المقدمة:
(١/١٧٩)، وقد قال ابن المديني: «أعلم الناس بهذا الحديث عبدالرحمن بن مهدي».
انظر: السنن الكبرى للبيهقي: (١/١٤٧).

(١) انظر: معرفة السنن والآثار: (١/٣٨٦).

(٢) مجموع الفتاوى: (٢٠/٣٦٧)، وقد قبله من الأئمة، وعمل بمقتضاه: أبو حنيفة -
رحمه الله تعالى -.



المبحث الثاني الإرسال، وبواعثه عند التابعين

المطلب الأول أبرز المرسلين من التابعين وأتباعهم

تبين - فيما سبق - أن أهل القرن الأول مع ما عُرفوا به من اهتمام بإسناد الحديث، وحرص على اتصاله، فقد وقع الإرسال في الحديث من عدد من التابعين.

ولم يكن إرسال الحديث عند أكثر أولئك المرسلين ديدناً لهم في الرواية، بل دعتهم إليه أغراض مختلفة، تنوعت تبعاً لاختلاف الظروف والأحوال.

وأخذت رواية الحديث مرسلًا - لا يذكر فيه التابعي اسم الصحابي الذي سمع منه الحديث، أو يحذف واسطة بينه وبين أحد الصحابة - تنتشر وتتسع خطاها، وازداد عدد الرواة من التابعين، وأتباعهم الذين يرسلون الأحاديث، وصدرت عن أئمة النقد أحكام على تلك المراسيل ناتجة عن دراسة واعية ونقد دقيق واستقراء وتتبّع، تدل دلالة قوية على مدى العناية بالسنة والحرص عليها.

وفيما يلي طائفة من أبرز من عُرفوا بالإرسال من التابعين، ثم من أتباعهم.
والله ولي التوفيق.



أ - أبرز المرسلين من التابعين:

١ - سعيد بن المسيّب (١٥ - ٩١ هـ):

كان ابن المسيّب من التابعين الذين أكثروا من إرسال الحديث، قال الحاكم^(١) - رحمه الله تعالى -: «وأكثر ما تُروى المراسيل من أهل المدينة عن سعيد بن المسيّب».

أرسل سعيد عن النبي ﷺ وعن كثير من الصحابة رضي الله عنهم منهم: أبو بكر، وأبيّ بن كعب، وبلال، وسعد بن عباد، وأبو ذر، وأبو الدرداء رضي الله عنهم^(٢).

حازت مراسيل سعيد - رحمه الله - القمة العليا من الرضا والقبول لدى أئمة النقد، ووصفها كثير منهم بأنها أصح المرسلات، ويكفي إرسال ابن المسيّب رفعة ثقة ابن عمر رضي الله عنهما بإرساله، فقد ورد أنه كان يسأل سعيداً عن قضايا والده عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو يعلم أن ما يرويه سعيد عن عمر رضي الله عنه لم يسمعه كله من عمر مشافهة^(٣). هذا على القول بأنه سمع من عمر رضي الله عنه وهو أرجح القولين في المسألة^(٤).

(١) معرفة علوم الحديث: (ص ٢٥).

(٢) انظر: سير أعلام النبلاء: (٢١٨/٤)، جامع التحصيل: (ص ١٨٥).

(٣) انظر: جامع التحصيل: (ص ٧٢)، التهذيب: (٨٦/٤).

(٤) اختلف في مسألة سماع سعيد من عمر: فنفاه - مطلقاً - الإمام مالك، ويحيى بن سعيد القطان، ويحيى بن معين، وغيرهم. وذهب أبو حاتم الرازي إلى أنه لم يسمع منه سوى نعيه النعمان بن مقرن، وقال ابن سعد: «ويروى أنه سمع من عمر، ولم أرَ أهل العلم يصححون ذلك، وإن كانوا قد رووه». وأثبت الإمام أحمد بن حنبل سماعه من عمر، وجزم بذلك، وقال: «قد رأى عمر وسمع منه، إذا لم يقبل سعيد عن عمر فمن يقبل؟». وهذا هو الأرجح. يؤيده تصريح سعيد بن المسيّب بالسماع من عمر في عدة أحاديث، وقد رجحه العلائي وابن حجر، وأيده ابن حجر بتصريح سعيد بسماع حديث الرجم من عمر، وقد ثبت بإسناد صحيح لا مطعن فيه، كما أيده العلائي بوجود حديثه عن عمر في السنن الأربعة.



وسعيد بن المسيب لما كبر أكبَّ على السؤال عن شأن عمر وأمره، فكان أحفظ الناس لأقضيته وكلامه؛ حتى سمي راوية عمر رضي الله عنه^(١) وفي رجوع ابن عمر رضي الله عنهما إلى سعيد في قضايا عمر رضي الله عنه مع وجود الصحابة دليل على مقدار ثقته به، ولو لم يكن من ثناء على مراسيل سعيد غير هذا لكان أعظم ثناء. وبالإضافة إلى ذلك وردت أقوال كثيرة لأئمة النقد في الثناء على مراسلات سعيد - رحمه الله - ومنها:

- ١ - وصف الإمام الشافعي - رحمه الله تعالى - إرسال سعيد بأنه حسن^(٢)، وقال: «وليس المنقطع بشيء ما عدا منقطع ابن المسيب»^(٣).
- ٢ - قال الإمام أحمد - رحمه الله تعالى - «مرسلات سعيد بن المسيب أصح المرسلات»^(٤). وقال: «مرسلات سعيد صحاح، لا نرى أصح من مرسلاته»^(٥).
- ٣ - قال ابن معين^(٦) - رحمه الله تعالى -: «أصح المراسيل مراسيل

= راجع: التاريخ ليحيى بن معين: (٢٦١/٣، ١٩١)، تاريخ الدارمي: (ص ١١٧)، التاريخ الكبير: (٥١١/١/٢)، الطبقات الكبرى: (١١٩/٥)، الجرح والتعديل: (٦١/١/٢)، المراسيل للرازي: (ص ٧١ - ٧٣)، زاد المعاد: (٥٩/٤)، جامع التحصيل: (ص ١٨٤ - ١٨٥) خ تحفة التحصيل: (لوحة ١٦٥)، السنن الكبرى للبيهقي: كتاب الحج، باب القول عند رؤية البيت: (٧٣/٥)، شرح العلل لابن رجب: (ص ٢٣٩ - ٢٤٠)، تهذيب التهذيب: (٨٨ - ٨٦/٤)، عمدة القاري: (٢٠٨/١٣)، مجمع الزوائد للهيثمي: (١٥٤/٤).

- (١) انظر: الطبقات الكبرى: (١٢١/٥)، جامع التحصيل: (ص ٨٧).
- (٢) انظر: مختصر المزني: (ص ٧٨)، الكفاية: (ص ٤٠٤).
- (٣) مناقب الشافعي للبيهقي: (٣٠/٢)، المراسيل للرازي: (ص ٦)، آداب الشافعي ومناقبه للرازي: (ص ٢٣٢)، وسيأتي - بإذن الله - مزيد بيان حول رأي الشافعي - رحمه الله - في مرسل سعيد، رحمه الله: (ص ٥٧٢ - ٥٨٨).
- (٤) العدة لأبي يعلى: (٩٠٧/٣)، الكفاية: (ص ٤٠٤)، المسودة: (ص ٢٥٢).
- (٥) شرح العلل: (ص ٢٢٩)، وانظر: تذكرة الحفاظ: (٥٤/١)، تهذيب التهذيب: (٨٥/٤).
- (٦) يحيى بن معين بن عون أبو زكريا البغدادي: إمام الجرح والتعديل، كان إماماً عالمياً حافظاً متقناً، قال ابن المديني: انتهى العلم إلى ابن معين، وقال ابن سعد: أكثر من =



سعيد بن المسيب^(١).

٤ - قال البيهقي^(٢): «وزيادة ابن المسيب على غيره في هذا أنه أصح التابعين إرسالاً، فيما زعم الحفاظ».

وبهذا ثبت ثناء الأئمة المتقدمين على مراسيل سعيد، وحكاه الذهبي فقال^(٣): «فمن صحاح المراسيل مرسل سعيد بن المسيب»، ونقل ابن القيم، والحافظ العلائي، وابن حجر، وغيرهم: اتفاق العلماء على أن مراسلات سعيد أصح المرسلات^(٤)، كما حكاه ابن عبد البر عن المالكية^(٥).

وتميز إرسال سعيد - رحمه الله تعالى - بأنه كان لا يرسل إلا عن صحابي معروف، أو عن ثقة من كبار التابعين. قال العلائي^(٦): «وقد اتفقت كلمتهم على سعيد بن المسيب، وأن جميع مراسيله صحيحة، وأنه كان لا يرسل إلا عن ثقة من كبار التابعين أو صحابي معروف، قال معنى ذلك - بعبارات مختلفة - جماعة من الأئمة، منهم: مالك، ويحيى بن سعيد

= كتابة الحديث وعرف به. وقال ابن حبان: كان - رحمه الله - من أهل الدين والفضل، وممن رفض الدنيا في جمع السنن. كان علماً أثنى عليه الأئمة أحسن الثناء. مات سنة ٢٣٣هـ.

انظر: الطبقات الكبرى: (٣٥٤/٧)، التاريخ الكبير: (٣٠٧/٢/٤)، تاريخ الثقات: (ص ٤٧٥)، الجرح والتعديل: (١٩٢/٢/٤)، الثقات لابن حبان: (٢٦٢/٩)، تاريخ بغداد: (١٧٧/١٤)، وفيات الأعيان: (١٣٩/٦ - ١٤١)، التهذيب: (٢٨٠/١١ - ٢٨٨)، التقريب: (ص ٥٩٧).

(١) معرفة علوم الحديث: (ص ٢٦)، الكفاية: (ص ٤٠٤).

(٢) المناقب: (٣٢/٢).

(٣) الموقظة: (ص ٣٨ - ٣٩).

(٤) انظر: على الترتيب: زاد المعاد لابن القيم: (١٨٣/٥)، جامع التحصيل: (ص ٨٩،

١٨٤)، التقريب لابن حجر: (ص ٢٤١)، المقنع لابن الملقن: (ص ٩٣).

(٥) انظر: التمهيد: (٣٠/١).

(٦) جامع التحصيل: (ص ٨٩).



القطان^(١)، وأحمد بن حنبل، وعلي بن المدني، ويحيى بن معين، وغيرهم».

ومما يشهد بصحة إرسال سعيد وتحريزه قول الشافعي - رحمه الله^(٢) - «لا نحفظ أن ابن المسيب روى منقطعاً إلا وجدنا ما يدل على تسديده، ولا أثره عن أحد فيما عرفناه عنه إلا ثقة معروفاً».

وهذا يؤكد أن مراسلات سعيد - رحمه الله تعالى - لم يُحذف منها إلا ثقة، وقد ذكر الحاكم: أن مراسيل سعيد قد تأملها الأقدمون فوجدوها بأسانيد صحيحة، وهذه السمة لم توجد في مراسيل غيره^(٣).

ويمكن استخلاص أسباب تميز إرسال سعيد على غيره: من دراسة حياة سعيد - رحمه الله - وأقواله المتصلة بالموضوع، وتتلخص تلك الأسباب فيما يلي:

أ - والد سعيد هو المسيب بن حزن رضي الله عنهما ممن شهد بيعة الرضوان، وهو من أصحاب الشجرة، وجد سعيد - وهو حزن - صحابي أيضاً^(٤). وقد أتت لسعيد فرصة لقاء كثير من الصحابة، والتلقي عنهم، ودخل على أزواج الرسول ﷺ، ورضي الله عنهن، وأخذ عنهن، وأكثر من الرواية عن أبي هريرة رضي الله عنه فقد كان

(١) يحيى بن سعيد بن فرؤخ أبو سعيد القطان البصري الأحول: من أعلم الناس بالرجال، من الثقات الحفاظ. قال ابن مهدي - وهو من أقرانه -: لا ترى بعينك مثل يحيى بن سعيد أبداً. كان لا يحدث إلا عن ثقة، أثنى عليه العلماء ثناءً عاطراً في علمه، وحفظه الحديث، وعبادته. قال ابن حجر: واحتج به الأئمة كلهم، وقال: ثقة متقن، حافظ، إمام قدوة، من كبار التاسعة. مات سنة ١٩٨هـ.

انظر: التاريخ لابن معين: (٢٨٦/٤)، التاريخ الكبير: (٢٧٧/٢/٤)، تاريخ الثقات: (ص ٤٧٢)، الجرح والتعديل: (١٥١/٢/٤)، الثقات: (٦١١/٧)، تاريخ بغداد: (١٣٥/١٤)، التقرير: (ص ٥٩١)، التهذيب: (٢١٦/٨ - ٢٢٠).

(٢) الأم: الرهن الصغير: (١٨٨/٣).

(٣) انظر: معرفة علوم الحديث: (ص ٢٦).

(٤) انظر: الإصابة: (٣٢٥/١)، (٤٢٠/٣).



أبو هريرة رضي الله عنه صهره والد زوجته^(١).
 ب - كان سعيد مقبلاً على العلم، حريصاً على الحديث، فتلقى الكثير منه من الصحابة، وقد ورد أنه سمع أكثر العشرة المبشرين بالجنة^(٢)، وتلك ميزة من أبرز ميزات سعيد - رحمه الله تعالى - ولا شك أن إدراك التابعي لكثير من الصحابة يقوي مراسلاته؛ حيث يقوى احتمال كونه سمع منهم، ويضعف احتمال سماعه من التابعين. والله أعلم.

ج - كان ابن المسيب لا يأخذ إلا عن الثقات، ولا يرسل إلا عن الثقات، وعندما سئل عن حديث أرسله عن سمعه؟ قال للسائل: «خذ، ولا تسأل؛ فإننا لا نأخذ إلا عن الثقات»^(٣).

ومع كثرة إرسال سعيد - رحمه الله تعالى - لم أجد من وجه إليه نقداً سوى قول يحيى بن سعيد القطان - رحمه الله - في إرسال سعيد عن أبي بكر رضي الله عنه «ذاك شبه الريح»^(٤)، ومع إفادة هذه العبارة توهين إرسال سعيد عن أبي بكر رضي الله عنه فهي تؤكد بأن مراسيل سعيد - فيما عدا ذلك - مقبولة عند يحيى، وأنه لا اعتراض له على شيء منها. والله أعلم.

ومن خلال ما سبق من مزايا سعيد - رحمه الله - وثناء الأئمة على مراسلاته؛ يتقرر أن مراسيل سعيد من أصح المراسيل، وأنها استحققت القبول والعمل بها. والله تعالى أعلم.

(١) انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد: (١٢١/٥)، معرفة علوم الحديث: (ص ٢٥ - ٢٦)، تذكرة الحفاظ: (١/٥٤ - ٥٥)، محاسن الاصطلاح: (ص ١٣٧ - ١٣٨).

(٢) معرفة علوم الحديث: (ص ٢٥)، وجزم أنه سمع العشرة، والأصح أنه سمع من أكثرهم، ومن الثابت أنه لم يدرك زمن الصديق، فقد ولد سعيد سنة ١٥هـ، وكان أبو بكر رضي الله عنه قد توفي سنة ١٣هـ، كما أن أبا عبيدة توفي سنة ١٨هـ فيكون سن سعيد ثلاث أو أربع سنوات، فلا يصح سماعه منه. والله أعلم.
 انظر: الطبقات لخليفة بن خياط: (ص ٣٠٠).

(٣) تهذيب التهذيب: (٨٧/٤).

(٤) المراسيل للرازي: (ص ٤، ٧٢)، مقدمة الجرح والتعديل: (٢٤٣/١)، وقوله شبه الريح: كناية عن ضعفها، وعدم ثبوتها.



٢ - الحسن البصري (٢١ - ١١٠ هـ):

كان الحسن بن يسار من التابعين الذين أكثروا من الإرسال^(١)، وهو من أكثر من أرسل الحديث من أهل البصرة^(٢). وقد أنكر عليه الشعبي - رحمه الله - إكثاره، وقال^(٣): «لو لقيت هذا - يعني الحسن - لنهيته عن قوله قال رسول الله ﷺ صحبت ابن عمر ستة أشهر، فلم أسمع يقول: قال رسول الله ﷺ إلا في حديث واحد».

أرسل الحسن - رحمه الله تعالى - عن النبي ﷺ وأرسل عن أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وابن عباس، وأبي هريرة، وغيرهم رضي الله عنهم^(٤).

وقد قال الحسن: «والله ما أدركنا إلا وقد مضى صدر أصحاب محمد ﷺ الأول»^(٥). لكنه لقي جمعاً كثيراً من الصحابة، قال ابن حبان^(٦): «رأى عشرين ومائة من أصحاب رسول الله ﷺ».

واختلفت أقوال العلماء في الحكم على مراسيل الحسن - رحمه الله تعالى - فمنهم من وهنها وردّها، ومنهم من قوّاها وقبلها. ومن الذين ضعفوا إرسال الحسن: الإمام أحمد، وابن سيرين، وغيرهما. ومن أقوال الأئمة في ذلك ما يلي:

أ - قال محمد بن سيرين: «لا تحدثني عن الحسن، ولا عن أبي العالية بشيء؛ فإنهما لا يباليان بمن أخذ الحديث»^(٧).

(١) انظر: جامع التحصيل: (ص ١٦٢)، التقريب لابن حجر: (ص ١٦٠).

(٢) المعرفة: (ص ٢٥).

(٣) الكفاية: (ص ٣٩٢)، وانظر: العلل للإمام أحمد: (٣١٢/١)، شرح العلل: (ص ٢٢٨).

(٤) انظر: التاريخ لابن معين: (٤/٢٦٠، ٣٢٢)، العلل لابن المديني: (ص ٦٠)، المراسيل للرازي: (ص ٣١ - ٣٩)، المجروحين لابن حبان: (٨١/١)، التهذيب: (٢/٢٦٤).

(٥) المراسيل للرازي: (ص ٣٥).

(٦) الثقات: (٤/١٢٣).

(٧) الكفاية: (ص ٣٩٢)، سنن الدارقطني: في حديث القهقهة: (١٧١/١)، شرح العلل لابن =



وأراد ابن سيرين - رحمه الله تعالى - أنهم كانوا يأخذون الحديث عن كل أحد، ولا يبحثون عن حاله، لحسن ظنهم به^(١).

ب - قال الإمام أحمد بن حنبل - رحمه الله تعالى -: «ليس في المرسلات شيء أضعف من مرسلات الحسن، وعطاء بن أبي رباح^(٢)؛ فإنهما يأخذان عن كل ضرب»^(٣). أي عن كل صنف من الرجال: ثقات وضعفاء.

ج - ذكر ابن عبد البر أن مراسيل الحسن لا يحتج بها؛ لأنه كان يأخذ عن كل أحد^(٤).

د - قال الدارقطني^(٥): «مراسيله فيها ضعف».

هـ - قال ابن حجر^(٦) - رحمه الله -: «ومراسيله ضعيفة؛ لأنه كان يأخذ عن كل أحد».

= رجب: (ص ٢٢٨)، وانظر: العلل للإمام أحمد: (١٧٢/١)، الكامل لابن عدي: (١٠٢٣/٣).

(١) انظر: الكفاية: (ص ٣٧٣).

(٢) عطاء بن أبي رباح: أسلم، القرشي مولاهم، المكي. كان مفتي أهل مكة في زمانه، تابعي ثقة. روى عن عائشة، وأبي هريرة، وابن عباس، وغيرهم رضي الله عنهم وروى البخاري قوله: «أدركت مائتي نفس من أصحاب النبي ﷺ في هذا المسجد». كان من أعلم الناس بالمناسك، ومن سادات التابعين. وقال ابن حجر: ثقة فقيه فاضل، لكنه كثير الإرسال، من الثالثة، وقيل: إنه تغير بأخرة ولم يكثر ذلك منه. مات سنة ١١٤ هـ على الأصح.

انظر: الطبقات الكبرى: (٤٦٧/٥)، التاريخ الكبير: (٤٦٣/٢/٣)، تاريخ الثقات: (ص ٣٣٢)، الثقات لابن حبان: (١٩٨/٥ - ١٩٩)، الجرح والتعديل: (٣٣٠/٣)، تذكرة الحفاظ: (٩٨/١)، الميزان: (٧٠/٣)، التقريب: (ص ٣٩١)، التهذيب: (١٩٩/٧).

(٣) العدة في أصول الفقه: (٩٠٧/٣)، الكفاية: (ص ٣٨٦)، جامع التحصيل: (ص ٩١)، شرح العلل: (ص ٢٢٩).

(٤) التمهيد: (٣٠/١).

(٥) حكاة ابن حجر في التهذيب: (٢٧٠/٢).

(٦) فتح الباري: (١٧٠/٩).



و- في كلام الإمام الترمذي ما يقتضي تضعيفه مراسلات الحسن، فقد ذكر أن ضعف مراسيل بعض الأئمة يعود إلى أخذهم عن الثقات والضعفاء، فإذا أرسل حديثاً فلعله أخذه عن غير ثقة، ومثل لهذا بالحسن البصري؛ حيث تكلم في معبد الجهني ثم روى عنه^(١).

هذه آراء بعض الأئمة في إرسال الحسن. ونقل ابن سعد^(٢) وغيره ما يفيد أن هذا الحكم كان يتردد على السنة العلماء، قال ابن سعد^(٣): «قالوا: كل ما أسند من حديثه، أو روي عن من سمع منه فهو حسن حجة، وما أرسل من الحديث فليس بحجة»، كما قال الذهبي^(٤): «من أوهى المراسيل عندهم مراسيل الحسن»، وقال العراقي: «مراسيل الحسن عندهم شبه الريح»^(٥).

وأقوال العلماء تفيد أن سبب ضعف مراسيل الحسن هو: أنه كان يأخذ عن كل أحد، فإذا أرسل حديثاً لم يؤمن أن يكون قد أخذه عن غير

(١) انظر: كتاب العلل (سنن الرمذي): (٧٥٥/٥)، شرح العلل: (ص ٢٢٦).

(٢) محمد بن سعد بن مَنيع، البصري الحافظ، يعرف بكتاب الواقدي: قال ابن خلكان: كان أحد الفضلاء، النبلاء الأجلاء، صحب الواقدي زماناً وكتب له فعرف به. قال مصعب الزبيري لابن معين: حدثنا سعد بكذا، فقال: كذب. قال الخطيب: ومحمد بن سعد عندنا من أهل العدالة، وحديثه يدل على صدقه، فإنه يتحرى كثيراً في رواياته. ولعل مصعباً ذكر ليحيى عنه حديثاً من المناكير التي يرويها الواقدي، فنسبه إلى الكذب. وقال الذهبي: هذه لفظة ظاهرها عائد إلى الشيء المحكي، ويحتمل أن يقصد بها ابن سعد، لكن ثبت أنه صدوق، كان كثير العلم، غزير الرواية، كثير الكتب. قال أبو حاتم: يصدق، وقال ابن حجر: صدوق فاضل، من العاشرة، توفي سنة ٢٣٠هـ. انظر: الجرح والتعديل: (٢٦٢/٣/٢)، تاريخ بغداد: (٣٢١/٥ - ٣٢٢)، وفيات الأعيان: (٣٥١/٤)، تذكرة الحفاظ: (٤٢٥/٢)، الميزان: (٥٦٠/٣)، التقريب: (ص ٤٨٠)، التهذيب: (١٨٢/٩)، طبقات الحفاظ: (ص ١٨٣).

(٣) الطبقات الكبرى: (١٥٧/٧ - ١٥٨).

(٤) الموقظة: (ص ٤٠).

(٥) التبصرة: (٢٧٦/١)، كما قال عبدالحق الإشبيلي. مراسيل الحسن من أضعف المراسيل. انظر: خ الوهم والإيهام: (١/ لوحة ١٥٧).



ثقة. وقد ثبت إرسال الحسن عن علي بن زيد بن جدعان^(١)، وهو ضعيف. قال علي بن زيد: «ربما حدثت بالحديث الحسن، ثم أسمعه بعد يحدث به، فأقول: من حدثك يا أبا سعيد؟ فيقول: ما أدري، غير أنني قد سمعته من ثقة، فأقول: أنا حدثتك به»^(٢). فعلي بن زيد متكلم فيه، كما هو ظاهر في ترجمته، وإرسال الحسن عنه - أياً كان الباعث عليه - أوجد الريبة في إرساله؛ لاحتمال أن يكون المحذوف ضعيفاً. يضاف إلى هذا أن الحسن كان ممن يروي عن كل أحد، بل إنه ضعف معبد الجهني، ثم روى عنه.

واستند بعض من قبلوا مراسيل الحسن إلى ما ظهر لهم نتيجة دراسة مراسلاته. وتتبعها. ومن أقوالهم في هذا:

١ - قال يحيى بن سعيد القطان^(٣): «ما قال الحسن في حديثه: قال رسول الله ﷺ إلا وجدنا له أصلاً، إلا حديثاً أو حديثين».

٢ - قال أبو زرعة الرازي^(٤): «كل شيء قال الحسن: قال رسول الله ﷺ

(١) علي بن زيد بن عبدالله بن جُدعان: القرشي، أبو الحسن، الأعمى البصري، قال الإمام أحمد: ليس هو بالقوي، وروى عنه الناس. وقال ابن معين: ليس بذلك القوي، وقال: ليس بشيء في الحديث، ليس بحجة، كان يحيى القطان يتقي الحديث عنه. وقال شعبة: كان علي رفاعاً. وقال ابن المديني: هو ضعيف عندنا. وقال الترمذي: صدوق، إلا أنه ربما رفع الشيء الذي يوقفه غيره. وقال أبو حاتم والعجلي: يكتب حديثه، وليس بالقوي، كان يتشيع. وقال الدارقطني: فيه لين. وقال ابن حجر: ضعيف، من الرابعة. مات سنة ١٣١هـ، وقيل: قبلها.

انظر: تاريخ الدارمي: (ص ١٤١)، التاريخ لابن معين: (٣/٨٤)، (٤/٣٤١)، التاريخ الكبير: (٣/٢٧٥)، سؤالات ابن أبي شيبة لعلي بن المديني: (ص ٥٧)، تاريخ الثقات: (ص ٣٤٦)، الضعفاء الكبير: (٣/٢٢٩)، الجرح والتعديل: (٣/١٨٦ - ١٨٧)، سؤالات البرقاني للدارقطني: (ص ٥٢)، الميزان: (٣/١٢٧)، التقريب: (ص ٤٠١)، التهذيب: (٧/٣٢٢ - ٣٢٤).

(٢) التمهيد: (١/٥٧)، الكفاية: (ص ٣٧٣)، جامع التحصيل: (ص ٧٩)، التهذيب: (٧/٣٢٤).

(٣) كتاب العلل (سنن الترمذي): (٥/٧٥٤).

(٤) الكامل لابن عدي: (١/١٤١)، شرح العلل: (ص ٢٢٦)، سير أعلام النبلاء: (٤/٥٧٦)، التهذيب: (٢/٢٦٦).



وجدت له أصلاً ثابتاً، ما خلا أربعة أحاديث».

٣ - قال الإمام أحمد - رحمه الله تعالى - لمن سأله: ما قال الحسن قال رسول الله ﷺ وجدناه من حديث أبي هريرة وعائشة، وسمرة؟ قال: صدق. وسئل: هل شيء يجيء عن الحسن قال قال رسول الله ﷺ؟ قال: هو صحيح، ما نكاد نجدها إلا صحيحة^(١).

وهذا يخالف ما مرّ من وصفه مراسلات الحسن بأنها من أضعف المراسيل. ويمكن دفع التعارض بأنه أراد بالأول: مراسلات الحسن الضعيفة، وفي قوله الثاني: يصف مراسلات الحسن التي عُرف أنها عن ثقات وقُبلت. والله أعلم^(٢).

٤ - صحح ابن المديني مراسلات الحسن التي رواها عنه الثقات، وقال: «ما أقل ما يسقط منها»^(٣) وهذه الأقوال تشعر أن أحكام أولئك الأئمة مبنية على استقراء مراسلات الحسن، وثبوت صحة إرساله. يضاف إلى ما سبق أن ابن معين - رحمه الله تعالى - قال عن مراسلات الحسن^(٤): «ليس بها بأس»، كما أنه جعلها طرفاً في الموازنة مع مراسلات سعيد بن المسيب، وفي هذا رفعة لإرسال الحسن؛ حيث تقرر صحة مراسلات سعيد، وتفضيلها.

قال ابن معين^(٥): «مراسلات سعيد أحسن من مراسلات الحسن».

وبالنظر إلى أقوال الفريقين يلاحظ أن توهين مراسلات الحسن مبني على ما عرف عنه من الرواية عن كل ضرب؛ فإذا أرسل حديثاً احتمال كونه حذف من السند ثقة، واحتمل كونه حذف ضعيفاً، وقد حصل هذا منه مما

(١) العدة لأبي يعلى: (٩٢٣/٣ - ٩٢٤).

(٢) انظر استدرارك المحقق عبدالفتاح على قواعد في علوم الحديث للتهانوي: (ص ٥٤٩).

(٣) شرح العلل لابن رجب: (ص ٢٢٧)، التهذيب: (٢/٢٦٦).

(٤) التاريخ لابن معين: (٤/٢٥٨).

(٥) المصدر السابق: (٣/٢٠٧).



يضعف إرساله احتياطاً للستة وحرصاً عليها.

كما يلاحظ أن من قالوا بصحة إرسال الحسن - رحمه الله تعالى - اعتمدوا في هذا الحكم على ما تبين لهم بعد الاستقراء لمرسلاته من قلة الضعيف منها، واختلف حكم الإمام أحمد على مرسلات الحسن، فذكر مرة: أنها من أضعف المرسلات، وذكر مرة: أنها صحيحة. ولعل مما يُؤفّق به بين الأقوال: أن ما جزم به الحسن فهو صحيح، ولكن مرسلاته عامة من أضعف المراسيل، وقد حمل السيوطي كلام من صحح مرسل الحسن على أنه أراد: ما جزم ابن الحسن^(١).

وما أورده الأئمة على مرسلات الحسن - رحمه الله - نوقش بما يلي:

١ - ما عرف به الحسن من الأخذ عن غير الثقات لا يستلزم أن يرسل عن غير ثقة: فقد يتساهل الراوي عند التحمل، أما عند الأداء فإنه لا يجزم بقوله قال رسول الله ﷺ إلا فيما أخذه عن ثقة^(٢)، ويتأيد هذا بقول الحسن: «كنت إذا اجتمع لي أربعة نفر من أصحاب رسول الله ﷺ تركتهم، وقلت: قال رسول الله ﷺ»^(٣).

وقوله: «ما حدثني به رجلان قلت: قال رسول الله ﷺ»^(٤).

وقيل له مرة: «إنك تحدثنا، فتقول: قال رسول الله ﷺ ولو كنت تسند لنا إلى من حدثك» فقال: «أيها الرجل، إنا والله ما كذبنا، ولا كذبنا، ولقد غزوت غزوة إلى خراسان، ومعنا فيها ثلثمائة من أصحاب محمد ﷺ»^(٥).

(١) انظر: تدريب الراوي: (٢٠٤/١).

(٢) انظر: فواتح الرحموت بهامش المستصفي: (١٧٦/٢).

(٣) جامع التحصيل: (ص ٧٩)، وضعفه العلائي قال: لم أجده مسنداً، بل هو في كتبه هكذا منقطعاً. وأيد ذلك بما ثبت أن الحسن أرسل عن زيد وغيره من المتكلم فيهم وأورد ابن رجب قول الحسن وضعفه. انظر: شرح العليل: (ص ٢٢٧).

(٤) التمهيد: (٥٧/١).

(٥) الكامل لابن عدي: (١٦٦/١)، وانظر: التاريخ الكبير للبخاري: (٤٥٢/٣/١).



فاستدل من هذا القول على أن مراسيل الحسن - أو أكثرها - قد أخذها عن الصحابة الكرام رضي الله عنهم^(١) لكثرة من لقي منهم، وإن لم يكونوا من كبار الصحابة؛ فقد ثبت أنه لم يشافه أحداً من البدرين^(٢). والله أعلم.

وقد روي عن الحسن البصري - رحمه الله - أن ما يرسله من الحديث فقد أخذه من علي بن أبي طالب رضي الله عنه وأنه يخفي اسمه خوفاً من الحكام، وذلك في قوله: «كل شيء سمعته أقوله: قال رسول الله ﷺ فهو عن علي بن أبي طالب، غير أنني في زمان لا أستطيع أن أذكر علياً».

ولكن هذا القول قد ضعف ابن رجب إسناده^(٣). ويتأيد الحكم بضعفه بأن الحسن لم يثبت له سماع من علي رضي الله عنه^(٤) والله أعلم.

٢ - أما عن إرسال الحسن عن بعض الضعفاء، كعلي بن زيد، فلا يبعد أن يكون ثقة عنده، بدليل قوله: «قد أخذته عن ثقة»، واختلاف نظرة العلماء في تعديل الراوي وتجريحه ثابت معلوم.

ويرى الخطيب أن قول علي بن زيد: «كنت أحدث الحسن» يعني بذاكره بالحديث فيرويه الحسن بعد. ولعله قد تقدم سماعه إياه من بعض الرواة^(٥).

٣ - وعلى فرض كون الحسن أرسل عن ضعيف فلا يستلزم أنه لا يرسل إلا عن ضعيف، فإنه قد أرسل حديث العقيقة^(٦)، وعندما سئل عن

(١) انظر: شرح العلل: (ص ٢٢٨).

(٢) انظر: المراسيل للرازي: (ص ٣١، ٣٣)، وقد روي هذا عن أبي زرعة، وأيوب - رحمهما الله تعالى - وانظر: جامع التحصيل: (ص ١٦٣).

(٣) انظر: شرح العلل: (ص ٢٢٧ - ٢٢٨).

(٤) انظر: العلل لابن المديني: (ص ٥٨)، المراسيل للرازي: (ص ٣١ - ٣٢)، جامع التحصيل: (ص ١٦٢).

(٥) انظر الكفاية: (ص ٣٧٣).

(٦) حديث العقيقة رواه قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبي ﷺ قال: «كُلْ غُلامٍ رَهينةً» =



أخذته؟ قال: عن سمرة رضي الله عنه^(١) وقد عقب ابن عبد البر على هذا بقوله^(٢): «فهكذا مراسيل الثقات إذا سئلوا أحالوا على الثقات»، ويؤيد هذا أن الشافعي - رحمه الله - قال بمرسل الحسن حين اقترن به ما يعضده^(٣).

ولم يكن الشافعي - رحمه الله - ممن يقبل مرسل من لا يحترز، ويرسل عن غير الثقات. والأصوليون الأحناف كان منهم من يعد مراسلات الحسن أعلى من المسند؛ لأنه يجزم بالرواية عن النبي ﷺ إلا إذا كان قد أخذه عن جماعة ثقات يستدلون لهذا بقوله: «متى قلت لكم حدثني فلان

= بِعَقِيْقَتِهِ، تُذْبِحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ، وَيَخْلُقُ، وَيُسْمَى».

أخرجه من هذا الطريق: الطيالسي في مسنده: (ص ١٢٣)، وأحمد في مسنده: حديث سمرة: (٧/٥، ١٢، ١٧، ٢٢)، وأبو داود في سننه: كتاب الأضاحي، باب في العقيقة: (٩٥/٢)، والدارمي في سننه: كتاب الأضاحي، باب السنة في العقيقة: (٨١/٢)، وابن ماجه في سننه: كتاب الذبائح، باب العقيقة: (١٠٥٧/٢)، والترمذي في الجامع الصحيح (سنن الترمذي) كتاب الأضاحي، باب من العقيقة، وقال حسن صحيح: (١٠١/٤)، والنسائي في سننه: كتاب العقيقة، متى يعق؟: (١٦٦/٧)، والحاكم في المستدرک الذبائح: الغلام مرتهن بعقيقته، وقال الذهبي صحيح: (٢٣٧/٤)، والبيهقي في سننه: جماع أبواب العقيقة: باب العقيقة سنة: (٢٩٩/٩). ومعنى «رهينة بعقيقته»: أن العقيقة لازمة لا بد منها، فشبّهه ﷺ في لزومها له، وعدم انفكاكه منها بالرهن في يد المرتهن.

انظر: النهاية في غريب الحديث: (٢٨٥/٢).

(١) انظر: صحيح البخاري: كتاب العقيقة، باب إمطة الأذى عن الصبي: (٢١٧/٦)، العلل للإمام أحمد: (١٢١/٢)، العلل لابن المديني: (ص ٦٠، ٦٢)، سنن النسائي: كتاب العقيقة: متى يعق؟، (١٦٦/٧)، التمهيد: (٣٧/١)، وفي سماع الحسن من سمرة خلاف: فقد نفاه شعبة، وابن معين - مطلقاً - انظر: التاريخ لابن معين: (٢٢٠/٤)، (٢٢٩)، وقال يحيى بن سعيد القطان: سمعنا أنها من كتاب الطبقات الكبرى: (١٥٧/٧)، وقيل: لم يسمع منه سوى حديث العقيقة. انظر: التمهيد: (٣٧/١) أثبت ابن المديني سماعه - مطلقاً - انظر: العلل: (ص ٦٤)، ويترجح أنه سمع منه، لكن لم يسمع كل حديثه. راجع سير أعلام النبلاء: (٥٨٨/٤)، نصب الراية: (٨٩/١).

(٢) التمهيد: (٣٧/١).

(٣) انظر: شرح العلل: (ص ٢٣٧).



فهو حديثه، ومتى قلت قال رسول الله ﷺ «فمن سبعين»^(١). ولو ثبت هذا عن الحسن لَمَا اختلف النقاد في إرساله، ولكنها مراسلاته مقبولة، لكنه قول ضعيف غير مسلم. والله أعلم.

وبالنظر إلى أقوال مَنْ قَبِلَ مراسلات الحسن، ومن ردها يترجح - والله أعلم - أن من مراسلاته ما هو جدير بالرضا والقبول، خاصة وأن ثلاثة من كبار أئمة النقد قد حكموا لها بالصحة والقبول - نتيجة استقراء وتبع - ومن مراسلاته ما حكم الأئمة عليه بالضعف، أو تبين تلقيه إياه عن غير ثقة، ولكن لا تصل مراسيله إلى مرتبة مراسيل من لم يختلف العلماء في صحة إرساله وسلامته. والله أعلم.

٣ - عطاء بن أبي رباح رحمه الله (٢٧ - ١١٤ هـ):

يعد عطاء - رحمه الله - ممن أكثروا من إرسال الحديث، وهو من أكثر من تروى عنه المراسيل في أهل مكة المكرمة^(٢).

أرسل عطاء عن النبي ﷺ وعن أبي بكر، وعثمان، والفضل بن عباس، وغيرهم، رضي الله عنهم^(٣).

تكلم النقاد في مراسيل عطاء، وعقدوا موازنات بينها وبين مراسيل بعض التابعين ومن أقوال الأئمة في ذلك:

أ - قول ابن المديني: «مرسلات مجاهد أحب إليّ من مراسلات عطاء بكثير، كان عطاء يأخذ عن كل ضرب»^(٤).

(١) انظر: فواتح الرحموت بهامش المستصفي: (١٧٥/٢)، وفي المراسيل للرازي: (ص ٣٢) تضعيف قول من قال: إن الحسن سمع من سبعين بدرياً، وقد وصف بهز بن أسد هذا القول بأنه من كلام السوقة. وراجع جامع التحصيل: (ص ١٦٢).

(٢) المعرفة للحاكم: (ص ٢٥).

(٣) انظر: المراسيل للرازي: (ص ١٥٤ - ١٥٦)، وراجع العلل لابن المديني: (ص ٨٢)، سير أعلام النبلاء: (٧٩/٥)، تهذيب التهذيب: (١٩٩/٧).

(٤) التهذيب: (٢٠٢/٧).



ب - قول الإمام أحمد - رحمه الله تعالى - السابق ذكره^(١): «ليس في المرسلات شيء أضعف من مرسلات الحسن، وعطاء بن أبي رباح؛ فإنهما يأخذان عن كل أحد».

ج - قول يحيى بن سعيد القطان: «مرسلات مجاهد^(٢) أحب إلي من مرسلات عطاء بكثير، كان عطاء يأخذ عن كل ضرب»، وقوله: «مرسلات سعيد بن جبير^(٣) أحب إلي من مرسلات عطاء»^(٤). كما ضعف يحيى إرسال عطاء عن علي رضي الله عنه وقال: «أخاف أن يكون من كتاب»، وجزم شعبة بأنها من كتاب^(٥).

(١) راجع: (ص ٣٢٦).

(٢) مجاهد بن جبر المخزومي، أبو الحجاج المكي: تابعي ثقة، كان فقيهاً عالماً ثقة، كثير الحديث، أثنى عليه الأئمة. قال الذهبي: أجمعت الأمة على إمامته، والاحتجاج به. روى عن ابن عمر، وابن عباس، وجابر، وأبي هريرة وأبي سعيد الخدري، وغيرهم رضي الله عنهم. قيل: لم يسمع من عائشة رضي الله عنها وقال ابن حجر: وقع تصريحه بسماعه منها في صحيح البخاري. وقال ابن حجر: ثقة، إمام في التفسير، وفي العلم، من الثالثة. مات وهو ساجد سنة ١٠٢هـ، وقيل: غير ذلك.

انظر: الطبقات الكبرى: (٤٦٦/٥ - ٤٦٧)، التاريخ لابن معين: (١٧٥/٤)، تاريخ الثقات: (ص ٤٢٠)، التاريخ الكبير: (٤١١/٤)، الجرح والتعديل: (٣١٩/٤)، الثقات لابن حبان: (٤١٩/٥)، الميزان: (٤٣٩/٣)، التقريب: (ص ٥٢٠)، التهذيب: (٤٢/١٠ - ٤٣).

(٣) سعيد بن جبير بن هشام الأسدي، الوالبي مولاهم، أبو محمد، وقيل: أبو عبدالله، الكوفي: تابعي ثقة، روى عن جماعة من الصحابة، منهم: ابن عباس، وابن الزبير، وابن عمر، وأبو سعيد الخدري، وأبو هريرة رضي الله عنهم وأرسل عن عائشة، وعلي رضي الله عنهما وغيرهما. أثنى عليه الأئمة. قال ابن حجر: ثقة ثبت فقيه، من الثالثة، قتل سنة ٩٥هـ.

انظر: تاريخ الدارمي: (ص ١١٧)، التاريخ الكبير: (٤٦١/١/٢)، الجرح والتعديل: (٩/١/٢ - ١٠)، تاريخ الثقات: (ص ١٨١)، الثقات لابن حبان: (٢٧٥/٤)، التقريب: (ص ٢٣٤)، التهذيب: (١١/٤ - ١٤).

(٤) كتاب العلل (سنن الترمذي): (٧٥٤/٥)، مقدمة الجرح والتعديل: (٢٤٣/١ - ٢٤٤).

المراسيل للرازي: (ص ٤)، الكفاية: (ص ٣٨٧)، وانظر: التاريخ الكبير: (٤١٢/٤).

(٥) مقدمة الجرح والتعديل: (١٣١/١، ٢٤٤).



د - جواب أبي داود لمن سأله: أيهما أحب إليك مراسيل عطاء، أو مراسيل مجاهد؟ قال: «مراسيل مجاهد. عطاء كان يحمل عن كل ضرب» قيل: «مراسيل الحسن، أو مراسيل عطاء؟ قال: مراسيل عطاء»^(١) فقد فضل مراسلات مجاهد على مراسلات عطاء، وجعل مراسيل الحسن دون مراسيل عطاء.

وعلة ضعف مراسلات عطاء: أنه كان يأخذ عن الثقات، والضعفاء، ولا يحترز، كما أن مرسله عن علي رضي الله عنه كان قد أخذه من كتاب، فضعف لذلك. وقد ثبت أن عطاء كان ربما أرسل عن غير ثقة، وقد صرح بهذا فيما رواه الشافعي - رحمه الله تعالى - أن عطاء كان يسأل عن الشيء، فيرويه عن قبله، ويقول: «سمعت»، وما سمعته من ثبت»^(٢).

وقد ذكر ابن رجب^(٣) - رحمه الله تعالى - أن الإمام الشافعي قد قبل شيئاً من مراسلات عطاء، حين تأيدت بغيرها، ولم يجد ما هو أقوى منها^(٤).

يلاحظ فيما سبق أن مراسيل عطاء قد حكم عليها أكثر الأئمة بالضعف والوهن. والله أعلم.

٤ - محمد بن مسلم بن شهاب الزهري (٥٨ - ١٢٤ هـ):

عُرف ابن شهاب بعنانيته بالإسناد، حتى قال الإمام مالك - رحمه الله

(١) انظر: خ سؤالات الآجري أبا داود: مصورة عن الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة: (٥ / لوحة ١٦٣ - ٦٣ ب).

(٢) الأم للشافعي: الجناية على العبد: (١٠٤/٦).

(٣) زين الدين عبدالرحمن بن أحمد بن رجب البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي: اشتغل بسماع الحديث، ورافق العراقي كثيراً، وله مصنفات مفيدة، أتقن فن الحديث، وصار أعرف أهل عصره بالعلل، وتتبع الطرق. ولد سنة ٥٧٣٦ هـ، ومات سنة ٥٧٩٥ هـ.

انظر: إنباء الغمر بأبناء العمر لابن حجر: (١٧٥/٣)، ذيل تذكرة الحفاظ: (ص ٣٦٧)، طبقات الحفاظ: (ص ٥٣٦)، شذرات الذهب: (٣٣٩/٦).

(٤) انظر: شرح العلل: (ص ٢٣٩).



تعالى :- «أول من أسند الحديث ابن شهاب»^(١).

أثنى الأئمة على أسانيد ابن شهاب - رحمه الله تعالى - حتى وصفوا بعض أسانيده بأنها من أصح الأسانيد^(٢). وقال الإمام أحمد - رحمه الله تعالى :- «الزهري أحسن الناس حديثاً، وأجود الناس إسناداً»^(٣)، ومع ذلك فقد كان ابن شهاب يرسل الحديث أحياناً، لكنه لم يتخذ الإرسال ديدناً له، وأنكر على طلاب الحديث قولهم: حدثنا بغير إسناد، وقال: «أُرقى السطح بلا سلم»^(٤). لكنه أرسل عن جمع من الصحابة، منهم: عبادة بن الصامت، وأبو هريرة، ورافع بن خديج، وغيرهم رضي الله عنه^(٥).

تكلم الأئمة النقاد في مراسيل الزهري - رحمه الله تعالى - ومنهم يحيى القطان، وابن معين، وغيرهما. ومن أقوالهم في ذلك:

أ - قال يحيى بن سعيد القطان - رحمه الله تعالى :- «مرسل الزهري شبه لا شيء»^(٦)، وقال: «هو بمنزلة الريح»^(٧)، وقال: «مرسل الزهري شر من مرسل غيره؛ لأنه حافظ، وكلما قدر أن يسمى سمي، وإنما يترك من لا يستجيز، أو يستحي أن يسميه»^(٨).

وقال في مرسله ومرسل قتادة: «هو بمنزلة الريح، هؤلاء قوم حفاظ

(١) مقدمة الجرح والتعديل: (٢٠/١)، (٧٤/١/٤)، وانظر كتاب الزهري من تاريخ دمشق: (ص ٩٨)، ولعل هذا الحكم ناتج عن موقف الزهري - السابق ذكره - مع أهل الشام، حين أنكر عليهم إهمال الإسناد، فالتزموه من حينئذ.

(٢) انظر: الكفاية: (ص ٣٩٧)، تهذيب التهذيب: (٤٤٨/٩).

(٣) انظر: كتاب الزهري من تاريخ دمشق: (ص ١٠١)، الكامل: (٧١/١).

(٤) انظر: مناقب الشافعي للبيهقي: (٣٤/٢)، شرح العليل: (ص ٨٨).

(٥) انظر: سير أعلام النبلاء: (٣٢٧/٥).

(٦) كتاب الزهري من تاريخ دمشق: (ص ١٦٠)، الكفاية: (ص ٣٨٦).

(٧) شرح العليل: (ص ٢٢٥)، جامع التحصيل: (ص ٩١).

(٨) كتاب الزهري من تاريخ دمشق: (ص ١٥٧ - ١٥٨)، شرح العليل: (ص ٢٢٦)، جامع التحصيل: (ص ٩٠).



كانوا إذا سمعوا الشيء علقوه»^(١).

ب - قال الإمام الشافعي - رحمه الله تعالى^(٢) - : «إرسال الزهري عندنا ليس بشيء، وذلك أنا نجده يروي عن سليمان بن أرقم»^(٣) يشير بهذا إلى مرسله في الوضوء من القهقهة، فقد تبين أن الزهري أخذه من ابن أرقم وأرسله»^(٤).

ج - قال ابن معين - رحمه الله^(٥) - : «مرسل الزهري ليس بشيء».

د - سئل ابن المديني - رحمه الله تعالى - عن حديث أرسله الزهري فقال: «إنما سمعه الزهري من سليمان بن أرقم، ومن ثم قلت: مراسلات الزهري ردية»^(٦).

(١) المراسيل للرازي: (ص ٢)، مقدمة الجرح: (٢٤٦/١)، وانظر: (٧٢/١/٤)، شرح العلل: (ص ٢٢٥).

(٢) كتاب الزهري من تاريخ دمشق: (ص ١٥٨)، الكفاية: (ص ٣٨٦)، مناقب الشافعي لليهقي: (٥٣١/١)، وانظر: معرفة السنن والآثار: (٨٢/١)، الرسالة: (ص ٤٦٩).

(٣) سليمان بن أرقم، أبو معاذ البصري: كان ممن يقلب الأخبار، ويروي عن الثقات الموضوعات. قال ابن معين، والإمام أحمد: سليمان ليس بشيء، وقال البخاري: تركوه، وقال أبو داود: متروك الحديث، وقال النسائي: ضعيف، وقال أبو زرعة: بصري ضعيف الحديث، ذاهب الحديث، قال ابن عدي: لسليمان أحاديث صالحة، وعمامة ما يرويه لا يتابع عليه. وقال أبو حاتم والترمذي وغيرهما: هو متروك الحديث. وقال ابن حجر: ضعيف، من السابعة.

انظر: التاريخ لابن معين: (٢٧٧/٣، ٥٢٨)، الضعفاء الصغير: (ص ٢٦٢)، ومعه الضعفاء للنسائي: (ص ٢٩٢)، العلل لأحمد: (٢٥٩/١)، خ سؤالات الآجري: (٥/ لوحة ٣٦ ب)، الضعفاء الكبير: (١٢١/٢)، الجرح والتعديل: (١٠٠/٢ - ١٠١)، المجروحين: (٣٢٨/١)، الكامل لابن عدي: (١١٠٠/٣ - ١١٠٥)، الميزان: (١٩٦/٢)، التقريب: (ص ٢٥٠)، التهذيب: (١٦٨/٤ - ١٦٩).

(٤) راجع: (ص ٣١٦) من هذا البحث.

(٥) التاريخ: (٢٢١/٣).

(٦) مقدمة الجرح والتعديل: (٢٦٠/١ - ٢٦١)، كتاب الزهري من تاريخ دمشق: (ص ١٥٩).



هـ - قال الذهبي - رحمه الله تعالى^(١) - : «مراسيل الزهري كالمعضل؛ لأنه يكون قد سقط منه اثنان، ولا يسوغ أن نظن به أنه أسقط الصحابي فقط، ولو كان عنده عن صحابي لأوضحه، ولما عجز عن وصله» وذكر أنها أوهى من مراسل الحسن^(٢).

ومن أقوال العلماء يمكن استخلاص أسباب ضعف إرسال الزهري، وتتلخص فيما يلي:

١ - أن الزهري حافظ؛ فلا يكون نسيان اسم المروري عنه سبباً لإرساله، ولكن ربما أخفى اسم من يستحي، ولا يستحب أن يسميه.

٢ - أن قوة حفظ الزهري - رحمه الله تعالى - تجعله يحفظ كل ما يسمع ويثبت في قلبه، شأن من اتصف بقوة الحفظ، فيكون منه ما لا يجوز الاعتماد عليه، بخلاف من لم يكن له قوة في الحفظ^(٣).

٣ - أن الزهري من صغار التابعين، وغالب رواياتهم عن التابعين، فإذا أرسل الحديث عن النبي ﷺ فيحتمل - في الغالب - أنه أسقط اثنين من السند، لا الصحابي فقط. وتلك وجهة نظر الذهبي - كما هو ظاهر - وقد ذكر أن غالب المحققين يعدون مراسيل صغار التابعين معضلات، ومنقطعات^(٤).

٤ - أن الزهري - رحمه الله - روى عن سليمان بن أرقم، وأرسل عنه، وهو ضعيف، وإذا تطرق إلى إرسال الراوي احتمال إسقاطه ضعيفاً؛

(١) سير أعلام النبلاء: (٣٣٩/٥).

(٢) انظر: الموقظة: (ص ٤٠).

(٣) انظر: شرح العلل: (ص ٢٢٥) في توضيح مراد يحيى القطان من قوله: «كانوا إذا سمعوا الشيء علقوه».

(٤) انظر: الموقظة: (ص ٤٠).



قلت الثقة بمرسلاته؛ ولذلك لم أجد من أثنى على مرسلات الزهري، سوى ما ورد عن أحمد بن صالح المصري^(١) عندما قيل له: إن يحيى بن سعيد يقول: «مرسل الزهري شبه لا شيء» فغضب، وقال: «ما لي يحيى ومعرفة علم الزهري، ليس كما قال يحيى»^(٢). ومع ذلك فالأكثر على القول بضعف مرسلات الزهري. وقد قال العلاني - رحمه الله تعالى^(٣) - «والظاهر أن قول الأكثر أولى بالاعتماد». كما أن ابن رجب ذكر إنكار أحمد المصري وضعفه، وقال^(٤): «وقد روي أيضاً تضعيف مراسيل الزهري عن يحيى بن سعيد، وأن أحمد بن صالح المصري أنكروا عليه، لكن من وجه لا يثبت».

وإرسال الزهري عن سلميان بن أرقم - مع تأثيره على إرساله - فلا يفهم منه أنه كان يتعمد إخفاء الضعفاء تليساً وغشاً، وغاية ذلك أنه رآه ثقة بحسب ظنه، فأرسل عنه، وعندما بوحت عن سمع الحديث بينه، وذكر أنه سمعه من ابن أرقم. وقد دافع الإمام الشافعي - رحمه الله تعالى - عن الزهري في إرساله عن ابن أرقم - مع وضعفه - فقال^(٥): «رآه رجلاً من أهل

(١) أحمد بن صالح المصري، أبو جعفر الحافظ، ويعرف بابن الطبري: كان أحد الحفاظ المبرزين، والأئمة المذكورين. قال الإمام أحمد: هو أعرف الناس بأحاديث ابن شهاب، أخذ عليه أن فيه شيء من الصلف والتهيه، وهو في الحديث إمام ثقة، أثنى عليه العلماء، خالف النسائي فقال: ليس بثقة، ولم يوافق على هذا، قال الذهبي: آذى النسائي نفسه بكلامه فيه، قال ابن حجر: ثقة حافظ، تكلم فيه النسائي بسبب أوهام له قليلة، ونقل عن ابن معين تكذيبه. وجزم ابن حبان بأنه إنما تكلم في أحمد الشمومي، فظن النسائي أنه عني ابن الطبري: (١٧٠ - ٢٤٨هـ).

انظر: التاريخ الكبير: (٦/٢/١)، الضعفاء للنسائي: (ص٢٨٦)، الجرح والتعديل: (٥٦/٢١/١)، الثقات لابن حبان: (٢٥/٨ - ٢٦)، تذكرة الحفاظ: (٤٩٥/٢)، الميزان: (١٠٣/١ - ١٠٤)، التقريب: (ص٨٠)، التهذيب: (٣٩/١ - ٤٢)، طبقات الحفاظ: (ص٢١٦ - ٢١٧).

(٢) كتاب الزهري من تاريخ دمشق: (ص١٦٠)، الكفاية: (ص٣٨٦).

(٣) جامع التحصيل: (ص٩١)، وانظر: (ص٩٠).

(٤) شرح العليل: (ص٢٢٦).

(٥) الرسالة للشافعي: (ص٤٧٠)، وانظر: جامع التحصيل: (ص٧٠، ٧٥).



المروءة والعقل؛ فقبل عنه، وأحسن الظن به، فسكت عن اسمه: إما لأنه أصغر منه، وإما لغير ذلك، وسأله معمر عن حديثه فأسنده له».

كما أن إرسال الزهري ليس تهاوناً بالإسناد، أو إهمالاً له، وقد اشتهر عنه زجره من يتخذ الإرسال ديدناً لرواياته. ومن ذلك إنكاره على أهل الشام اتخاذهم الإرسال ديدناً في الرواية، وكان الزهري - رحمه الله - قد أنكر على ابن أبي فروة إرساله الحديث، ووصف عمله بأن فيه جرأة على الله، وقال له: قاتلك الله^(١) يا ابن أبي فروة، ما أجراك على الله، لا تسند حديثك، تحدثنا بأحاديث ليس لها خطم، ولا أزمة^(٢). ولعل الزهري وقف هذا الموقف المتشدد من إرسال ابن أبي فروة؛ لأنه وجدته يرسل عن غير ثقة^(٣). يضاف إلى ذلك أن ابن أبي فروة كان ضعيفاً، يقلب الأسانيد، ويرفع المراسيل^(٤)، فأراد الزهري أن يبرز رجاله؛ لئلا يغتر من يحسن الظن بإسحاق، ويقبل حديثه ظناً أنه لا يرسل إلا عن ثقة. والله أعلم.

وكان الزهري ربما تتبع الراوي، وباحثه فيما يرسل، فإن وجدته قد أرسل عمن لا يوثق به لم يقبل منه مرسله ذاك، يشهد لذلك أن النعمان بن راشد^(٥) أرسل حديثاً، فسأله الزهري عمن أخذته؟ فقال: «عن رجل من

(١) قاتلك الله: قاتل الله فلاناً معناها: قتله، أو لعنه، أو عاداه. ولكنها هنا بمعنى التعجب من الشيء، كقولهم: تربت يداه. انظر: النهاية لابن الأثير: (١٢/٤).

(٢) المعرفة للحاكم: (ص٦)، الكامل لابن عدي: (٣٢١/١)، وانظر: كتاب العلل (سنن الترمذي): (٧٥٤/٥)، المجروحين لابن حبان: (١٣١/١ - ١٣٢)، الضعفاء الكبير للعليلي: (١٠٢/١)، الكفاية: (ص٣٩١)، أدب الإملاء للسمعاني: (ص٥).

(٣) انظر: جامع التحصيل: (ص٧٠).

(٤) انظر: المجروحين لابن حبان: (١٣١/١).

(٥) النعمان بن راشد الجزري، أبو إسحاق الرُّقي: ضعفه يحيى بن سعيد القطان، وقال ابن معين: ليس بشيء، وقال مرة فيه: ثقة. وقال الإمام أحمد: مضطرب الحديث، وقال: روى أحاديث مناكير. وقال البخاري وأبو حاتم: في حديثه وهم كثير، وقال أبو حاتم: وهو صدوق في الأصل، وقال النسائي: نعمان كثير الغلط، قال ابن عدي: احتمله الناس، وروى عنه الثقات، مثل: حماد بن زيد، وجريز بن حازم، وهيب بن خالد، وغيرهم، وله نسخة عن الزهري، ولا بأس به. وقال ابن حجر: صدوق، سيء الحفظ، من السادسة.



أهل الكوفة» فقال له: «أفسدته، في حديث أهل الكوفة دغل كثير»^(١) فَشَكَ الزهري في أن المرسل عنه ضعيف جله يطرح ذلك الحديث.

هذا كله - وإن كان لا يغير من حكم الأئمة على إرسال الزهري بالضعف - لأنهم ما حكموا بذلك عن هوى، أو تعصب، بل كان نقدهم نزيهاً خالصاً لله تعالى، ناتجاً عن دراسة وتتبع لمرويات الزهري. إلا أنه يشهد للزهري باحتياطه للسنة، وتخيره الرجال. واستدل العلائي - رحمه الله تعالى - بموقف الزهري، وذمه الإرسال على أنه ربما كان يرسل الحديث للمذاكرة، أو لأي أمر آخر، لا للعمل به^(٢).

وخير ما أختتم به الحديث عن إرسال الزهري قول الإمام الشافعي - رحمه الله تعالى -: «... وابن شهاب عندنا إمام في الحديث والتخيير، وثقه الرجال، إنما يسمى بعض أصحاب النبي ﷺ ثم خيار التابعين. ولا نعلم محدثاً يسمي أفضل ولا أشهر ممن يحدث عنه ابن شهاب»^(٣).

= انظر: التاريخ لابن معين: (٢٥٢/٤، ٤١٢)، الضعفاء الصغير: (ص٢٧٨)، ومعه الضعفاء للنسائي: (ص٣٠٥)، العلل للإمام أحمد: (١٦٣/١)، (٣٦/٢، ١٣٦)، الضعفاء الكبير: (٢٦٨/٤)، الجرح والتعديل: (٤٤٨/١ - ٤٤٩)، الكامل: (٢٤٧٩/٧)، الميزان: (٢٦٥/٤)، التقريب: (ص٥٦٤)، التهذيب: (٤٥٢/١٠).

(١) الكامل لابن عدي: (٧٠/١)، (٢٤٧٩/٧).

ومعنى دغل: فساد، ويقال أدغل في الأمر، أي أدخل فيه ما يفسده. انظر: لسان العرب: (٢٤٤/١١).

والحديث رواه النعمان عن زيد بن أبي أنيسة «أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَجْنَبٌ، فَأَغْتَسَلَ، فَمَاتَ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَوْ يَمُومُهُ، قَتَلُوهُ قَاتِلَهُمُ اللَّهُ».

أخرجه ابن عدي في الكامل: (٢٤٧٩/٧)، وزيد كوفي له أفراد. انظر: التقريب: (ص٢٢٢). وضعف حديث أهل الكوفة؛ لما حصل فيها من الفتن والتفرق، فقد خرج منها التشيع والإرجاء، وترتب عليها فشو الكذب؛ حيث لم يكن في أهل بلد أكثر منهم، وكان فيها في زمن التابعين خلق كثير معروفون بالكذب ولا سيما الشيعة. انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية: (٣٥٨/١٠)، (٣٠١/٣٠، ٣٠٦).

(٢) انظر: جامع التحصيل: (ص٧٠).

(٣) الرسالة: (ص٤٦٩)، كما روى البيهقي عن الشافعي قوله: «لولا الزهري ذهب السنن من المدينة». مناقب الشافعي: (٥٠٢/١).



٥ - أبو العالية، رفيع بن مهران الرياحي (المتوفى سنة ٩٠ هـ):

من الأعلام الثقات، كان كثير الإرسال^(١)، أرسل عن زيد بن حارثة، وعلي رضي الله عنهما^(٢) ولم تلقَ مراسيله قبولا لدى جمهور العلماء. وممن نقل هذا ابن عبد البر، قال^(٣): «... وقالوا مراسيل عطاء والحسن لا يحتج بها؛ لأنهما كانا يأخذان عن كل أحد» وألحق بها مراسيل أبي العالية، ونقله العلائي - رحمه الله تعالى - فقال^(٤): «ومرسلات أبي العالية ضعيفة»، وذكره ابن سيرين فيمن يصدق كل من حدثه^(٥). وقال الشافعي^(٦) - رحمه الله تعالى -: «حديث أبي العالية الرياحي رباح»، وقد اختلف في مراد الشافعي بقوله هذا، فذهب أبو حاتم، وابن رجب، والذهبي، وابن حجر - رحمهم الله تعالى - إلى أنه أراد به: مرسله في الموضوع من القهقهة فقط^(٧). وقال البيهقي مرة: «وإنما أراد هذا الحديث الواحد وما يرسله»^(٨)، وقال مرة: «إنما أراد الشافعي بقوله: حديث أبي العالية الرياحي رباح: حديثه في القهقهة وحده»^(٩). ومرسل أبي العالية هذا قد رده محمد بن يحيى الذهلي^(١٠)، والإمام أحمد^(١١)، وأكثر ما أخذ عن

(١) التقريب: (ص ٢١٠).

(٢) انظر: المراسيل للرازي: (ص ٥٨)، جامع التحصيل: (ص ١٧٥).

(٣) التمهيد: (٣٠/١).

(٤) جامع التحصيل: (ص ٤٥).

(٥) راجع: (ص ٣٠٨) من هذا البحث.

(٦) آداب الشافعي للرازي: (ص ٢٢٢)، مناقب الشافعي للبيهقي: (١/٥٤٢)، الكامل لابن

عدي: (٣/١٠٢٢).

(٧) انظر: المصادر السابقة، شرح العليل: (ص ٣٢٩)، الميزان: (٢/٥٤٢)، التهذيب:

(٣/٢٨٦)، والحديث سبق تخريجه: (ص ٣١٦).

(٨) معرفة السنن والآثار: (١/٣٨٧).

(٩) المناقب: (١/٥٤٣).

(١٠) انظر: معرفة السنن والآثار: (١/٣٨٧)، قال الذهلي: «لم يثبت عن النبي ﷺ في

الضحك في الصلاة خير».

(١١) انظر: مسائل أحمد برواية إسحاق بن إبراهيم: (١/٧)، شرح العليل: (ص ٢٣٩).



أبي العالية حديثه هذا^(١).

وعلى هذا فمرسلات أبي العالية ضعيفة لم يقبلها جمهور الأئمة، خاصة مرسله في الضحك في الصلاة (القهقهة). والله أعلم.

٦- إبراهيم بن يزيد النخعي (٤٦ - ٩٥ هـ):

من الأئمة الأثبات، وهو من صغار التابعين، كان كثير الإرسال^(٢). قال الحاكم^(٣) - رحمه الله تعالى -: «وأكثر ما تروى المراسيل من أهل الكوفة عن إبراهيم بن يزيد النخعي» أدرك جماعة من الصحابة^(٤)، وأرسل عن عمر، وسعد بن أبي وقاص، وغيرهما رضي الله عنهم^(٥) كما كان يرسل عن ابن مسعود، فقال له الأعمش: إذا حدثتني عن عبدالله فأسند. فقال: «إذا حدثتك عن رجل عن عبدالله فهو الذي سميت، وإذا قلت: قال عبدالله فهو عن غير واحد عن عبدالله»^(٦).

ومعنى هذا: أن النخعي إذا أرسل عن ابن مسعود فقد حدثه به غير واحد، وإذا أسند لم يكن عنده إلا عن سماه.

(١) قاله ابن عدي في الكامل: (١٠٣٠/٣). وخالف الذهبي، فقال: «إنه من أحاديثه الذي صح إسناده إليه، وبه قال أبو حنيفة، وغيره من أئمة العلم». سير أعلام النبلاء: (٢١٢/٤).

(٢) انظر: جامع التحصيل: (ص ١٤١).

(٣) المعرفة: (ص ٢٥).

(٤) انظر: الثقات للعجلي: (ص ٥٦ - ٥٧). وقد اختلف في سماعه من الصحابة، ولقائه بهم. قال ابن المديني: إبراهيم النخعي لم يلق أحداً من أصحاب النبي ﷺ قد رأى أبا حنيفة، وزيد بن أرقم، وابن أبي أوفى، ولم يسمع منهم. العليل لابن المديني: (ص ٧٥). وهو رأي أبي حاتم. انظر: المراسيل للرازي: (ص ٩)، ذكر ابن أبي حاتم أنه أدرك من الصحابة أنساً وعائشة، رضي الله عنهما.

انظر: الجرح والتعديل: (١/١٤٤ - ١٤٥)، التهذيب: (١/١٧٧)، وقد سمع اليسر جداً، فهو من صغار التابعين. انظر: جامع التحصيل: (ص ٨٩).

(٥) انظر: المراسيل للرازي: (ص ١٠).

(٦) كتاب العليل (سنن الترمذي)، (٥/٧٥٥)، وانظر: التمهيد: (١/٣٧ - ٣٨).



ومراسيل النخعي صححها جماعة من الأئمة^(١).

ووازن بعضهم بين مراسلاته، ومرسلات أخرى، ففضلوها عليها، ومن أقوال الأئمة في ذلك:

أ - قال ابن معين^(٢) - رحمه الله تعالى - : «مراسيل إبراهيم أحب إلي من مراسيل الشعبي». وقال^(٣): «سالم، والقاسم حديثهما قريب من السواء، وسعيد بن المسيب أيضاً قريب منهم، وإبراهيم أعجب إلي مراسلات منهم».

وَحُكْمُ ابن معين - رحمه الله تعالى - على مراسلات النخعي - رحمه الله - صادر عن استقرائه مراسلاته وتتبعها، حتى أنه أحصى ما صح منها، وما لم يصح، فقال^(٤): «... ومرسلات إبراهيم صحيحة، إلا حديث تاجر البحرين^(٥)، وحديث الضحك في الصلاة».

وحديث الضحك في الصلاة سبق الكلام عليه^(٦)، وتبين أن سبب ضعفه رجوعه إلى أبي العالية، أما حديث تاجر البحرين فقد صححه ابن القطان^(٧). والله تعالى أعلم.

(١) انظر: التمهيد: (٣٠/١)، جامع التحصيل: (ص ١٤١).

(٢) التاريخ: (١٤/٤).

(٣) المصدر السابق: (٢٠٨/٣).

(٤) المصدر نفسه: (٢٠٧/٣).

(٥) الحديث رواه الأعمش عن إبراهيم، قال: «جاء رجل إلي النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إني رجل تاجر، أختلف إلى البحرين، فأمره أن يصلي ركعتين». أخرجه ابن معين في التاريخ: (٢٠٧/٣)، وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف: كتاب الصلوات، من كان يقصر الصلاة: (٤٤٨/٢)، وأبو داود في المراسيل: في باب الاستسقاء، من طريق عثمان بن أبي شيبة عن وكيع. انظر: خ المراسيل: (لوحة ١٦)، وهو ساقط من المطبوعة.

(٦) راجع: (ص ٣١٦) من هذا البحث.

(٧) انظر: خ الوهم والإيهام: (٢/لوحة ١٢٥٦).



ب- قال الإمام أحمد في رسائل النخعي: «لا بأس بها»^(١).

ج- قال يحيى بن سعيد القطان - رحمه الله تعالى - : «إبراهيم عن علي أحب إلي من مجاهد عن علي»^(٢). هذا مع تفضيله مرسل مجاهد عن علي مرسل عطاء عنه رضي الله عنه^(٣) وخالف شعبة بن الحجاج يحيى بن سعيد في هذا، وضعف إرسال إبراهيم عن علي رضي الله عنه^(٤).

د- فضل أبو داود - رحمه الله تعالى - مراسيل النخعي على مراسيل أبي إسحاق السبيعي^(٥).

هـ- نقل ابن عبد البر - رحمه الله تعالى - عن المالكية تفضيلهم رسائل النخعي على مسانيدهم؛ لكونه لا يرسل إلا ما سمعه من جماعة، ووافقهم على ذلك، وقال: «وهو لعمرى كذلك، إلا أن إبراهيم ليس بعيار على غيره»^(٦).

وفضل جمهور الأحناف أيضاً رسائل النخعي على مسانيدهم^(٧).

مما سبق يلاحظ أن ابن معين - رحمه الله - أثنى على رسائل النخعي سوى ما استثناه منها، وأن الإمام أحمد حكم لها بالقبول، وفضلها جمهور المالكية والأحناف على مسانيدهم. وذهب بعض الأئمة، ومنهم الدارقطني، وابن القيم، وابن رجب إلى تخصيص الحكم بالصحة، والقبول

(١) العدة في أصول الفقه: (٩٠٧/٣)، الكفاية: (ص٣٨٦)، شرح العلل: (ص٢٣١)، جامع التحصيل: (ص٧٩ - ٨٠).

(٢) الكفاية: (ص٣٨٧).

(٣) انظر: مقدمة الجرح والتعديل: (٢٤٣/١).

(٤) انظر: الكفاية: (ص٣٨٧).

(٥) انظر: خ سؤالات الآجري أبا داود: (٥/لوحة ٦٣ ب).

(٦) التمهيد: (٣٨/١). «وعيار الشيء: ما جعل نظاماً له». المصباح المنير للفيومي: (غير): (٤٢٩/٢).

(٧) انظر: فواتح الرحموت بهامش المستصفي: (١٧٤/٢ - ١٧٥).



على مرسلات النخعي: فيما أرسله عن ابن مسعود رضي الله عنه خاصة؛ لأنه صرح بأنه لا يرسل عنه إلا بعد صحته عنده، وتواتر الرواية عن عبدالله رضي الله عنه فأفاد أن ما أرسله عن عبدالله رضي الله عنه فمخرجه عنده أصح من مخرج ما ذكره عن رجل بعينه. هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى أنه كان أعلم الناس بعبدالله رضي الله عنه وبفتاواه، وقد أخذ ذلك عن كبار أصحابه، رضي الله عنه^(١).

وقال ابن المديني^(٢): «وكان إبراهيم عندي من أعلم الناس بأصحاب عبدالله».

وقال ابن القيم^(٣) - رحمه الله - رداً على من طعن في رواية إبراهيم عن ابن مسعود رضي الله عنه: «وإبراهيم لم يسمع من عبدالله، ولكن الواسطة بينه وبينه: أصحاب عبدالله كعلقمة ونحوه. وقد قال إبراهيم: إذا قلت: قال عبدالله، فقد حدثني به غير واحد عنه، وإذا قلت: قال فلان عنه، فهو عمن سميت، أو كما قال. ومن المعلوم أن بين إبراهيم وعبدالله أئمة ثقات، لم يسم قط متهماً، ولا مجروحاً، ولا مجهولاً. فشيوخه الذين أخذ عنهم عن عبدالله أئمة أجلاء نبلاء، وكانوا كما قيل: سرج الكوفة. وكل من له ذوق في الحديث إذا قال إبراهيم: قال عبدالله، لم يتوقف في

(١) انظر: تحفة الأحوذى: (٥١٤/١٠)، وانظر: شرح العلل: (ص ٢٣١)، سنن الدارقطني: (١٧٤/٣) في كلامه على مرسل إبراهيم عن عبدالله في دية الخطأ، وذكر أنه أخذ رواية عبدالله رضي الله عنه عن أخواله: علقمة، والأسود، وعبدالرحمن، وغيرهم.

(٢) العلل: (ص ٤٦).

(٣) ابن القيم: هو محمد بن أبي بكر بن أيوب الزُّرعي، ثم الدمشقي، شمس الدين أبو عبدالله بن قيم الجوزية، تفقه في المذهب، لازم ابن تيمية وأخذ عنه، كان عارفاً بالتفسير، وأصول الدين، والحديث، ومعانيه وفقهه، وبالفقه، وأصوله، وبالعبادة، وتعلم الكلام. امتحن وأوذى مرات، له تصانيف كثيرة جداً في أنواع العلم: (٦٩١ - ٧٥١هـ).

انظر: الذيل على طبقات الحنابلة لابن رجب: (٤٤٧/٢ - ٤٤٩)، شذرات الذهب: (١٦٨/٦).



ثبوته عنه، وإن كان غيره ممن في طبقته لو قال: قال عبدالله، لا يحصل لنا الثبت بقوله، فإبراهيم عن عبدالله نظير ابن المسيب عن عمر، ونظير مالك عن ابن عمر؛ فإن الوسائط بين هؤلاء وبين الصحابة رضي الله عنهم إذا سموهم وجدوا من أجل الناس، وأوثقهم، وأصدقهم، ولا يسمون سواهم البتة^(١).

فهذه شهادة من ابن القيم بصحة إرسال النخعي عن ابن مسعود رضي الله عنه لم يعتمد فيها فقط على كلام النخعي، بل أصدرها نتيجة دراسة لمرسلاته، أوصلته إلى أن النخعي كان لا يأخذ إلا عن أجلاء أصحاب ابن مسعود.

واحتياط النخعي - رحمه الله - في جميع رواياته وتخيره الثقات، قد شهد له به الإمام الشافعي - كما سبق^(٢) - ومع هذا فقد يروي الثقة عن راو يحسن الظن فيه، ويكون بخلاف ما ظهر له، كما حصل للزهري في روايته عن ابن أرقم، وكما حصل فيما أرسله النخعي مما حكم عليه الأئمة بالضعف، كمرسله في الوضوء من القهقهة، وفيما عدا ذلك فإرسال النخعي صحيح: إذا كان عن ابن مسعود رضي الله عنه ومقبول على الراجح: إذا كان عن غيره. وخالف الشافعي الجماعة فلم يقبل مرسل النخعي قبولاً مطلقاً - وإن كان عن ابن مسعود - وقال في ذلك: «وأصل قولنا أن إبراهيم لو روى عن علي وعبدالله لم يقبل منه؛ لأنه لم يلق واحداً منهما»^(٣) فمن باب أولى أن لا يقبل مرسله عن النبي ﷺ لأنه لم يلق إلا قليلاً من الصحابة، وقيل: إنه لم يسمع من أحد منهم، فمراسيله عن النبي ﷺ وإن كانت مقبولة، فإن بينه وبينه أكثر من واحد. وعليه فمرتبتها دون مرتبة مراسيل ابن المسيب وغيره من كبار التابعين، الذين لقوا كثيراً من الصحابة،

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد: ابن قيم الجوزية، تحقيق: شعيب وعبدالقادر الأرنؤوط، ط ١٣ - ١٤٠٦هـ، مؤسسة الرسالة - بيروت: (٦٥٣/٥).

(٢) راجع (ص ٣٠٥، ٣٠٦) من هذا البحث.

(٣) الأم للشافعي: الصلاة، من يخالف في رفع اليدين في الصلاة: (١٠٥/١).



وسمعوا منهم^(١). والله أعلم.

وذكر البيهقي سبباً آخر في ضعف بعض مراسلات النخعي، هو: أنه روى عن قوم مجهولين، لا يروي عنهم غيره، مثل: هني بن نويرة^(٢)، وقرئ الضبي^(٣)، وغيرهما^(٤)، لكن ما جزم به النخعي عن ابن مسعود وأرسله عنه، فهو مقبول صحيح عند البيهقي؛ لأن النخعي قيد فعله بذلك، أما باقي مراسلاته، فيحتمل أن تكون عن ضعيف^(٥)، والله أعلم.

٧ - عامر بن شراحيل الشعبي (١٩ - ١٠٤ هـ):

من الأئمة الذين عنوا بالإسناد، وكان من أوائل من فتشوا عنه^(٦)، ولقي طائفة كثيرة من الصحابة، وروى عنهم^(٧).

أرسل الشعبي - رحمه الله تعالى - عن عمر، وطلحة بن عبيد الله،

(١) انظر: جامع التحصيل: (ص ٨٩).

(٢) هني بن نويرة الضبي الكوفي: وثقه العجلي، وذكره ابن حبان في الثقات. وقال ابن حجر: مقبول، من العباد، من الثالثة. قتله شبيب الخارجي قبل الثمانين.

انظر: التاريخ الكبير: (٢٤٥/٢/٤)، الجرح والتعديل: (١١١/٢/٤)، الثقات لابن حبان: (٥٨٨/٧)، تاريخ الثقات: (ص ٤٦)، التقريب: (ص ٥٧٥)، التهذيب: (٧٣/١١).

(٣) قرئ الضبي الكوفي: تابعي مخضرم، روى عن سلمان الفارسي، وأبي أيوب الأنصاري، وأبي موسى الأشعري، رضي الله عنهم. وثقه العجلي، كان من القراء الأولين. قال ابن حجر: صدوق، من الثانية مخضرم، قتل في زمن عثمان.

انظر: تاريخ الثقات: (ص ٣٩٠)، الجرح والتعديل: (١٤٧/٢/٣)، الميزان: (٣٨٧/٣)، التقريب: (ص ٤٥٤)، التهذيب: (٣٦٧/٨).

(٤) انظر: مناقب الشافعي: (٢١/٢ - ٢٢)، معرفة علوم الحديث: (ص ١٠٨)، شرح العليل: (ص ٢٣١ - ٢٣٢)، جامع التحصيل: (ص ٨٠، ١٤١)، النكت لابن حجر: (٥٥٧/٢).

(٥) انظر: جامع التحصيل: (ص ٨٠، ١٤١ - ١٤٢).

(٦) سبق بيان هذا في قصته مع الربيع بن خثيم. راجع (ص ٣٠٩ - ٣١٠) من هذا البحث.

(٧) انظر: جامع التحصيل: (ص ٢٠٤)، ذكر العجلي أنه سمع من ثمانية وأربعين صحابياً. انظر: تاريخ الثقات: (ص ٢٤٣ - ٢٤٤)، وانظر: سير أعلام النبلاء: (٢٩٦/٤).



ومعاذ بن جبل، وابن مسعود، وعائشة، وعبادة بن الصامت، وغيرهم، رضي الله عنهم^(١).

صحيح العجلي^(٢) - رحمه الله - إرساله، وقال^(٣): «مرسل الشعبي صحيح لا يرسل إلا صحيحاً صحيحاً» كما قبلها ابن المديني^(٤)، وفضلها أبو داود على مراسلات النخعي^(٥). ولعل سبب تصحيح بعض الأئمة وقبولهم مراسلات الشعبي لقاءه كثيراً من الصحابة. والتابعي الذي لقي جماعة كثيرة من الصحابة، وأخذ عنهم، عندما يرسل الحديث يكون احتمال أخذه عن صحابي أكبر منه في التابعي الذي قلّ لقاءه بالصحابة، وأخذه عنهم. والله أعلم.

وفي كلام الترمذي - رحمه الله تعالى - ما يفيد أنه يميل إلى الحكم بضعف مراسلات الشعبي؛ فقد ذكر أن الشعبي ضعف الحارث الأعور، ثم روى عنه، ومثل به على أن من يروي عن الثقات وغيرهم يضعف مرسله؛ لاحتمال كونه أسقط ضعيفاً^(٦). والله أعلم.

وأقول: إن رواية الشعبي عن الحارث مع بيانه ضعفه، لا تقتضي أن يظن به أنه يرسل عن غير ثقة. يؤيد ذلك ما سبق من ثناء بعض الأئمة على مراسيله، ومن ثم تكون مراسيل الشعبي - عند جمهور العلماء - مقبولة مرضية. والله تعالى أعلم.

(١) انظر: جامع التحصيل: (ص ٢٠٤)، المراسيل للراسيل: (ص ١٥٩ - ١٦٠)، التاريخ لابن معين: (٤٨٥/٣).

(٢) أحمد بن عبدالله بن صالح العجلي، أبو الحسن: كوفي الأصل، نشأ ببغداد، وسمع بها وبالكوفة وبالبصرة، قال الخطيب: كان ديناً صالحاً. أثنى عليه معاصروه، قال عباس الدوري: كنا نعهده مثل أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين (١٨٢ - ٢٦٠هـ).

انظر: تاريخ بغداد: (٢١٤/٤ - ٢١٥)، تذكرة الحفاظ: (٥٦٠/٢ - ٥٦١)، طبقات الحفاظ: (ص ٢٤٢).

(٣) تاريخ الثقات: (ص ٢٤٤).

(٤) انظر: شرح العلل: (ص ٢٣٢).

(٥) انظر: خ سؤالات الآجري: (٥/لوحه ١٦٣).

(٦) انظر: كتاب العلل (سنن الترمذي): (٧٥٥/٥)، شرح العلل: (ص ٢٢٤).



٨ - مجاهد بن جبر (٢١ - ١٠٢ هـ):

من أئمة التابعين، سمع جماعة من الصحابة^(١)، وأرسل عن علي، وسعد بن أبي وقاص، وابن مسعود، ومعاذ، وأبي ذر، وعن النعمان بن بشير، وغيرهم، رضي الله عنهم^(٢).

اعتنى يحيى القطان - رحمه الله تعالى - بمراسيل مجاهد عامة، وبإرساله عن علي رضي الله عنه ومن أقواله في الحكم على مراسيل مجاهد:

أ - قوله: «مرسلات مجاهد أحب إليّ من مرسلات عطاء بكثير، كان عطاء يأخذ عن كل ضرب»^(٣). وهذا يفيد أن مجاهداً لم يكن كعطاء، بل كان يتحرى في شيوخه، وينتقي رجاله. وقد جزم بهذا ابن رجب^(٤)، والسخاوي^(٥)، رحمهما الله تعالى.

ب - قوله^(٦): «... أما مجاهد عن علي فليس به بأس، قد أسند عن ابن أبي ليلي عن علي».

ج - قول يحيى لمن سأله: «مرسلات مجاهد أحب إليك، أو مرسلات طاوس؟» «ما أقربهما»^(٧) وطاوس ممن عرفوا بانتقاء الرجال. ذكر هذا الإمام الشافعي^(٨)، وقد اشتهر قول طاوس: إن كان صاحبك ملياً فخذ عنه^(٩).

(١) انظر: جامع التحصيل: (ص ٢٧٣)، تذكرة الحفاظ: (١/٩٢).

(٢) انظر: المراسيل للرازي: (ص ٢٠٣ - ٢٠٦)، جامع التحصيل: (ص ٢٧٣ - ٢٧٤).

(٣) كتاب العلل (سنن الترمذي): (٥/٧٥٤)، مقدمة الجرح والتعديل: (١/٢٤٣)، الجرح والتعديل: (٤/٣١٩).

(٤) في شرح العلل: (ص ٢٢٤).

(٥) في فتح المغيث: (١/١٥٥).

(٦) مقدمة الجرح والتعديل: (١/٢٤٤).

(٧) كتاب العلل: (سنن الترمذي: (٥/٧٥٤)، المراسيل للرازي: (ص ٤)، مقدمة الجرح والتعديل: (١/٢٤٤).

(٨) انظر: التمهيد: (١/٣٩).

(٩) سبق ذكره: (ص ٣٠٦).



٨- قول يحيى: «إبراهيم عن علي أحب إليّ من مجاهد عن علي»^(١).
فيحیی یفضل إرسال إبراهيم عن علي رضي الله عنه مع قبوله إرسال
مجاهد عنه رضي الله عنه لكونه قد أخذ حديثه عن ابن أبي ليلى،
وهو ثقة.

٩- قوله: «مرسلات سعيد بن جبير أحب إليّ من مرسلات عطاء». فقيل
له: فمرسلات مجاهد؟ قال: «سعيد أحب إليّ»^(٢).

وترجيح يحيى بن سعيد مراسيل بعض الرواة على مراسيل مجاهد، لا
يقلل من قيمتها ولا يوهنها، لقد صرح هو بقبولها، كما لم أجد من وهنها؛
وعليه فمراسيل مجاهد مقبولة عند أئمة الحديث، والله أعلم.

٩- أبو قلابة بن زيد الجرمي^(٣) (المتوفى سنة ١٠٤ هـ):

أحد أعلام التابعين، سمع من جماعة من الصحابة، منهم: أنس بن
مالك، ومالك بن الحويرث^(٤).

كان كثير الإرسال^(٥).

(١) سبق ذكره: (ص ٣٤٥).

(٢) في المراسيل للرازي: (ص ٥)، مقدمة الجرح: (١/٢٤٤)، الكفاية: (ص ٣٨٧).
وانظر: كتاب العلل: (سنن الترمذي): (٥/٧٥٤)، وفيه العبارة الأولى.

(٣) عبدالله بن زيد بن عمرو أو عامر الجرمي، أبو قلابة، البصري: تابعي ثقة، كثير
الحديث. قال أبو حاتم: ثقة، لا يعرف له تدليس، ووصفه الذهبي بالتدليس. قال
العجلي: كان يحمل عليّ، ولم يرو عنه شيئاً قط. وقال ابن حجر: ثقة، فاضل،
كثير الإرسال، من الثالثة، مات سنة ١٠٤ هـ، وقيل: بعدها.

انظر: التاريخ الكبير: (٣/٩٢)، الطبقات الكبرى: (٧/١٨٣ - ١٨٥)، الجرح
والتعديل: (٢/٥٧ - ٥٨)، الثقات لابن حبان: (٥/٢)، تاريخ الثقات: (ص ٢٥٧)،
الميزان: (٢/٤٢٦)، تعريف أهل التقديس: (ص ٣٩)، التقريب: (ص ٣٠٤)، التهذيب:
(٥/٢٢٤).

(٤) انظر: الجرح والتعديل: (٢/٥٧)، جامع التحصيل: (ص ٢١١)، التهذيب:
(٥/٢٢٥).

(٥) انظر: التقريب لابن حجر: (ص ٣٠٤).



أرسل عن النعمان بن بشير^(١)، وعن علي^(٢)، وذكر العلاني: أن الظاهر في روايته عن عمر، وأبي هريرة، وابن عباس، ومعاوية، وسمرة رضي الله عنهم أنها مراسيل^(٣).

حكى ابن عبد البر - رحمه الله تعالى - تضعيف العلماء مراسيله؛ لأنه كان يأخذ عن كل أحد^(٤)، ولم يقبل محمد بن سيرين مرسله، فقد سمع شخصاً يحدث بحديث أرسله أبو قلابة، فقال: «أبو قلابة - إن شاء الله - ثقة صالح، ولكن عمن ذكره أبو قلابة»^(٥) وقد تبين - فيما سبق - أن الأئمة يحكمون بضعف مرسل من يأخذ عن الضعفاء؛ لاحتمال إسقاط ضعيفاً من المسند. وهذا يحصل غالباً نتيجة حسن ظن الراوي بمن يحدثه، ويتأكد هذا إذا حصل من الراوي إرساله عن ضعيف؛ وعليه فمراسيل أبي قلابة لم تحظ بالقبول. والله تعالى أعلم.

١٠ - أبو إسحاق عمرو بن عبدالله السبيعي (المتوفى سنة ١٢٩ هـ):

من ثقات التابعين الذين أدركوا جماعة من الصحابة^(٦). سمع من البراء بن عازب، وزيد بن أرقم، وغيرهما^(٧). وذكر العجلي أنه روى عن ثمانية وثلاثين صحابياً^(٨)، كان يرسل الحديث، ووهن يحيى بن سعيد القطان إرساله، وقال^(٩): «مرسلات أبي إسحاق عندي شبه لا شيء» كما

(١) انظر: التاريخ لابن معين: (٢١٥/٤، ٢٩٤).

(٢) انظر: المراسيل للرازي: (ص ١١٠).

(٣) انظر: جامع التحصيل: (ص ٢١١)، التهذيب: (٢٢٥/٥).

(٤) انظر: التمهيد: (٣٠/١).

(٥) الكامل لابن عدي: (١٥٤/١)، وانظر: لتاريخ الكبير: (٩٢/١/٣)، التمهيد: (٣٤/١).

شرح العلل: (ص ٨٩).

(٦) جامع التحصيل: (ص ٧٨)، سير أعلام النبلاء: (٣٩٣/٥).

(٧) انظر: جامع التحصيل: (ص ٢٤٥).

(٨) انظر: تاريخ الثقات: (ص ٣٦٦).

(٩) كتاب العلل (سنن الترمذي): (٧٥٤/٥)، مقدمة الجرح والتعديل: (٢٤٤/١)، المراسيل

للرازي: (ص ٥)، الكفاية: (ص ٣٧٨)، جامع التحصيل: (ص ٧٩).



رجح أبو داود مراسيل النخعي على مراسيل أبي إسحاق^(١). وعلة ذلك: أنه كان يأخذ عن الضعفاء، ولا ينتقي الرجال^(٢).

كما أن أبا إسحاق كان مشهوراً بالتدليس^(٣)، وقد تتبع شعبة حديثاً رواه أبو إسحاق عن عبدالله بن عطاء^(٤) عن عقبه بن عامر في فضل الوضوء^(٥)، فوجده قد أرسله، ولم يذكر الوساطة بينه وبين ابن عطاء، وكان قد أخذه عن سعد بن إبراهيم عن زياد بن مخرق^(٦).....

(١) خ سؤالات الآجري أبا داود: (٥ / لوحة ٦٣ ب).

(٢) انظر: شرح العلل: (ص ٢٢٣).

(٣) انظر: جامع التحصيل: (ص ١٠٨)، تعريف أهل التقديس: (ص ١٠١).

(٤) عبدالله بن عطاء: الطائفي المكي، ويقال: الكوفي، ويقال: الواسطي، ويقال: المدني، أرسل عن عقبه بن عامر رضي الله عنه وثقه ابن معين. وذكره ابن حبان في الثقات. قال النسائي: ليس بالقوي، وقال الذهبي: صدوق - إن شاء الله - وقال ابن حجر: صدوق، يخطيء ويدلس، من السادسة.

انظر: التاريخ لابن معين: (٣١٧/٣)، (٣٣/٤)، الضعفاء للنسائي: (ص ٢٩٥)، التاريخ الكبير: (١٦٥/١/٣)، الثقات: (٣٣/٥)، الجرح والتعديل: (١٣٢/٢/٢)، الميزان: (٤٦١/٢)، التعريف لابن حجر: (ص ٤٠)، التقريب: (ص ٣١٤)، التهذيب: (٣٢٢/٥).

(٥) متن الحديث: «مَنْ تَوَضَّأَ، فَأَخْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ، فَاسْتَقْفَرَ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - إِلَّا غَفَرَ لَهُ». وأخرجه الطيالسي من طريق حماد بن سلمة عن زياد بن مخرق عن شهر عن عقبه. مسند الطيالسي: (ص ١٣٥). وأخرجه ابن ماجه من طريق أبي بكر بن عياش عن أبي إسحاق عن عبدالله بن عطاء عن عقبه عن عمر رضي الله عنهما. انظر: سنن ابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها، باب ما يقال بعد الوضوء: (١٥٩/١).

وأصل الحديث صحيح أخرجه مسلم في صحيحه من طريق ابن مهدي عن معاوية بن صالح عن ربيعة بن يزيد عن أبي إدريس الخولاني عن عقبه بن عامر بلفظ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَتَوَضَّأُ، فَيُخْسِنُ وَضُوءَهُ، ثُمَّ يَقُومُ، فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ مُقْبِلَ عَلَيْهِمَا بِقَلْبِهِ وَوَجْهِهِ، إِلَّا وَجِبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ».

كتاب الصلاة: باب الذكر المستحب عقب الوضوء: (١٤٤/١).

(٦) زياد بن مخرق المزني مولاهم، أبو الحارث البصري: وثقه ابن معين، والنسائي، وذكره ابن حبان في الثقات. وقال ابن حجر: ثقة، من الخامسة.

انظر: تاريخ الدارمي: (ص ١١٥)، الثقات لابن حبان: (٣٢٩/٦)، الجرح والتعديل:

(٥٤٥/٢/١)، التقريب: (ص ٢٢٠)، التهذيب: (٣٨٣/٣).



عن شهر بن حوشب^(١) عن أبي ريحانة^(٢) عن عقبة، وطرح شعبة هذه الرواية لما رآها رجعت إلى شهر^(٣)، وشهر قد اختلف فيه - كما هو ظاهر في ترجمته - وكان شعبة ممن يضعفه^(٤).

وأبو إسحاق بروايته عن كل ضرب، وثبوت إرساله عن ضعيف، تنزل مراسيله عن مرتبة من كان يتحرى، وينتقي الرجال؛ وعلى ذلك لا يحكم على جميع مراسيله بالوهن؛ فربما كان حسن الرأي في شهر، وقد وثق بعض الأئمة شهراً، ومنهم: ابن معين، والإمام أحمد، وأبو حاتم، وغيرهم - رحمهم الله تعالى -.

وعلى هذا فمراسيل أبي إسحاق لا تطرح، وإنما يُتحرى في الحكم عليها، فقد يكون فيها ما يُقبل. والله أعلم.

(١) شهر بن حوشب الأشعري الشامي، مولى أسماء بنت يزيد بن السكن: روى عن جماعة من الصحابة، وضعفه جماعة، منهم: شعبة، ويحيى بن سعيد، والبيهقي، وغيرهم. اختلف فيه، فوثقه الأئمة: ابن معين، والإمام أحمد، والعجلي، ويعقوب بن شيبه، وقال ابن عدي: شهر ليس بالقوي في الحديث، وهو ممن لا يحتج بحديثه، ولا يتدين به. وقال الذهبي: من كبار علماء التابعين، وحسن البخاري حديثه. وقال ابن حجر: صدوق، كثير الإرسال والأوهام، من الثالثة. مات سنة ١١٢هـ، وقيل: غير ذلك. انظر: تاريخ الدارمي: (ص ٥٤)، التاريخ الكبير: (٤/٢١٦، ٤٣٤)، تاريخ الثقات: (ص ٢٢٣)، الجرح والتعديل: (٢/٣٨٢ - ٣٨٣)، الضعفاء الكبير: (٢/١٩١)، الكامل: (٤/١٣٥٥، ١٣٥٨)، الميزان: (٢/٢٨٤)، سير أعلام النبلاء: (٤/٣٦٩)، التقريب: (ص ٢٦٩)، التهذيب: (٤/٣٦٩ - ٣٧٠).

(٢) صحابي، اسمه: شمعون بن زيد، أبو ريحانة الأزدي. انظر: التهذيب: (٤/٣٦٥).

(٣) رحلة شعبة مقدمة الجرح والتعديل: (١/١٦٧)، العلل للدارقطني: (٢/١١٣ - ١١٤)، المحدث الفاضل: (ص ٣١٣ - ٣١٥)، الكفاية: (ص ٤٠٠ - ٤٠١)، التهذيب: (١/٤٨ - ٥٠)، الضعفاء الكبير: (٢/١٩٢)، الكامل لابن عدي: (٤/١٣٥٤ - ١٣٥٥)، جامع التحصيل: (ص ٧٧ - ٧٨)، الميزان للذهبي: (٢/٢٨٣).

(٤) أخرج مسلم في مقدمة صحيحه قول شعبة: وقد لقيت شهراً فلم أعتد به. صحيح مسلم: (١/١٣).



١١ - محمد بن المنكدر (المتوفى سنة ١٣٠ هـ):

من التابعين الثقات، وقد سمع من ابن عباس، وجابر، وأنس، وغيرهم، رضي الله عنهم^(١). وأرسل عن أبي هريرة، وسلمان الفارسي، وغيرهما^(٢).

أثنى ابن عيينة على إرسال ابن المنكدر، وعدّ مراسيله من أفضل المراسيل^(٣)، وقال: «ما رأيت أحداً أجدر أن يقول: قال رسول الله ﷺ ولا يسأل عمن هو من ابن المنكدر»، قال ابن حجر: «يعني لتحرّيه»^(٤).

وانتقد الإمام الشافعي - رحمه الله تعالى - حديثاً أرسله ابن المنكدر، وذكر أن ابن المنكدر غاية في الثقة والفضل، والدين والورع، ثم قال: «ولكننا لا ندري عمن قبل هذا الحديث»^(٥).

وانتقاد الإمام الشافعي حديثاً واحداً على ابن المنكدر - مع ثنائه على ثقته وورعه - لا يؤثر في قبول مراسيله؛ فيترجح قبول ما لم يتكلم فيه الأئمة من مراسلات ابن المنكدر، رحمه الله. والله تعالى أعلم.

١٢ - سليمان بن مهران (الأعمش) (٦٠ - ١٤٨ هـ):

من صغار التابعين، رأى أنس بن مالك^(٦)، وأبا بكره الشقفي، رضي الله عنهما^(٧)، وقد ذكره ابن حبان في التابعين، وقال^(٨): «أخرجناه

(١) انظر: تذكرة الحفاظ: (١٢٧/١).

(٢) انظر: المراسيل للرازي: (ص ١٨٩)، جامع التحصيل: (ص ٢٧٠).

(٣) انظر: مقدمة الجرح: (١/٤٤).

(٤) تهذيب التهذيب: (٩/٤٧٥).

(٥) الرسالة: (ص ٤٦٧ - ٤٦٨)، والحديث رواه الإمام الشافعي عن سفيان عن ابن المنكدر: «أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي مَالًا وَعِيَالًا، وَإِنَّ لِأَبِي مَالًا وَعِيَالًا، وَإِنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَأْخُذَ مَالِي، فَيُطْعِمَهُ عِيَالَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ».

(٦) انظر: التاريخ الكبير: (٣٧/٢/٢)، الميزان: (٢/٢٢٤).

(٧) انظر: التهذيب: (٤/٢٢٢ - ٢٢٣).

(٨) الثقات: (٤/٣٠٢).



في هذه الطبقة؛ لأن له لقياً وحفظاً، وإن لم يصح له سماع المسند عن أنس» أرسل عن أنس بن مالك رضي الله عنه لأنه لم يسمع منه إلا أحرفاً معدودة^(١)، وأرسل عن عدد من التابعين، منهم: سالم بن عبدالله، وعكرمة، والربيع بن خثيم، وغيرهم^(٢).

كانت له عناية بالإسناد، وكان يسميه رأس المال^(٣). وقد مرّ أنه طلب من النخعي أن يسند له الحديث إذا حدّثه^(٤)، وكان - رحمه الله تعالى - يقول: «ما كان إبراهيم يسند لأحد الحديث إلا لي؛ لأنه كان يعجبني»^(٥) ولم يقبل حديثاً أرسله إياس بن معاوية^(٦)، وسأله عن تذكّر هذا؟ فقال: عن رجل من الحرورية^(٧). فغضب الأعمش. وقال: «إلي

(١) انظر: المصدر السابق.

(٢) انظر: التاريخ لابن معين: (٣٢٨/٣)، المراسيل للرازي: (ص ٨٢ - ٨٤)، جامع التحصيل: (ص ١٨٨ - ١٨٩).

(٣) انظر: المجروحين: (٢٧/١).

(٤) راجع: (ص ٣٣٧).

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل: (١٤٧/١/٢)، وفي الهامش: أي كان يعجبني أن يسند لي.

(٦) إياس بن معاوية بن قرة بن إياس بن هلال المزني، أبو وائلة البصري: كان على قضاء البصرة، روى عن أنس رضي الله عنه وسعيد بن المسيب، وسعيد بن جبير، وغيرهم، رحمهم الله تعالى. يضرب المثل بذكائه وعقله، وفطنته. قال ابن حبان: إن صح سماعه من أنس، وإلا فهو في أتباع التابعين. وثقه الأئمة، وأثنوا عليه. وقال ابن حجر: ثقة، من الخامسة، مات سنة ١٢٢ هـ.

انظر: التاريخ لابن معين: (١٨٦/٤)، التاريخ الكبير: (٤٤٢/١/١)، تاريخ الثقات: (ص ٧٥)، الجرح والتعديل: (٢٨٢/١/١)، الثقات: (٣٥/٤)، الميزان: (٢٨٣/١)، التقريب: (ص ١١٧)، التهذيب: (٣٩٠/١).

(٧) هم الخوارج الذين خرجوا على علي رضي الله عنه ويسمون المحكّمة، وسموا حرورية: نسبة إلى حروراء، وهي قرية بظاهر الكوفة، أو على بعد ميلين منها، نزل بها الخوارج بعد رجوع علي من صفين إلى الكوفة، وبها كان أول تحكيمهم واجتماعهم حين خالفوه، رضي الله عنه.

انظر: الفرق بين الفرق للبغدادي: (ص ٥٦ - ٥٧)، معجم البلدان: (حروراء): (٢٤٥/٢).



تضرب هذا المثل، تريد أن أكنس الطريق بثوبي، فلا أدع بعرة، ولا خنفساء إلا حملتها؟»^(١).

ومع ذلك فقد كان الأعمش يحسن الظن بمن يحدثه، فيحدث عن الثقة والضعيف، ولهذا كره الإمام أحمد، ويحيى القطان مرسلاته. قيل للإمام أحمد: لم كرهت مرسلات الأعمش؟ قال: كان الأعمش لا يبالي عن حدث^(٢). ووصف يحيى القطان مرسلاته بأنها شبه لا شيء^(٣). وعلة هذا أنه كان يأخذ عن الضعفاء، ولا ينتقي الرجال^(٤).

وعليه فمرسلات الأعمش غير مقبولة عند الإمامين أحمد، ويحيى القطان، ولا يمنع هذا أن يكون في مرسلاته ما يمكن قبوله مما كان المحذوف فيه ثقة. والله أعلم.

ب - أبرز المرسلين من أتباع التابعين:

١ - يحيى بن أبي كثير (المتوفى سنة ١٣٢ هـ):

أحد الأعلام الأثبات، روى عن جماعة من الصحابة، منهم: جابر، وأنس، وأبو أمامة^(٥). وذكر أبو حاتم، وأبو زرعة^(٦)، والبخاري^(٧) وغيرهم: أنه رأى أنس بن مالك، قال أبو حاتم^(٨): «لم يدرك أحداً من الصحابة إلا أنس بن مالك، فإنه رآه رؤيته، ولم يسمع منه».

(١) المحدث الفاضل: (ص ٢٠٩)، الكفاية: (ص ٤٠٣)، سير أعلام النبلاء: (٢٣٠/٦).

(٢) العدة لأبي يعلى: (٩٢٢/٣)، شرح العلل: (ص ٢٣٩).

(٣) كتاب العلل (سنن الترمذي): (٧٥٤/٥)، مقدمة الجرح والتعديل: (٢٤٤/١)، الكفاية: (ص ٢٨٧).

(٤) انظر: شرح العلل: (ص ٢٢٣ - ٢٢٤).

(٥) انظر: جامع التحصيل: (ص ٢٩٩).

(٦) انظر: الجرح والتعديل: (١٤١/٢/٤).

(٧) انظر: التاريخ الكبير: (٣٠١/٢/٤).

(٨) المراسيل: (ص ٢٤٤).



وقال ابن حبان^(١): «لم يسمع من أنس، ولا من صحابي شيئاً؛ وعليه فروايتُه عن الصحابة مرسله، وقد كان يحيى مكثراً من الإرسال^(٢)، أرسل عن بعض الصحابة، كأبي هريرة، والتابعين، مثل عروة بن الزبير^(٣). ضعف يحيى بن سعيد القطان، والإمام أحمد مرسلات ابن أبي كثير: قال يحيى القطان عنها: «شبه الريح»^(٤)، ولم يحدث بشيء من مرسلاته ولا بحديث واحد^(٥).

سئل الإمام أحمد - رحمه الله - عن مراسيل يحيى بن أبي كثير، فقال^(٦): «لا تعجبني؛ لأنه روى عن رجال ضعاف صغار».

وكان يحيى ربما أرسل ما أخذه عن كتاب، فضعف الأئمة مرسله^(٧).

وعلى هذا فتضعف الأئمة مراسيل يحيى ترجع إلى ما عرف به من روايته عن بعض الضعفاء، وقول أبي حاتم - رحمه الله - عن يحيى^(٨): «إمام، لا يحدث إلا عن ثقة» يمكن حمله على أن الغالب من حال يحيى هو الرواية عن الثقات، ولكنه كان ربما روى عن ضعفاء، فذكر أبو حاتم الغالب من حاله. والله أعلم.

(١) الثقات: (٥٩٢/٧).

(٢) انظر: جامع التحصيل: (ص ٢٩٩).

(٣) هذا على رأي أبي حاتم، وأبي زرعة، والبخاري. وذهب ابن معين إلى أنه سمع من عروة. انظر قول أبي زرعة، وأبي حاتم في: المراسيل للرازي: (ص ٢٤٢)، وقول البخاري في سنن الترمذي: كتاب الصوم، باب ما جاء في ليلة النصف من شعبان: (١١٧/٣)، وكلام ابن معين في المراسيل للرازي: (ص ٢٤١).

(٤) انظر: كتاب العلل (سنن الترمذي): (٧٥٤/٥)، المقدمة: (٢٤٤/١)، المراسيل للرازي: (ص ٥)، الكفاية: (ص ٣٨٦).

(٥) انظر: الضعفاء الكبير للعقيلي: (٤٢٤/٤)، وفي سير أعلام النبلاء: (٣٠/٦) «إلا حديثاً واحداً».

(٦) مسائل الإمام أحمد: رواية ابن هانئ: (٢٢٢/٢)، شرح العلل: (ص ١٥٦).

(٧) ومن ذلك مرسله عن زيد بن سلام. انظر: التاريخ لابن معين: (٢٠٧/٤)، (٤٦٠، المراسيل للرازي: (ص ٢٥٠)، خ بيان الوهم والإيهام: (١/لوحة ٢٧٩).

(٨) الجرح والتعديل: (١٤١/٢/٤ - ١٤٢).



٢- هشام بن حسان^(١) (المتوفى سنة ١٤٨ هـ):

من الأئمة الثقات الحفاظ من أتباع التابعين، فقد ذكره ابن المديني
فمن لم يلق أحداً من الصحابة، رضي الله عنهم^(٢).

كان هشام يرسل عن الحسن، وعطاء - رحمهما الله - ولم تلق مراسيله
عنهما قبولا لدى بعض الأئمة، كيحيى بن سعيد القطان، وشعبة، وابن
المديني، وغيرهم^(٣)، قال ابن المديني^(٤): «أحاديث هشام عن الحسن
البصري عامتها تدور على حَوْشِب^(٥)».

(١) هشام بن حسان الأزدي القُرْدُوسِي، نسبة إلى القراديس حي من الأزدي، أبو عبدالله
البصري: وثقه ابن معين، والعجلي، وغيرهما. وقال الإمام أحمد: صدوق، وكان
يثبت في رفع الحديث، قال البخاري: سمع الحسن وعطاء، وروى عنه قوله: جاورت
الحسن عشر سنين. وقال شعبة: لم يكن يحفظ، وضعفه في عطاء، فتعقب الذهبي
قوله، وقال: ليس شعبة بمعصوم من الخطأ في اجتهاده، وهشام ثقة ثبت. وقال ابن
عدي: لم أر في أحاديثه منكرأ، إذا حدث عنه ثقة، وهو صدوق. وقال ابن حجر:
ثقة، من أثبت الناس في ابن سيرين، من السادسة. وصفه بالتدليس علي بن المديني
وأبو حاتم، مات سنة ١٤٨ هـ.

انظر: التاريخ لابن معين: (٢١٩/٤، ٣٢٣)، تاريخ الدارمي: (ص ٢٢٣ - ٢٢٤،
٢٣٣)، التاريخ الكبير: (١٩٧/٢/٤)، الجرح والتعديل: (٥٥/٢/٤ - ٥٦)، تاريخ
الثقات: (٤٥٧)، الثقات لابن حبان: (٥٦٦/٧)، تاريخ أسماء الثقات: (ص ٢٥٠)،
الكامل: (٢٥٧٢/٧)، الميزان: (٢٩٥/٤ - ٢٩٨)، تعريف أهل التقديس: (ص ١١٤)،
التقريب: (ص ٥٧٢)، التهذيب: (٣٤/١١ - ٣٧).

(٢) انظر: العلل لابن المديني: (ص ٧٩)، جامع التحصيل: (ص ٢٩٣).

(٣) انظر: الجرح والتعديل: (٥٦/٢/٤)، الميزان: (٢٩٧/٤)، التهذيب: (٣٤/١١ - ٣٦).

(٤) العلل: (ص ٧٨ - ٧٩)، وروى العقيلي نحو هذا عن عباد بن منصور. انظر: الضعفاء
الكبير: (٣٣٤/٤).

(٥) حَوْشِب بن مسلم الثقفي، أبو بشر مولى الحجاج بن يوسف: روى عن الحسن، وروى
عنه شعبة، وغيره، وكان من كبار أصحاب الحسن. ذكره ابن حبان في الثقات، قال
الذهبي: لا يدرى من هو، وقال الأزدي: ليس بذلك، وقال ابن حجر: صدوق، من
السابعة.

انظر: التاريخ لابن معين: (٢٦٠/٤)، التاريخ الكبير: (١٠٠/١/٢)، الجرح والتعديل:
(٢٨١/٢/١)، الثقات: (٢٤٣/٦)، التقريب: (ص ١٨٤)، التهذيب: (٦٦/٣).



وقال أبو داود^(١): «إنما تكلموا في حديثه عن الحسن، وعطاء؛ لأنه كان يرسل، وكانوا يرون أنه أخذ كتب حوشب».

ولم يجمع العلماء على رد حديثه عن الحسن وعطاء، فقد روي عن ابن عيينة قوله^(٢): «كان أعلم الناس بحديث الحسن»، كما كان شعبة يقبل حديث هشام عن عطاء^(٣).

ولكن الأظهر: أن أكثر العلماء على القول بضعف حديثه عن الحسن وعطاء وممن حكى هذا ابن حجر قال^(٤): «وفي روايته عن الحسن وعطاء مقال؛ لأنه قيل كان يرسل عنهما».

وعليه فمراسيله عن الحسن وعطاء ضعيفة، وفيما عدا ذلك لم يتعرض العلماء - فيما علمت - لإرساله بتضعيف، أو تصحيح. والله أعلم.

٣ - عبد الملك بن عبدالعزيز بن جريج^(٥) (٨٦ - ١٥١ هـ):

من الأعلام الثقات من أتباع التابعين^(٦)،

(١) سؤالات الأجرى أبا داود: (٢٨٤/٣).

(٢) تذكرة الحفاظ: (١٦٣/١)، وانظر: سير أعلام النبلاء: (٣٥٧/٦).

(٣) انظر: الضعفاء الكبير: (٣٣٥/٤).

(٤) التقريب: (ص ٥٧٢).

(٥) عبد الملك بن عبدالعزيز بن جريج، أبو الوليد، أو أبو خالد: سمع طاوساً، ومجاهداً، وعطاء. وثقه ابن معين، وثبته في روايته عن عطاء، وكذا الإمام أحمد، وقال ابن سعد: كان ثقة، كثير الحديث جداً. وقال أبو حاتم: صالح الحديث، وقال أبو زرعة: شيخ من الأئمة. وقال ابن حبان: كان من فقهاء أهل الحجاز وقرائهم، ومتقنيهم، كتبه تسمى كتب الأمانة، قال الذهبي: مجمع على ثقته. وقال ابن حجر: ثقة فقيه فاضل، وكان يدلس ويرسل، من السادسة. مات سنة ١٥٠ هـ، وقيل: بعدها.

انظر: الطبقات الكبرى: (٤٩٢/٥)، التاريخ الكبير: (٤٢٣/١/٣)، تاريخ الثقات:

(ص ٣١٠)، الجرح والتعديل: (٣٥٦/٢/٢ - ٣٥٨)، تاريخ أسماء الثقات: (ص ١٥٨)،

الثقات لابن حبان: (٩٣/٧)، تاريخ بغداد: (٤٠٠/١٠)، الميزان: (٦٥٩/٢)، تذكرة

الحفاظ: (١٦٩/١ - ١٧٠)، التعريف لابن حجر: (ص ٩٥)، التقريب: (ص ٣٦٣)،

التهذيب: (٤٠٢/٦ - ٤٠٦).

(٦) انظر: جامع التحصيل: (ص ٢٢٩).



قال الذهبي^(١): «أدرك صغار الصحابة، لكن لم يحفظ عنهم»، لكن ابن
المديني ذكر أنه لم يلقَ أحداً من الصحابة^(٢).

أرسل عن بعض التابعين، ومنهم: الزهري، وعطاء الخراساني^(٣).
وقد ضعف ابن معين حديثه عن الزهري^(٤)؛ لكونه أخذه من كتاب^(٥). وقد
روي عنه قوله: «ما سمعت من الزهري شيئاً، إنما أعطاني الزهري جزءاً،
فكتبته وأجازته لي»^(٦). وإذا كان الأمر كذلك فيكون قد تلقى حديث الزهري
إجازة، وهي طريق مقبولة من طرق التحمل. والله أعلم.

أما مرسله عن عطاء، فقد اختلف فيه: فذهب الإمام أحمد، وابن
المديني إلى قبوله، وذكرنا أنه أثبت الناس في عطاء^(٧). وضعف يحيى بن
سعيد القطان حديثه عن عطاء الخراساني، قال^(٨): «لا شيء إنما هو كتاب

(١) تذكرة الحفاظ: (١٦٩/١).

(٢) انظر: العلل لابن المديني: (ص٤٩)، جامع التحصيل: (ص٢٢٩).

(٣) عطاء بن أبي مسلم الخراساني: قال الخطيب: هو عطاء بن ميسرة، وهو قول أحمد،
أرسل عن ابن عباس، وأبي هريرة، وغيرهما، سمع من أنس رضي الله عنه، وثقه ابن
معين، وقال: رأى ابن عمر، وسمع منه، روى عنه الأئمة: مالك، وشعبة، وحماد بن
سلمة. قال الإمام أحمد: لا بأس به، صدوق. وقال: يحتج بحديثه، ذكره البخاري في
الضعفاء، وقال ابن عدي: أرجو أن لا بأس به. وقال ابن حبان: كان رديء الحفظ،
كثير الوهم، يخطيء، لا يعلم فيحمل عنه، فلما كثر ذلك في روايته بطل الاحتجاج به.
ولم يوافق الذهبي على ما قال.

وقال ابن حجر: صدوق، يهمل كثيراً، ويرسل ويدلس، من الخامسة. لم يصح أن
البخاري أخرج له. مات سنة ١٣٥هـ.

انظر: التاريخ لابن معين: (١٧٨/٣)، (٤٣٩/٤)، الضعفاء الصغير: (ص٢٧٢)، تاريخ
الثقات: (ص٣٣٤)، الجرح والتعديل: (٣٣٤/٣ - ٣٣٥)، المجروحين: (١٣٠/٢)،
الكامل: (١٩٩٦/٥)، الموضح لأوهام الجمع والتفريق: (١٥٣/١ - ١٥٥)، الميزان:
(٧٣/٣ - ٧٥)، التقريب: (ص٣٩٢)، التهذيب: (٢١٢/٧ - ٢١٥).

(٤) انظر: تاريخ الدارمي عن ابن معين: (ص٤٤)، وعبارته: «ليس بشيء في الزهري».

(٥) انظر: الجرح والتعديل: (٣٥٧/٢/٢).

(٦) المصدر السابق، التهذيب: (٤٠٥/٦ - ٤٠٦).

(٧) انظر: الجرح والتعديل: (٣٥٧/٢/٢).

(٨) كتاب العلل (سنن الترمذي): (٧٥٣/٥)، جامع التحصيل: (ص٢٣٠).



دفعه إليه». وهذا خلاف رأي يحيى في كتب ابن جريج عامة؛ فقد قال^(١):
«كنا نسمي كتب ابن جريج كتب الأمانة، وإن لم يحدثك بها ابن جريج من
كتابه لم ينتفع به». وقد روى الإمام أحمد عنه أن كتبه بعضها سماع،
وبعضها عرض^(٢). وهذا يفيد أن كتب ابن جريج موثوقة، قبلها الأئمة،
سوى كتابه عن عطاء الخراساني. والله أعلم.

هذا ما يخص إرساله عن الحسن وعطاء. أما إرساله - بصفة عامة -
فلم يلقَ قبولا لدى يحيى بن سعيد القطان، والإمام أحمد، ولم يعدم
مرسلاته شيئا، قال يحيى بن سعيد^(٣): «كان ابن جريج صدوقا، إذا قال:
حدثني فهو سماع، وإذا قال: أخبرنا، أو أخبرني فهو قراءة، وإذا قال: قال
فهو شبه الريح» فقد كان ابن جريج مدلسا أيضا، إلى جانب الإرسال، وكان
يدلس ما سمعه من مجروحين^(٤).

وقال الإمام أحمد^(٥): وبعض هذه الأحاديث - التي كان يرسلها ابن
جريج - أحاديث موضوعة، كان ابن جريج لا يبالي من أين يأخذها يعني
قوله: أخبرت عن فلان، وحدثت عن فلان.

فضعف مراسيل ابن جريج يرجع إلى أمرين:

- أ - أنه أخذ بعض ما أرسله من كتاب.
- ب - أنه كان لا ينتقي الرجال، ولا يتحرز عن الأخذ عن الضعفاء، وقد
وصفه الإمام مالك بأنه حاطب ليل^(٦). أي أنه يأخذ عن كل أحد.

(١) تاريخ بغداد: (٤٠٤/١٠ - ٤٠٥)، وانظر: العلل للإمام أحمد: (٢٢٤/٢)، تهذيب
التهذيب: (٤٠٤/٦).

(٢) انظر: العلل للإمام أحمد: (٣٦٣/١).

(٣) المحدث الفاضل: (ص ٤٣٣)، الكفاية: (ص ٣٠٢)، سير أعلام النبلاء: (٣٣٠/٦).

(٤) انظر: التعريف لابن حجر: (ص ٩٥)، وحكاة عن الدارقطني.

(٥) في العلل: (٧٣/٢).

(٦) انظر: تاريخ بغداد: (٤٠٤/١٠)، سير أعلام النبلاء: (٣٢٩/٦)، التهذيب: (٤٠٤/٦).



يضاف إلى ذلك أنه كان يدلّس عن المجروحين، فلا يؤمن إرساله أن يكون عن مجروح.

وخلاصة القول: أن مراسيل ابن جريج لم تحظ بالقبول لدى الأئمة، فهي ضعيفة. والله أعلم.

٤ - سفيان بن سعيد الثوري (٩٧ - ١٦١ هـ):

من الأئمة الثقات، كان يرسل الحديث^(١). وكان سفيان - رحمه الله تعالى - يأخذ عن الضعفاء، فقد روى عن جماعة كثيرين من الضعفاء^(٢)، منهم: جابر الجعفي^(٣) وغيره. وتقدم أنه كان يحث على التشدد عند تلقي

(١) انظر: جامع التحصيل: (ص ١٨٦).

(٢) انظر: جامع التحصيل: (ص ٩٠)، شرح العلل: (ص ٢٢٤)، التهذيب: (٥٠/٢).

(٣) جابر بن يزيد بن الحارث الجعفي: أبو عبدالله، ويقال: أبو يزيد الكوفي. روى عنه شعبة، والثوري، وإسرائيل، ومعمّر، وغيرهم. قال شعبة: كان جابر إذا قال: حدثنا، وسمعت فهو من أوثق الناس. وقال: هو صدوق في الحديث، ووثقه زهير بن معاوية، ووکیع. كذبه أبو حنيفة، وابن معين، قال ابن معين: لا يكتب حديثه ولا كرامته. وقال أبو حاتم: يكتب حديثه على الاعتبار، ولا يحتج به. وكتب الإمام أحمد حديثه ليعرفه، وقال أبو زرعة: لين. تركه يحيى القطان وابن مهدي، والنسائي، كان رافضياً يؤمن بالرجعة، وقال ابن حبان في رواية شعبة والثوري عن جابر: «الثوري ليس من مذهبه ترك الرواية عن الضعفاء... وأما شعبة وغيره من شيوخنا فإنهم رأوا عنده أشياء لم يصبروا عنها، وكتبوها ليعرفوها». وقال الدارقطني: «إن اعتبر له بحديث يعد حديثاً صالحاً إذا كان عن الأئمة». وقال ابن عدي: لجابر حديث صالح... وقد احتمله الناس ورووا عنه، وعمامة ما قرفوه أنه كان يؤمن بالرجعة. وقال ابن حجر: ضعيف رافضي. مات سنة ١٢٧ هـ، وقيل: بعدها.

انظر: التاريخ لابن معين: (٣/٢٩٦، ٣٦٤)، العلل للإمام أحمد: (٢٠١/١، ٤٠٣)، التاريخ الكبير: (٢/١/٢١٠)، الضعفاء الصغير: (ص ٢٥٥)، الضعفاء للنسائي: (ص ٢٨٧)، الضعفاء الكبير: (١/١/١٩١ - ١٩٦)، الجرح والتعديل: (١/١/٤٩٧ - ٤٩٨)، المجروحين: (١/١/٢٠٨ - ٢٠٩)، الكامل: (٢/٥٣٧ - ٥٤٣)، الضعفاء والمتروكون للدراقطني: (ص ١٦٨ - ١٦٩)، الميزان: (١/٣٧٩)، التقريب: (ص ١٣٧)، التهذيب: (٤٦/٢ - ٥١).



الأحاديث المتعلقة بالحلال والحرام واختيار الثقات، وكان يتساهل فيما سوى ذلك، وكان يقول: «خذ الحلال والحرام من المشهورين في العلم، وما سوى ذلك فمن المشيخة»^(١).

ضعف يحيى بن سعيد القطان، وشعبة، وأبو داود مراسيله:

أ - قال يحيى في مرسله عن إبراهيم^(٢): «سفيان عن إبراهيم شبه لا شيء؛ لأنه لو كان فيه إسناد صاح به». وفضل عليه مرسل مالك عن سعيد، رحمهما الله^(٣). ووصف إرساله عامة بأنه شبه الريح^(٤).

ب - قال شعبة^(٥): «لا تأخذوا عن سفيان الثوري إلا عن رجل تعرفون، فإنه لا يبالي بمن حصل الحديث».

ج - قال أبو داود^(٦): «لا شيء، لو كان عنده شيء لصاح به».

وهكذا اتفقت كلمة هؤلاء النقاد على ضعف مراسيل الثوري. والسبب في ذلك: أنه كان لا ينتقي الرجال. وقولهم: «لو كان فيه إسناد صاح به» معناه: لو كان أخذه عن ثقة لسماه؛ ذلك أن الحافظ إذا روى عن ثقة لا يكاد يترك اسمه، بل يسميه، فإذا ترك اسمه دلّ إبهامه على أنه غير مرضي^(٧)، وقد ذكر ابن حبان - رحمه الله - أن الثوري كان يروي عن الضعفاء أحياناً، فيكنيهم ولا يسمي^(٨).

(١) المحدث الفاصل: (ص ٤٠٦).

(٢) المراسيل للرازي: (ص ٥)، الكامل: (١/١٠٢)، وانظر: مقدمة الجرح والتعديل: (٢٤٤/١)، التمهيد: (١/٣٤)، الكفاية: (ص ٣٨٧).

(٣) كتاب العلل (سنن الترمذي): (٥/٧٥٠)، المراسيل للرازي: (ص ٦)، الكفاية: (ص ٣٨٦).

(٤) انظر: كتاب العلل (سنن الترمذي): (٥/٧٥٤)، مقدمة الجرح والتعديل: (١/٢٤٤)، المراسيل: (ص ٥).

(٥) الكامل لابن عدي: (١/٨٢)، الكفاية: (ص ٩١).

(٦) خ سؤالات الآجري: (٥/لوحه ٦٣ ب).

(٧) انظر: شرح العلل: (ص ٢٢٦).

(٨) انظر: المجروحين لابن حبان: (١/٩١).



وقد يعتذر للثوري في روايته عن الضعفاء: بأن الشخص قد يكون ثقة عنده، ضعيفاً عند غيره، يؤكد هذا عدة أمور:

أ- أن الثوري كان يثني على جابر الجعفي: فقد روى ابن مهدي قول الثوري: «ما رأيت أروع من جابر الجعفي في الحديث»^(١). وكان يأخذ ما قال فيه جابر: سمعت، أو حدثنا^(٢). ثم إن جابراً لم يُجمع على ضعفه، بل وثقه شعبة^(٣). أما رواية الثوري عن الكلبي - مع ثبوت ضعفه - فقد حمل أبو حاتم روايته عنه على التعجب، فحين قيل له: «إن الثوري يروي عن الكلبي» قال: «لا يقصد الرواية عنه، ويحكي حكاية تعجباً فيعلقه من حضره، ويجعلونه رواية عنه»^(٤).

ومن هذا يتبين أن الثوري روى عن جابر الجعفي؛ لثقتة عنده، أما الكلبي فقد تبين له ضعفه، فلم يرو عنه على سبيل الاحتجاج. والله أعلم.

ب- ذكر الثوري أنه يكتب حديث الضعيف حتى يعرفه، وينبه عليه، وحذر عن الرواية عن غير ثقة، أو عن ثقة أخذ عن غير ثقة^(٥).

ومن هذا كله يتبين أن الثوري كان يحتاط في أخذ ما يتعلق بالحلال والحرام، وينتقي المعروفين بالعلم، الثقات في الرواية، وقد يتساهل فيما عدا ذلك. أما مراسيله فلم يقبلها أئمة النقد، كما هو شأنهم في الحكم على إرسال الراوي الذي قد يروي عن الضعفاء، لاحتمال أن يرسل عنهم. والله أعلم.

(١) مقدمة الجرح والتعديل: (٧٧/١)، وانظر: التهذيب: (٤٧/٢).

(٢) انظر: الضعفاء الكبير: (١٩٣/١).

(٣) انظر: مقدمة الجرح والتعديل: (١٣٦/١)، وفيه قول شعبة: «لا تنظروا إلى هؤلاء الذين يقعون في جابر الجعفي، هل جاءكم عن أحد بشيء لم يلقه؟».

(٤) المصدر السابق: (٧٣/١).

(٥) راجع: (ص ٣٠٨) من هذا البحث.



٥ - سفيان بن عيينة (١٠٧ - ١٩٨ هـ):

من الأئمة الثقات، وكان يدلّس، لكن لا يدلّس إلا عن ثقة^(١). وكان يرفض الإرسال أسلوباً عاماً للتحديث، فقد أبى على أصحاب الحديث عندما طلبوا منه أن يحدثهم بغير إسناد، وأنكر على أخيه عندما نصحه بإجابتهم إلى ما طلبوا، وقال: «انظروا إلى هذا، يأمرني أن أصعد فوق البيت بغير درجة»^(٢)، ولكنه كان ربما أرسل الحديث. ولم يقبل يحيى بن سعيد القطان إرساله، وقال^(٣): «مرسلات ابن عيينة شبه الريح» وعلة هذا: أنه كان يروي عن الضعفاء، كجابر الجعفي^(٤). وهذا لا يعني أن جميع مراسيله واهية، أو مأخوذة عن ضعفاء؛ فقد كان يرسل أحياناً عن الثقات. ومن ذلك ما سبق من إرساله حديث عبدالرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة فيما تفعله المرأة إذا حاضت قبل الطواف^(٥).

وعليه فمراسيل ابن عيينة منها ما هو مقبول، ومنها ما هو ضعيف، لكن روايته عن بعض الضعفاء، جعلت يحيى القطان يحكم بضعفها، حتى يتبين عن أخذ حديثه، ويكون المروي عنه ثقة. والله أعلم.

المطلب الثاني

بواعث الإرسال

إن دراسة إرسال المتقدمين للأحاديث تبين أنهم ما كانوا يرسلون الأحاديث تهاوناً بالأسانيد، أو استخفافاً بها، وإنما كانت هناك جملة بواعث

(١) انظر: جامع التحصيل: (ص١٨٦)، الميزان: (١٧٠/٢)، التقريب: (ص٢٤٥).

(٢) الكفاية: (ص٣٩٣).

(٣) كتاب العلل (سنن الترمذي): (٧٥٤/٥)، مقدمة الجرح والتعديل: (٢٤٤/١)، المراسيل للرازي: (ص٥)، الكفاية: (ص٣٨٧).

(٤) انظر: كتاب العلل (سنن الترمذي): (٧٥٥/٥)، شرح العلل: (ص٢٢٤).

(٥) راجع: (ص٣١٠، ٣١١) من هذا البحث.



دعاهم إلى الإرسال، وتنوّعت تبعاً لاختلاف الظروف والأحوال، وهي:

الباعث الأول: الرغبة في الاختصار:

دعا بعض المرسلين إلى الإرسال سماعهم الحديث من شيوخ كثيرين؛ فيشق على المحدث عند الأداء استيعاب ذكرهم، فيحذفهم اختصاراً، أو تجنباً لمشقة ذكرهم، مع اطمئنانه لثقة من حدّثوه، وصحة الخبر الذي نقلوه إليه، وخوفه أن يكون اكتفاؤه بذكر واحد منهم، أو بذكر بعضهم قصوراً منه في الرواية، أو موهماً ضعف باقي الشيوخ الذين سمع منهم هذا الخبر ولم يبرز أسماءهم. لذلك كله يكتفي الراوي بعزو الخبر إلى المروي عنه الذي اتفق شيوخه على رواية ذلك الخبر عنه.

وفي ذلك يقول ابن عبد البر^(١): «أن يكون الرجل سمع ذلك الخبر من جماعة عن المعزى إليه الخبر، وصحّ عنده، ووقر في نفسه، فأرسله عن ذلك المعزى إليه علماً بصحة ما أرسله».

ويقول الحافظ ابن حجر^(٢): «أن يكون سمع الحديث عن جماعة ثقات، وصحّ عنده، فيرسله اعتماداً على صحته عن شيوخه».

فاجتمع في هذه الصورة كون شيوخ المرسل ثقات، وصحة الخبر عنده عن المرسل عنه.

فالمحدث ما أرسل الحديث إلا بعد ثقته بالرواة الذين أسقطهم، وباتصال روايتهم إلى المعزى إليه الخبر، فالمرسل ثقة في نفسه، والسند عنده متصل، ولم يسقط إلا ثقات، فبذلك توافرت في روايته شروط الصحة، ولم يبقَ باعث على الإرسال سوى الاختصار.

وقول ابن عبد البر «المعزى إليه الخبر»: يشير إلى مذهبه في المرسل؛ حيث يرى أنه: ما انقطع إسناده. ومن ثم فقد يكون الساقط صحابياً

(١) التمهيد: (١٧/١)، وانظر: جامع التحصيل: (ص ٨٨).

(٢) النكت: (٥٥٥/٢).



والمعزى إليه هو الرسول ﷺ، وقد يكون الساقط تابعياً والمعزى إليه الصحابي.

ومن أمثلة الإرسال اختصاراً بسبب تعدد الرواة: ما ورد عن الحسن البصري من أنه إذا حدثه بالحديث اثنان أسقطهما، وقال: قال رسول الله ﷺ^(١).

ومنه أيضاً ما كان من النخعي في إرساله عن ابن مسعود، فقد قال له الأعمش: أسند لي عن عبدالله بن مسعود. فقال إبراهيم النخعي: إذا حدثك عن رجل عن عبدالله فهو الذي سمعت، وإذا قلت: قال عبدالله فهو عن غير واحد عن عبدالله^(٢).

يستخلص مما سبق أن الراوي قد يرسل الحديث لمحض الاختصار، ويكثر هذا حين يكون المرسل قد أخذ الحديث عن أكثر من راو، وإذا ثبت أن إرسال من أرسل باعته الاختصار لم يضر إرساله بالرواية، كما حصل من النخعي في إرساله عن ابن مسعود؛ لأن المحذوفين من السند قد عرف أنهم ثقات، وعرف الغرض الباعث على عدم ذكرهم. والله أعلم.

الباعث الثاني: النسيان والثقة بالمرسل عنه:

قد يسمع الراوي الحديث من شيخ ثقة، ثم ينسى من حدثه، مع تذكره اسم من فوقه، وتذكره لمتن الحديث، ويكون من عادته أنه لا يأخذ إلا عن ثقة، فإذا ترك ذكر من أوصل إليه الخبر بسبب النسيان الذي لا يعرى عنه بنو آدم، مع علمه بثقته، فأرسل الحديث، لم يضر إرساله في حديثه؛ لأن مشكلة المرسل هي الجهل بعدالة المحذوف، وفي هذه الصورة يكون الراوي المرسل متيقناً من ثقة من حدثه.

وفي هذا يقول ابن عبد البر:

(١) انظر: التمهيد: (٥٧/١).

(٢) سبق تخريجه: (ص ٣٤٦).



«وقد يكون المرسل نسي من حدثه به، وعرف المعزى إليه الحديث فذكره عنه، فهذا أيضاً لا يضر إذا كان أصل مذهبه أنه لا يأخذ إلا عن ثقة، كمالك وشعبة»^(١).

واشترط العلاني كون المرسل عارفاً متن الحديث معرفة جيدة، فقال^(٢): «أن يكون المرسل للحديث نسي من حدثه به، وعرف المتن جيداً فذكره مرسلًا؛ لأن أصل طريقته أنه لا يأخذ إلا عن ثقة، كمالك، وشعبة، فلا يضره الإرسال».

ووافق الحافظ ابن حجر على اشتراط معرفة الراوي المتن جيداً^(٣).

فكون الراوي عارفاً متن الحديث معرفة جيدة، لكنه نسي اسم من رواه له لا يضر؛ لأن الأسماء أكثر تفلتاً من غيرها، فقد ينسى الراوي اسم من حدثه، مع تيقنه كونه ثقة، هذا مع تذكره متن الحديث. وربما كان النسيان ناشئاً عما كان عليه المحدثون من الاعتماد على حفظهم، فيتفلت من الراوي اسم من سمع منه الحديث، أو يشك في كونه فلاناً أو فلاناً، مع تذكره أن من رواه له ثقة. قال ابن عاشور^(٤): «إن السلف كان أكثر تعويلهم في الرواية على الحفظ دون الكتابة، فقد يعرض السهو - كما قال أبو عمر - فينسى المحدث اسم الراوي، ويبقى في حفظه تحقق صحة المروري تحقفاً

(١) التمهيد: (١٧/١). قال الإمام أحمد: «كان مالك بن أنس من أثبت الناس في الحديث، ولا تبالي أن لا تسأل عن رجل روى عنه مالك ولا سيما مديني» وقال ابن معين: «أتريد أن تسأل عن رجال مالك؟ كل من حدث عنه ثقة، إلا رجلاً أو رجلين» مقدمة الجرح والتعديل: (١٧/١)، أما شعبة فهو أمير المؤمنين في الحديث، وقال عنه يحيى بن سعيد: كان شعبة أعلم الناس بالرجال - مقدمة الجرح والتعديل: (١٢٧/١).

(٢) جامع التحصيل: (ص ٨٨).

(٣) انظر: النكت: (٥٥٥/٢).

(٤) محمد الطاهر بن عاشور، رئيس المفتين المالكيين بتونس، وشيخ جامع الزيتونة وفروعه، له مصنفات مطبوعة في الشريعة واللغة، وكتب كثيراً من المجلات (١٢٩٦ - ١٣٩٣هـ).

انظر: الأعلام للزركلي: (١٧٤/٦).



يوجب له ظناً بقبوله، وقد كان الرواة من السلف لا يلحون في سؤالهم، فإذا أرسل الشيخ الحديث لا يسألونه عن رواه؛ لأنهم واثقون بعدالة شيخهم، وضبطه»^(١).

ومن أمثلة ما كان الباعث للراوي على الإرسال فيه هو النسيان قول شعبة: كنت أسأل حماد بن أبي سليمان^(٢)، فيجيبني، فأقول: عن إبراهيم؟ فيقول: «لا توقني؛ فإني لا أدري لعلي أكون قد نسيت»^(٣). وحماد لم يكن دأبه الإرسال؛ فقد ورد ما يفيد أنه عندما قدم الكوفة، أخذ يحدث عن إبراهيم، فأقبل عليه الناس، فجعل قتادة يسند الحديث^(٤).

هذا وقد يرسل الراوي حديثاً سمعه من ثقة، وإذا سئل عن حديثه لم يذكر اسمه، بل يكتفى بتأكيد أنه سمع الحديث من ثقة، أو بأنه لا يسمع إلا من الثقات، وفي الوقت نفسه لا يصرح بأنه نسي اسم من حديثه. فيحتمل في

(١) كشف المغطى عن المعاني والألفاظ الواقعة في الموطأ: (ص ٢٥ - ٢٦) ويقصد بأبي عمر: عبدالبر.

(٢) حماد بن أبي سليمان مُسلم الأشعري، مولاهم، أبو إسماعيل الكوفي: روى عن أنس، وابن المسيب، والنخعي، وسعيد بن جبير، والشعبي، وغيرهم. وثقه ابن معين، والنسائي، والعجلي، وقال: كان أفقه أصحاب إبراهيم. قال شعبة: كان صدوق اللسان، وقال: كان لا يحفظ. وقال أبو حاتم: صدوق، ولا يحتج بحديثه، هو مستقيم في الفقه، وإذا جاء الآثار شوش، وقال ابن حبان: يخطيء وكان مرجحاً. قال ابن عدي: كثير الرواية خاصة عن إبراهيم المسند، والمقطوع، ورأى إبراهيم، له غرائب، وهو متماسك في الحديث، لا بأس به. وقال ابن حجر: فقيه، صدوق، له أوهام، من الخامسة، ورمي بالإرجاء. ذكره ابن حجر فيمن احتمل الأئمة تدليسهم، مات سنة ١١٩هـ.

انظر: التاريخ لابن معين: (٣/٣٢٢، ٤٣٣)، تاريخ الدارمي: (ص ٥٨)، التاريخ الكبير: (١٨/١ - ١٩)، تاريخ الثقات: (ص ١٣١)، الضعفاء الكبير: (٣٠١/١)، الثقات: (٤/١٦٠)، تاريخ أسماء الثقات: (ص ٦٦)، الجرح والتدجيل: (١/١٤٦ - ١٤٨)، الكامل: (٢/٦٥٣ - ٦٥٦)، الميزان: (١/٥٩٥)، تعريف أهل التقديس: (ص ٦٠)، التقريب: (ص ١٧٨)، التهذيب: (٢/١٦ - ١٧).

(٣) مقدمة الجرح والتعديل: (١/١٦٥)، وانظر: الكامل لابن عدي: (٦/٦٥٤).

(٤) انظر الكامل: (٢/٦٥٥).



هذه الحالة أن يكون الباعث له على الإرسال هو النسيان، ويحتمل أن يكون ذاكرة اسم من حدثه، وإنما أرسل ثقة بمن سمع منه، واطمئناناً إلى ثقة من يحدثهم به، حتى أنهم يكتبون بجوابه، ولا يطالبونه بذكر اسم المروري عنه، وقد كان بعضهم لا يسأل شيخه عن سمعت؟ ثقة به.

ومن أمثلة ما يحتمل كون الباعث فيه هو النسيان مع استحضاره ثقة من حدثه، ولو لم ينص الراوي المرسل على ذلك: أن عبدالرحمن بن عمرو الأوزاعي^(١) كان إذا أرسل حديثاً فسأله السامع: عن سمعته؟ يقول: «ليس لك حملته، حملته لنفسه عن أئق به»^(٢). ومنه أيضاً قول سعيد بن المسيب لمن سأله عن أخذت؟ قال: «خذ ولا تسأل، فإننا لا نأخذ إلا عن الثقات».

وروى الأوزاعي حديثاً أرسله حسان بن عطية^(٣)، وسئل: حسان بن عطية: عن؟ قال منكرأ على السائل: «مثل حسان كنا نقول له عن من؟»^(٤).

(١) عبدالرحمن بن عمرو الأوزاعي أبو عمرو الشامي: وصفه سفيان، وابن مهدي بالإمامة. سئل ابن معين عن حاله في الزهري، فقال: ثقة. وقال العجلي: ثقة من خيار الناس، وقال أبو حاتم: فقيه متبع. وقال ابن حبان: كان من فقهاء الشام وقرائمهم، ومرابطيهم. أثنى عليه العلماء، لكن ذكر البيهقي أنه كان يحتج في بعض مسائله بروايات ضعيفة، ومقاطع. وقال ابن حجر: ثقة جليل، من السابعة: (٨٠ - ١٥٧هـ)، وقيل: غير ذلك. انظر: الطبقات الكبرى: (٤٨٨/٧)، تاريخ الدارمي: (ص٤٥)، التاريخ الكبير: (٣٢٦/١/٣)، تاريخ الثقات: (ص٢٩٦)، الثقات: (٦٢/٧ - ٦٣)، الجرح والتعديل: (٢٦٧/٢/٢)، تذكرة الحفاظ: (١٧٨/١)، التقريب: (ص٣٤٧)، التهذيب: (٢٣٨/٦ - ٢٤٢).

(٢) انظر: الكامل لابن عدي: (٩٩/١ - ١٠٠).

(٣) حسان بن عطية المُحَارِبِي: أبو بكر الدِمَشْقِي، وثقه ابن معين، والعجلي، وغيرهما. وقال ابن حبان: من أفاضل أهل زمانه، وقال الذهبي: من ثقات التابعين ومشاهيرهم، اتهم بأنه كان قديراً، ورد الأوزاعي هذا وقال: ما أدركت أحداً أشد اجتهاداً، ولا أعمل منه. قال ابن حجر: ثقة فقيه عابد، من الرابعة. مات سنة ١٢٠هـ.

انظر: تاريخ الدارمي: (ص٨٩)، التاريخ الكبير: (٣٣/١/٢)، تاريخ الثقات: (ص١١٢)، الثقات: (٢٢٣/٦)، الجرح والتعديل: (٢٣٦/٢/١)، الميزان: (٤٧٩/١)، التقريب: (ص١٥٨)، التهذيب: (٢٥١/٢).

(٤) انظر: الكامل لابن عدي: (١٠٠/١)، التهذيب: (٢٥١/٢).



فثقة الأوزاعي بمن حدثه دفعته إلى الإرسال، كما أن ثقته بحسان بن عطية جعلته يقبل منه المرسل دون أن يسأله ممن سمعه؟ وذكر الذهبي أن الأوزاعي ممن يقبل المراسيل ويحتج بها^(١).

ومن ذلك أيضاً: أن زيد بن أسلم حدّث بحديث، فقال له رجل: يا أبا أسامة، عمن هذا؟ قال: «يا ابن أخي، ما كنا نجالس السفهاء»^(٢).

وفي هذه الأمثلة يكون النسيان محتملاً كباعث للإرسال، مع اقترانه بالثقة بالمرسل عنه، بخلاف من يرسل نسياناً دون تيقن ثقة المرسل عنه، وإذا أرسل الراوي الحديث، ونفى نسيان اسم من حدثه ضعف ذلك الاحتمال وتبين أن ثقته بالمروي عنه هي التي دفعته إلى الإرسال.

وتبلغ قمة الثقة حينما يكون المرسل عنه من الصحابة - رضوان الله عليهم - ولعل من هذا القبيل ما كان من أبي العالية حيث قال: حدثني من سمع من رسول الله ﷺ فسأله عاصم الأحول: أنسيت من حدثك؟ قال: لا، وإنني لأذكره، وأذكر المكان الذي حدثني فيه^(٣).

كما أن الراوي قد يرسل الحديث الذي يذكر سنده جيداً؛ لعلمه بأن السامعين يثقون بعدالته وضبطه، فلا يطالبونه بالسند. وتلك - كما أشار ابن عاشور - عادة الرواة من السلف، لا يلحون في سؤالهم، ويكتفون بثقة شيخهم، فيقبلون مرسله، كما يقبلون مسنده^(٤).

وفي الحالات التي يرسل الشيخ فيها الحديث لباعث الثقة فقط دون نسيان، فإنه لو وجد من أحد التلاميذ مطالبة بالسند، منبعها الحرص على العلم، والاحتياط في تلقي السنة؛ لبي له ما طلب، وخصه بذكر السند. ومن هذا - كما ظهر لي - ما كان من أمر قتادة بن دعامة السدوسي مع شعبة بن الحجاج، قال شعبة:

(١) انظر: سير أعلام النبلاء: (١١٤/٧).

(٢) سبق تخريجه: (ص ٣١٥).

(٣) التمهيد: (٥٦/١).

(٤) انظر: كشف المغطى: (٢٦/١).



«كنت أجالس قتادة، فيذكر الشيء، فأقول: كيف إسناده؟ فيقول
الشيخة الذين حوله: إن قتادة سند، فأسكت، فكنت أكثر مجالسته، فربما
ذكر الشيء، فأذكره، فعرف مكاني، ثم كان بعد يسند لي»^(١). ومنه أيضاً ما
كان من إبراهيم النخعي مع الأعمش، حيث كان يسند له الحديث لما رآه
حريصاً على ذلك^(٢).

وتبين في الأمثلة السابقة أن الإرسال قد يجتمع فيه أكثر من سبب
يدفع الراوي لإرسال حديثه، فقد يكون ناسياً اسم من حدثه، متيقناً من
ثقة؛ ولاجتماع هذين الأمرين فإنه يرسل الحديث. وقد يرسل ناسياً مع
ترجح ثقة من حدثه الحديث، وفي بعض الحالات يرسل الحديث ثقة
بشيخه، واطمئناناً إلى ثقة تلاميذه به، وفي هذه الصورة لا يمتنع الشيخ عن
ذكر اسم محدثه إذا طلب منه ذلك. والله أعلم.

الباعث الثالث: اهتمام السامع بالمتن دون السند:

وذلك حين يكون المجلس الذي ذكر فيه الحديث مجلس مذاكرة^(٣)،
فعندئذ لا يحتاج الشيخ إلى ذكر تمام السند، فيرسل الحديث، مع تذكره
المحذوف منه؛ لأن مقصود الشيخ والسامع في حالة المذاكرة: هو المتن لا
السند، فيرسل الشيخ الحديث: إما لمعرفة المخاطبين بالمحذوف، أو
لاشتهار الحديث عندهم، أو لعدم اهتمامهم بمعرفة بقية الشيوخ، أو لأي
سبب آخر.

وفي ذلك يقول ابن عبد البر^(٤):

(١) انظر: مقدمة الجرح والتعديل: (١٦٦/١).

(٢) راجع: (ص ٣٥٦) من هذا البحث.

(٣) المقصود بمجلس المذاكرة: أن يتذاكر أهل العلم فيما بينهم بعض الأحاديث، فلا
يحرصون على الدقة في أداء الرواية، ويتساهلون في ذكر رجال السند؛ لأن غرضهم
تذاكر المتون، وليس مجلسهم مجلس سماع. انظر: الباعث الحثيث لأحمد شاكر:
(ص ١٥٠).

(٤) التمهيد: (١٧/١).



«أو تكون مذاكرة، فربما ثقل معها الإسناد، وخف الإرسال، إما لمعرفة المخاطبين بذلك الحديث، واشتهاره عندهم» أو للإشارة إلى مخرجه الأعلى؛ لأنه المقصود حينئذ، دون ذكر شيخه، أو غير ذلك من الأسباب.

وكذلك الحال في مجلس الفتوى، فإن هم المستفتي معرفة الحديث المتضمن للحكم، فيكون في ذكر الشيخ السند بتمامه إثقال على المستفتي، فيرسل الشيخ الحديث تقريباً على السامع، وفي هذا يقول الحافظ ابن حجر^(١): «أن لا يقصد التحديث، بأن يذكر الحديث على وجه المذاكرة، أو على جهة الفتوى، فيذكر المتن؛ لأنه المقصود في تلك الحالة، دون السند، ولا سيما إن كان السامع عارفاً بمن طوى ذكره لشهرته، أو غير ذلك من الأسباب».

وقد يكون غرض الشيخ من الإرسال هو التنبيه؛ ليطلب السامع الإسناد فيسأل عنه. وكان المحدثون يحرصون على حث همم الطلاب، لإذكاء الرغبة في السماع، والانتباه في مجلس الحديث، وبهذا كان من الشيوخ من يكتب الحديث مسنداً، ويقرؤه مرسلًا، وفي هذا يقول الخطيب البغدادي^(٢): «ومنهم من يكتبها مسندة، ويرويها مرسله على معنى المذاكرة والتنبيه؛ ليطلب إسنادها المتصل ويسأل عنه».

ومما ينبغي التنبه له، أن المرسل - في حالة المذاكرة وفي حالة الفتوى - إذا سئل عن السند ذكره؛ لأنه عندما أرسل لم يكن ناسياً الراوي، ولا متعمداً إسقاط راو لا يستحب ذكر اسمه، وإنما أراد الوصول إلى الهدف دون إثقال على السامع، فحيث طلب السامع السند ينتفي الباعث على الإرسال، وقد كان الباعث هو اهتمام السامع بالمتن دون السند، فإذا طلب السامع السند ذكره له الشيخ تاماً.

ومن ذلك ما كان من سفيان بن عيينة مع الأعرابي الذي سأله عن

(١) النكت: (٢/٥٥٥).

(٢) الكفاية: (ص٣٩٦).



المرأة إذا حاضت قبل الطواف بالبيت وهي حائض؟ فقال ابن عيينة: تفعل ما يفعل الحاج غير أنها لا تطوف بالبيت، فطلب الأعرابي دليلاً، فقال له: إن عائشة حاضت قبل أن تطوف بالبيت، فأمرها النبي ﷺ أن تفعل ما يفعل الحاج غير الطواف. فاستفسر الأعرابي عن السند، فقال ابن عيينة: حدثني عبدالرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة بذلك^(١). فبان من ذكر ابن عيينة إسناد حديثه ثقة المحذوفين، وهما: عبدالرحمن بن القاسم، وأبوه القاسم، رضي الله عنهما.

ومن أمثلة ما أرسل فيه الراوي اختصاراً وتقريباً - في مجال التعليم والفتوى - ما كان من عروة حين أخرج عمر بن عبدالعزيز الصلاة يوماً وهو بالكوفة، فأنكر عليه عروة بن الزبير ذلك، وذكر له خبر أبي مسعود الأنصاري^(٢) عن النبي ﷺ في صلاة جبريل عليه السلام، ولما استثبته عمر بقوله: «إعلم ما تقول يا عروة» قال له: كذلك كان بشير بن أبي مسعود^(٣) يحدث عن أبيه^(٤) يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «نزل جبريل فأمني

(١) سبق تخريجه: (ص ٣١٠، ٣١١).

(٢) أبو مسعود: هو عقبة بن عمرو بن ثعلبة الأنصاري. التقريب: (ص ٣٩٥).

(٣) بشير بن عقبة بن عمرو الأنصاري المدني: متفق على توثيقه، ولد في حياة النبي ﷺ وقيل: بعد وفاته بيسير، قال العجلي: تابعي ثقة، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين، روى عن أبيه وروى عنه عروة بن الزبير وغيره. قال ابن حجر: قيل: إن له صحبة، وقال: له رؤية.

انظر: العلل للإمام أحمد: (١/١٦١)، التاريخ الكبير: (١/١٠٤)، تاريخ الثقات: (ص ٨٢)، الثقات: (٤/٧٠)، تاريخ أسماء الثقات: (ص ٤٧)، الجرح والتعديل: (١/٣٧٦)، التقريب: (ص ١٢٥)، التهذيب: (١/٤٦٦ - ٤٦٧).

(٤) مخرج في: صحيح البخاري: كتاب مواقيت الصلاة: (١/١٣٢ - ١٣٣)، كتاب بدء الخلق: باب ذكر الملائكة صلوات الله عليهم: (٤/٨١)، كتاب المغازي باب شهود الملائكة بدرأ: (٥/١٧).

صحيح مسلم: كتاب المساجد، باب أوقات الصلوات الخمس: (٢/١٠٣ - ١٠٤) واللفظ له. الموطأ: وقوت الصلاة: (١/١٣ - ١٩)، سنن أبي داود: كتاب الصلاة، باب في =



فَصَلَّيْتُ مَعَهُ ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ - يَخْسُبُ بِأَصَابِعِهِ - خَمْسَ صَلَوَاتٍ». فأبان له عروة السند، وكان عروة قد ابتداءً بذكر الخبر مرسلًا إذ كان الغرض المقصود هو المتن المتضمن للحكم الذي هو موضع الخلاف، فلما استثبته عمر ذكر له عروة المحذوف من الإسناد^(١).

فدلّ هذا على أن إرسال عروة لم يكن نسياناً، ولا إخفاءً لراو لا يرغب إظهاره وإنما كان تقريباً ورغبة في الاختصار حيث يكون التعليم. والله أعلم.

وإذا كان الباعث على الإرسال أحد الأمور المتقدمة، وهي: الاختصار، أو نسيان اسم المروري عنه، أو كون السامع مقصوده معرفة المتن، فإن الراوي المحذوف يكون ثقة عند الراوي المرسل. وإنما أرسل الحديث لأحد هذه البواعث. أو لاجتماع أكثر من باعث، مع كون الراوي قد عُرف أنه لا يرسل إلا عن الثقات^(٢).

فالراوي عدل عن تسمية شيخه وهو ثقة غير ضعيف، ومن ثم لا يضيره الإرسال، وقد قال ابن حجر في ختام البواعث السابقة: «وهذا كله في حق من لا يرسل إلا عن ثقة»^(٣).

وفي مقابل ما سبق يوجد باعث، قد يدعو المحدث إلى الإرسال، ويكون ضاراً بروايته، وهو:

= المواقيت: (٩٤/١)، سنن ابن ماجه: كتاب الصلاة: أبواب في مواقيت الصلاة: (٢٢٠/١)، سنن النسائي: كتاب المواقيت: (٢٤٥/١ - ٢٤٦)، مسند الإمام الشافعي: كتاب الصلاة، باب في مواقيت الصلاة. انظر: ترتيب المسند: (٤٩/١ - ٥٠)، الكفاية للخطيب البغدادي: (ص٣٩٦).

(١) انظر: الكفاية: (ص٣٩٦).

(٢) انظر: التمهيد: (١٧/١)، جامع التحصيل: (ص٨٨).

(٣) النكت: (٥٥٥/٢).



الباعث الرابع: ضعف المروي عنه:

وقف النقاد على أن بعض المحدثين كان يرسل حديثه رغبة في إخفاء اسم شيخه الذي أخذ عنه الحديث؛ لكونه غير متصف بالثقة؛ لضعف في دينه، أو سوء في حفظه، فيحذف المحدث ما علق بالسند من شوائب، بإسقاطه للراوي الضعيف، وإرسال الرواية؛ ليجعل حديثه مرغوباً مقبولاً. ولكن العلماء كانوا لذلك العمل بالمرصاد، فعرفوا ذلك، ونبهوا عليه، ووهنوا مرسل من جزموا، أو ظنوا أنه يرسل عن الضعيف بغرض إخفائه. ومن ذلك: أن شعبة بن الحجاج - وهو كما قال يحيى بن سعيد من أعلم الناس بالرجال^(١) - كان يوهن مرسلات معاوية بن قرّة^(٢)، يرى أنها عن شهر بن حوشب^(٣).

وضَعَف الأئمة مرسل الزهري؛ لأنه أرسل عن سليمان بن أرقم، والإرسال بسبب ضعف المرسل عنه رغبة في إخفائه لم يجزم الأئمة باتهام راو ثقة به؛ لأن في ذلك تلبساً يؤثر في عدالة الراوي. وإنما عدّه الأئمة من البواعث على الإرسال نتيجة ما وقع من بعض الرواة من الإرسال عن ضعفاء، فرأى النقاد أنهم ربما أرسلوا بغرض إخفاء ضعف الرواة، قال العلاني^(٤): «وأما من يرسل عن كل ضرب فربما كان الباعث له على الإرسال ضعف شيخه، ولا يصير المرسل بذلك مجروحاً؛ لأنه لم يخرج ذلك على وجه قيام الحجة به».

(١) مقدمة الجرح والتعديل: (١٢٧/١).

(٢) معاوية بن قرّة بن إياس بن هلال المُرَزي، أبو إياس البصري: قال لقيت عدة من أصحاب النبي ﷺ روى عن أبيه، وعن أنس، وأبي أيوب، وعبدالله بن مغفل رضي الله عنه وشهر بن حوشب وغيرهم. أرسل عن علي، وعثمان رضي الله عنهما. وثقه أبو حاتم، وابن سعد، وابن معين، والعجلي، والنسائي، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: كان من عقلاء الناس. قال ابن حجر: ثقة، من الثالثة. مات سنة ١١٣ هـ.

انظر: التاريخ الكبير: (٣٣٠/١/٤)، تاريخ الثقات: (ص ٤٣٢)، الجرح والتعديل: (٣٧٩/١/٤)، الثقات: (٤١٢/٥)، الكاشف: (١٤٠/٣)، التقريب: (ص ٥٣٨)، التهذيب: (٢١٦/١٠ - ٢١٧).

(٣) انظر: مقدمة الجرح والتعديل: (١٣١/١).

(٤) جامع التحصيل: (ص ٨٨).



وقد تبين عند الكلام على إرسال الثوري - رحمه الله - أنه كان ربما حذف اسم الراوي؛ لكونه ثقة عنده مجروحاً عند غيره، وأن هذا، وإن أدى إلى توهين مراسلاته، إلا أنه لم يؤثر في عدالته. بخلاف ما لو أخفى المرسل الراوي الضعيف تلبساً على السامعين، لعلمه ثقتهم به، وقبولهم مراسله، وفي هذا يقول ابن حجر^(١): «وأما من كان يرسل عن كل أحد فربما كان الباعث له على الإرسال ضعف من حدثه، لكن هذا يقتضي القدح في فاعله؛ لما يترتب عليه من الخيانة. والله أعلم».

وقد احتاط أئمة الحديث في هذه المسألة حرصاً على السنة، وتنقية لها مما قد يشوب الأسانيد، فكانوا لا يحبذون مرسل من لا يحتاط في التحمل، ويروي عن كل صنف من الرجال - ثقات، وضعفاء - ومع أن هذا الراوي عندما يرسل لا يحصل الجزم بأنه أسقط ضعيفاً - إلا إذا تبين هذا في طريق أخرى أو باستثبات الراوي المرسل - إلا أن روايته عن الضعفاء تورث الشك في أن المحذوف قد يكون ضعيفاً، فيطرح مرسل من كان كذلك، إلا إذا تبين كون الساقط من السند ثقة، وقد تبين هذا في موقف الأئمة: يحيى بن سعيد، وشعبة، والإمام أحمد - رحمهم الله تعالى - من مراسيل الحسن البصري، وعطاء، والثوري، وغيرهم. والله أعلم.

وخلاصة ما سبق: أن الثقة المعروف بالإرسال عن الثقات قد يرسل الحديث اختصاراً، أو نسياناً، أو لاهتمام السامع بالمتن دون السند. وأن إرسال الثقات كان أغلب ما يكون عن الثقات، وما وقع من الإرسال عن الضعفاء لا يعني جزمًا أن يكون الباعث عليه هو إخفاء الراوي الضعيف، فقد يكون السبب هو اختلاف وجهات النظر في الحكم على الراوي، فقد يكون ثقة في نظر المرسل، ضعيفاً في نظر غيره، أو يكون السبب جهل المرسل بحال الراوي، وإحسانه الظن به، أو أي سبب آخر غير قادح في الراوي. والله تعالى أعلم.



(١) النكت: (٥٥٥/٢ - ٢٥٦).



المبحث الثالث

آراء نقاد الحديث في بعض مراسيل
التابعين وأتباعهم، والحكم عليها

وفيه آراء ستة من النقاد:

أذكر فيما يلي طائفة من أبرز من عُرفوا بالإمامة في نقد الأسانيد . خلال القرنين الأول، والثاني . وآراءهم في مراسيل التابعين، والحكم عليها.

الأول: محمد بن سيرين (٣٣ - ١١٠ هـ)

محمد بن سيرين من أوائل من انتقدوا الرجال، وفتشوا عن الإسناد، فقد أولى الإسناد اهتماماً خاصاً، وعدّه ابن المديني أول من فتش عن الإسناد^(١).

عاش ابن سيرين بعد الفتنة التي جعلت التشديد في طلب الإسناد طابعاً عاماً، لتعرف سلسلة الرواة، فإن كانوا من أهل السنة أخذ حديثهم، وإن كانوا مبتدعة رُدَّ ورُفض.

ونتيجة لذلك انبرى ابن سيرين للإرسال في الحديث، وكان له بشأنه أحكام، وأقوال منها:

(١) انظر: شرح العلل لابن رجب: (ص ٨٢، ٢٢٩).



١ - ندد ابن سيرين بمن يتساهل في السند، فيرسل عن كل أحد، ولذلك نهى عاصماً الأحول^(١) عن تحديثه عن الحسن البصري، وأبي العالية؛ لأنهما كانا لا يباليان عن أخذ الحديث^(٢).

كما توقف في مرسل أبي قلابة، لا لكونه متهماً عنده، بل هو عنده ثقة صالح، ولكن لعله أخذ هذا الحديث من غير ثقة، وهو لا يعلم ضعفه، ثم أرسله^(٣).

وكان ابن سيرين يرسل الحديث، لكن مرسله قد حظي بقبول العلماء وتصحيحهم، مما يؤكد أنه كان لا يرسل إلا عن الثقات^(٤).

وذكر ابن سيرين - رأيه بصفة عامة - في قوله: «إن الرجل ليحدثني بالحديث فما أتهمه، ولكن أتهم من حدثه، وإن الرجل ليحدثني بالحديث، فما أتهم من حدثه، ولكن أتهمه هو»^(٥).

لذا كان لا بد من إبراز الراوي اسم من حدثه؛ ليعلم هل هو مأمون أم لا؟

(١) عاصم بن سليمان الأحول: أبو عبدالرحمن البصري. سمع من حفصة، وأنس، وابن سرجس، رضي الله عنهم. قال القطان: لم يكن بالحافظ. وقال ابن حبان: كان يحيى قليل الميل إليه، وذكره الثوري وابن مهدي والإمام أحمد في الحفاظ، وثقه الأئمة، وقال أبو حاتم: صالح الحديث، وقال ابن حجر: ثقة من الرابعة، لم يتكلم فيه إلا القطان، فكأنه بسبب دخوله في الولاية، مات سنة ١٤١هـ، وقيل: بعدها.

انظر: التاريخ لابن معين: (٥٠٠/٣)، تاريخ الدارمي: (ص١٦١)، سؤالات ابن أبي شيبه لعلي بن المديني: (ص١٤٥)، التاريخ الكبير: (٤٨٥/٢/٣)، تاريخ الثقات: (ص٢٤١)، الجرح والتعديل: (٣٤٣/٣)، الثقات: (٢٣٦/٥ - ٢٣٧)، تاريخ بغداد: (٢٤٣/١٢)، الميزان: (٣٥٠/٢)، التقريب: (ص٢٨٥)، التهذيب: (٤٢/٥).

(٢) انظر: سنن الدارقطني عند كلامه على حديث القهقهة: (١٧١/١)، الكفاية: (ص٣٩٢)، شرح العلل: (ص٢٢٨).

(٣) انظر: التمهيد: (٣٤/١)، شرح العلل: (ص٨٩).

(٤) انظر: التمهيد: (٣٠/١)، شرح العلل: (ص٢٤٣)، جامع التحصيل: (ص٩٠).

(٥) كتاب العلل (سنن الترمذي): (٧٤٢/٥) مختصراً، المجروحين لابن حبان: (٢٤/١)، الضعفاء الكبير للعقيلي: (٧/١)، المدخل للحاكم: (ص٢٠).



٢- احتاط ابن سيرين في الرواية احتياطاً دقيقاً، ولهذا لم يقبل الإرسال الذي لم يعرف شيئاً عن أحوال الساقط فيه، ويوضح هذا قوله لأحد الرواة الذين لم يقبل على حديثه ذلك الإقبال: «إني لا أتهمك ولا أتهم ذاك، ولكن أتهم من بينكم»^(١).

وهذا يفيد: أنه إذا لم يغلب على ظن ابن سيرين أن الراوي الساقط ثقة، لم يقبل ذلك الإرسال، حتى لو كان من أرسل الحديث غير معروف بالرواية عن الضعفاء.

من خلال ما سبق يتضح ما يلي:

١- أن ابن سيرين يفصل القول في المرسل: فيقبله من الثقة، الذي لا يأخذ عن الضعفاء، ويرده فيما عدا ذلك^(٢).

٢- أنه كان دقيقاً، محتاطاً في قبوله للمرسل، حيث لا يكتفي في ذلك بكون الراوي ثقة، لا يروي عن الضعفاء، بل لا بد أن يكون معروفاً بأنه لا يرسل إلا عن الثقات. وبهذه الدقة والاحتياط كان موقف ابن سيرين من الحكم على المرسل، وعلى هذه الركيزة من الدقة ربما كان ابن سيرين يرسل الحديث، فلم ينتقد الأئمة مراسيله، بل صححوها. كما حكى ذلك ابن عبد البر عن أصحاب مالك^(٣). فقد كان يتشدد في الأخذ، ولا يسمع إلا من ثقة^(٤).

والله أعلم.



(١) العلل للإمام أحمد: (٥١/١، ٤٠٤)، الضعفاء الكبير: (١٢/١)، وانظر: التمهيد: (٣٤/١).

(٢) انظر: جامع التحصيل: (ص ٣٧).

(٣) انظر: التمهيد: (٣٠/١)، وراجع: جامع التحصيل: (ص ٩٠)، شرح العلل: (ص ٢٤٣).

(٤) انظر: المصادر السابقة، النكت لابن حجر: (٥٥٧/٢).



الثاني: شعبة بن الحجاج (٨٢ - ١٦٠ هـ)

شعبة من العلماء الجهابذة النقاد في البصرة. قال الشافعي: «لولا شعبة ما عرف الحديث بالعراق»^(١) وقال الإمام أحمد: «كان شعبة أمة وحده في هذا الشأن»، يعني في الرجال، وبصره بالحديث، وثبته، وتنقيته للرجال^(٢).

وكان شعبة يولي الإسناد اهتماماً خاصاً؛ إذ به يعلم صحة الحديث من ضعفه، قال شعبة: «إنما يعلم صحة الحديث بصحة الإسناد»^(٣).

ويتضح رأي شعبة في المراسيل، والحكم عليها فيما يلي:

١ - كان شعبة لا يصبر على سماع الحديث غير متصل، حتى يعرف على أي وجه يروى، فقد حدث أن جلس في مجلس قتادة - على جلالته، وعلى ما كان عليه من علم، ومهابة في نفوس تلاميذه - فلما سمعه يرسل الحديث أخذ يسأله: كيف إسناده؟ فأنكر عليه المشيخة الذين حوله قائلين: إن قتادة سند، ولكن قتادة لما وجد منه الحرص والاهتمام كان يعرف مكانه فيسند له^(٤).

٢ - كان شعبة - إذا اعتراه شك في سماع الراوي ممن روى عنه - لم يزل يبحث، وينقب حتى يتبين له وجه الصواب في سماع الراوي، وكان يحصي للراوي ما سمع مما لم يسمع، ومن ذلك قوله: «لم يسمع قتادة من أبي العالية إلا ثلاثة أشياء»^(٥).

وكان إذا هاب من سؤاله الراوي عن سماعه، طلب ممن يثق به أن يتولى ذلك، كما حصل له مع عبدالرحمن بن القاسم عندما روى حديثاً عن

(١) مناقب الشافعي للبيهقي: (٥٢٩/١)، وانظر: الثقات لابن حبان: (٤٤٦/٦).

(٢) التهذيب: (٣٤٤/٤).

(٣) التمهيد: (٥٧/١).

(٤) سبق تخريجه (ص ٣٧٣).

(٥) المراسيل للرازي: (ص ١٧١)، مقدمة الجرح والتعديل: (١٢٧/١).



أبيه عن عائشة، فقال شعبة لسِمَاك بن حرب^(١): «أني أتقي أن أسأله عن الإسناد فسله أنت» فقال له سماك: أحدثك هذا أبوك عن عائشة؟ قال عبدالرحمن: نعم. فلما خرج قال سماك: يا شعبة استوثقت لك منه^(٢).

٣- تصدى شعبة لمراسيل بعض الرواة بالتتبع، وحكم لها أو عليها بما أداه إليه بحثه، ومعرفته بالرجال:

فوصف مرسل عطاء عن علي بأنه ضعيف؛ لأنه من كتاب، ومثله مرسل إبراهيم عن علي، وعامر الشعبي عن علي رضي الله عنه، وكذلك مراسلات معاوية بن قرة؛ لأنه يرى أنها عن شهر بن حوشب، وكان شعبة يضعفه^(٣).

وربما يسمي شعبة المراسيل بترأ^(٤).

(١) سِمَاك بن حرب بن أوس بن خالد الدُهلي، أبو المغيرة الكوفي. قال ابن معين: رأى أنس بن مالك، رضي الله عنه، وروى البخاري قوله: أدركت ثمانين من أصحاب النبي ﷺ. ضعفه شعبة، قال العجلي: جازئ الحديث، وتكلم في حديثه عن عكرمة. قال الإمام أحمد: مضطرب الحديث، وقال أبو حاتم: صدوق ثقة. وقال ابن حبان: يخطيء كثيراً، عيب على سِمَاك أنه أسند أحاديث لم يسندها غيره، وقال ابن عدي: ولسماك حديث كثير مستقيم. وقد حدث عنه الأئمة، وهو من كبار تابعي الكوفيين، وأحاديثه حسان عن من روى عنه، وهو صدوق لا بأس به، وقال الذهبي: صدوق صالح، من أوعية العلم. وقال ابن حجر: صدوق، وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة، وقد تغير بآخره، فكان ربما تلقن، من الرابعة. مات سنة ١٢٣ هـ.

انظر: التاريخ لابن معين: (٥٥٤/٣)، التاريخ الكبير: (١٧٣/٢/٢)، تاريخ الثقات: (ص ٢٠٧)، الجرح والتعديل: (٢٧٩/١/٢ - ٢٨٠)، الثقات: (٣٣٩/٤)، الكامل: (١٣٠٠/٣)، الميزان: (٢٣٢/٢)، التقريب: (ص ٢٥٥)، التهذيب: (٢٣٢/٤ - ٢٣٤).

(٢) انظر: مقدمة الجرح والتعديل: (١٦٥/١)، وذكر شعبة سبب تهيئه سؤال عبدالرحمن بن القاسم بأنه كان في خلقه شيء، أي: أنه كان يضيق بمن يسأله، وكان شعبة كثير السؤال، فخشي غضب عبدالرحمن من كثرة سؤاله، فطلب من سماك أن يسأله؛ لأنه لم يكن يكثر السؤال، فسؤاله نادراً لا يكون مظنة لغضب عبدالرحمن، رحمهم الله جميعاً.

انظر: تعليق المحقق على مقدمة الجرح والتعديل: (١٦٥/١) هامش: رقم (٣).

(٣) انظر: مقدمة الجرح والتعديل: (١٣١/١)، المراسيل للرازي: (ص ٦)، الكفاية: (ص ٣٨٧).

(٤) ومن ذلك قوله: سمعت من أبي معشر أربعة بتر. يعني مراسيل.

انظر: العلل للإمام أحمد: (٢١٧/١).



وكان يحث على الاحتياط في التلقي عمن يأخذ عن كل أحد. ومن ذلك قوله: «لا تأخذوا عن سفیان الثوري إلا عن رجل تعرفونه، فإنه لا يبالي عمن حصل الحديث»^(١).

٤ - لم ينكر شعبة على من سمع من ثقة إذا أرسل الحديث، يشهد لذلك أنه روى حديثاً عن عمرو بن مرة^(٢) عن عبدالله بن أبي أوفى، فسمعه حجاج بن أرتأة^(٣)، ثم حدث به عن عمرو بن مرة، أي أنه أسقط اسم شعبة، فسأله شعبة: سمعته من عمرو بن مرة؟ قال: إذا حدثني به ثقة مثلك لم أبال أن لا أسمع^(٤). فلم ينكر شعبة على حجاج،

(١) الكامل لابن عدي: (٨٢/١).

(٢) عمرو بن مرة الجَمَلِي المُرَادِي الكُوفِي، أبو عبدالله: تابعي روى عن ابن أبي أوفى. قال العجلي: ثبت، كان يرى الإرجاء، أثنى عليه ابن عيينة وشعبة والأعمش وغيرهم، وعده ابن مهدي في حفاظ الكوفة. قال ابن معين: ثقة. وقال أبو حاتم: صدوق ثقة. وقال: كان يرى الإرجاء. وقال ابن حجر: ثقة عابد، وكان لا يدلس، ورمي بالإرجاء، من الخامسة. مات سنة ١١٨هـ وقيل قبلها.

انظر: التاريخ لابن معين: (٣٥٥/٣)، التاريخ الكبير: (٣٦٨/٢/٣)، تاريخ الثقات: (ص ٣٧٠)، الجرح والتعديل: (٥٧/٣)، الثقات: (١٨٣/٥)، التقريب: (ص ٤٢٦)، التهذيب: (١٠٢/٨ - ١٠٣).

(٣) حجاج بن أرتأة بن ثور بن هبيرة النَّخَعِي، أبو أرتأة الكوفي القاضي: فقيه، قال ابن القطان: مضطرب الحديث، وكان لا يروي عنه. أثنى عليه الثوري، وابن عيينة، وشعبة. قال ابن معين: صالح، وقال العجلي: جائر الحديث، وكان فيه تيه. كان يرسل عن يحيى بن أبي كثير، وعن مجاهد، ومكحول، والزهرى، وقال أبو حاتم: صدوق، يدلس عن الضعفاء، يكتب حديثه، وإذا قال حدثنا فهو صالح، لا يرتاب في حفظه وصدقه، وقال أبو زرعة: صدوق مدلس، وقال ابن عدي: يكتب حديثه، وقال ابن حجر: صدوق، كثير الخطأ والتدليس. مات سنة ١٤٥هـ.

انظر: تاريخ الدارمي: (ص ٥٠)، تاريخ الثقات: (ص ١٠٧)، التاريخ الكبير: (٣٧٨/٢/١)، الضعفاء الصغير: (ص ٢٥٧)، الجرح والتعديل: (١٥٤/٢/١ - ١٥٦)، الضعفاء الكبير: (٢٧٧/١)، المجروحين: (٢٢٥/١)، الكامل: (٦٤١/٢)، الميزان: (٤٥٨/١)، التعريف لابن حجر: (ص ١٢٥)، التقريب: (ص ١٥٢)، التهذيب: (١٩٦/٢ - ١٩٨).

(٤) الكامل لابن عدي: (٨٧/١)، المجروحين لابن حبان: (٨٠/١).



وكان ممن يوثقه^(١).

وقبل شعبة مرسل سليمان التيمي^(٢)، فقد روى حديثاً عن سليمان التيمي، فقيل له: لم يذكر سليمان أبا هريرة؟ قال: «لا، وما تبالي»^(٣). فلعظم ثقته بسليمان قبل مرسله، ورواه بثقة واطمئنان. والله تعالى أعلم. مما سبق يستخلص الآتي:

١ - شدة تحري شعبة وبحثه عن الأسانيد؛ لمعرفة ما إذا كان الإسناد قد اتصل أو انقطع بوجه من وجوه الانقطاع؛ ليطمئن إلى صحة الاعتماد على الحديث.

٢ - كان شعبة يوهن مرسل الراوي إذا كان معتمداً على كتاب، أو إذا كان من أسقطه ضعيفاً، أو إذا كان من عادة الراوي أنه يأخذ عن كل ضرب ولا ينتقي الرجال. أما إذا علم أن الساقط ثقة، فإنه لا يرد إرسال الراوي، مما يدل على أنه يذهب إلى التفصيل في قبول المرسل: فيقبله ممن عرف من عاداته الإرسال عن الثقات، ويرده من سواه. والله أعلم.



(١) انظر: مقدمة الجرح والتعديل: (١/١٤١)، الجرح والتعديل: (١/١٥٥/٢)، وفيه قول شعبة: «عليك بالحجاج بن أرطاة».

(٢) سليمان بن طرخان، أبو المعتمر التيمي، نزل في التيم، فنسب إليهم: وثقه الأئمة، وذكره الثوري في حفاظ البصرة، وقال شعبة: لم أرَ أحداً أصدق منه. وقال ابن معين: ثقة، كان يدلس وقال: وهو من خيار الناس، وضعف يحيى بن سعيد مرسلاته. وقال ابن حبان: كان من عباد أهل البصرة، وصالحهم ثقة وإتقاناً، وحفظاً وسنة. وصفه النسائي وغيره بالتدليس، وقال ابن حجر: ثقة عابد، من الرابعة. مات سنة ١٤٣هـ.

انظر: التاريخ لابن معين: (٤/١٤٢)، من كلام أبي زكريا في الرجال: (ص ٨١)، تاريخ الدارمي: (ص ٤٩)، التاريخ الكبير: (٢/٢٠ - ٢١)، تاريخ الثقات: (ص ٢٠٣)، الجرح والتعديل: (٢/١٢٤ - ١٢٥)، الثقات: (٤/٣٠٠)، الميزان: (٢/٢١٢)، تعريف أهل التقديس: (ص ٦٦)، التقريب: (ص ٢٥٢)، التهذيب: (٤/٢٠١ - ٢٠٢). (٣) انظر: العلل للإمام أحمد: (١/١٩٨).



الثالث: عبدالله بن المبارك (١١٨ - ١٨١ هـ)

ابن المبارك من العلماء الجهابذة بخراسان، كانت له عناية فائقة بالإسناد، وجعل التشدد فيه شرطاً رئيساً لمن يطلب العلم لوجه الله، فقد سأله رجل: «ما تقول يا أبا عبدالرحمن من طلب العلم، هل له أن يشدد في الإسناد؟ قال: نعم، من كان طلبه لله ينبغي له أن يكون في الإسناد أشد وأشد؛ لأنك تجد ثقة يروي عن ثقة، وتجد ثقة يروي عن غير ثقة»^(١).

وكانت لابن المبارك آراؤه، في الحكم على مراسيل بعض الرواة،

منها:

١ - لم يقبل ابن المبارك مرسل حجاج بن دينار^(٢)، ولم يأخذ به، ولم يُفتِّ بمقتضاه، فقد سئل عن صلاة الرجل وصيامه عن أبويه لحديث شهاب بن خراش^(٣) عن الحجاج بن دينار عن رسول الله ﷺ في

(١) الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع: (٢/٢٠٠).

(٢) حجاج بن دينار الواسطي: وثقه العجلي، وابن المبارك، وغيرهما. وقال الإمام أحمد: ليس به بأس. وقال ابن معين: ليس به بأس، وقال مرة: ثقة، روى عنه شعبة وغيره، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به، وقال أبو زرعة: صالح صدوق لا بأس به، مستقيم الحديث. وقال ابن حجر: لا بأس به، من السابعة.

انظر: تاريخ الدارمي: (ص ٨٨)، التاريخ لابن معين: (٤/٣٧٩، ٣٩٦)، التاريخ الكبير: (١/٣٧٥)، تاريخ الثقات: (ص ١٠٨)، الجرح والتعديل: (١/١٥٩)، الثقات: (٦/٢٠٥)، الضعفاء الكبير: (١/٢٨٦)، الميزان: (١/٤٦١)، التقريب: (ص ١٥٣)، التهذيب: (٢/٢٠٠ - ٢٠١).

(٣) شهاب بن خراش بن حوشب الشيباني، أبو الصلت الواسطي: قال الإمام أحمد وأبو زرعة: لا بأس به. وقال ابن معين والنسائي: ليس به بأس. ووثقه العجلي، وقال ابن معين مرة: ثقة. قال أبو حاتم: صدوق لا بأس به. وقال ابن حبان: كان ممن يخطيء كثيراً حتى خرج عن حد الاحتجاج به إلا عند الاعتبار. قال ابن عدي: ولشهاب أحاديث ليست بكثيرة، وفي بعض رواياته ما ينكر عليه. وقال الذهبي: صدوق مشهور، له ما يستنكر. وقال ابن حجر، رحمه الله: له ذكر في مقدمة مسلم، صدوق يخطيء، من السابعة.



صلاة الرجل عن أبويه^(١).

فذكر ابن المبارك أن شهاباً والحجاج ثقتان، ولكن بين الحجاج وبين النبي ﷺ مفازة تنقطع فيها أعناق الإبل^(٢).

فابن المبارك هنا لم يقل بجواز الصلاة والصيام للميت؛ لكون الحديث الذي ذكر فيه الحكم مرسلًا، أرسله حجاج بن دينار، ومع أنه ثقة عنده إلا أنه ردّ مرسله هذا، وعلل ذلك بأن المسافة بعيدة بين زمن الحجاج وبين الرسول ﷺ.

٢ - احتمال ابن المبارك مرسل عاصم بن بهدلة بن أبي النجود^(٣)، وقال

= انظر: تاريخ الدارمي: (ص ١٣٠)، تاريخي الثقات: (ص ٢٢٣)، الجرح والتعديل: (٣٦٢/١/٢)، المجروحين: (٣٦٢/١)، الكامل: (١٣٥٠/٤)، الميزان: (٢٨١/٢)، التقريب: (ص ٢٦٩)، التهذيب: (٣٦٦ - ٣٦٧).

(١) انظر: الجامع الصحيح (صحيح مسلم) المقدمة: (١٢/١)، مقدمة الجرح والتعديل: (٢٧٤/١)، المدخل للحاكم: (ص ١٣)، الكفاية: (ص ٣٩٢).

(٢) قال النووي: هذه العبارة استعارة حسنة، وذلك لأن الحجاج بن دينار هذا من تابعي التابعين، فأقل ما يمكن أن يكون بينه وبين النبي ﷺ اثنان - الصحابي والتابعي - فلهذا قال بينهما مفاوز أي انقطاع كثير.
شرح النووي على مسلم: (٨٩/١).

(٣) عاصم بن بهدلة بن أبي النجود الأسدي، مولاهم الكوفي، أبو بكر المقرئ، قال العجلي: «وهو أجل مقرئ بالكوفة... وكان صاحب سنة وقراءة، وكان ثقة في الحديث، ووثقه الإمام أحمد، وابن سعد، وقال: كان كثير الخطأ في حديثه. وقال حماد بن سلمة: خلط عاصم في آخر عمره. وقال الإمام أحمد: ثقة رجل صالح، ووثقه أبو زرعة. قال أبو حاتم: ليس محله أن يقال ثقة. وقال: محله عندي محل الصدق، صالح الحديث. ولم يكن بذلك الحافظ، وقال ابن معين: لا بأس به. وقال الدارقطني: في حفظه شيء. وقال الذهبي: هو في الحديث دون الثبت. وقال ابن حجر: صدوق. له أوهام، حجة في القراءة، وحديثه في الصحيحين مقرون، من السادسة. مات سنة ١٢٨ هـ.

انظر: التاريخ الكبير: (٤٨٧/٢/٣)، تاريخ الثقات: (ص ٢٣٩ - ٢٤٠)، الجرح والتعديل: (٣٤١/٣)، الثقات: (٢٥٦/٧)، سؤالات البرقاني للدارقطني: (ص ٤٩)، الميزان: (٣٥٧/٢)، التقريب: (ص ٢٨٥)، التهذيب: (٣٨/٥).



عن حديث أرسله: هو حسن، ولما قيل له: إنه ليس فيه إسناد.
قال: إن عاصماً يحتمل له أن يقول: قال رسول الله ﷺ^(١).

وقد استظهر العلاني أن سبب قبول ابن المبارك مرسل عاصم كونه لا يرسل إلا عن ثقة، أو لكونه من أئمة النقل المرجوع إليهم فيه^(٢).

وقد عقب ابن رجب على موقف ابن المبارك بقوله: «إذا احتمل مرسل عاصم بن بهدلة؛ فمرسل من هو أعلى منه من التابعين أولى»^(٣).

٣ - كان ابن المبارك يروي المرسل، واشتملت كتبه على كثير من الأحاديث المرسلة^(٤). وربما كتبها على ما عهد من الأئمة. من جمعهم الصحيح والضعيف. حتى يميزوا بينها، لا على سبيل الاحتجاج بها. والله أعلم.

٤ - اقتصر في قبول أحاديث الشاميين على ما كان متصلاً بالثقات، دون ما كان مرسلًا قال: «ما دخلت الشام إلا لأستغني عن حديث أهل الكوفة، وحديث الشاميين أكثره مراسيل، ومقاطع، وما اتصل منه مما أسنده الثقات فإنه صالح، والغالب عليه ما يتعلق بالمواعظ وأحاديث الرغائب»^(٥).

من هذا يتبين ما يلي:

١ - ابن المبارك ممن يفصل القول في المرسل، ويفرق فيه بين الرواة، فيقبله إذا كان الراوي ثقة، وإذا لم يشتد فيه الانقطاع، ويرده فيما سوى ذلك.

(١) انظر: العلل للإمام أحمد: (٢٠٦/٢)، المعرفة. للحاكم: (ص ٢٦).

(٢) انظر: جامع التحصيل: (ص ٩١).

(٣) شرح العلل: (ص ٢٤٢).

(٤) رسالة أبي داود: (ص ٢٥).

(٥) الجامع للخطيب: (٢٨٧/٢).

وقال الخطيب: «لأن حديث أهل الكوفة كثير الدغل، قليل السلامة من العلل».



٢ - لم يكن ابن المبارك متشدداً، بل كان يحسن الظن بالراوي، وقد يقبل مرسل الراوي بناء على ذلك. والله تعالى أعلم.



الرابع: يحيى بن سعيد القطان (١٢٠ - ١٩٨ هـ)

يحيى بن سعيد من العلماء الجهابذة، النقاد، من أهل البصرة. كانت له براعة فائقة في معرفة الرجال، ودراسة الأسانيد، حتى قال ابن المديني: ما رأيت أعلم بالرجال من يحيى القطان، ومنه تعلم الإمام أحمد، ويحيى بن معين، وعلي بن المديني، وسائر الأئمة^(١).

وقد تجلّت براعة يحيى بن سعيد في نقد المراسيل، فلا يكاد يترك راوياً أرسل الحديث إلا ويحكم على مراسيله بالحكم الذي يراه لائقاً بها.

وبدأت عنايته بالمراسيل، وتمييزه المتصل على المرسل من وقت مبكر، فقد كان عقله وقلبه لا يطمئن إلا إلى الأسانيد المتصلة، قال: «أول ما طلبت الحديث وقع في يدي كتاب فيه مراسلات عن أبي مجلز^(٢)، ف جعلت لا أشتيها، وأنا يومئذ غلام»^(٣).

ويتجلى رأي يحيى في الإرسال، وحكمه على مراسيل الرواة فيما يلي:

- (١) انظر: الثقات لابن حبان: (٦١١/٧)، التهذيب: (٢١٦/١١).
- (٢) لاحق بن حميد بن سعيد السدوسي البصري، أبو مجلز الأعور، مشهور بكنيته: تابعي، روى عن ابن عمرو، وابن عباس، وأنس، وجندب، رضي الله عنهم. وأرسل عن عمر، وحذيفة، رضي الله عنهما، وثقه العجلي، وأبو زرعة، وابن سعد، وغيرهم. وكان يدلس. وقال ابن حجر: ثقة، من كبار الثالثة. مات سنة ١٠٦هـ، وقيل: قبلها.
- انظر: التاريخ لابن معين: (١٤٧/٤)، التاريخ الكبير: (٢٥٨/٢/٤)، تاريخ الثقات: (ص ٣٩٩)، الجرح والتعديل: (١٢٤/٢/٤)، الثقات: (٥١٨/٥)، الميزان: (٣٥٦/٤)، تعريف أهل التقديس: (ص ٤٧)، التقريب: (ص ٥٨٦)، التهذيب: (١٧١/١١ - ١٧٢).
- (٣) انظر: مقدمة الجرح والتعديل: (٢٤٣/١)، الكفاية: (ص ٣٨٧).



١ - لم يذكر يحيى بن سعيد مراسيل أحد من الذين عاصروه، أو الذين سبقوه، إلا وحكم عليها بالضعف، ما عدا مراسيل الإمام مالك، وسعيد بن المسيب، فقد أثنى على أغلب مراسيلهما.

فحين سئل عن مراسلات جمع من الرواة ضعفها، ثم قال في مراسلات مالك: «هي أحب إليّ»، وعلل ذلك بأنه ليس في القوم أحد أصح حديثاً من مالك^(١)، وقد عُرف مالك بأنه لم يرو إلا عن ثقة عنده، ووافقه الناس على توثيق شيوخه، إلا ما ندر^(٢).

ولم يكن هذا الحكم على مراسيل مالك حكماً بقبول جميع مراسلاته واستحسانها، بل ذكر إرسال مالك عن سعيد بن المسيب، فضعفه، وإن كان يعتبره أحسن حالاً من مرسل غيره.

قال يحيى: «مالك عن سعيد أحب إليّ من سفيان عن إبراهيم» قال: «وكل ضعيف»^(٣)، وقال مرة أخرى: «كلاهما عندي شبه الريح»^(٤).

فقد وازن يحيى بين مرسل مالك عن سعيد بن المسيب، ومرسل سفيان الثوري عن إبراهيم النخعي، ففضل الأول على الثاني، ولكنه لم ينف الضعف عن كليهما، غاية ما هنالك أن الأول أقل ضعفاً، وقد وصف الثاني بقوله: «سفيان عن إبراهيم شبه لا شيء؛ لأنه لو كان فيه إنسان - وبلغت إسناده - صاح به»^(٥).

ثم إن يحيى بن سعيد لم يتعرض بطعن في مراسيل سعيد بن المسيب التي اتفق جمهور العلماء على قبولها، غير أن القطان - لما ذكر إرسال

(١) انظر: كتاب العلل (سنن الترمذي): (٧٥٤/٥)، مقدمة الجرح والتعديل: (٢٤٤/١)، الكامل: (١٠٢/١)، الكفاية: (ص٣٨٧)، التمهيد: (٣٤/١).

(٢) انظر: جامع التحصيل: (ص٩٠).

(٣) انظر: المصادر المذكورة: في الهامش رقم (١).

(٤) التمهيد: (٣٤/١).

(٥) سبق تخريجه (ص٣٦٤).



سعيد بن المسيب عن أبي بكر . وهنه، وقال: «ذاك شبه الريح»^(١).
كما فضل مرسلات مجاهد، وطاوس على مرسلات غيرهما من
الرواة؛ لأنهما أكثر تحريماً وانتقاداً لمن يرويان عنه^(٢).

٢ - حكم يحيى بن سعيد على مراسيل كثير من الرواة بالضعف، واستعمل
في وصفها العبارات التالية^(٣):

أ - شبه لا شيء: أي ضعيفة واهية، كأنها ليست بشيء.

ووصف به مرسل الزهري، ومرسل الثوري عن النخعي،
ومرسلات أبي إسحاق السبيعي، والأعمش، ويحيى بن أبي
كثير، وغيرها.

ب - شبه الريح: ووصف به مرسلات ابن عينة، ومرسل ابن المسيب
عن أبي بكر، ومرسلات الثوري.

ج - بمنزلة الريح: وصف به إرسال الزهري، وقتادة.

د - ليس بشيء: ووصف به مرسل إسماعيل بن أبي خالد^(٤).

(١) مقدمة الجرح والتعديل: (٢٤٣/١).

(٢) انظر: شرح العلل: (ص ٢٢٤).

(٣) انظر: كلام يحيى القطان في المراسيل: في كتاب العلل (سنن الترمذي): (٧٥٤/٥)،
مقدمة الجرح والتعديل: (٢٤٣/١ - ٢٤٦)، المراسيل للرازي: (٥/٤)، الكفاية
للخطيب: (ص ٣٨٦ - ٣٨٧).

وكثير من النصوص سبق ذكرها عند دراسة أبرز أصحاب المراسيل.

(٤) إسماعيل بن أبي خالد الأحمسي، مولاهم، البجلي: تابعي، روى عن ابن أبي أوفى،
وأبي جحيفة وغيرهما، ورأى أنساً. وثقه الأئمة، قال الإمام أحمد: هو أعلى أصحاب
الشعبي، وذكره الثوري في الحفاظ، وقال ابن حبان: كان شيخاً صالحاً، وصفه النسائي
بالتدليس. وقال ابن حجر: ثقة ثبت، من الرابعة. مات سنة ١٤٦هـ، وقيل: بعدها.

انظر: تاريخ الدارمي: (ص ٥٦، ٧٤)، العلل للإمام أحمد: (٢٦١/١)، التاريخ الكبير:

(٣٥١/١/١)، تاريخ الشقات: (ص ٦٤)، الجرح والتعديل: (١٧٤/١/١)، الشقات:

(١٩/٤)، التعريف لابن حجر: (ص ٥١)، التقريب: (ص ١٠٧)، التهذيب: (٢٩١/١).



والعبارات المذكورة جميعها كناية عن ضعف مراسلات أولئك الرواة، وأنه لا يعتمد عليها، وقد تحمل المعنى نفسه بدليل أنه وصف مرسل الثوري مرة بأنه شبه لا شيء، ومرة بأنه شبه الريح. والله أعلم.

٣ - علّل يحيى بن سعيد القطان حكمه على مراسيل كثيرة من الرواة بالضعف - مع كونهم ثقات - بأن المرسل منهم قد عرف من عاداته أنه يأخذ عن الثقات وعن الضعفاء، وعبر القطان عن ذلك بقوله في الراوي: «كان يأخذ عن كل ضرب»^(١).

يريد أنه كان يأخذ عن الضعفاء، ولا ينتقي الرجال.

وهذه علة ضعف كثير من المرسلات، كمرسلات عطاء بن أبي رباح، وسفيان الثوري، وذلك صريح في كلام يحيى القطان.

كما أن هذه العلة مطردة في أبي إسحاق، والأعمش، وابن أبي كثير، وابن عيينة؛ لأنه عرف منهم الرواية عن الضعفاء أيضاً، وقد تبين هذا من خلال الدراسة السابقة لمراسيل هؤلاء الرواة، وتراجمهم.

وقد يعلل رد مراسيل بعض الرواة بكون الراوي حافظاً، فلم يكن يرى إرسال الزهري وقتادة شيئاً، ويقول: «هو بمنزلة الريح»، ثم يقول: «هؤلاء قوم حفاظ، كانوا إذا سمعوا الشيء علقوه»^(٢).

وقال أيضاً: «مرسل الزهري شر من مرسل غيره، لأنه حافظ، وكلما قدر أن يسمي سمي، وإنما يترك من لا يستجيز أو يستحي أن يسميه»^(٣)، ويلحق بذلك مرسل سفيان الثوري عن إبراهيم فقد حكم القطان بضعفه، وقال: «لأنه لو كان شيخ الثوري فيه رمق لبرح به وصاح»^(٤)، ومعنى ذلك: أنه لو كان أخذه عن ثقة لسماه وأعلن باسمه.

(١) مقدمة الجرح والتعديل: (٢٤٣/١)، الكفاية: (ص ٣٨٧).

(٢) سبق تخريجه (ص ٣٣٦، ٣٣٧).

(٣) سبق تخريجه (ص ٣٣٦).

(٤) سبق تخريجه (ص ٣٦٤).



وبالنظر في هذه النصوص يمكن القول بأن سبب ضعف مرسل من عرف بقوة الحفظ يعود إلى أن شيخ الراوي الحافظ لو كان ثقة لصرح باسمه، فلما أبهمه - مع ضعف احتمال نسيانه إياه، لقوة ذاكرته - قوي احتمال كون من أسقطه غير مرضي، وإن كان ثقة في نظره^(١)، وقد حصل هذا من بعض الرواة. وذكر ابن حبان أن بعض الرواة الثقات كانوا إذا حدثوا عن شيخ ضعيف عند غيرهم كتّوا عنه، ولم يصرحوا باسمه حتى لا يعرف^(٢).

يضاف إلى ذلك ما أشار إليه ابن رجب من أن من قوى حفظه يحفظ كل ما سمعه، ويثبت في قلبه، فيكون منه ما لا يجوز الاعتماد عليه، بخلاف من لم يكن له قوة في الحفظ، ولذا كان بعض الحفاظ لا ينظر في كتاب لم يسمعه حتى لا يعلق قلبه منه^(٣).

٤ - كان يحيى بن سعيد في كلامه على مراسيل الرواة يوازن أحياناً بين أصحاب المراسيل، موازنة يبين بها الضعيف من الأضعف، كقوله: «مالك عن سعيد أحب إليّ من سفیان عن إبراهيم، وكلُّ ضعيف»^(٤)، أو بين المقبول من المردود. وربما اقتصر على هذه الموازنة بين راويين ولم يذكر رأيه في مرسل كل منهما على انفراده.

كما في قوله: «مرسلات سعيد بن جبیر أحب إليّ من مرسلات عطاء» وقوله - في الموازنة بين مجاهد وسعيد بن جبیر - «سعيد أحب إليّ». وقوله في مرسلات مجاهد وطاوس: «ما أقربهما»^(٥).

وقوله في مرسلات معاوية بن قرّة: «أحب إليّ من مرسلات زيد بن أسلم»^(٦).

(١) انظر: شرح العلل: (ص ٢٢٦).

(٢) المجروحين: (٩١/١)، وهذا يدخل في تدليس الشيوخ، وقد سبق الكلام عليه.

(٣) انظر: شرح العلل: (ص ٢٢٥).

(٤) مقدمة الجرح والتعديل: (٢٤٣/١).

(٥) سبق تخريج هذه لنصوص: (ص ٣٣٤، ٣٥٠).

(٦) مقدمة الجرح والتعديل: (٣٤٥/١).



وفيما سبق ترجيح لمرسلات راو على مرسلات آخر.

وهو أحياناً يرجح مرسل راو في شخص معين على راو آخر في الشخص نفسه، كما قال: «إبراهيم . أي النخعي . عن علي أحب إلي من مجاهد عن علي»^(١).

وهذه الأقوال ليس فيها تصريح من يحيى بقبول أو رد.

وقد يذكر وصفاً لمرسل أحد الراويين اللذين أجرى بينهما الموازنة، مما يدل على أن مرسل الراوي الآخر يخلو عن هذا الوصف. قال يحيى: «مرسلات مجاهد أحب إلي من مرسلات عطاء بكثير، كان عطاء يأخذ عن كل ضرب»^(٢).

وهذا يفيد أن مجاهداً لم يعرف بالرواية عن الضعفاء، وإنما كان يتحرى في شيوخه، وقد صرح ابن رجب الحنبلي، والسخاوي باتصاف مجاهد بذلك^(٣).

وفي أحيان أخرى يحكم على مرسل أحد الراويين بالضعف، ويرجح مرسل راو آخر عليه، مما يشعر بأن مرسل الراوي الثاني مقبول عنده، كقوله: «مرسلات ابن أبي خالد ليس بشيء، ومرسلات عمرو بن دينار أحب إلي»^(٤).

فقد حكم هنا على مرسلات إسماعيل بن أبي خالد بالضعف، ورجح عليها مرسلات عمرو بن دينار، ثم لم يحكم على مرسلات ابن دينار بالضعف، مما يشعر بقبوله لها. والله أعلم.

٥ - بالإضافة إلى ما عرف به يحيى بن سعيد من تعقبه للمراسيل ونقدها،

(١) الكفاية: (ص ٣٨٧).

(٢) سبق تخريجه: (ص ٣٣٤).

(٣) انظر: شرح العلل: (ص ٢٢٤)، فتح المغيث للسخاوي: (١/١٥٥).

(٤) مقدمة الجرح والتعديل: (١/٢٤٤).



والحكم عليها، فقد عرف بأنه كان لا يحب رواية الأحاديث المرسلة، ولا سيما إذا كان إرسال الراوي ضعيفاً، فيتجنب رواية مرسله، ولا يحدث منه بحديث واحد، يشهد لهذا قول أصحابه: إنه ما حدثنا يحيى عن قتادة بشيء مرسل، ولا عن يحيى بن أبي كثير بمرسل، ولا حديث واحد^(١). وهو قد حكم على مرسلاتهما بالضعف، وقاتدة كان يروي عن كل أحد.

٦ - كان يحيى بن سعيد في تعقبه للرواة، وحكمه عليهم يتتبع مروياتهم، ويراقب عباراتهم في الأداء، فإذا وجد الراوي يلتزم لفظاً محدداً في التعبير عما تحمله سماعاً، وما تحمله عرضاً، وما أرسله، نبه على ذلك، كما في كلامه عن ابن جريج، قال: «كان ابن جريج صدوقاً، إذا قال حدثني فهو سماع، وإذا قال أخبرنا أو أخبرني فهو قراءة، وإذا قال: قال فهو شبه الريح»^(٢).

فما يسنده ابن جريج فهو مسموع له، لا واسطة فيه، وما أرسله فضعيف وإه في نظر يحيى بن سعيد.

٧ - وكان يحيى بن سعيد في تعقبه للمراسيل ربما تقصى ما أرسله الراوي حديثاً حديثاً، حتى ينتهي من ذلك إلى حكم دقيق وشامل على مراسيله، ومن ذلك ما صنعه بمراسيل الحسن البصري، حيث تتبعها تبعاً انتهى به إلى أن جميع مراسيل الحسن لها أصل، سوى حديث أو حديثين^(٣).

٨ - كان يحيى بن سعيد لا يطمئن إلى إرسال الراوي ما كان قد تحمله عن كتاب، ويفضل عليه ما كان للراوي فيه إسناد صحيح عمن أرسل عنه. فقد وازن بين مرسل مجاهد عن علي، ومرسل عطاء عن علي، وقال:

(١) الضعفاء الكبير للعقيلي: (٤/٤٢٤)، وفي سير أعلام النبلاء: (٦/٣٠) بلفظ إلا حديثاً واحداً.

(٢) المحدث الفاصل: (ص ٤٣٣).

(٣) راجع (ص ٣٢٨).



«أما مجاهد عن علي فليس به بأس، قد أسند عن ابن أبي ليلى عن علي، وأما عطاء . يعني عن علي . فأخاف أن يكون من كتاب»^(١) .

يتضح مما سبق تميز يحيى بن سعيد في موقفه من المراسيل بما يلي:

١ - كان يحيى حريصاً على اتصال الإسناد منذ بداية عهده بالعلم، وكان يعتبره الأساس الذي تتوقف عليه صحة الحديث.

٢ - كان يحيى دقيقاً في حكمه على المراسيل، كما كان متشدداً في قبولها، ولذا حكم على كثير منها بالضعف، ولم يقبل إلا اليسير.

٣ - قبول يحيى بعض مراسيل الراوي، وثناؤه عليها لا يعد قبولاً مطلقاً لكل ما أرسله، فقد يقبل بعضها، ويضعف البعض الآخر، وهذا يدل على دقته، واستقرائه مراسيل الراوي، كما هو واضح في قوله في مراسيل الحسن، ومراسيل الإمام مالك بن أنس رحمهما الله.

٤ - كان يحيى يقبل مرسل الراوي الثقة الذي يتحرى في شيوخه، وينتقي الرجال، ولم يعرف بالرواية عن الضعفاء، ويضعف مرسل الراوي الذي عرف بالأخذ عن الضعفاء، كما كان يضعف مرسل من اعتمد على الكتب، ويلاحظ أن من ضعف أحاديثهم كانوا كثيري الإرسال والتدليس.

٥ - علل يحيى بن سعيد رده لبعض المراسيل بكون روايتها حفاظاً، فلا يسقط الراوي منهم من حدثه، إلا إذا كان غير مستجيز تسميته، وفي هذا شيء من التشدد؛ إذ لا يلزم من كون الراوي حافظاً أن يكون ذهنه معصوماً عن النسيان، وأن ينحصر سبب حذفه راو من السند في كونه غير مقبول الرواية؛ لأن الحافظ قد ينسى، فيسقط شيخه، وهو ثقة مجمع على ثقته، وهذا لا يمنع من حصول ذلك من بعض الحفاظ، ولكن ينبغي أن لا يؤخذ على عمومته، حتى لا تسقط مراسيل جميع الحفاظ.

(١) سبق تخريجه (ص ٣٣٤، ٣٥٠).



٦ - كان يحيى يرجح مراسيل بعض الرواة على مراسيل البعض الآخر، بل قد يقوى بعض مراسلات الراوي الثقة الذي لا يأخذ إلا عن ثقات، ويضعف بعضها الآخر الذي ربما خرج فيه الراوي عما عرف به، وكان يصدر حكمه بعد التتبع والتمحيص، وكان واعياً في أحكامه، يقظاً، إضافة إلى ما عرف به من تشدد واحتياط.

٧ - كان يحيى ممن يذهب إلى التفصيل في حكم المراسيل، فلا يقبلها قبولاً مطلقاً، ولا يردها رداً مطلقاً، وإنما كان يفرق بين المراسيل، فيقبل بعضها، ويرد الآخر بحسب حال الراوي في الإرسال، وحسن انتقائه الرجال الذين يأخذ عنهم، واعتبارات أخرى اتضحت عند عرض آرائه. والله أعلم.

الخامس: يحيى بن معين (١٥٨ - ٢٣٣ هـ)

من أئمة الجرح والتعديل، أشاد ابن المديني بعلمه بالرجال، وبصحيح الحديث، وسقيمه، وقال:

«انتهى العلم إلى ابن معين»^(١).

وكان له دور واضح في معرفة المراسيل، ودراسة الأسانيد، ويمكن التعرف على رأيه في الحكم على المراسيل فيما يلي:

١ - كان يحيى بن معين مستوعباً آراء، وأقوال أئمة النقد السابقين بشأن المراسيل، ورواتها، فكان يقر من آرائهم ما يقتنع بصحته. ومن ذلك أنه وافقهم على صحة مراسلات سعيد بن المسيب، وعلل ذلك بأن المتقدمين تأملوها فوجدوها بأسانيد صحيحة، كما ذكر الحاكم^(٢).

كما وافق الأكثرين على تضعيف مراسلات الزهري، فقال: «مراسيل الزهري ليس بشيء»^(٣).

(١) تهذيب التهذيب: (٢٨٣/١١).

(٢) المعرفة: (ص ٢٦).

(٣) سبق تخريجه: (ص ٣٣٦).



٢ - استقرأ ابن معين مراسلات إبراهيم النخعي، ووصل إلى أنها صحيحة، باستثناء حديثين، قال في ذلك: «ومرسلات إبراهيم صحيحة إلا حديث تاجر البحرين، وحديث الضحك في الصلاة»^(١).

٣ - وكان ابن معين يوازن أحياناً بين مراسيل بعض الرواة؛ ليبين أفضلها، وأولها بالقبول عنده، من ذلك قوله في مراسيل سعيد، والحسن البصري: «مرسلات سعيد بن المسيب أحسن من مراسلات الحسن»^(٢)، وقوله في مراسيل النخعي: «مراسيل إبراهيم أحب إلي من مراسيل الشعبي»^(٣).

وقوله: «سالم والقاسم حديثهما قريب من السواء، وسعيد بن المسيب أيضاً قريب منهم، وإبراهيم أعجب إليّ مراسلات منهم»^(٤).

وفضل تفسير ورقاء^(٥) على تفسير ابن جريج عن مجاهد، وقال: «لأن تفسير ابن جريج عن مجاهد، وهو مرسل لم يسمع من مجاهد إلا حرفاً»^(٦).

(١) التاريخ لابن معين: (٢٠٧/٣). والحديثان سبق تخريجهما: (ص٣١٦، ٣٤٤).

(٢) المصدر السابق.

(٣) التاريخ لابن معين: (١٤/٤).

(٤) المصدر السابق: (٢٠٨/٣).

(٥) وَرْقَاءُ بن عمر اليشكري، أبو بشر الكوفي: أثنى عليه شعبة وغيره. رمي بالإرجاء، وتكلموا في حديثه عن منصور، ووثقه الإمام أحمد، وابن معين، وغيرهما، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال أبو داود: ورقاء صاحب سنة، إلا أن فيه إرجاء. وقال ابن عدي: لورقاء أحاديث كثيرة ونسخ... وقد روى جملة ما رواه أحاديث غلط في أسانيدنا، والباقي لا بأس به. وقال الذهبي: صدوق عالم، من ثقات الكوفيين. وقال ابن حجر: صدوق، في حديثه عن منصور لين، من السابعة.

انظر: التاريخ لابن معين: (١١٠/٤)، التاريخ الكبير: (١٨٨/٢/٣)، خ سؤالات الأجرى أبا داود: (٥/لوحة ٥٩ ب)، تاريخ أسماء الثقات: (ص٢٤٧)، الضعفاء الكبير: (٣٢٧/٤)، الجرح والتعديل: (٥٠/٢/٤ - ٥١)، الثقات: (٥٦٥/٧)، الكامل: (٢٥٥٣/٧)، الميزان: (٣٣٢/٤)، التقريب: (ص٥٨٠)، التهذيب: (١١٣/١١ - ١١٥).

(٦) التاريخ لابن معين: (٣٠٠/٤)، وذكر ابن معين أن تفسير ورقاء عن ابن أبي نجيح عن =



مما سبق تتضح الامور التالية:

١ - استرشاد ابن معين بأقوال الأئمة السابقين في حكمه على المراسيل ورواتها.

٢ - دقته البالغة في الحكم على المراسيل، حتى لجأ إلى التتبع، والاستقراء التام، لمراسيل بعض الرواة؛ ليحدد ما يقبل منها، وما يرد.

وعلى هذا فإن ابن معين كان ممن يفصل القول في المرسل، فلا يرد رداً مطلقاً، ولا يقبله قبولاً مطلقاً، بل يقبله إذا كان راويه ثقة، قد أرسل من الثقات، أو ثبت اتصاله من طرق أخرى، كما في مرسل ابن المسيب، ولا يقبله ممن يرسلون عن الضعفاء، وإن كان الراوي المرسل ثقة. والله أعلم..



السادس: علي بن المديني (١٦١ - ٢٣٤ هـ)

علي بن عبدالله بن المديني من العلماء الجهابذة النقاد بالبصرة، شهد له أبو حاتم بذلك فقال: «كان علي بن المديني علماً في الناس في معرفة الحديث والعلل»^(١).

كان له جهد واضح في معرفة الرجال، ودراسة الأسانيد، ومن جهوده في ذلك معرفته للمراسيل، وتعقبه لها، ويتضح رأي ابن المديني في الإرسال فيما يلي:

١ - كان ابن المديني يبذل جهده في تتبع المراسيل، ليحكم عليها بما يليق بحالها، يشهد لذلك قوله:

= مجاهد. وفي التهذيب: (١١٤/١١) قول الإمام أحمد يقولون: لم يسمع التفسير كله عن ابن أبي نجیح، بعضه عرض.
(١) مقدمة الجرح والتعديل: (٣١٩/١).



«مرسلات الحسن البصري التي رواها عنه الثقات صحاح، ما أقل ما يسقط منها»^(١).

فهو يرى مرسلات الحسن أكثرها صحاح، مما يفيد قبوله لها. وكان يضعف مرسلات الزهري؛ لأن له مرسلات رديئة، أفسدت على سائرهما، وسبب ضعف مرسلات الزهري أنه: أرسل أحاديث عن سليمان بن أرقم^(٢).

وكانت تلك طريقته، فكان يضعف مرسل عطاء كذلك؛ لأنه كان يأخذ عن كل ضرب، ويفضل عليها مرسلات مجاهد، وهو أكثر تحريماً من عطاء، وكان ينتقي الرجال، كما كان يرجح مرسلات الشعبي، وسعيد بن المسيب الذي اتفق جمهور العلماء على أن مرسلاته أصح المرسلات^(٣).

٢ - كان ابن المديني يقبل المرسل إذا احتفت به قرائن ومن ذلك أنه عندما سمع حديثاً رواه أبو عبيدة بن عبدالله بن مسعود عن أبيه وهو مرسل، فقال: «هذا حديث ثبت».

وقد استجار بعض العلماء أن يدخلوا حديث أبي عبيدة عن أبيه في المسند، يعني في الحديث المتصل؛ لمعرفة أبي عبيدة بحديث أبيه، وأنه لم يأت فيها بحديث منكر^(٤).

فمعرفة أبي عبيدة بحديث أبيه هي التي جعلت ابن المديني يصف حديثه بأنه ثبت مع ما فيه من الانقطاع.

مما سبق تتضح الأمور التالية:

١ - كان ابن المديني أحياناً يتتبع الأحاديث التي أرسلها الراوي حديثاً حديثاً؛ ليخلص من ذلك إلى حكم دقيق بشأن مرسلاته.

(١) سبق تخريجه: (ص ٣٢٩).

(٢) راجع: (ص ٣٣٧).

(٣) سبق ذلك في مواضعه راجع (ص ٣٣٣، ٣٤٩).

(٤) انظر: شرح العلل لابن رجب: (ص ٢٣٣). وهو قول يعقوب بن شيبة.



٢ - كان ابن المديني ممن يفصل القول في المرسل، فيقبله إذا كان الراوي لا يروي إلا عن الثقات^(١)، وكذلك إذا كان المرسل قد تعاضد بعاضد، وكان يردده فيما سوى ذلك.



الخلاصة:

١ - التابعون هم الذين تشرفوا بحمل السنة عن الصحابة، وبذلوا في سبيل تلك المهمة غاية جهدهم عند تحملها، وعند أدائها، على وجه التزم فيه جمهورهم بالإسناد المتصل الموثوق به، لا يحيدون عنه إلا نادراً.

٢ - إرسال التابعين وكبار أتباعهم للحديث لم يكن باعثه التخفف من الإسناد، أو التهاون به، بل كان إرسالهم ناشئاً عن بواعث لها مبرراتها.

٣ - الإرسال لا يقدر في عدالة الراوي، وإن قدح في حديثه الذي أرسله. يظهر هذا في أن المرسل قد يحكم أئمة النقد على إرساله بالضعف وعدم القبول، مع الثناء عليه في ثقته، وتخيره الرجال كما حصل في موقف الإمام الشافعي - رحمه الله تعالى - من الزهري - رحمه الله - مما يفيد أن ضعف مراسيل الراوي الثقة، لا يؤثر في سائر رواياته ولا في ثقته. وأئمة النقد في هذا وغيره كانوا لا يحابون أحداً، ويعدون للراوي ما له، وما عليه.

٤ - أئمة النقد المتقدم ذكرهم كانوا يطلقون المرسل على ما أضافه التابعي إلى النبي ﷺ كما يطلقونه على ما سقط منه راو بين التابعي والصحابي كقولهم: مجاهد عن علي مرسل، وسعيد بن المسيب عن أبي بكر مرسل، وعلى ما سقط منه راو بين تابع التابعي وبين التابعي، كقولهم: ابن جريج عن عطاء مرسل.

(١) انظر: جامع التحصيل: (٣٧/١).



٥ - كان من الرواة المرسلين من قبل النقاد مراسيلهم، وصححوها، كابن المسيب، والشعبي، وابن المنكدر - رحمهم الله تعالى - ومنهم من اختلف النقاد في الحكم على إرساله: كالحسن البصري - رحمه الله - ومنهم من ردّ جمهور الأئمة مراسيلهم، أو ضعفوها مثل مراسيل أبي العالية، ويحيى بن أبي كثير، والأعمش وغيرهم، رحمهم الله تعالى.

٦ - كان من بين أصحاب المراسيل من فضل أئمة النقد مراسيلهم عن أشخاص معينين، كما حصل في إرسال النخعي عن ابن مسعود رضي الله عنه ومنهم من ضعف الأئمة النقاد مراسيلهم عن أشخاص مخصوصين، كعطاء في إرساله عن علي رضي الله عنه وهشام بن حسان في إرساله عن الحسن البصري - رحمه الله - ولكل من الحالين أسباب اقتضت صدور تلك الأحكام من الأئمة.

٧ - من أبرز أسباب ضعف مرسل الراوي روايته عن الضعفاء، ومع أن الراوي قد يتساهل في الرواية عن الضعفاء، لكنه عند الإرسال يحترز، ولا يرسل إلا عن الثقات، إلا أن أئمة النقد لم يقبلوا إرسال من لا يحترز عن الأخذ عن غير الثقة؛ لما في هذا من الاحتياط للسنة بإبعاد كل ما فيه شائبة ضعف، فمن يروي عن الضعفاء يحتمل أن يرسل عن ضعيف يظن ثقته، كما حصل للزهري - رحمه الله - في إرساله عن ابن أرقم.

٨ - لم تغب مراسيل المحدثين عن عيون النقاد، فقد بذلوا غاية جهدهم في البحث، ودراسة مراسيل الرواة، وكان من النقاد من يستقرئ مراسيل الراوي، ويذكر على وجه التحديد العدد الضعيف منها، كما فعل يحيى بن سعيد القطان، وأبو زرعة بالنسبة إلى مراسيل الحسن البصري، وكما حصل من ابن معين بالنسبة إلى مراسيل النخعي، رحمهم الله جميعاً.

وقد تؤدي دراستهم مراسلات الرواة والموازنة بينها إلى ترجيح بعضها على بعض، إما على سبيل العموم كحكم النقاد لمراسيل سعيد بن



المسيب بأنها أصح المراسيل، وحكم بعضهم على مراسيل الحسن البصري وعطاء بأنها من أضعف المرسلات.

وإما أن يحكموا لمرسل راو أنه أفضل من مرسل راو آخر عن شخص معين، كما في تفضيل يحيى بن سعيد القطان مرسل النخعي عن علي رضي الله عنه على مرسل مجاهد عن علي رضي الله عنه.

٩ - أئمة النقد كان منهم المتشدد في نقده، ومنهم من هو أقل تشدداً؛ ومن ثم اختلفت بعض أحكامهم على مراسيل راو واحد، فيقويها بعضهم، ويضعفها آخرون، كما حصل في مراسيل الحسن البصري، والزهري، رحمهما الله تعالى.

١٠ - ومع حصول بعض الاختلاف في حكم الأئمة على بعض المراسيل إلا أنهم يتفقون على تفصيل القول في المرسل، فلا يردونه رداً مطلقاً، كما لا يقبلونه قبولاً مطلقاً، وإن تفاوتت مناهجهم في ذلك شدة، وضعفاً. والله أعلم.



فهرست الموضوعات



الصفحة	الموضوع
٧	شكر وتقدير
٩	المقدمة
١٩	الفصل الأول: إسناد الحديث
٢١	المبحث الأول: السند والإسناد بين اللغة والاصطلاح
٢١	المطلب الأول: السند والإسناد في اللغة
٢٦	المطلب الثاني: السند والإسناد في الاصطلاح
٣١	المطلب الثالث: المسند في اللغة والاصطلاح
٤٤	المبحث الثاني: أهمية الإسناد
٤٤	المطلب الأول: بداية الإسناد وتتابع الجهود في العناية به
٥٤	المطلب الثاني: اتصال الإسناد وصيغ الأداء
٨٢	المطلب الثالث: فضل الإسناد ومنزلته
٩٤	المطلب الرابع: اختصاص أمة الإسلام باتصال السند
١٠١	الخلاصة
١٠٣	الفصل الثاني: انقطاع السند
١٠٥	المبحث الأول: الانقطاع الظاهر
١٠٥	مدخل
١٠٦	المطلب الأول: المنقطع
١٢٢	المطلب الثاني: المعضل
١٣٣	المطلب الثالث: المعلق
١٣٩	المبحث الثاني: الانقطاع الخفي



الصفحة	الموضوع
١٣٩	المدلس
١٧١	الخلاصة
١٧٣	الفصل الثالث: إرسال الحديث
١٧٥	المبحث الأول: تعريف المرسل
١٧٥	المطلب الأول: المرسل في اللغة
١٨٠	المطلب الثاني: المرسل في الاصطلاح
٢٠٥	المبحث الثاني: المرسل الخفي
٢٠٥	المطلب الأول: تعريف المرسل الخفي
٢١٠	المطلب الثاني: طرق معرفة الإرسال الخفي وأمثله
٢٢١	المطلب الثالث: الفرق بين المرسل الخفي والمزيد في متصل الأسانيد
٢٣٢	المطلب الرابع: الفرق بين الإرسال والتدليس
٢٣٦	الخلاصة
٢٣٩	الفصل الرابع: إرسال الصحابة رضي الله عنهم
٢٤١	المبحث الأول: رواية الصحابة
٢٤١	المطلب الأول: سماع الصحابة من النبي ﷺ
٢٤٦	المطلب الثاني: أداء الصحابة الحديث
٢٥٢	المطلب الثالث: رواية الصحابة بعضهم عن بعض
٢٦٠	المبحث الثاني: مراسيل الصحابة رضي الله عنهم
٢٦٠	المطلب الأول: تعريف مرسل الصحابي
٢٦٣	دلئلته وسبب الإرسال
٢٧٤	المطلب الثاني: حكم مرسل الصحابي
٢٨٤	المطلب الثالث: دفع ما ورد على إرسال أبي هريرة رضي الله عنه
٢٩٥	الخلاصة
٢٩٧	الفصل الخامس: إرسال التابعين
٢٩٩	المبحث الأول: رواية التابعين
٢٩٩	المطلب الأول: منهج التابعين في تحمل الحديث
٣١٣	المطلب الثاني: منهج التابعين في أداء الحديث
٣١٩	المبحث الثاني: الإرسال وبواعثه عند التابعين
٣١٩	المطلب الأول: أبرز المرسلين من التابعين وأتباعهم



الصفحة	الموضوع
٣٦٦	المطلب الثاني: بواعث الإرسال
٣٧٩	المبحث الثالث: آراء نقاد الحديث في بعض مراسيل التابعين وأتباعهم والحكم عليها
٣٧٩	الأول: محمد بن سيرين
٣٧٩	الثاني: شعبة بن الحجاج
٣٨٦	الثالث: عبدالله بن المبارك
٣٨٩	الرابع: يحيى بن سعيد القطان
٣٩٧	الخامس: يحيى بن معين
٣٩٩	السادس: علي بن المديني
٤٠١	الخلاصة
٤٠٥	فهرس الموضوعات

